

المَحْصُولُ فِي عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ

لِلإِمَامِ الْأَصُولِيِّ النَّظَّارِ الْمَفَسِّرِ
فَخْرٍ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْوَائِلِيِّ
٥٤٤ - ٦٠٦ هـ / ١١٤٩ - ١٢٠٩ م

دَرَا سَة وَتَحْقِيق
الدُّكْتُور طَهْر جَابِر فَيَاض الْعُلَوَانِي

الْجُزْءُ السَّادِسُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الكلام في الاجتهاد

والنظر في ماهية الاجتهاد،

والمجهتد،

والمجتهد فيه

وحكم الاجتهاد.

الركن الأول في الاجتهاد

وهو - في اللغة - عبارة: عن استفراغ الوسع في أي فعل كان، يقال: «استفرغ وسعه» (*) في حمل الثقل، ولا يقال: «استفرغ وسعه في حمل النواة».

وأما - في عرف الفقهاء^(١) - فهو: «استفراغ الوسع»^(٢) في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم، مع استفراغ الوسع فيه».

وهذا سبيل مسائل الفروع؛ ولذلك تسمى هذه المسائل - مسائل الاجتهاد، والناظر فيها مجتهد. وليس هذا حال الأصول^(٣).

(*) آخر الورقة (١٧٦) من آ.

(١) عبر به دون غيره؛ لأن التقدير: استفراغ الفقيه من حيث كونه فقيهاً الوسع.
(٢) بحيث تحس النفس بالعجز عن المزيد، كما في كشف الأسرار (١٣٣/٤)، والمستصفي: (٣٥٠/٢)، وقد قال الإمام الشافعي: «... وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده، والإنصاف من نفسه حتى يعرف من أين قال ما يقول، وترك ما يترك». انظر الرسالة (٥١١)، وهامش بحثنا في الاجتهاد ص (١٤).

(*) آخر الورقة (١٩٠) من ج.

(٣) إذا اطلقت كلمة «الاجتهاد» من غير تقييد - فإنما يراد بها: الاجتهاد في الفروع، كما أن قولهم: «استفراغ الفقيه» - أرادوا به: إخراج غير الفقيه، فلا عبرة باستفراغه وسعه؛ و«الفقيه»: من صار الفقه ملكة له وسجية، وتهياً لمعرفة الأحكام الشرعية من مصادرها - انظر جمع الجوامع وشرحه للجلال بهامش حاشيته الآيات البيئات: (٢٤٢/٤).

الركن الثاني في المجتهد

وفيه مسائل :

مسألة :

قال الشافعي - رضي الله عنه - : «يجوز أن يكون في أحكام الرسول - صلى الله عليه وسلم - ما صدر عن الاجتهاد» . وهو قول أبي يوسف - رحمه الله .
وقال أبو علي وأبو هاشم : إنه لم يكن متعبداً به .
وقال بعضهم : كان له أن يجتهد في الحروب ، وأما [في^(١)] أحكام الذين - فلا .

وتوقف أكثر المحققين في ذلك^(٢) .

أما المشتون^(٣) - فقد احتجوا بأمور :

أحدها :

عموم قوله تعالى : ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾^(٤) .

وكان عليه الصلاة والسلام - أعلى الناس بصيرةً ، وأكثرهم اطلاعاً على شرائط القياس ، وما يجب ويجوز فيها ؛ وذلك إن لم يرجح دخوله [في هذا الأمر على دخول غيره^(٥)] فلا أقل من المساواة [فيكون مندرجاً تحت الآية^(٦)] :

(١) هذه الزيادة من ح ، آ ، ي . (٢) لفظ ح : «الكل» .

(٣) آخر الورقة (١١٥) من ي . (٤) الآية (٢) من سورة الحشر .

(٥) ما بين المعقوفين لم يرد في ج ، ل . (٦) ما بين المعقوفين ساقط من آ ، ي ، س .

فكان مأموراً بالقياس ، فكان^(١) فاعلاً له ، وإلا قدح في عصمته .

وثانيها :

أنَّهُ إذا غلبَ على ظَنِّه كَوْنُ الحكمِ - في الأصلِ - معللاً بوصفٍ ، ثمَّ علمَ أو ظنَّ حصولَ ذلك الوصفِ - في صورةٍ أخرى - فلا بدَّ^(٢) أن يظنَّ أن حكمَ الله - تعالى - في الفرعِ مثل حكمِهِ في الأصلِ ، وترجيحُ الراجحِ على المرجوحِ من مقتضياتِ بدائِهِ العقولِ على ما قرَّرناه في كتابِ القياسِ - وهذا يقتضي أن يجبَ [عليه^(٣)] العملُ بالقياسِ .

وثالثُها :

أنَّ العملَ بالاجتهادِ - أشقُّ من العملِ بالنصِّ : فيكونُ أكثرُ ثواباً ؛ لقوله عليه الصلاة والسلامُ «أَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ أَحْمَرُهَا»^(٤) - أي : أشقُّها ؛ ولو لم يعملِ الرسولُ - عليه الصلاة والسلامُ - بالاجتهادِ ، معَ أنَّ أمته عملوا به : كانت الأمةُ أفضلَ منه - في هذا البابِ - وإنَّه غيرُ جائزٍ .

فإن قلتَ : فهذا يقتضي أن لا يعملَ الرسولُ - صلى الله عليه وسلم - إلا بالاجتهادِ ؛ لأنَّ ذلك أفضلُ .

وأيضاً : فإنَّما يجبُ اتِّصافُهُ بهذا المنصبِ لو لم يجدْ منصباً* أَعْلَى [منه] - لكنَّهُ وجدَهُ ؛ لأنَّهُ يستدركُ الأحكامَ وحياً . وهذا المنصبُ أَعْلَى* [من الاجتهادِ] .

(١) في غير ح : «و» .

(٢) عبارة ي : «فلا بد وأن» . (٣) لم ترد الزيادة ف ي .

(٤) بهذا اللفظ ، وفي رواية بالإفراد (العبادة) أوردته في الكشف الحديث (٤٥٩) ، وقال : «قال في الدرر - تبعاً للزركشي - : لا يعرف ، وقال : ابن القيم في «شرح المنازل» : لا أصل له ، وقال المزي : هو من غرائب الأحاديث ، وقال القاري - في الموضوعات الكبرى - : معناه صحيح ؛ لما في الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها - : «الأجر على قدر التعب» . فانظر الكشف : (١/١٧٥) ، وأسنى المطالب : (٤٧) .

(*) آخر الورقة (١٨٥) من ح . (٥) ساقط من ل .

قلت: الجواب عن الأول:

أن ذلك غير ممكن؛ لأن العمل بالاجتهاد - مشروط بالنص على أحكام الأصول، وإذا كان كذلك: تعذر العمل في كل الشرع بالاجتهاد.

وعن الثاني:

أن الوحي وإن كان أعلى درجة من الاجتهاد، لكن ليس فيه تحمّل المشقة - في استدراك الحكم، ولا يظهر فيه أثر دقة الخاطر، وجودة القريحة، وإذا كان هذا نوعاً مفرداً من الفضيلة: لم يجز خلو الرسول عنه بالكلية.

ورابعها:

قوله عليه الصلاة والسلام: «العلماء ورثة الأنبياء»^(١)، وهذا يوجب أن تثبت له درجة الاجتهاد - ليرثوه عنه، إذ لو ثبت لهم ذلك - ابتداءً: لم يكونوا وارثين عنه.

فإن قلت: أراد به - في إثبات أركان الشرع.

قلت: إنه تقييد من غير دليل.

وخامسها:

أن بعض السنن - مضافة إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم - ولو كان الكل (*) بالوحي: لم يبق لتلك الإضافة مزيد فائدة.

(١) قال الجافظ السخاوي في المقاصد الحديث (٧٠٣): «رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وآخرون عن أبي الدرداء به مرفوعاً» فانظر المقاصد: (٢٨٦)، والكشف، الحديث (١٧٤٥)، (٨٣/٢) وهو في الكنز الحديث (٢٨٦٩) وانظر: (٢٨٦٦٨) أيضاً. والفتح الكبير: (٢٥١/٢)، وأسنى المطالب (١٤٥)، وقال: «رواه جمع وصححه الحاكم وابن حبان» وهو - عند أبي داود والترمذي وابن ماجه جزء من حديث طويل بلفظ: «وإن العلماء ورثة الأنبياء». انظر سنن أبي داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨٣)، وابن ماجه (٢٢٣)، ومجمع الزوائد: (١٢٦/١).

(*) آخر الورقة (٢٣١) من س.

كما أن الشافعي - رضي الله عنه - إذا أثبت حكماً بالنص الظاهر الجلي -
الذي لا يفتقر فيه - ألبتة - إلى اجتهاد^(١)، لا يقال: إن ذلك مذهب الشافعي،
فلا يقال: مذهب الشافعي - رضي الله عنه - وجوب الصلوات الخمس.

وأما الذي يثبت بضرب من اجتهاد^(٢) فإنه يضاف إليه: فكذا هاهنا.
[و^(٣)] أما الذي يدل على أنه كان مجتهداً - في [أمر^(٤)] الجروب: «أنه
اجتهد في أخذ الفداء عن أسارى بدر^(٥)» [بعد ما^(٦)] وكان راجعهم^(٧) في تلك
الحال، وذلك لا يمكن إلا مع الاجتهاد.

واحتج المانعون - بأمور:

أحدها:

قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾^(٨).

وثانيها:

أن بعض الصحابة - راجعه في منزل نزله، وقال: «إن كان هذا بوحى الله
- تعالى - فالسمع والطاعة، وإلا فليس هو بمنزل مكيدة^(٩)» فدل هذا على جواز

(١) لفظ ي: «الاجتهاد». (٢) في غير ح، ي: «الاجتهاد».

(٣) هذه الزيادة من ح، آ. (٤) انفردت بهذه الزيادة ح.

(٥) أخرجه أبو داود مختصراً الحديث رقم (٢٦٩٠)، وانظر سنن الترمذي: الحديث

(١٥٦٧)، ومنتقى الأخبار مع شرحه نيل الأوطار: (١٤٣/٨) وقال: رواه أحمد ومسلم، وانظر

تفسير الطبري: (٣٠/١٠) وما بعدها، والقرطبي: (٤٦/٨) وما بعدها، وابن كثير:

(٣٢٥/٢)، والإمام المصنف: (١٩٧/١٥) وما بعدها، والشوكاني: (٣٢٥/٢)، والالوسي:

(٣٢/١٠) وما بعدها، والخازن: (٤٢/٣ - ٤٣)، وبهامشه البغوي، والشفاء: (٨١٨/٢)،

وما بعدها وحاشية الشهاب على البيضاوي: (٢٩٢/٤ - ٢٩٣)، وسيرة ابن هشام: (٦٤٨/١)

- ٦٢، و ٧٦ - ٧٧.

(٦) كذا في ح، ي، وفي غيرهما: «و».

(٧) لفظ ح: «راجعهم». (٨) الآية (٣) من سورة النجم.

(٩) الصحابي الذي قال لرسول الله - ﷺ - هذا القول هو: الحباب بن المنذر بن

مراجعتِهِ - في اجتهاده، ولا تجوزُ مراجعته - في أحكامِ الشرع : فيلزمُ أن لا يكونَ فيها ما هو باجتهاده.

وثالثها:

أن الاجتهادَ - لا يفيدُ إلا الظنَّ، وأنه عليه الصلاة والسلام - كان قادراً على تلقيهِ^(١) من الوحي، والقادرُ على تحصيلِ العلم - لا يجوزُ له الاكتفاء^(٢) بالظن: كالمعاين للقبلة لا يجوزُ له أن يغمضَ عينيه ويجتهدَ فيها.

ورابعها:

أن مخالِفَهُ عليه الصلاة والسلام - في الحكم - يُكفِّرُ؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا وَدِّبِكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾^(٣) والمخالفُ - في هذه المسائلِ الشرعيَّةِ - لا يُكفِّرُ؛ لأنَّ الرجلَ إذا اجتهدَ وأخطأَ فيها - فله أجرُ [واحدٌ]^(٤)، والمستوجبُ للأجرِ لا يمكنُ تكفيرُهُ.

وخامسها:

لوجازُ له العملُ بالاجتهادِ - لما توقَّفَ في شيءٍ من الأحكامِ الشرعيَّةِ على الوحي؛ لأنَّ حكمَ الوحي - في الكلِّ - كان معلوماً له، وطرقُ الاجتهادِ كانت مظنونةً^(٥) له - فعند وقوع الواقعة التي [ما]^(٦) أنزل [عليه]^(٧) فيها وحيٌّ كان مأموراً بالاجتهاد: فكان ينبغي أن لا يتوقَّفَ إلى نزول الوحي، لكنَّهُ توقَّفَ: كما في

= الجموح الخزرجي الأنصاري، قاله في غزوة بدر. انظر ترجمته وقوله هذا في الإصابة الترجمة (١٥٥٢)، وطبقات ابن سعد: (٣/٥٦٧) ط جامعة الإمام، ومشورته لوحدها نقلتها كتب السير، منها: الروض الأنف للسيهلي: (٥/٩٧)، والسيرة النبوية لابن هشام: (١/٦٢٠) ط الحلبي الثانية.

(١) لفظ ي: «تيقنه»، والمراد: تلقي الحكم الشرعي.

(*) الورقة (١٧٧) من آ.

(*) الورقة (١٩٢) من ج.

(٢) الآية (٦٥) من سورة النساء.

(٣) لم ترد الزيادة في ي.

(٤) لفظ ح: «معلومة».

(٥) سقطت الزيادة من ح.

(٦) هذه الزيادة من ح، آ، ي.

مسألة الظهار^(١) واللعان^(٢).

وسادسها:

لوجاز له الاجتهاد - لجاز لجبريل عليه السلام؛ وحيث: لا يُعرف أن هذا الشرع الذي جاء به [إلى^(٣)] محمد - صلى الله عليه وسلم - من نص الله - تعالى - أو من اجتهاد جبريل عليه السلام.

[و^(٤)] الجواب [عن الأول]:

أن الله تعالى^(٥) [متى قال له: «مهما ظننت كذا - فاعلم أن حكمي كذا»
فها هنا: العمل بالظن عمل بالوحي، لا بالهوى.

وعن الثاني:

أنه يدل على جواز مراجعته - في الآراء والحروب، والأحكام خارجة عن ذلك.

(١) يشير إلى توقف رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - في أمر المجادلة والآيات الكريمة التي أنزلت في شأنها بعد ذلك، والأحاديث في أسباب نزول الآيات التي بينت حكم الظهار بعد مجادلة المظاهر منها، وبعض ما يتعلق به، والتي بعضها في البخاري فانظر فتح الباري: (٣٨٢/٩)، و (٣١٥/١٣) وما بعدها. وتأمل ما قاله الحافظ في الفتح في الموضوعين، وأخرج بعضها أحمد وأبو داود فانظر نيل الأوطار: (٥٥/٧) وما بعدها. وتفسير القرطبي: (٢٦٩/١٧ - ٢٨٨)، والطبري: (٢/٢٨) وما بعدها، والإمام المصنف: (٢٤٩/٢٩ - ٢٦٢) وبدائع المنن: (٣٨٨/٢)، وتفسير ابن كثير: (٣١٨/٤) وما بعدها.

(٢) إشارة إلى توقف رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - عن إجابة من سأله عما يفعل من وجد مع امرأته رجلاً، والأحاديث في هذا متعددة وقد وردت في كثير من كتب السنة كالبخاري انظر: (٣٩٢/٩ - ٣٩٣)، وبقية الصحاح الستة، ومسند أحمد. راجع بعض ذلك والأحكام المستنبطة من تلك الأحاديث في نيل الأوطار: (٦١/٧) وما بعدها، وتفسير الطبري: (٦٤/١٨ - ٦٨)، والقرطبي: (١٨٢/١١ - ١٩٤)، والإمام المصنف: (١٦٤/٢٣) - (١٧١) وابن كثير: (٢٦٥/٣ - ٢٦٨).

(٣) هذه الزيادة من آ.

(٥) ساقط من س.

(٤) هذه الزيادة من ي.

وعن الثالث :

أنا إنما نجوزُ الاجتهادَ - فيما لم يوجد [فيه^(١)] نصٌّ من الله - تعالى - [و^(٢)]
لم يكن متمكناً من معرفة الحكم بالنصّ.

وعن الرابع :

أنّه لا يمتنعُ أن يقالَ : الحكمُ وإن كانَ مظنوناً أولاً ، إلّا أنه عليه الصلاةُ
والسلامُ - لمّا أفتى به : وجبَ القطعُ به ، كما قلنا : في الإجماعِ الصادرِ عن
الاجتهادِ .

وعن الخامس :

أنَّ العملَ بالاجتهادِ - مشروطٌ بالعجزِ عن وجدانِ النصّ ، فلعلّه عليه
الصلاةُ والسلامُ - كانَ يصبرُ مقدّارَ ما يعرف [به^(٣)] أن الله - تعالى - لا ينزّلُ فيه
وحياً .

وعن السادس :

أنَّ ذلكَ الاحتمالَ مدفوعٌ بالإجماعِ^(٤) .

(١) لم ترد الزيادة في ي .

(٢) لم ترد الواو في ي .

(٣) هذه الزيادة من ح .

(٤) تلخيصاً لهذه المسألة والمذاهب فيها نقول :-

اختلف الأئمة في جواز تعبد الأنبياء بالاجتهاد على أربعة مذاهب :

المذهب الأول : الجواز مطلقاً وهو : مذهب مالك والشافعي وأحمد والقاضي أبي
يوسف وعبد الجبار ، وأبي الحسين البصري . قال ابن السكّي وهو مذهب أكثر الأصحاب .
انظر الإبهاج (٣/١٦٩) . وقال الإسني : وهو مذهب الجمهور (٣/١٧٢) . وقد اختاره
الغزالي في المستصفى : (٢/٣٥٥) ، والأمدي في الأحكام : (٤/١٦٥) ، والإمام المصنف
والبيضاوي وابن الحاجب وابن السكّي ، وهو مذهب الحنفية إلّا أنهم قد اشترطوا في وقوع
التعبد بالاجتهاد أن يكون بعد انتظار الوحي واليأس من نزوله . وراجع شرح المختصر :
(٢/٢٩١) ، والتقرير والتحجير : (٣/٢٩٤) .

= المذهب الثاني : المنع مطلقاً : وهو مذهب أبي علي الجبائي . وابنه أبي هاشم كما في الإسنوي ، وقال القاضي في التقريب : كل من منع القياس أحوال تعبد النبي بالاجتهاد . قال الزركشي : وهو ظاهر اختيار ابن حزم . كما في البحر المحيط (٣ / ٢٩٤ - آ) .
المذهب الثالث : أنه يجوز فيما يتعلق بالحروب ومصالح الدنيا دون غيرها .
المذهب الرابع : - التوقف في هذه الثلاثة اهـ .

أما وقوع تعبدهم بالاجتهاد فقد اختلف فيه القائلون بجواز تعبدهم فيه على خمسة مذاهب :

المذهب الأول : الوقوع مطلقاً . ذهب إليه الجمهور ونسبه القرافي إلى الشافعي ونسبه الأمدئي إلى أحمد وأبي يوسف ، واختاره هو وابن الحاجب على ما يظهر من تقريرهما للخلاف والمذاهب فيه . قال الإسنوي : وهو مقتضى اختيار الإمام وأتباعه : فإن الأدلة التي ذكرها تدل عليه .

المذهب الثاني : الوقوع : إذا انتظروا الوحي ولم ينزل . فعليهم أولاً أن ينتظروه فإذا انتظروه ولم ينزل كانوا مأمورين بالاجتهاد .

وهذا مذهب أكثر المتقدمين من الحنفية ، واختار المتأخرون منهم ثم اختلفوا في تقدير مدة انتظار الوحي ، ف قيل : هي ثلاثة أيام . وقيل : هي مقدرة بانتظار (انقطاع) رجاء الوحي في الحادثة ، وخوف فواتها بلا حكم . وذلك يختلف بحسب الحوادث . وهذا هو : الصحيح عندهم . إذ لا دليل على خصوص الثلاثة .
المذهب الثالث : عدم الوقوع مطلقاً .

المذهب الرابع : التفصيل ؛ وهؤلاء المفضلون قد اختلفت عباراتهم : فمنهم من قال : إنه كان متعبداً به في أمور الحرب ، دون الأحكام الشرعية كما في منتهى السؤل للأمدئي (القسم الثالث ص ٥٨) ، ومثل أمور الحرب : سائر أمور الدنيا على ما يفهم من حاشية السعد على المختصر . (ومنهم) من : يفصل بين حقوق الأدميين وحقوق الله ، فيوجب الاجتهاد في القسم الأول دون الثاني .

المذهب الخامس : التوقف بين الوقوع وعدمه ، وهو الأصح عند الغزالي .
والمختار من هذه المذاهب وقوع التعبد بالاجتهاد مطلقاً فيجب عليهم نفس الاجتهاد ، ويجب عليهم العمل بالحكم الذي أدى إليه اجتهادهم . وراجع حجة السنة لشيخنا عبد الغني عبد الخالق : (١٥٧ - ١٩٤) .

مسألة:

إذا جَوَزْنَا له - صلى الله عليه وسلم - الاجتهاد - فالحق: عندنا - أنه لا يجوزُ أن يخطيء.

وقال قوم: يجوزُ(*) بشرط أن لا يُقرَّ عليه.

= أما في وقوع نفس الاجتهاد منهم فالذي يفهم من كلام أكثر القائلين بوقوع تعبد الأنبياء بالاجتهاد أنهم يقولون أيضاً: بوقوع نفس الاجتهاد منهم: حيث استدلوا على وقوع التعبد بنحو قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ﴾ التوبة (٤٣) وقوله: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى﴾ الأنفال (٦٧)؛ ويقولون ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي» أخرجه مسلم وأبو داود عن جابر. على ما في الفتح الكبير: (٤٣/٣)، وقوله تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ﴾ الأنبياء (٧٨)، ونحو ذلك الحديث القضاء في الحوادث. والحق أن هذه الأدلة لا دلالة فيها على وقوع التعبد بالاجتهاد، ولا على عدم وقوعه في حق نبيِّنا عليه الصلاة والسلام ومن هذا يُعلم أنه لا يوجد نصُّ قاطع على وقوع نفس الاجتهاد منهم. فإن قيل: إنكم قد اخترتم فيما سبق القول بوقوع التعبد بالاجتهاد، وهذا يستلزم وقوع نفس الاجتهاد منهم حيث إنهم كلفوا به وهم: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾. التحريم (٦)

قلت: هذا الاستلزام إما أن يكون فيما إذا كان الخطاب الموجه إليه غير معلق على عدم نزول النص. كان يقول الله له: «اجتهد». فأما إذا كان معلقاً على ما ذكر: كان يقول له: «اجتهد إذا لم ينزل عليك نص»: فلا يستلزم ذلك وقوع المأمور به لاحتمال أن الشرط المعلق عليه لم يتحقق وأنه كان ينزل عليه النص في كل حادثة. كما إن قيل: للمكلف «زك إذا ملكك النصاب وحال عليه الحول». فإنه لا يكون مكلفاً بالزكاة إلا بعد ملك النصاب ومضي الحول. ولما كان التعبد بالاجتهاد الذي قد بيَّناه فيما سبق محتملاً لأن يكون بخطاب غير معلق، ولأن يكون الخطاب معلقاً ولم نجد ما يعين أحد الاحتمالين لم يلزم من هذا التعبد وقوع نفس الاجتهاد لقيام الاحتمال الثاني ا. هـ.

فراجع المراجع المذكورة آنفاً، والبرهان فق (١٥٤٤)، والمعتمد: (٧١٩/٢)، وجمع الجوامع بشرح الجلال: (٣٨٦/٢)، والبحر المحيط: (٢٩٣/٣ - ب ٢٩٦ - آ)، والحاصل (٩٥٠)، وحجية السنة (٢٠٣ - ٢٠٤).

(*) آخر الورقة (١٨٦) من ح.

لنا:

أنا مأمورون باتباعه - في الحكم - لقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا^(*) مِمَّا قَضَيْتَ﴾^(١) فلو جازَ عليه الخطأ - لكننا مأمورين بالخطأ: وذلك ينافي كونه خطأً. واحتج المخالف بقوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾^(٢)؛ فهذا^(٣) يدل على أنه أخطأ - فيما أذن لهم.

وقال تعالى - في أسارى بدر: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٤) فقال عليه الصلاة والسلام: «لو نزل عذاب من الله لَمَّا نَجَا إِلَّا ابْنُ الْخَطَّابِ^(٥)» وهذا يدل على أنه أخطأ في أخذ الفداء.

(*) آخر الورقة (٢٣٢) من س.

(١) الآية (٦٥) من سورة النساء. (٢) الآية (٤٣) من سورة التوبة.

(٣) كذا في آ، وفي ي: «وهذا» وفي غيرهما: «وذلك».

(٤) الآية (٦٨) من سورة الانفال.

(٥) بلفظ: «لو عذبنا في هذا الأمر يا عمر ما نجا غيرك» أورده الطبري في تفسيره:

(١٠/٣٤)، والإمام المصنف في تفسيره: (١٥/١٩٨) وفيه زيادة، وراجع أسباب النزول

للواحدي: (١٨٠) ط عالم الكتب ببيروت، فقد ذكر حديث عمر - رضي الله عنه - بدون

القول المذكور، وقد رواه البخاري - كاملاً - في تفسيره ولفظ «لو نزل عذاب من السماء ما

نجا منهم غير عمر بن الخطاب وسعد بن معاذ». فانظر تفسيره بهامش الخازن: (٣/٤٣)

ونحوه في الخازن - الموضع نفسه. وقد أخرج مسلم في صحيحه حديث اختلاف الصحابة

في مشورتهم على رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - واختياره عليه الصلاة والسلام ما

ذهب إليه الصديق - رضي الله عنه - ومن معه من قبول الفداء، فلما كان الغد يقول سيدنا

عمر - رضي الله عنه -: جئت فإذا رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وأبو بكر قاعدين

يبكيان - الحديث، وليس فيه: «لو نزل عذاب... الخ». وقال شارحه الأبي: هذا الفصل

من مشكل القرآن والأحاديث قال: أما الحديث - فلأن العذاب إنما يكون لارتكاب محرم،

ولم يتقدم نهي عن الفداء، بل تقدمت إباحته في سرية عبد الله بن جحش الكائنة قبل بدر

بأزيد من عام، وقتل فيها ابن الحضرمي - كافرًا - وفودي فيها ابن كيسان وصاحبه فما عاتبهم =

ولأنَّه تعالى قال: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾^(١) فَلَمَّا جازَ الخطأُ على غيره: جازَ - أيضاً - عليه.

ولأنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ لَدَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ غَيْرِهِ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْهُ إِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»^(٢) فلو لم يَجْزُ أَنْ يَقْضِيَ لِأَحَدٍ إِلَّا بِحَقِّهِ: لم يقل هذا.

ولأنَّه يجوزُ أَنْ يغلَطَ في أفعاله: فيجوزُ^(٣) أَنْ يغلَطَ في أقواله - كغيره من المجتهدين.

[و^(٤)] الجواب:

عن هذه الوجوه - مذكورُ في الكتاب الذي صنفناه في «عصمة الأنبياء»^(٥) فلا فائدة في الإعادة.

= ولا ذمُّهم. وأما القرآن فكَذَلِكَ فانظر هذا والأجوبة عليه وبعض النقول المفيدة في الشرح المذكور: (٨٨/٥ - ٨٩) وانظر ما قاله - أيضاً - في شرحه للحديث المذكور: (٨٦/١٢) ط المصرية، وراجع هامش ص ١٦ الفقرة (٥) من هذا القسم من الكتاب.

(١) الآية (١١٠) من سورة الكهف.

(٢) أخرجه الإمام الشافعي في الأم: (١٢٨/٥)، وفي المسند (٢٣٢/٢) بشرح الساعاتي، وانظر حاشية الرسالة (١٥٥ - ١٥٦)، ومالك في الموطأ: (٧١٩/٢)، وأحرص على النظر في شرح الزرقاني عليه، الحديث (١٤٦٠)، : (٣٨٣/٣)، والبخاري في الأحكام: (١٥١/١٣)، والشهادات: (٢١٢/٥)، ومسلم في الأفضية: (٤/١٢) ط المصرية، وأبو داود في الأفضية الحديث (٣٥٨٣)، والترمذي في الأحكام الحديث (١٣٣٩)، والنسائي في القضاء، الحديث (٥٤٠٣)، وابن ماجه في الأحكام الحديث (٢٣١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى: (١٤٩/١٠) في الشهادات.

(٣) لفظ س: «فجاز».

(٤) هذه الزيادة من ح، ي.

(٥) من كتبه المطبوعة، طبع منفرداً مرتين، كما طبع ضمن كتابه المطبوع - أيضاً - «الأربعين في أصول الدين».

مسألة:

[اتَّفَقُوا^(١)] على جواز الاجتهاد - بعدَ رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم .
فأمَّا في زمانِ الرسول - عليه الصلاة والسلام - فالخوضُ فيه قليلُ الفائدة؛
لأنَّه لا ثمرةَ له في الفقه^(٢).
ثمَّ نقولُ: المجتهدُ إما أن يكونَ بحضرةِ الرسول - عليه الصلاة والسلام ،
أو يكونُ غائباً عنه .

أما إن كان^(٣): بحضرته - فيجوزُ تعبُّده بالاجتهاد: عقلاً، لأنَّه لا يمتنعُ أن
يقولَ الرسول - عليه الصلاة والسلام - له: لقد أوحى إليَّ بأنَّك مأمورٌ بأن^(٤)
تجتهد^(٥)، أو مأمورٌ بأن^(٥) تعملَ على وفقِ ظنِّك . ومنهم من أحاله عقلاً .
واحتجَّ عليه: بأنَّ الاجتهادَ في معرضِ الخطأ، والنصُّ آمنٌ منه، وسلوكُ
السبيلِ المخوفِ، مع القدرةِ على سلوكِ السبيلِ الآمنِ: قبيحٌ عقلاً .
وجوابُهُ:

أنَّ الشرعَ لما قالَ له: أنتَ مأمورٌ بأن تجتهدَ وتعملَ على وفقِ ظنِّك: كانَ
آمناً من^(٦) الغلط؛ لأنَّه بعدَ الاجتهادِ يكونُ آتياً بما أمرَ به .
[و^(٧)] أمَّا وقوعُ التعبدِ به - فممنعه أبو عليٍّ وأبو هاشم .
وأجازه قومٌ بشرطِ الإذنِ .
وتوقَّف^(٨) فيه الأكثرون .

(١) سقطت الزيادة من ج، ي .

(٢) لأنَّه إذا بلغ رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وأقرَّه أصبح سنة . وإن لم يقرَّه
فلا عبرة به .

(٣) في غير ح: «الكائن» .

(٤) في س: «بأنَّك» .

(٥) في غير ص، ح: «بأنَّك» .

(٦) هذه الزيادة من ح .

احتج المانعون - بوجهين :

الأول :

أن الصحابة لو اجتهدوا - في عصره - كما اجتهدوا - بعده - لنقل : كما نقل اجتهدأهم بعده .

الثاني :

أن الصحابة كانت تفرغ في الحوادث إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم ، ولو كانوا مأمورين بالاجتهاد : لما فرغوا^(١) إليه . واحتج القائلون بالوقوع بأمور^(٢) :

الأول :

أنه عليه الصلاة والسلام حَكَمَ سعد بن معاذ في بني قريظة ، فحكم بقتل مقاتليهم ، وسبي ذراريهم ، فقال عليه الصلاة والسلام : «لَقَدْ حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ - تعالى - مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْقَعَةٍ^(٣)» .

[الثاني^(٤)]:

أنه عليه الصلاة والسلام قال لعمر بن العاص ، وعقبة بن عامر الجهني^(٥) - لَمَّا أَمَرَهُمَا أَنْ يَحْكُمَا بَيْنَ خَصْمَيْنِ : «إِنْ أَصَبْتُمَا فَلَكُمْ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، وَإِنْ

(١) كذا في ي ، وفي غيرها : «لفزعوا» وعلى ما أثبتنا يعود الضمير إلى رسول الله - ﷺ - وعلى ما في النسخ الأخرى يعود إلى «الاجتهاد» .

(٢) في غير آ : «بأمرين» ، وهو وهم .

(٣) جزء من حديث طويل أخرجه بطوله الحافظ نور الدين الهيثمي ، وقال : «في الصحيح بعضه ، ورواه أحمد» ، ورواه الطبراني أيضاً . فانظر مجمع الزوائد : (١٣٧/٦) - (١٤٢) ، وهو في سيرة ابن هشام : (٢٣٩ - ٢٤٠) ، والروض الأنف : (٢٨٨/٦) ، وتفسير الطبري : (٢٨٨/٢١) ، وتفسير النيسابوري : (٩٥/٢١ - ٩٩) ، وابن كثير : (٤٧٧/٣) - (٤٨٠) ، والقرطبي : (١٤٢ - ١٣٩/١٤) ، والخازن : (٢٠٧/٥ - ٢١٠) ، وبهامشه البغوي : (٢٠٦/٥) ، والشوكاني : (٢٧٤/٤) .

(٤) لم ترد الزيادة في آ ، س ، ي . (٥) آخر الورقة (١١٦) من ي .

أخطأتما فلكما حسنة واحدة^(١) .

الثالث^(٢) :

أنه عليه الصلاة والسلام - كان مأموراً بالمشاورة : لقوله تعالى : ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾^(٣) ، ولا فائدة في ذلك إلا جواز الحكم على حسب اجتهادهم .
[و^(٤)] الجواب عن الأول :

لعله قلَّ اجتهادهم - في حضرة الرسول - صلى الله عليه وسلم - فلم ينقل ،
لقلته .

وأيضاً : فقد نقل اجتهاد سعد بن معاذ ، وعمرو بن العاص .

وعن الثاني :

لعلهم قرعوا إليه - فيما لم يظهر لهم فيه وجه الاجتهاد ، ولعلهم تركوه
لصعوبته ، وسهولة وجدان النص .

وعن الثالث^(٥) :

وهو خبر^(٦) سعد وعمرو : أنه خبر واحد ، فلا يجوز التمسك به إلا في مسألة
عملية^(٧) ، وهذه المسألة لا تعلق لها بالعمل .

وعن الرابع :

أن ذلك في الحروب ومصالح الدنيا ، لا في أحكام الشرع .

(١) بنحو هذا اللفظ رواه الحاكم من حديث عقبة بن عامر في المستدرک : (٤/ ٨٨) ،
والدارقطني في السنن : (٤/ ٢٠٣) ، وأخرج الإمامان الشافعي وأحمد عن عمرو نحوه : انظر
الأم : (٦/ ١٠٣) ، وتلخيص الحبير : (٢٠٧٢) . وراجع جامع الأصول الحديث (٧٦٦٢) ،
وتأمل ما قاله الحافظ ابن حجر في الفتح (١٣/ ٢٦٩) ، وانظر ما سيأتي في ص (٧٣) من
هذا الجزء من المخصول .

(٢) لفظ س ، آ ، ي : «الثاني» . (٣) الآية (١٥٩) من سورة آل عمران .

(٤) هذه الزيادة من ج ، آ ، ي . (٥) لفظ ي : «الثاني» .

(٦) آخر الورقة (٢٣٣) من س . (٧) لفظ ي : «علمية» وهو تصحيف .

[وأما الغائب عن حضرة الرسول - عليه الصلاة والسلام - فلا شك في جواز أن يتعبده الله - تعالى - بالاجتهاد، لا سيما عند تعذر الرجوع، وضيق الوقت. وأما وقوع التعبّد به - فقال به الأكثرون؛ والاعتماد فيه على خبر معاذ^(١)].
مسألة:

في شرائط المجتهد

اعلم: أن شرط^(٢) «الاجتهاد» - أن يكون^(*) المكلف بحيث يمكنه الاستدلال بالدلائل الشرعية على الأحكام. وهذه المكنة مشروطة بأمور:

أحدها:

أن يكون عارفاً بمقتضى اللفظ ومعناه؛ لأنه لو لم يكن كذلك: لم يفهم منه شيئاً، ولما كان اللفظ [قد^(٣)] يفيد معناه: لغة وعرفاً [وشرعاً^(٤)] وجب أن يعرف اللغة والألفاظ العرفية والشرعية.

وثانيها:

أن يعرف من حال المخاطب - أنه يعني باللفظ ما يقتضيه ظاهره، إن تجرّد، أو ما يقتضيه مع قرينة - إن وجدت معه قرينة، لأنه لولا ذلك: لما حصل الوثوق بخطابه، لجواز أن يكون عنى به غير ظاهره - مع أنه لم يبيّنه.

قالت المعتزلة: وذلك إنما يعرف بحكمة المتكلم، أو بعصمته، والحكم بحكمة الله - تعالى - مبني على العلم بأنه تعالى عالم بقيق القبيح، وعالم بغناه عنه.

وأما أصحابنا - فإنهم قالوا: الشيء، وإن كان جائز الوقوع قطعاً، لكنه قد

(١) ما بين المعقوفين ساقط كله من ج، ي.

(٢) في ي: «شرائط» (*) آخر الورقة (١٨٧) من ح.

(٣) لم ترد الزيادة في آ. (٤) سقطت الزيادة من آ.

نقطعُ بأنَّه لا يقعُ : فإنَّنا نجوزُ^(١) انقلابَ ماءٍ جيحونَ دماً، وانقلابَ الجدرانِ ذهباً، وتولّدَ الإنسانَ لا من الأبوين دفعةً واحدةً، ومع ذلكَ نقطعُ بأنَّه لا يقعُ : فكذاها هنا - نحنُ وإن جَوَزْنا من الله تعالى - كلُّ شيءٍ - لكنَّه تعالى خلقَ فينا علماً أبدياً بأنَّه لا يعني بهذه الألفاظِ إلّا ظواهرها، فلذلكَ أمنا [من^(٢)] وقوعَ التلبيسِ وثالثها :

أن يعرفَ مجردَ اللَّفْظِ - إن كانَ مجرداً، وقرينتهُ إن كانَ مع قرينتهُ، لأنَّا لو لم نعرفَ ذلكَ - لجوزنا في المجرّد أن تكونَ معه قرينةٌ تصرفُه عن ظاهره .

ثم القرينةُ قد تكونُ عقليةً^(٣)، وقد تكونُ سمعيةً .

أمّا القرينةُ العقليةُ - فإنَّها تبيّنُ ما يجوزُ أن يرادَ باللفظِ ممّا لا يجوزُ .

وأما السمعيةُ - فهي الأدلّةُ التي تقتضي تخصيصَ العمومِ - في الأعيانِ، وهو المسمّى بالتخصيصِ، أو في الأزمانِ - وهو النسخُ .

والذي^(٤) يقتضي تعميمَ الخاصِّ^(٥) - وهو القياسُ .

وحينئذٍ : يجبُ أن يكونَ عارفاً بشرائطِ القياسِ، ليميزَ^(٦) ما يجوزُ عمّا لا يجوزُ .

ثمّ هذه الأدلّةُ السمعيةُ - غائبةٌ عنّا، فلا بدّ من نقلها، والنقلُ إمّا تواتراً أو آحاداً : فلا بدّ وأن يكونَ عارفاً [بشرائطِ كلِّ واحدٍ منهما] .

ثمّ عندَ الإحاطةِ بأنواعِ الأدلّةِ - لا بدّ وأن يكونَ عارفاً^(٧) بالجهاتِ المعتبرة في التراجيحِ .

(١) كذا في ح، ي، وفي غيرهما : «كما يجوز» .

(٢) هذه الزيادة من أ .

(٣) زاد في آ : «وقد تكون نقلية» ، وتغني عنها العبارة التالية لها .

(٤) أبدلت الواو في ح، آ ب «أو» .

(٥) عبارة ح : «تخصيص العام» ، وهو وهم .

(٦) زاد في ي : «بين» . (٧) ما بين المعقوفين ساقط من ي .

فإن قال قائلٌ : فصلُّوا العلوم - التي (*) يحتاجُ المجتهدُ إليها .
قلنا : قال الغزالي - رحمه الله : مداركُ الأحكام أربعة - الكتابُ والسنةُ
والإجماعُ والعقلُ ، فلا بدُّ من العلم بهذه الأربعة .
ولا بدُّ معها من أربعة أخرى : اثنان مقدَّمان ، واثنان مؤخران ، فهذه (١) ثمانية
لا بدُّ من شرحها :
أما كتابُ الله - تعالى فلا بدُّ من معرفته .
وفيه تحقيقان :

أحدهما :

أنَّهُ لا يشترطُ معرفة (*) جميعه ، بل ما (٢) يتعلَّق [منه (٣)] بالأحكام ، وهو
خمسائة آية (٤) .

والثاني :

أنَّهُ لا يشترطُ (*) حفظها ، بل أن يكونَ عالماً بمواقِعها - حتَّى يطلبَ منها الآيةُ
المحتاجُ إليها - عند الحاجة .
وأما السنة - فلا بدُّ من معرفة الأحاديث التي تتعلَّقُ بها الأحكام ، وهي مع
كثرتها - مضبوطة في الكتب .
وفيها التحقيقان المذكوران ؛ إذ لا يلزمه معرفة ما يتعلَّقُ - من الأخبار -
بالمواعظِ وأحكامِ الآخرة .

والثاني :

[أنَّهُ (٥)] لا يلزمه حفظها ، بل أن يكونَ عنده أصلٌ مصحَّحٌ مشتملٌ على

(*) آخر الورقة (١٩٣) من ج . (١) كذا في ي ، ولفظ غيرها : «فهي» .

(*) آخر الورقة (١٧٩) من آ . (٢) عبارة آ : «ما كان يتعلَّق» .

(٣) لم ترد الزيادة في ح . (٤) وانظر المستصفى : (٣٥٠/٢) .

(*) آخر الورقة (٢٣٤) من س . (٥) هذه الزيادة من ح ، آ .

الأحاديث المتعلقة بالأحكام .

وأما الإجماع - فينبغي أن يكون عالمًا بمواقع الإجماع ، حتى لا يفتي بخلاف الإجماع . وطريق ذلك : أن لا يفتي إلا بشيء يوافق قول واحد من العلماء المتقدمين ، أو يغلب على ظنه - أنه واقعة متولدة - في هذا العصر ، ولم يكن لأهل الإجماع فيها خوض .

وأما العقل - فيعرف^(١) البراءة الأصلية ، ويعرف أنا مكلفون بالتمسك بها إلا إذا ورد ما يصرفنا عنه ، وهو : نص [أو إجماع^(٢)] أو قياس - على شرائط الصحة . فهذه - هي العلوم الأربعة .

وأما العلمان المقدمان - فأحدهما :

علم شرائط الحدِّ والبرهان - على الإطلاق .

وثانيهما :

معرفة [النحو^(٣) واللغة والتصريف ؛ لأن^(*) شرعنا عربي - فلا يمكن التوسل إليه إلا بفهم كلام العرب : وما لا يتم الواجب إلا به - فهو واجب . ولا بد في هذه العلوم - من القدر^(٤) الذي يتمكن المجتهد به من معرفة الكتاب والسنة .

[و^(٥)] أما العلمان المتمان - فأحدهما :

يتعلق بالكتاب ، وهو علم النسخ والمنسوخ .

والآخر :

بالسنة ، وهو علم الجرح والتعديل ، ومعرفة أحوال الرجال .

(١) لفظ آ : « بالبراءة » .

(٢) سقطت الزيادة من ي .

(٣) سقطت من ي ، وأبدلت بلفظ « ظواهر » .

(*) آخر الورقة (١٨٨) من ح .

(٤) في ح : « المقدار » . (٥) لم ترد الزيادة في آ .

واعلم: أن البحث عن أحوال الرجال - في زماننا [هذا^(١)] مع طول المدّة، وكثرة الوسائط - أمرٌ كالمتعذّر، فالأولى: الاكتفاء بتعديل الأئمّة - الذين اتّفق الخلق على عدالتهم: كالبخاري^(٢) ومسلم^(٣) وأمثالهما.

وقد ظهر ممّا ذكرنا: أن أهمّ العلوم للمجتهد - علم «أصول الفقه»، وأمّا سائر العلوم - فغير مهمّة في ذلك.

أمّا الكلام - فغير معتبر؛ لأنّا لو فرضنا إنساناً جازماً بالإسلام: تقليداً - لأمكنه الاستدلال بالدلائل الشرعيّة على الأحكام.

وأما تفاريغ الفقه - فلا حاجة إليها؛ لأنّ هذه التفاريغ ولدها المجتهدون بعد أن فازوا بمنصب الاجتهاد، فكيف تكون شرطاً فيه؟!

واعلم: أن الإنسان كلّما كان - أكمل في هذه العلوم التي لا بدّ منها في الاجتهاد: كان منصبه - في الاجتهاد - أعلى [وآتم^(٤)]، وضبط القدر الذي لا بدّ منه - على التعيين كالأمر المتعذّر^(٥).

مسألة:

الحق: أنّه يجوز أن تحصل صفة الاجتهاد في فنّ، دون فنّ، بل في مسألة دون مسألة: خلافاً لبعضهم.

(١) هذه الزيادة من ح، آ.

(٢) صاحب الصحيح المشهور أبو عبدالله: محمد بن اسماعيل الجعفي البخاري المتوفى سنة (٢٥٦) هـ ترجمت له معظم المظان، وأفردت سيرته بالكتابة أيضاً في القديم والحديث، وراجع مقدمات صحيحه في طبعاته المختلفة.

(٣) هو أبو الحسين: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري المتوفى سنة (٢٦١) هـ له ترجمة في معظم المظان ومنها مقدمة شرح صحيحه للإمام النووي، المطبوع طبعات متعدّدة.

(٤) هذه الزيادة من ح، ي.

(٥) ولمعرفة هذه الشروط كاملة: المتفق عليها منها والمختلف فيها، والمراجع التي تعرضت لها راجع بحثنا في الاجتهاد والتقليد ص (٤٩ - ٦٢).

لنا:

أنَّ الأغلبَ من الحادثة - في الفرائض - أن يكون أصلها في الفرائض ، دون المناسك والإجازات ، فمن عرف ما ورد من الآيات والسنن والإجماع والقياس - في باب الفرائض : وجب أن يتمكن^(١) من الاجتهاد .

وغاية ما في الباب - أن يقال : لعله شدُّ منه شيء ، ولكن النادر لا عبرة به : كما أنَّ المجتهد - المطلق - وإن بالغ في الطلب ، فإنه يجوز أن يكون قد شدَّ عنه أشياء^(٢) .

(١) كذا في آ ، ولفظ غيرها «يتمكن» ، وتمكنه من الاجتهاد فيما يعرف بالفعل ، وفي غيره بالقوة .

(٢) هذه المسألة هي مسألة تجزي الاجتهاد ، والمذاهب فيها ثلاثة :

المذهب الأول : وهو ما ذهب اليه جمهور أهل السنة والمعتزلة والشيعة الإمامية : جوازه . وانظر المستصفى : (٣٥٣/٢ - ٣٥٤) ، والإحكام للأمدي : (١٦٤/٤) ، والآيات : (٢٦٣/٤) وإرشاد الفحول (٢٢٥) ، وللإطلاع على آراء المعتزلة راجع المعتمد : (٩٢٩/٢) ولمعرفة وجهة نظر الإمامية انظر تهذيب الوصول ص (١٠٠) .

والمذهب الثاني : المنع من تجزئة الاجتهاد ، وهو المنقول عن الإمام أبي حنيفة على ما في المرأة : (٤٦٩/٢) ، ويكاد يكون خلافا - رحمه الله - في هذه المسألة لفظياً ، ذلك لأن الناقلين عنه أخذوه من تعريفه للفقهاء بأنه : «من له ملكة الاستنباط في الكل ، وكونه له الملكة يعني بالفعل فيما يعلمه ، وبالقوة فيما لا يعلمه» .

والمذهب الثالث : جواز الاجتهاد الخاص بمسائل الموارث .

وقال أصحاب هذا المذهب : إن الصلة بين «مسائل الموارث» وغيرها من أبواب الفقه منقطعة ، فيمكن لإنسان أن يكون مجتهداً فيها دون غيرها - إذا استوفى شروط الموضوع . فراجع المجموع : (٧٧/١) أما أصحاب المذهب الثاني - وهو المنع من تجزئة الاجتهاد - فقد احتجوا على ذلك : بأن المجتهد ينبغي أن يغلب على ظنه حصول مقتضي الحكم بالدليل وعدم المانع منه ؛ وهذا أمر لا يحصل إلا إذا اطلع على جميع ما يتعلق بذلك الباب ، ومسائل الاجتهاد مرتبط بعضها ببعض ، وتقصره في الإطلاع على الأبواب الأخرى يمنعه من الحصول على غلبة الظن بالحكم ، وبالتالي يفقد اجتهاده اعتباره الشرعي . فراجع هذا وتفصيل الأدلة الأخرى في نحو إرشاد الفحول : (٢٢٤ - ٢٢٥) ، وبحثنا في الاجتهاد والتقليد : (٧٠ - ٧٤) .

الركن الثالث المجتهد فيه

وهو: كل حكم شرعي - ليس فيه دليل^(١) قاطع .
واحترزنا بـ «الشرعي» [عن العقلیات، ومسائل الكلام .
ويقولنا: «ليس فيه دليل قاطع»^(٢)] - عن وجوب (*) الصلوات (*) الخمس
والزكوات، وما اتفقت عليه^(٣) الأمة: من جليات الشرع .
[و^(٤)] قال أبو الحسين البصري - رحمه الله: «المسألة الاجتهادية - هي التي
اختلف فيها المجتهدون: من الأحكام الشرعية^(٥)» .
وهذا ضعيف؛ لأن جواز اختلاف المجتهدين فيها مشروط بكون المسألة
اجتهادية، فلو عرفنا كونها اجتهادية باختلافهم فيها: لزم الدور.

(١) في آ، ي: «قطعي» .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من جـ .

(*) آخر الورقة (٢٣٥) من س .

(*) آخر الورقة (١٩٤) من جـ .

(٣) عبارة آ: «ما اتفقت الأمة عليه» .

(٤) هذه الزيادة من س، ي .

(٥) راجع المعتمد: (٩٨٨/٢)

الركن الرابع حكم الاجتهاد

وفيه (*) مسائل:

مسألة:

ذهب الجاحظ وعبيد الله بن الحسن العنبري^(١) - إلى أن كل مجتهد - في الأصول - مصيب، وليس مرادهم من ذلك مطابقة الاعتقاد؛ فإن فساد ذلك - معلوم بالضرورة، وإنما المراد^(٢) نفي الإثم، والخروج عن عهدة التكليف. وأتفق سائر العلماء على فساد هذا (*) القول.

(*) آخر الورقة (١٨٩) من ح.

(١) هو: عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبري، محدث أخرج له الإمام مسلم حديثاً واحداً في ذكر موت أبي سلمة بن عبد الأسد، وولي قضاء البصرة بعد امتناع - سنة (١٥٧) - وبقي فيه إلى أن مات سنة (١٦٨). انظر طبقات الشيرازي (٩١) والكمال لابن الاثير: (٧٠/٥)، و«معدن الجواهر في تاريخ البصرة والجزائر» ص (٤١)، والخلاصة: (١٩٠/٢)، والأعلام: (٣٤٦/٤)، وقد ترجم له الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب: (٧/٧-٨) ترجمة مسهية، وذكر توثيق معظم المحدثين له ونقل رجوعه عن قوله: «كل مجتهد في الأصول مصيب»، وأقوال أخرى مماثلة، وذلك: أن عبد الرحمن بن مهدي كلفه في ذلك - وكانا في جنازة - فأتى ساعة، ثم رفع رأسه وقال: «إذن أرجع وأنا صاغر لأن أكون ذنباً في الحق أحب إلي من أن أكون رأساً في الباطل».

(٢) في غير ح: «أراد».

(*) آخر الورقة (١٨٠) من آ.

[حجة الجمهور - أمور^(١)]:

الأول:

أن الله - تعالى - وضع على هذه المطالب أدلة قاطعة، ومكن العقلاء من معرفتها: فوجب أن لا يخرجوا عن العهدة إلا بالعلم.

الثاني:

أنا نعلم - بالضرورة - أنه عليه الصلاة والسلام أمر اليهود والنصارى بالإيمان به، وذمهم على إصرارهم على عقائدهم، وقاتل بعضهم، وكان يكشف عمن بلغ منهم، ويقتله، ونعلم - قطعاً - أن المعاند العارف مما يقُلُّ^(٢)، وإنما الأكثر مقلدة عرفوا دين آبائهم: تقليداً ولم يعرفوا معجزة الرسول وصدقته.

الثالث:

التمسك بقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ﴾^(٣) وقوله تعالى: ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَكُمْ﴾^(٤).

وعلى الجملة: ذم المكذبين لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - [من الكفار^(٥)] مما لا ينحصر: من الكتاب [والسنة^(٦)].

أجاب الخصم عن الأول:

بأننا لا نسلّم بأنه تعالى وضع على هذه المطالب - أدلة قاطعة ومكن العقلاء من معرفتها، وكيف لا نقول ذلك - ونرى الخلق مختلفين في الأديان والعقائد من زمان وفاء الرسول - عليه الصلاة والسلام؟.

وإذا نظرنا في أدلة المختلفين - في هذه^(٧) المسائل، وأنصفنا: لم نجد واحداً منهم مكابراً قائلاً بما يقطع العقل^(٨) بفساده.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من ي. (٢) لفظ آ: «يقتل».

(٣) الآية (٢٧) من سورة ص. (٤) الآية (٢٣) من سورة فصلت.

(٥) هذه الزيادة من ح، س، ي. (٦) سقطت الزيادة من س.

(٧) آخر الورقة (١٨٩) من ح. (٨) لفظ س: «العقلاء».

سلمنا ذلك ؛ لكن لا نسلّم أن ذلك يقتضي كونهم مأمورين بالعلم ، ولم لا يجوز أن يقال : إنهم أمروا بالظنّ الغالب - سواء كان مطابقاً ، أو غير مطابق ؟ وعلى هذا التقدير : يكون الآتي به معذوراً . ثمّ الذي يدلّ على أن التكليف لم يقع إلّا بالظنّ الغالب (*) - وجهان :
الأوّل :

أنّ اليقين التام المتولّد^(١) من الدليل المركّب - من المقدمات البديهية - تركيباً معلوم الصحة بالبديهة - إن أمكن - فهو عزيز نادر الوجود^(٢) ، لا يفي به إلّا الفرد بعد الفرد : فلا يجوز أن يكون ذلك تكليفاً لكل الخلق ؛ لأنّه عليه الصلاة والسلام قال «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفَةِ السَّهْلَةِ السَّمْحَةِ^(٣)» ، وأي حرج فوق أن يكلف الإنسان في الساعة الواحدة معرفة ما عجز الخلق عن معرفته في خمسمائة سنة ؟!

الثاني :

أنّا كما نعلم - بالضرورة - أنّ الصحابة ما كانوا متبحرين في دقائق الهندسة ، والهيئة ، والأرثماطيق^(٤) : نعلم - بالضرورة - أنهم ما كانوا عالمين

(*) آخر الورقة (٦٥) من ص .

(١) في ي : «لما تولّد» . (٢) لفظ ح : «جداً» .

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه عن جابر فانظر : (٢٠٩/٧) ، وهو في الفتح الكبير : (٧/٢) ، والجامع الصغير : (٢١٦/١) ، وضعفه ، وهو في كشف الخفا الحديث (٦٥٨) وقال : «رواه الديلمي عن عائشة - رضي الله عنها - في حديث الحبشة ولعبهم ، وقال - أيضاً - : رواه أحمد بسند حسن عنها - رضي الله عنها - وفي الباب عن أبي جابر وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم ، وترجم البخاري في صحيحه بلفظ : «أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة ، ورواه في الأدب المفرد عن ابن عباس» . وانظر رقم (٩١٤) منه ، والأدب المفرد (٨٧) ، وأسنى المطالب : (٨١) ، وانظر هامش الجزء الخامس ، ص (١٧٥) من هذا الكتاب .

(٤) هي كلمة يونانية قديمة ، تطلق على العلوم الرياضية . انظر مفاتيح العلوم للخوارزمي : (١٤٤ وما بعدها) .

بهذه الأدلة والدقائق، والجواب عن شبهات^(١) الفلاسفة - مع أنه عليه الصلاة والسلام - حكم بصحة إيمانهم: فدل ذلك على أن التكليف ما وقع بالعلم سلمنا أنهم كلّفوا بالعلم - في هذه الأصول - فلم قلت: [إن^(٢)] المخطيء فيه معاقب؟ ودعوى الإجماع فيه غير جائزة؛ لأنها دعوى الإجماع في محل الخلاف.

وعن الثاني:

أنه عليه الصلاة والسلام كان يقبلهم لجهلهم بالحق، أو^(٣) لإصرارهم على ترك التعلم^(٤)، [وطلب المعرفة؟]^(٥).

الأول ممنوع، والثاني مسلم^(٦).

فلعله عليه الصلاة والسلام - لما^(٧) بالغ في إرشادهم إلى الحق، ثم إنهم لم يلتفتوا إلى بيانه، واشتغلوا باللّهو والطرب، وأصرّوا على ترك الطلب -: [قتلهم]^(٨).

وأما من^(٩) بالغ في الطلب والبحث، ولكن عجز عن الوصول - فلم قلت: إنه عليه الصلاة والسلام قتل مثل هذا الإنسان؟!

سلمنا أنه قتله؛ لكن لم قلت: إنه لا بد وأن يكون معاقباً؟

وعن الثالث:

أنه ذم الكافر، والكفر - في أصل اللغة - هو: الستر، ومعنى الستر لا يتحقق إلا في [حق]^(١٠) المعاند - الذي عرف الدليل ثم أنكره، أو في حق المقلد

(١) في س: «شبهة».

(٢) في ي: «أم».

(٣) في س: «م».

(٤) في س: «ع، م».

(٥) هذه الزيادة من ص، ح.

(٦) آخر الورقة (٢٣٦) من س.

(٧) في غير ص، ح: «فمن». وفي آ: «فأما».

(٨) هذه الزيادة من ح، ج.

المصرّ - الذي يعرف من نفسه أنه لا يعرف(*) الدليل على صحّة الشيء، ثمّ إنّه يقول به.

فأمّا العاجز المتوقّف - الذي بالغ في الطلب - فلم يصل، فهذا لا يكون ساتراً لشيء ظهر عنده: فلا يكون كافراً.

[ثمّ^(١)] اجتنبوا على صحّة قولهم: بأنّه تعالى رحيمٌ كريمٌ، واستقراء أحكام الشرع - يدلّ على أنّ الغالب على الشرع - هو: التخفيف والمسامحة، حتّى إنّه لو احتاج إلى أدنى تعب في نفسه، أو في ماله - في طلب الماء: سقط عنه فرض الوضوء، وأبيح له التيمم، فهذا الكريم الرحيم - كيف يليق بكرمه ورحمته وعظم فضله - أن^(٢) يعاقب من أفنى طول عمره في الفكر والبحث والطلب؟!

هذا حاصل كلامهم، إلّا أنّ الجمهور ادّعوا انعقاد الإجماع على مذهبيهم قبل حدوث هذا الخلاف^(٣).
مسألة:

اختلفوا في تصويب المجتهدين في الأحكام الشرعيّة.

(*) آخر الورقة (١٩٥) من ج.

(١) لم ترد الزيادة في آ.

(٢) في ي: «أنّه».

(٣) اضطرب نقل الأصوليين وتفسيراتهم لما نقلوا عن الجاحظ والعنبري في هذه المسألة فراجع ذلك في المستصفى: (٣٥٩/٢) وبحاشيته المسلّم: (٣٧٧/٢)، وتيسير التحرير: (١٩٧/٤)، وإحكام الأحكام: (١٧٨/٤) ط الرياض، والبرهان الفقرات: (١٤٥٦، ١٤٥٧، ١٤٥٨، ١٤٥٩، ١٤٦٠) .. وشرح الإسني وبحاشيته الإبهاج: (١٨٠/٣)، والمسوّدة: (٤٩٥)، وكشف الأسرار: (١١٣٧/٤)، وروضة الناظر: (٣٦٢) ت السعيد، والفتاوى لشيخ الإسلام: (١٩/١٢٤، ١٥٢، ٢٠٣، ٢٢٨، و ٩١/٢٠)، وما بعدها، والاعتصام للشاطبي: (١٧٩/١)، وجمع الجوامع بشرح الجلال وحاشية البتاني: (٢٨٨/٢) والملل والنحل: (١/٤٥٩ - ٤٦٠) من ط الأزهر.

وضبط المذهب (*) فيه - على سبيل التقسيم - أن يقال:
المسألة الاجتهادية - إما أن يكون لله - تعالى - فيها (١) قبل الاجتهاد حكم
معين، أو لا يكون:

فإن لم يكن لله - تعالى - فيها حكم، فهذا قول من قال: «كل مجتهد
مصيب»، وهم جمهور المتكلمين - منّا - كالأشعري والقاضي أبي بكر، ومن
المعتزلة: كأبي الهذيل وأبي علي وأبي هاشم وأتباعهم.
ثم لا يخلو - إما أن يقال إنه وإن لم يوجد في الواقعة حكم، إلا أنه وجد
ما لو حكم الله - تعالى - بحكم، لما حكم إلا به.
وإما أن لا يقال بذلك أيضاً.

والأول: هو القول بالأشبه - وهو منسوب إلى كثير من المصوبين.

والثاني: قول الخالص من المصوبين.

أما إن قلنا: [إن (٢)] في الواقعة حكماً معيناً - عند الله - فذلك (٣) الحكم،
إما أن لا يكون عليه أمانة ولا دلالة، أو عليه أمانة وليس عليه دلالة، أو عليه
دلالة.

أما القول الأول - وهو: أنه حصل الحكم (٤)، ولكن من غير أمانة ولا دلالة
- فهو (*): قول طائفة من الفقهاء والمتكلمين.

ونقل عن الشافعي - رضي الله عنه - أنه قال: «في كل واقعة ظاهر وإحاطة
ونحن ما كلّفنا بالإحاطة (٥)».

وهؤلاء زعموا: أن ذلك الحكم مثل دفين - يعثر عليه الطالب بالاتفاق:

(*) آخر الورقة (١٨١) من آ.

(١) عبارة غيرى: «قبل الاجتهاد فيها».

(٢) هذه الزيادة من ح. (٣) في غير ح، آ: «فذلك».

(٤) عبارة غير ص، ح: «أن الحكم حصل».

(٥) آخر الورقة (١٩٠) من ح. (٥) راجع الرسالة: (٤٨٩).

فلمن عثر عليه أجران، ولمن اجتهد، ثم غاب^(١) عنه أجرٌ واحدٌ، وذلك الأجرُ على ما تحمّل من الكدّ في الطلب، لا على نفس الخيبة.

وأما القول الثاني - وهو: أن عليه دليلاً ظنياً - فهذا أيضاً - قولان:

أحدهما:

أن المجتهد لم يكلف بإصابته لخفايته وعموضه؛ فلذلك كان المخطيء معذوراً ومأجوراً - وهو قول كافة الفقهاء، وينسب إلى الشافعي وأبي حنيفة - رضي الله عنهما.

وثانيهما:

أنه مأمورٌ بطلبه - أولاً - فإن أخطأ، وغلبَ على ظنه شيء آخر: فهناك يتعيّن التكليف، ويصيرُ مأموراً بأن يعملَ بمقتضى ظنه، ويسقطُ عنه الإثم - تحقيقاً^(٢).

وأما القول الثالث - وهو: أن عليه دليلاً قاطعاً^(٣) - فهؤلاء اتفقوا: على أن المجتهد مأمورٌ بطلبه، لكنهم اختلفوا في موضعين.

أحدهما(*):

أن المخطيء هل يستحقّ الإثم والعقاب، أم لا؟
فذهب بشر المريسي^(٤)

(١) في س، ي: «خاب».

(٢) لفظ ح، آ، ي: «تخفيفاً». وراجع الرسالة (٤٩٤ - ٤٩٨).

(٣) أي في ثبوته، وإلا فإن الاجتهاد إنما يكون في الظنيات، لا في القطعيّات كما

تقدم.

(*) آخر الورقة (٢٣٧) من س.

(٤) نسبة إلى «مريسة» (بالفتح والتشديد): قرية في مصر، كما في معجم البلدان:

(٨/٤٠ - ٤١)، أو إلى «مريس» (كامير): أو في بلاد النوبة، كما في التاج: (٤/٢٤٦)،

وانظر اللباب، وضبط الأعلام أيضاً. وهو: أبو عبد الرحمن بن غياث المبتدع المشهور وأحد

كبار شيوخ المعتزلة، المتوفى سنة ٢١٦، أو ٢١٨، أو ٢١٩، راجع طبقات الفقهاء (١١٧)، =

- [من المعتزلة^(١)]-: إلى أنه يستحق الإثم .
والباقون اتفقوا: على أنه لا يستحق .

الثاني :

أنه هل ينقض قضاء القاضي فيه؟

قال الأصم^(٢): ينقض^(٣).

وقال الباقر: لا ينقض .

فهذا تفصيل المذاهب .

والذي نذهب إليه: أن الله - تعالى - في كل واقعة حكماً معيناً، وأن عليه دليلاً ظاهراً، لا قاطعاً^(٤)، وأن المخطيء فيه معذور، وقضاء القاضي فيه - لا ينقض^(٥).

فلنتكلم - أولاً - في بيان أن الله - تعالى - في كل واقعة حكماً معيناً .

= والجواهر المضية: (٤٤/١)، والفوائد البهية: (٥٤)، والتوالي: (٨٠)، والوفيات: (١٢٧/١)، والبداية: (٢٨١/١٠)، والنجوم: (٢٢٨/٢)، والفلاحة: (٨٢). على ما في هامش آداب الشافعي ومناقبه لشيخنا عبد الغني: (١٧٥).
(١) لم ترد الزيادة في ح .

(٢) هو: عبد الرحمن بن كيسان - أبو بكر الأصم، من كبار المعتزلة ترجم له القاضي في طبقاتهم ترجمة جيدة، فقال: كان من أفصح الناس وأفقههم وأورعهم، وعرف عنه التحامل على أمير المؤمنين علي رضي الله عنه - وله تفسير عجيب، وكان جليل القدر يكاثره السلطان، وكان يصلي معه في مسجده بالبصرة ثمانون شيخاً: انظر فرق وطبقات المعتزلة: (٦٥-٦٦) وطبقات المفسرين للدواودي: (٢٦٩/١)، وترجم له في الفهرست وذكر الكثير من مصنفاته (٣٤)، وله ترجمة في لسان الميزان: (٤٢٧/٣).

(٣) لفظ آ: «نتقض» .

(٤) كذا في ي، ولفظ غيرها: «قطعاً» .

(٥) لفظ آ: «ينقض» .

لنا وجوه:

الأوّل: أن أحد المجتهدين - إذا اعتقد رجحان الأمانة [الدالة على الثبوت، والمجتهّد الثاني اعتقد رجحان الأمانة^(١)] الدالة^(٢) على العدم^(٣)، فنقول: أحد هذين الاعتقادين خطأ، والخطأ منهى عنه.
بيان الأوّل: أن إحدى الأمارتين، إمّا أن تكون راجحة على الأخرى، أو لا تكون:

فإن كانت إحداهما (*) راجحة على الأخرى: كان اعتقاد رجحانه صواباً. أما اعتقاد رجحان الجانب الآخر - يكون غير مطابق للمعتقد - فيكون خطأ. وإن لم تكن إحداهما راجحة على الأخرى: كان كلّ واحد من (*) الاعتقادين - غير مطابق للمعتقد.

وعلى كل التقديرات: لا يكون الاعتقادان مطابقين، بل أحدهما يكون مطابقاً للمعتقد.

فثبت: أن كلّ مجتهّد ليس بمصيب - بمعنى كون اعتقاده مطابقاً للمعتقد. وهذه إحدى صور الخلاف؛ فإن اكتفينا به: جاز.
وإن أردنا بيان أن الكلّ ليس بمصيب - بمعنى أنهم ما أتوا بما كلّفوا به، قلنا: الدليل عليه - أن الاعتقاد الذي لا يكون مطابقاً للمعتقد: جهل، والجهل - بإجماع الأمة - غير مأمور به.

فثبت - أيضاً: أن الكلّ ليسوا بمصيبين، بمعنى الإتيان بالمأمور به.
فإن قيل: لا نسلم أن أحد الاعتقادين - خطأ.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من غير ح.

(٢) في غير ح: «الدالة».

(٣) في غير ح عبارة: «واعتقد الآخر رجحان العدم».

(*) آخر الورقة (١١٨) من ى.

(*) آخر الورقة (١٩٦) من ج.

قوله: «لأنَّ أحدهما اعتقدَ فيما ليسَ براجحٍ [أنَّه^(١) راجحٌ]، وذلك خطأ». قلنا: اعتقدَ فيما ليسَ براجحٍ [أنَّه^(٢) راجحٌ - في نفسه - أو أنَّه^(٣) راجحٌ^(٤)] في ظنِّه؟ الأولُ ممنوعٌ، والثاني مسلَّمٌ^(٥).
بيانه:

أنَّ المجتهدَ لا يعتقِدُ كونَ أمارتِه راجحةً على أمارَةِ صاحبه - في نفس الأمر، ولكنه يعتقِدُ كونَها راجحةً - في ظنِّه، والرجحانُ في ظنِّه حاصلٌ: فكانَ الاعتقادُ مطابقاً للمعتقَد، غايته: أنَّه لم يوجد الرجحانُ الخارجِيُّ^(٦)، لكنَّ عدمَ الرجحانِ الخارجِيِّ - لا يوجبُ عدمَ الرجحانِ الذهنيِّ. فثبت: أنَّ كلَّ واحدٍ من الاعتقَدين - يمكنُ أن يكونَ صواباً. سلَّمنا أنَّ كلَّ واحدٍ - منهما - اعتقَدَ الرجحانَ في نفس الأمر، ولكنه لم يجزِمُ بذلكَ الرجحانَ، بل جَوَّزَ خلافَه، فلمَ قلتَ: إنَّ الاعتقادَ^(٧) إذا وجدَ معه - هذا التجويزُ^(٨): كانَ منهياً عنه؟

وخرُجَ عليه الجهلُ، فإنَّه اعتقادٌ مخالفٌ للمعتقَدِ مع الجزمِ.
[و^(٩)] الجوابُ:

قوله: «اعتقد^(٩) كونه راجحاً في ظنِّه، أو في نفسِ الأمرِ؟ قلنا: الرجحانُ في الذهن - إمَّا أن يكونَ نفسَ اعتقادِ رجحانه في الخارجِ، أو أمراً لا يثبتُ إلَّا معه؛ لأنَّا نعلمُ - بالضرورة -: أنَّا لو اعتقدنا في الشيءِ كونَ وجودِه مساوياً لعدمِه، فمعَ هذا الاعتقادِ يمتنعُ أن يكونَ اعتقادُ وجودِه راجحاً

(١) ساقط من ي. (٢) في ح، آ، ي: «كونه».

(٣) في ح، آ، ي: «كونه». (٤) سقطت الزيادة من ي.

(٥) في س: «ع، م». (٦) آخر الورقة (١٨٢) من آ.

(٧) زاد في ح: «الخطأ». (٨) عبارة آ: «على هذا النحو».

(٩) هذه الزيادة من ح، آ، ي. (٩) في ح: «اعتقاد».

على [اعتقاد^(١)] عدمه^(*) : فعلمنا أنه لا بدّ - عند حصول [هذا^(٢)] الظنّ من [اعتقاد^(٣)] كونه راجحاً في نفسه، إمّا لأنّ الظنّ نفس هذا الاعتقاد، أو لأنّه لا ينفكّ عنه.

وعلى كلا التقديرين : فالمقصود حاصل.

قوله : « هذا الاعتقاد - وإن كان غير مطابق، لكنّه غير جازم ».

قلنا : بل هو جازم؛ لأنّ اعتقاد كون الشيء أولى بالوجود - غير اعتقاد كونه^(*) موجوداً. واعتقاد كونه أولى بالوجود - حاصل مع الجزم، فإنّ المجتهد يقطع بأنّ أمارته - نظراً إلى هذه الجهة - أولى بالاعتبار.

بلى، إنّه غير جازم بالحكم، لكنّ الجزم بالأولوية لا يقتضي الجزم بالوقوع : كما أنّا نقطع بأنّ الأولى بالغيم الرطب - في زمان الخريف - أن يكون ممطراً، مع أنّه قد لا يوجد المطر، وعدم المطر : لا يقدح في تلك الأولوية، بل تلك الأولوية مقطوع بها : فكذا ها هنا.

فثبت : أنّه حصل لأحد المجتهدين اعتقاد جازم غير مطابق فيكون خطأ وجهلاً، ومنهياً عنه.

الطريقة الثانية : المجتهد إمّا أن يكون مكلفاً بالحكم - بناءً على طريق، أو لا بناءً على طريق.

والثاني باطل؛ لأنّ القول في الدّين - بمجرد التشهّي باطل بإجماع المسلمين؛ فإذا : لا بدّ من طريق.

فذلك الطريق - إمّا أن يكون خالياً عن المعارض، أو لم يكن خالياً عنه.

فإن كان [الأول - وهو كونه^(٤)] خالياً عن المعارض - تعيّن ذلك الحكم بإجماع الأمة : فيكون تاركه مخطئاً.

(١) سقطت الزيادة من ي. (*) آخر الورقة (١٩١) من ح.

(٢) هذه الزيادة من ح. (٣) سقطت من غير ح.

(٤) (*) آخر الورقة (٢٣٨) من س. (٤) لم ترد الزيادة في غير ح.

وإن كَانَ لَهُ مَعَارِضٌ - فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا رَاجِحاً عَلَى الْآخَرِ، أَوْ لَا يَكُونَ.

فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا رَاجِحاً عَلَى الْآخَرِ: وَجِبَ الْعَمَلُ بِالرَّاجِحِ؛ لِأَنَّ الْأُمَّةَ مُجْمَعَةً عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِالْأَضْعَفِ - عِنْدَ وَجُودِ الْأَقْوَى: فَيَكُونُ مُخَالَفُهُ مَخْطِئاً.

وإنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا رَاجِحاً: فَحُكْمُ تَعَارُضِ الْأَمَارَتَيْنِ، إِمَّا التَّخْيِيرُ أَوْ التَّسَاقُطُ^(١) وَالرَّجُوعُ إِلَى غَيْرِهِمَا.

وعلى (*) كَلَا الْقَوْلَيْنِ - فَحُكْمُهُ مُعَيَّنٌ، فَمُخَالَفَتُهُ يَكُونُ مَخْطِئاً.

فُتِبَتْ: أَنَّ الْمَصِيبَ وَاحِدٌ عَلَى كُلِّ التَّقْدِيرَاتِ.

فَإِنْ قِيلَ: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَكْلُفًا بِالْحَكْمِ، لَا عَلَى طَرِيقِ؟ قَوْلُهُ: «الْحَكْمُ فِي الدِّينِ بِمَجْرَدِ التَّشْهِيٍّ - غَيْرُ جَائِزٍ».

[قُلْنَا: غَيْرُ جَائِزٍ^(٢)] - فِي مَوْضِعٍ وَجَدَ فِيهِ الدَّلِيلُ، أَوْ فِي مَوْضِعٍ لَمْ يَوْجَدْ فِيهِ الدَّلِيلُ؟

الْأَوَّلُ مُسَلَّمٌ، وَالثَّانِي مَمْنُوعٌ^(٣).

بَيَانُهُ:

أَنَّ الْعَمَلَ بِالدَّلِيلِ - مُشْرُوطٌ بِوُجُودِ الدَّلِيلِ، وَإِلَّا كَانَ ذَلِكَ تَكْلِيفًا بِمَا لَا يَطَاقُ. وَفِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْاجْتِهَادِيَّةِ لَا دَلِيلَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَجَدَ - لَكَانَ تَارِكُ الْعَمَلِ بِهِ تَارِكًا لِلْمَأْمُورِ بِهِ: فَيَكُونُ عَاصِيًا، فَيَكُونُ مُسْتَحَقًّا لِلنَّارِ - عَلَى مَا مَرَّ تَقْرِيرُهُ فِي مَسْأَلَةِ [أَنَّ الْأَمْرَ^(٤)] لِلْجُوبِ - وَلَمَّا أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ النَّارَ: عَلِمْنَا أَنَّهُ لَا دَلِيلَ، وَإِذَا لَمْ يَوْجَدْ الدَّلِيلُ - جَازَ الْعَمَلُ بِمَجْرَدِ الْحَدْسِ وَالتَّوَهُّمِ: كَيْفَ

(١) لَفْظُ ي: «أَوْ».

(*) آخِرُ الْوَرَقَةِ (١٩٧) مِنْ ج.

(٣) فِي آ، ي، س: «م، ع».

(٢) سَاقَطَ مِنْ ي.

(٤) سَقَطَتْ مِنْ س، ي. وَرَاجَعَ الْجُزْءَ الثَّانِي، ص ٩٦ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

اشتبهت عليه أمارات^(١) القبلة، فإنه يجوز له العمل بمجرد الحدس والتوهم^(٢).

سلمنا: أنه أمر بالحكم بناءً على طريق، لكن لم لا يجوز أن يحصل في مقابلته طريق آخر، فيكون أحدهما راجحاً على الآخر؟

قوله: «أجمعوا على وجوب العمل بالراجح».

قلنا: العمل بالراجح واجب على من علم ذلك الرجحان، أو على من لم يعلم؟

الأول مسلم، والثاني ممنوع^(٣).

بيانه:

أن الأمانة الراجحة - يجب العمل بها على من أطلع عليها؛ أما من لم يطلع عليها - فجاز^(*) أن يكلفه العمل بالأضعف - فإنه غير مستبعد في العقل أن تكون مصلحة أحد المجتهدين [في^(٤)] العمل بأقوى الأمارات، ومصلحة الآخر في العمل بأضعفها.

ومتي كان كذلك: فإن الله - تعالى - يخطر على قلب من مصلحة العمل بأقواها - وجوه الترجيح، ويشغل الآخر عنها: فيظن أنها أقوى الأمارات؛ لأن مصلحة العمل على أضعف الأمارات، والظن بكونها أقوى^(*) الأمارات مع كونها - في نفسها - أضعف الأمارات: لا يقبح؛ ألا ترى أنه لا يقبح الظن بكون زيد في الدار، وإن لم يكن فيها.

وإذا ثبت أن^(*) هذا الذي قلنا - جائز عقلاً، فما الدليل على أنه غير واقع؟

(١) لفظ س: «علامة».

(٢) في ح، آ: «الوهم».

(٣) في آ، ي، س: «م، ع».

(*) آخر الورقة (٦٦) من ص.

(٤) لم ترد الزيادة في آ.

(*) آخر الورقة (١٨٣) من آ.

(*) آخر الورقة (٢٣٩) من س.

[و^(١)] الجواب:

قوله: «إنما يجب العمل [به^(٢)] عند وجود الدليل، وها هنا لا دليل».

قلنا: الدليل على وجود الدليل الظاهر إجماع الأمة على وجود الترجيح بأمر حقيقي، لا خيالي، ووجود الترجيح - يستدعي وجود أصل الدليل، أعني القدر المشترك بين الدليل اليقيني، والدليل الظاهري^(٣).

قوله: «يجوز العمل بالأضعف إذا لم يعرف الأقوى».

قلنا: مقدار رجحان القوي^(٤) على الضعيف، إما أن يكون الاطلاع عليه ممكناً، أو لا يكون.

فإن لم يمكن^(٥) ذلك: لم يكن ذلك القدر معتبراً - في حق المكلف، وإلا كان تكليفاً بما لا يطاق: فيكون القدر المعتبر بين الأمرين - في حق المكلف مساوياً، لا راجحاً.

وإن أمكن الاطلاع عليه - فإما أن يجب على المكلف تحصيل العلم بتلك الأمانة إلى أقصى الإمكان، أو لا يجب.

فإن كان الأول - كان من لم يصل في معرفتها إلى أقصى الإمكان - تاركاً للواجب: فيكون مخطئاً.

وإن كان الثاني -: فهو محال؛ لأنه إما أن يكون هناك حد^(٦) [ما^(٧)] - متى لم يصل إليه: لم يكن معذوراً. وإذا وصل^(٨) إليه: [لم^(٩)] يكلف بالزيادة عليه. وإما أن لا يكون الأمر كذلك.

فإن كان الأول: وجب أن يكون من لم يصل إلى ذلك الحد المعين - مخطئاً. ومن وصل إليه: يكون مصيباً.

(١) هذه الزيادة من ح، آ، ج، ي. (٢) هذه الزيادة من ح.

(٣) لفظ آ: «الظاهر». (*) آخر الورقة (١٩٢) من ح.

(٤) كذا في ح، وفي غيرها: «يكن». (٥) هذه الزيادة من ح، آ.

(٦) سقطت من آ. (*) آخر الورقة (١١٩) من ي.

وهذا خلاف الإجماع ؛ لأنه لم يدع أحد من الأمة حداً معيناً - في الاجتهاد - بحيث إن المجتهد متى لم يصل إليه - كان مخطئاً، وغير معذور، ومتى وصل إليه - كان مصيباً.

وأما الثاني - وهو: أن لا يكون هناك حد معين - فحيث لا تكون التخطئة عند بعض المراتب - أولى منها عند بعض : فإما أن لا يخطيء - أصلاً - فيكون العمل بالظن [كيف كان^(١)] ولو مع ألف تقصير: مصيباً. [وهذا باطل بالإجماع .

أو لا يكون مخطئاً إلا إذا وصل^(٢) إلى النهاية الممكنة . وهو المطلوب^(٣)].
الطريقة الثالثة: المجتهد يستدل بشيء على شيء، والاستدلال - عبارة: عن استحضار العلم بأمور يلزم من وجودها وجود المطلوب . واستحضار العلم بالشيء - متوقف على وجود ذلك الشيء : فالاستدلال متوقف على وجود الدليل . ووجود ما يدل على الشيء - متوقف على وجود ذلك الشيء . والاستدلال على الشيء يتوقف^(٤) على وجود المدلول ؛ لأن دلالة عليه نسبة بينه وبين المدلول ، والنسبة بين الأمرين - متوقفة في الثبوت على كل واحد منهما: فوجود المطلوب متقدم على الاستدلال بمراتب، والظن متأخر عن الاستدلال ، لأنه نتيجة وأثره، فلو كان الحكم - لا يحصل إلا بعد الظن : كان المتقدم على الشيء بمراتب، نفس المتأخر عن الشيء بمراتب؛ وهو محال.
الطريقة الرابعة: المجتهد طالب، والطالب لا بد له من مطلوب - متقدم في الوجود على وجود الطلب - فلا بد من ثبوت حكم قبل وجود^(٥) الطلب؛ وإذا كان كذلك: كان مخالف ذلك الحكم مخطئاً.

(١) لم ترد الزيادة في ح .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من ي . والعلامة لآخر الورقة (١٩٨) من جـ .

(٣) في غير ح: «متوقف» .

(٤) في غير أ: «ثبوت» .

فإن قلت: لا نسلم أن المجتهد يطلب حكم الله - تعالى - بل إنما يطلب غلبة الظن.

[و^(١)] مثاله: من كان على ساحل البحر، فقيل له: «إن غلب على ظنك السلامة - أبيع لك الركوب». وإن غلب على ظنك العطب - حرم عليك الركوب؛ وقبل حصول الظن لا حكم لله - تعالى - عليك، وإنما حكمه يترتب على ظنك - بعد حصوله: فهو يطلب الظن دون الإباحة والتحريم.

قلت: المجتهد إما أن يطلب^(٢) الظن - كيف كان، أو ظناً صادراً عن^(٣) النظر في أمانة تقتضيه؟

الأول باطل بإجماع الأمة: فثبت أنه يطلب ظناً صادراً عن النظر في الأمانة، والنظر في الأمانة - متوقف على وجود الأمانة، ووجود الأمانة متوقف على وجود المطلوب^(٤): فثبت أن طلب الظن متوقف^(٥) على وجود المدلول بمراتب؛ فلو كان وجود المدلول - متوقفاً على حصول [الظن^(٦)]: لزم الدور؛ وهذا غير ما قررناه في الطريقة الثانية^(٧).

واحتج القائلون بأنه لا حكم لله^(٨) - تعالى - في الواقعة - بأمور: أحدها:

لو كان في الواقعة [الله^(٩)] حكم - لكان، إما أن يكون عليه دليل - وأعني بالدليل: القدر المشترك بين ما يفيد الظن، وبين ما يفيد اليقين، أو لا يكون:

(١) هذه الزيادة من خ، آ، ي.

(٢) لفظ س: «يكلف».

(*) آخر الورقة (٢٤٠) من س. (٣) في نيرخ: «المدلول».

(٤) كذا في ح، آ، ولفظ غيرهما: «موقوف».

(٥) سقطت الزيادة من ي.

(٦) في غير ص، ح: «الثالثة».

(٧) أي على سبيل التعيين.

(٨) لفظة الجلالة من آ.

والقسمان باطلان - فبطل القول بثبوت الحكم .
أما الملازمة (*) - فظاهرة .

وإنما قلنا : إنه لا يجوز أن يكون عليه دليل ، لأنه لو كان عليه ^(١) دليل : لكان
المكلف متمكناً من تحصيل العلم ، أو الظن به ، فكان الحاكم بغيره حاكماً
بغير ما أنزل الله - تعالى - : فيلزم تكفيره ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا
أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ ^(٢) [وتفسيقه لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا
أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ ^(٣)] والقطع بأنه من أهل النار ؛ لأنه يكون تاركاً
لما أمر الله به ، وتارك المأمور به عاص ، والعاصي من أهل النار ؛ لقوله تعالى :
﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا ﴾ ^(٤) ؛ ولما
أجمعت الأمة على فساد هذه اللوازم : علمنا أنه ليس على الحكم دليل .

فإن قلت : هذه العمومات مخصوصة ؛ لأن أدلة هذه الأحكام غامضة :
فيكون التكليف باتباعها حرجاً ، وذلك منفي بقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي
الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ ^(٥) .

قلت : غموض أدلة هذه الأحكام - لا يزيد على غموض أدلة المسائل
العقلية ، مع كثرة مقدماتها ، وكثرة الشبه فيها ، وكون الخطأ فيها كفوفاً وضلالاً :
فكذا ها هنا .

وإنما قلنا : إنه لا يجوز أن [لا ^(٦)] يكون عليه دليل ؛ لأنه لو كان كذلك -

(*) آخر الورقة (١٨٤) من آ .

(١) كذا في ح ، وفي غيرها : « كذلك » .

(*) آخر الورقة (١٩٣) من ح .

(٢) الآية (٤٤) من سورة المائدة .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من غير ح ، والآية (٤٧) من سورة المائدة .

(٤) الآية (١٤) من سورة النساء .

(٥) الآية (٧٨) من سورة الحج .

(٦) سقطت الزيادة من غير ح ، ي .

لَكَانَ التَّكْلِيفُ بِهِ تَكْلِيفًا بِمَا لَا يَطَاقُ . وَأَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ .

فَثَبِتَ بِمَا ذَكَرْنَا فُسَادَ الْقَسْمَيْنِ ، وَبَلَزَمُ^(١) مِنْ فُسَادِهِمَا^(٢) الْقَطْعُ بِأَنَّهُ لَا حَكْمَ فِي الْوَاقِعَةِ الْبَتَّةِ .

وِثَانِيهَا :

أَنَّ الْأُمَّةَ مُجْمَعَةً عَلَى أَنَّ الْمُجْتَهِدَ - مَأْمُورٌ بِأَنْ يَعْمَلَ عَلَى وَفْقِ ظَنِّهِ ، وَلَا مَعْنَى لِحَكْمِ اللَّهِ إِلَّا مَا أَمَرَ بِهِ ، وَإِذَا كَانَ مَأْمُورًا بِالْعَمَلِ - بِمَقْتَضَى ظَنِّهِ ، فَإِذَا عَمَلَ بِهِ : كَانَ مُصِيبًا ؛ لِأَنَّهُ (*) يَقْطَعُ بِأَنَّهُ عَمَلٌ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ : فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ [كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبًا^(٣)] .

وِثَالِهَا :

لَوْ وُجِدَ الْحَكْمُ - لَوُجِدَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ قَاطِعٌ ، لَكِنْ لَمْ يَوْجَدْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ قَاطِعٌ : فَوَجِبَ أَنْ لَا يَوْجَدْ الْحَكْمُ الْبَتَّةَ .

بَيَانُ الْمَلَاذِمَةِ :

هُوَ : أَنَّ بِتَقْدِيرِ وَجُودِ الْحَكْمِ ، إِمَّا أَنْ يَوْجَدْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ ، أَوْ لَا يَوْجَدْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ .

فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ الْبَتَّةَ - : كَانَ التَّكْلِيفُ بِذَلِكَ الْحَكْمِ تَكْلِيفًا مَا لَا يَطَاقُ .

وَإِنْ وَجِدَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ ، فَذَلِكَ الدَّلِيلُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَلْزِمًا لِذَلِكَ الْمَذْكُورِ قِطْعًا أَوْ ظَاهِرًا ، أَوْ لَا قِطْعًا وَلَا ظَاهِرًا :

وَالْقِسْمَانِ الْأَخِيرَانِ بَاطِلَانِ :

(١) زَادَ فِي يَ : «لَمْ» ، وَهُوَ وَهْمٌ .

(٢) عِبَارَةٌ يَ : «فُسَادُ الْقَسْمَيْنِ» .

(*) آخِرُ الْوَرَقَةِ (١٩٩) مِنْ جَدِّ .

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ صَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ، وَقَدْ أَوْرَدَهُ بَعْدَ مَا يَأْتِي مِنْ قَوْلِهِ :

«وِثَالِهَا» .

أما أنه لا يجوز أن لا يستلزمه قطعاً فالأمر فيه ظاهر؛ لأن الذي يكون كذلك - استحالة أن يتوصل به إلى ثبوت المدلول.

وأما أنه لا يجوز لا أن يستلزمه ظاهراً - فلأن الدليل إما أن يمكن وجوده بدون المدلول، أو لا يمكن:

فإن لم يمكن: كان مستلزماً له قطعاً لا ظاهراً.

وإن أمكن وجود الدليل بدون ذلك المدلول في بعض الصور فلو استلزمه في صورة أخرى:- فلا يخلو إما أن تتوقف صيرورته مستلزماً على انضمام قيد إليه، أو لا تتوقف:

فإن توقفت على انضمام قيد إليه، كان المستلزم للمدلول ذلك المجموع، لا ذلك الذي فرضناه - أولاً - دليلاً.

وإن لم يتوقف على انضمام قيد إليه [فذلك الشيء تارة ينفك عن المدلول، وأخرى يستلزمه من غير انضمام قيد إليه]، لا بالنفي ولا بالإثبات: فليزِم رجحان أحد طرفي الممكن على الآخر من غير مرجح؛ وذلك محال. وإذا ثبت أن المستلزم - هو ذلك المجموع، فذلك المجموع إن أمكن انفكاكه عن المدلول - استحالة أن يستلزم المدلول إلا بقيد آخر؛ فيما أن يتسلسل، وهو محال، أو ينتهي إلى شيء يمتنع انفكاكه عن المدلول، فحينئذ يكون دليلاً قطعياً، لا ظاهراً.

فإن قلت: الدليل الظاهر: هو الذي يستلزم كون المدلول أولى بالوجود.

أو كونه غير منته إلى الوجوب؛ وهذا المعنى ملازم له أبداً!!

قلت: الأولوية التي لا تنتهي إلى حد الوجوب ممتنعة لأن - مع تلك الأولوية إن امتنع العدم، فذلك هو الوجوب.

وإن لم يمتنع: فتلك الأولوية يمكن حصولها مع الوجود تارة، ومع العدم أخرى؛ ورجحان أحدهما على الآخر، إن توقفت على انضمام قيد زائد لم يكن الحاصل - أولاً - كافياً في الرجحان.

وإن لم يتوقف - لزِم رجحان الممكن من غير مرجح؛ وهو محال فثبت -

بهذا البرهان القاطع - : أن الذي لا يستلزم الشيء - قطعاً - استحالة أن يستلزمه بوجه من الوجوه، لا ظناً ولا ظاهراً.

فثبت: أنه لو وجد في الواقعة حكم معين - لوجد عليه دليل قاطع؛ ولما انعقد الإجماع على أنه ليس كذلك: علمنا أنه ليس في الواقعة حكم البتة^(١).

ورابعها:

لو حصل في الواقعة حكم معين - لكان ما عداه باطلاً، ولو كان كذلك لزم أمور أربعة:

(١) قوله: «وثالثها إلى قوله: ورابعها» أثبتنا ما في ح، ص. لمناسبة الكلام، واتفاقه مع أساليب تعبير الإمام المصنف، وكونه الأقرب لما في المختصرات والأوضح في المعنى. وأما ما ورد في النسخ الأخرى - فهو: «وثالثها: أنه لو كان في الواقعة حكم - لكان عليه دليل قاطع؛ وهذا غير جائز: فذلك غير جائز.

بيان الملازمة: أنه لو كان في الواقعة حكم - لكان إما أن لا تكون عليه أمانة ولا دلالة، أو تكون عليه أمانة ولا تكون دلالة، أو تكون عليه دلالة. والقسم الأول باطل؛ لأن إثبات الحكم من غير دليل له - وأمانة يكون تكليف مالا يطاق. وأنه غير جائز.

ولا يجوز أن تكون عليه أمانة ولا تكون عليه دلالة؛ لأن تخلف الحكم عن تلك الأمانة إما أن يكون ممتنعاً، أو لا يكون ممتنعاً: فإن كان ممتنعاً قطعاً - فهو دليل، لا أمانة. وإن جاز تخلف الحكم عنها - فحينئذ: تلك الأمانة توجد تارة مع الحكم، وأخرى لا مع الحكم، فكونها مستلزماً للحكم - في بعض الأوقات - إما إن يتوقف على انضمام قيد اليه، أو لا يتوقف: فإن توقف كان المعرف لذلك الحكم (س ٢٤٧) ذلك المجموع: فلا يكون الشيء الذي فرضناه أمانة معرفة بوجه من الوجوه.

وإن لم يتوقف - فحينئذ تصوير تلك الأمانة مستعينة لذلك الحكم مرة، وغير مستعينة له أخرى - من غير ما يقتضي ذلك الامتياز؛ فحينئذ: يكون قد ترجح الممكن من غير مرجح. وهو محال.

فثبت: أنه لو حصل الحكم - لوجب أن يكون عليه دليل قاطع، ولما كان ذلك باطلاً بالاتفاق: علمنا أنه لا حكم في الواقعة». اهـ. وهناك اختلافات طفيفة وشكلية بين هذه النسخ قد تجاوزناها.

أحدُها :

يلزَمُ أَنْ لَا يَجُوزَ لِأَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ (*) - أَنْ يُولِّيَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، مَعَ عِلْمِهِمْ بِكَوْنِهِمْ مُخَالِفِينَ لَهُمْ - فِي مَذَاهِبِهِمْ ؛ لِأَنَّ التَّمَكِينَ مِنْ ذَلِكَ - تَمَكِينٌ مِنْ تَرْوِيجِ الْبَاطِلِ . وَإِنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ .

لَكِنَّهُ قَدْ وَقَعَ ذَلِكَ ؛ رَوَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : وَلَّى زَيْدًا ، مَعَ أَنَّهُ كَانَ يَخَالِفُهُ فِي الْجَدِّ .

وَوَلَّى عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - شَرِيحًا ، مَعَ أَنَّهُ كَانَ يَخَالِفُهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ .

وثانيها :

يلزَمُ أَنْ لَا يُمْكِنُهُ مِنَ الْفَتْوَى ، وَقَدْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ .

وثالثها :

كَانَ يَجِبُ أَنْ يَنْقُضُوا أَحْكَامَ مُخَالِفِيهِمْ ، وَأَنْ يَنْقُضَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ حَكْمَ نَفْسِهِ الَّذِي رَجَعَ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ قَضَى بِقَضَايَا مُخْتَلِفَةٍ ، لَكِنْ (١) لَمْ يَنْقُلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ نَقَضَ حَكْمَ غَيْرِهِ ، وَلَا حَكْمَ نَفْسِهِ - عِنْدَ رَجُوعِهِ عَنْهُ .

ورابعها :

أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي الدِّمَاءِ وَالْفُرُوجِ ، وَالْخَطَأُ فِي ذَلِكَ يَكُونُ كَبِيرًا ، لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُمْكِنَ غَيْرُهُ بَفْتَوَاهُ - بِالْبَاطِلِ مِنَ الْقَتْلِ وَأَخْذِ الْمَالِ ، وَبَيْنَ أَنْ يَقْتَلَ وَيَأْخُذَ الْمَالَ ، وَيَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِ الْمُسْتَحَقِّ ابْتِدَاءً - : فِي كَوْنِهِ كَبِيرًا (٢) ، (*) وَيَجِبُ (٣) تَفْسِيقُ فَاعِلِهِ ، وَالْبَرَاءَةُ مِنْهُ . وَلَمَّا لَمْ يَوْجِدْ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ اللَّوَاظِمِ الْأَرْبَعَةِ : عَلِمْنَا

(*) آخر الورقة (١٩٤) من ح .

(١) فِي آ : «لَكِنَّهُ» .

(٢) لَفْظُ ح : «كَبِيرَةٌ» .

(*) آخر الورقة (١٢٠) من ي .

(٣) لَفْظُ آ : «فَوْجِبَ» .

أنه لا حكم في الواقعة أصلاً.

فإن قلت: فلم لا يجوز أن يقال: ذلك الخطأ - كان من باب (*) الصغائر - فلا جرم: لم يجب الامتناع عن التولية، ولا المنع من الفتوى ولا البراءة ولا التفسير؟

سلمنا: أنه كبيرة، فلم لا يجوز أن يقال: هذه الأمور - إنما تلزم لو حصل في هذه المسائل طريق مقطوع به.

أما إذا كثرت وجوه الشبه، وتزاحمت جهات التأويلات والترجيحات: صار ذلك سبباً للعدول، وسقوط اللوم؟

سلمنا: صحة دليلكم، لكنه معارض بوجوه:

الأول (١):

ما روي عن الصحابة من التصريح: روي عن الصديق الأكبر - رضي الله عنه - أنه قال في الكلالة: «أقول فيها برأئي، فإن كان صواباً - فمن الله تعالى، وإن كان خطأ فمني، وأستغفر الله».

وعن عمر - رضي الله عنه - أنه (*) حكم بحكم، فقال له بعض الحاضرين: «هذا - والله - هو الحق».

وحكم بحكم آخر، فقال له الرجل: هو - والله - الحق، فقال له عمر: «إن عمر لا يعلم أنه أصاب الحق، لكنه لا يألو جهداً» (٢).

وقال - أيضاً - لكاتبه: «اكتب: هذا ما رأي عمر، فإن كان صواباً - فمن الله، وإن كان خطأ - فممنه».

(*) آخر الورقة (١٨٥) من آ.

(١) في ح: «أحدها».

(*) آخر الورقة (٦٧) من ص.

(٢) انظر نحو هذا، وما في معناه عن أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه - في المصنف

لعبد الرزاق الأثر (١٩٠٤٥).

وقال عليّ لعمر - في قصّة المجهضة: «إن قاربوك - فقد غشوك. وإن اجتهدوا - فقد أخطأوا».

وقال ابن مسعود(*) في المفوضة: «أقول فيها برأبي، فإن كان صواباً - فمن الله. وإن كان خطأ - فمنيّ ومن الشيطان، والله ورسوله عنه بريتان».

ونقل: أن جماعة الصحابة خطأوا ابن عباس - في إنكار العول.

وقال ابن عباس: «ألا يتقي الله زيد بن ثابت»^(١).

الثاني:

أن الصحابة اختلفوا: قبل العقد لأبي بكر - رضي الله عنه - فقالت الأنصار «منا أمير، ومنكم أمير»^(٢) وكانوا مخطئين لمخالفتهم قوله(*) عليه الصلاة والسلام «الأئمة من قريش»؛ ولم يلزم من ذلك الخطأ إظهار البراءة والتفسيق: فكذا ها هنا.

الثالث:

اختلفوا - في أن مانع الزكاة، هل يقاتل؟! وقضى عمر - في الحامل: المعترفة بالزنى: بالرجم^(٣). وكان ذلك على

(*) آخر الورقة (٢٠٠) من ج.

(١) راجع ج ٥، ص (٢٦ - ١٢٥) من هذا الجزء من الكتاب وانظر فتح القريب: (٤٦/١) وتفسير القرطبي: (٦٨/٥)، والمغني: (٢٧٠/٦).

(٢) راجع ما دار في سقيفة بني ساعدة قبل البيعة لأبي بكر - رضي الله عنه - في الكامل: (٢٢٠/٣ - ٢٢٤).

(*) آخر الورقة (٢٤٢) من س.

(٣) أخرج البيهقي في السنن الكبرى حديث حاطب وأنه توفي فاعتق من صلى من رقيقه وصام، وكانت له أمة نوبية قد صلت وصامت - وهي أعجمية لم تفقه، فلم ترعه إلا بحبلها - وكانت ثيباً - فذهب إلى عمر - رضي الله عنه - فحدثه، فشاور عمر - رضي الله عنه - من حضره من الصحابة فاشاروا عليه برجمها، ثم شاور عثمان فقال له: أراها تستهل به كأنها لا تعلمه، وليس الحد إلا على من علمه، فوافقه عمر على ذلك. وقال البيهقي: «كان حدّها =

خلاف النص، ولم يلزم تفسيق عمر: فكذا ها هنا!
وأما قوله - في الوجه الرابع -: «إنهم اختلفوا في الدماء والفروج، والخطأ فيها كبير».

قلنا: لا نسلم، فإنه لما لم يمتنع أن تكون الأقوال المختلفة صواباً - على مذهبكم - فلم لا يجوز أن يكون الخطأ فيها صغيراً؟
وقوله: «لا فرق بين القتل والغصب - ابتداءً، وبين التمكين منهما بالفتوى الباطلة».

قلنا: لا نسلم، ولم لا يجوز أن يكون تمسكه في ذلك بما يشبه الدليل - سبباً لسقوط العقاب والتفسيق؟
قلت: أما الجواب عن الأول:

- فالذي يدل على أنه لو كان خطأ - لكان من الكبائر، لا من الصغائر (*) :
أن تارك العمل به - تارك للعمل ^(١) المأمور ^(٢) به، فيكون عاصياً: فيكون مستحقاً للنار.

وعن الثاني:

أن غموض الأدلة، وكثرة الشبه [فيها^(٣)] - ها هنا - أقل مما في العقليات مع أن المخطيء فيها كافر، أو فاسق.

وعن الثالث:

أن نقول: ترك البراءة والتفسيق - مع التمكين من الفتوى والعمل - منقول عن ^(٤) هؤلاء الذين نقلتم عنهم التصريح بالتخطئة - فلا بد من التوفيق، وقد تعدر

= الرجم فكأنه - رضي الله عنه - رأى أنها حدّها للشبهة بالجهالة، وجلدها وعزّها تعزيراً. فانظر: (٢٣٩/٨).

(*) آخر الورقة (١٩٥) من ح.

(١) في ي: «العمل».

(٢) لفظ آ: «بالمأمور».

(٣) انفردت بهذه الزيادة ح.

(٤) زاد في غير ص، ح، ي «غير».

صرفه إلى كون الخطأ صغيراً - لما بيننا فسادَه؛ فإذا: لا طريق في التوفيق إلا صرف ما نقلناه إلى قسم، وما نقلتموه إلى قسمٍ آخر؛ [وذلك لأننا^(١)].
(٢) لا ندعي التصويب في كلِّ المسائل^(٣) الشرعية. حتى يضرنا ما ذكرتموه.

أما أنتم - فتدعون الخطأ في كلِّ الاختلافات، فيضرُّكم ما ذكرناه.
فحمل التخطئة: على ما إذا وجد - في المسألة - نصٌّ قاطع، أو على ما إذا لم يستقصِ المجتهد في وجوه الاستدلال.
وقوله: «إن يكن صواباً - فمن الله. وإن يكن خطأ - فمني ومن الشيطان». معناه: إن استقصيت في وجوه النظر والاستدلال - فمن الله. وإن قصرت - فمني ومن الشيطان.

وأما المعارضة الثانية - فجوابها: أن الأنصار ما سمعوا ذلك^(٤) الحديث - فلا جرم: لم يستحقوا التفسير والبراءة. بخلاف هذه المسائل: فإن كلَّ واحدٍ من المجتهدين - عرف حجة صاحبه، وأطلع عليها، فلو كان مخطئاً - لكان مصراً على الخطأ بعد اطلاعه عليه^(٥). فأين أحد البابين من [الباب^(٦)] الآخر؟ وهذا هو الجواب - أيضاً - عن اختلافهم في مانعي الزكاة، وقصة المجهضة.

قوله - على الوجه الرابع -: «لما جاز أن تكون المذاهب المختلفة - في الدماء والفروج - خفية، فلم لا يجوز أن يكون الخطأ فيها صغيراً، لا كبيراً».

(١) هذه الزيادة من ح.

(٢) في غير ح زيادة «و».

(٣) عبارة س، ي: «في كل الاختلافات الشرعية»، وعبارة ح: «في كل الاختلافات من المسائل الشرعية».

(٤) لفظ ح: «هذا».

(٥) في ح: «عليها».

(٦) لم ترد الزيادة في آ، ي.

قلنا: قد ذكرنا الدليل على أن الخطأ - في هذا الباب - لا بد وأن يكون كبيراً.

ولأنه روي^(١) أنه عليه الصلاة والسلام قال: «مَنْ سَعَى فِي دَمِ مُسْلِمٍ، وَلَوْ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ - جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - مَكْتُوباً»^(*) بَيْنَ عَيْنَيْهِ: آيَسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ^(٢). فهذا وأمثاله - من الأحاديث - التي لا حد لها: يدلُّ على أنه لو كان المفتي في هذه الوقائع مخطئاً [لكان^(٣)] خطؤه كبيراً، لا صغيراً^(٤).

وخامسها:

لو كان المجتهدُ مخطئاً - لما حصل القطعُ بكون الخطأ فيه مغفوراً، وقد حصل ذلك: فهو [ليس بمخطئ] ^(٥).

بيان الملازمة:

أنه لو حصل القطعُ بكون الخطأ مغفوراً - لكان في^(*) ذلك الوقت - إما أن يجوزَ المخطئُ كونه مخطئاً بنظرٍ يلزمه فعله، أو لا يجوزُ ذلك.

(١) في غير ح: «يزوي».

(*) آخر الورقة (١٨٦) من أ.

(٢) بلفظ «من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة» الحديث أخرجه ابن ماجة برقم: (٢٦٢٠)، وهو في الجامع الصغير: (٢٨٢/٢)، وفي فيض القدير الحديث: (٨٤٧١)، وفي الفتح الكبير (٣/١٦٤)، وقد ورد لفظ «مكتوباً» بالرفع في السنن وفي بعض نسخ الجامع الصغير وكلاهما صحيح في اللغة، وقال المناوي في الفيض: «... رواه أحمد، وقال: ليس هذا الحديث بصحيح، وقد بالغوا في تضعيفه حتى عدّه ابن الجوزي في الموضوعات» انظر: (٧٢/٦) منه.

(٣) سقطت من س.

(٤) عبارة س، آ، ي: «كبيراً، لا صغيراً».

(٥) كذا في - ص، ح، وعبارة آ: «ليس خطأ»، وفي س، «غير خطأ»، واقتصر في ي على لفظ «خطأ».

(*) آخر الورقة (٢٤٣) من س.

فإن لم يجوز ذلك : كَانَ كَالسَاهِي عَنِ النَّظَرِ الزَّائِدِ ، فلم يكن مكلِّفاً بفعله ،
وإذا لم يكن مكلِّفاً بفعله - لم يستحقَّ العقابَ بتركه : فلا يكون مخطئاً ؛ وقد
فرض (*) مخطئاً . هذا خلفٌ .

وإن جَوَّزَ كونه مَخْلًا بنظر زائد - لم يخل ، إِمَّا أن يعلمَ في تلك الحالة :
أنَّهُ مغفورٌ له إخلاله بذلك النظرَ الزائد ، أو لا يعلمَ ذلك .

فإن علمَ ذلك : لم يصحَّ ؛ لأنَّ المجتدَ لا يعلمُ المرتبةَ - التي إذا انتهى إليها
غفرَ له ما بعدها ؛ لأنَّه إن اقتصر على أوَّلِ المراتب : لم يغفرَ له ما بعدها ، وما
من مرتبةٍ ينتهي إليها ، إلَّا ويجوزُ أن لا يغفرَ له ما بعدها . ولا تتميَّزُ (١) بعضُ تلك
المراتب من بعض . ولأنَّه لو عرفَ تلك المرتبةَ - لكانَ مغرَى بالمعصية ؛ لأنَّه
علمَ أنَّه لا مضرةَ عليه في تركِ النظرِ الزائد ، مع كونه مثاباً (٢) عليه .

فثبت : أنَّه لا يعرفُ تلك المرتبةَ ، وإذا لم يعرفها - جَوَّزَ أن لا يغفرَ له إخلاله
بما بعدها - من النظر . وجوزَ - أيضاً - في كلِّ مخطيءٍ من المجتهدين : أنَّهم
ما انتهوا إلى المرتبةَ - التي (٣) يغفرُ لهم ما بعدها ؛ وفي ذلك تجويزُ كونهم غيرَ
مغفورٍ لهم .

فثبت : أنَّه لو كَانَ مخطئاً - لما حصلَ القطعُ بكونه مغفوراً له ، لكنَّه حصل
القطعُ بذلك ؛ لأنَّهم اتَّفَقوا من لدن عصرِ الصحابةِ إلى يومنا هذا : أنَّ ذلك
مغفورٌ لهم (٤) : فعلمنا أنَّ المجتهدَ ليسَ بمخطيءٍ .
وسادسُها :

قوله عليه الصلاة والسلامُ : «أصحابي كالنجومِ بأيُّهم اقتديتم اهتديتم» ؛
خيرُ الناسِ في تقليدِ أعيانِ الصحابةِ ، وكان الصحابةُ (٥) مختلفينَ في المسائلِ ،
فلو كَانَ بعضهم مخطئاً في الحكم ، أو في الاجتهادِ : لكانَ قد حُثِّمَ على

(*) آخر الورقة (٢٠١) من جـ .

(١) في غير ص ، ح زيادة : «له» .

(٢) لفظ س : «مشاقاً» . (٣) في ح زيادة : «لا» .

(٤) في س : «له» . (٥) لفظ آ : «أصحابه» .

الخطأ والمصير إليه وإنه لا يجوز(*) .

وسابغها :

قوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ ، لما رتب الاجتهاد على السنة ، والسنة على الكتاب : «أصبت» . ؛ حكم بتصويبه - مطلقاً - ولم يفصل بين حالة وحالة ؛ فعلمنا أن المجتهد مصيب على الإطلاق(*) .

[و(١)] الجواب عن الأول :

أن على الحكم دليلاً ظاهراً ، لا قطعياً(٢) .

قوله : «لزم كفر تاركه وفسقه بالآيات» .

قلنا : عندنا - أن المجتهد - قبل الخوض في الاجتهاد(٣) : كان تكليفه أن يطلب ذلك الحكم - الذي عينه الله - تعالى - ونصب عليه الدليل الظاهر . فإذا اجتهد وأخطأ ، ولم يصل إلى ذلك الحكم ، وغلب على ظنه شيء آخر : تغير التكليف في حقه ، وصار مأموراً بأن يعمل بمقتضى ظنه . وعلى هذا التقدير : يكون حاكماً بما أنزل الله - تعالى - لا بغير ما أنزل الله : فيسقط(٤) ما ذكره - من الاستدلال .

وهذا هو الجواب(٥) : - أيضاً - عن الحجة الثانية(٦) ؛ لأننا نسلّم أن المجتهد - بعد أن اجتهد ، وغلب على ظنه : أن الحكم كذا - فإنه يكلف(٧) بأن يعمل بمقتضى ذلك الظن ، وحكم الله - تعالى - [في هذه الحالة(٨)] في حقه ليس إلا ذلك . لكن لم لا يجوز أن يقال : إنه - قبل الخوض في الاجتهاد(٩) : كان مأموراً

(*) آخر الورقة (١٩٦) من ح .

(*) آخر الورقة (١٢١) من ي . (١) هذه الزيادة من خ ، آ .

(٢) كذا في ح ، ولفظ غيرها : «قطعاً» . (٣) لفظ ي : «فكان» .

(٤) في ح : «فسقط» . (٥) زاد في ح : «الحرف» .

(٦) لفظ ي : «الثالثة» ، وهو وهم . (٧) في ح ، ي : «مكلف» .

(٨) هذه الزيادة من ح . (٩) زاد في ي : «و» .

بذلك الحكم الذي عينه الله - تعالى - ونصب عليه الدليل، لكنه - بعد الاجتهاد ووقوع الخطأ - تغير التكليف. وما ذكره لا ينفي هذا الاحتمال. وأيضاً:

فهذه الدلالة منقوضة بما إذا كان النص موجوداً - في المسألة - والمجتهد طلبه ولم يجده، ثم غلب على ظنه - بمقتضى القياس (*) خلاف ذلك الحكم: [فإن^(١)] كان تكليفه في هذه الحالة - أن يعمل بمقتضى ذلك القياس، مع انعقاد الإجماع على كونه مخطئاً - في هذه الصورة، فما جعلوه جواباً [لهم^(٢)] عن هذه الصورة - [فهو جوابنا عما قالوه.

واعلم: أن من المصوبة من منع التخطئة^(٣)] - في هذه الصورة. والمعتمد: ما قدمناه.

وهو الجواب عن الوجه الثالث - الذي ذكره [وعن الوجه الرابع^(٤)]؛ لأنه إنما يجب البراءة والتفسيق لو كان عاملاً بغير حكم الله - تعالى - لكنه بعد^(٥) الخطأ مكلف بأن يعمل بمقتضى ظنه، فيكون عاملاً بحكم الله - تعالى - فلا يلزم شيء مما ذكره.

وعن الخامس^(٦):

أن المرتبة التي - عندها - يحكم بكونه مغفوراً - هي: أن يأتي بما يقدر عليه، من غير تقصير.

(*) آخر الورقة (٢٤٤) من س.

(١) انفردت بهذه الزيادة ح.

(٢) هذه الزيادة من ي.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من ي، وزاد في س، آ بعد لفظ «المصوبة» «من».

(٤) انفردت بهذه الزيادة ح، وهي زيادة مناسبة لما تقدم، ولما بعدها.

(٥) لفظ ح، آ: «عندي».

(٦) كذا في ح، آس، وفي النسخ الأخرى: «الرابع».

وعن السادس^(١):

أنَّهُ معارضٌ بقوله عليه^(*) الصلاة والسلام: «مَنْ اجتهَدَ وأخطأ - فله أجرٌ واحدٌ»^(٢).

وأيضاً: فهو خبرٌ واحدٌ، وما ذكرناه دلائل قاطعة: فلا يحصلُ التعارضُ وهو الجواب^(٣) عن^(*) الوجه السابع^(٤).

واعلم: أنا نريد أن نتكلَّم في فروع القول بالتصويب:
مسألة:

الذين قالوا: ليس في الواقعة - حكمٌ معيَّن، منهم من قال [بـ^(٥)] الأشبه -
على التفسير الذي لخصناه.
ومنهم من [لم^(٦)] يقل به. وهو الحق.

لنا:

أن ذلك الأشبه - إما أن يكون هو: العمل بأقوى الأمارات، أو غيره.
فإن كان الأوَّل: فأقوى الأمارات - إما أن يكون موجوداً، أو لا يكون:
فإن كان موجوداً: كان الأمرُ به وارداً لإجماع^(٧) الأمة على وجوب العمل
بأقوى الأمارات؛ فحينئذٍ: يكون الحكمُ بذلك الأشبه وارداً؛ [وقد فرضناه غير
وارد. هذا خلف.

(١) كذا في ح، آ، س، وفي النسخ الأخرى: «الخامس».

(*) آخر الورقة (١٨٧) من آ.

(٢) جزء من حديث سيأتي تخريجه بهامش ص (٥٩) وما بعدها.

(٣) في ج، آ زيادة: «بعينه».

(*) آخر الورقة (٢٠٢) من ج.

(٤) كذا في ح، س، وفي غيرهما: «السادس».

(٥) هذه الزيادة من ح، آ.

(٦) سقطت الزيادة من ي.
(٧) في ي، آ: «للإجماع».

وإن كان أقوى الأمارات غير موجود: لم يكن الأشبه - أيضاً - موجوداً^(١)؛
لأننا فرضنا: أن الأشبه - هو نفس أقوى الأمارات.

وأما إن كان الأشبه [شيئاً^(٢)] - غير العمل بأقوى الأمارات، فإما أن تكون
مفسدة للمكلف أو مصلحة له، أو لا مفسدة ولا مصلحة.

[و^(٣)] الأول باطل؛ لأنه ليس في الأمة أحد يقول: إنه يجب أن يكون في
كل واقعة حكم - لو نص الله - تعالى - على الحكم: لنص عليه، مع أنه يكون
مفسدة.

وأما الثاني - وهو أن يكون مصلحة، فإما أن تجب على الله - تعالى - رعاية
المصالح، أو لا تجب.

فإن وجبت: وجب عليه التخصيص على ذلك الحكم؛ ليمكن المكلف
من استيفاء تلك المصلحة.

وإن لم تجب عليه رعاية المصلحة: جاز منه تعالى - أن ينص على غير
ذلك الحكم، وذلك يبطل القول بأنه لو نص على الحاكم - لما نص إلا عليه -.

[و^(٤)] أما الثالث - وهو: أن يكون ذلك الأشبه لا مصلحة ولا مفسدة - فهذا
إنما يمكن لو قلنا: إنه لا تجب عليه [رعاية^(٥)] المصالح، وكل من قال بهذا
القول - قال: إنه لا يتعين عليه تعالى أن يحكم على وجه معين، بل له أن
يحكم^(٥) كيف شاء، وذلك يمنع [من^(٦)] القول بتعين الأشبه.

واحتج القائلون بالأشبه - بالنص والمعقول:

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من آ.

(٢) انفردت ح بهذه الزيادة.

(٣) هذه الزيادة من ح، آ.

(٤) لم ترد الزيادة في آ.

(٥) لم ترد الزيادة في س.

(*) آخر الورقة (١٩٧) من ح.

(٦) لم ترد الزيادة في آ.

أَمَّا النَّصُّ - فقولُه عليه الصلاة والسلام: «إذا اجتهد الحاكم وأخطأ - فله أجرٌ واحدٌ»^(١)؛ صرَّح بالتخطئة، وهذه التخطئة - ليست لأجل مخالفة حكم

(١) بلفظ «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر». أخرجه الإمام الشافعي في الأم: (٢٠٣/٦، و٨٥/٧)، وفي جماع العلم: (٢٥٤/٧، و٢٦٢، و٢٧٣)، وفي إبطال الاستحسان: (٢٥٧)، كما أخرجه في الرسالة: (٤٩٤)، وقد قال رضي الله عنه - في إبطال الاستحسان: (٤٧٤/٧) «... فإن قال قائل: «أرأيت ما اجتهد فيه المجتهدون كيف الحق فيه عند الله؟ قيل: لا يجوز فيه عندنا والله تعالى أعلم: - أن يكون الحق فيه عند الله كله إلا واحداً؛ لأن علم الله - عز وجل - وأحكامه واحد، لاستواء السرائر والعلاية عنده، وأن علمه بكل واحد - جل ثناؤه - سواء.

فإن قيل: من له أن يجتهد فيقيس على كتاب أوسنة هل يختلفون ويسعهم الاختلاف؟ أو يقال لهم - إن اختلفوا - مصيبون كلهم أو مخطئون، أو لبعضهم مخطئ وبعضهم مصيب؟!

قيل: لا نجوز على واحد منهم - إن اختلفوا - إن كان ممن له الاجتهاد وذهب مذهباً محتملاً أن يقال له: أخطأ مطلقاً؛ ولكن يقال لكل واحد منهم: قد أطاق فيما كلف وأصاب فيه، ولم يكلف علم الغيب - الذي لم يطلع عليه أحد. فإن قال قائل: فمثل لي من هذا شيئاً؟!

قيل: لا مثال أدل عليه من الغيب عن المسجد الحرام واستقباله: فإذا اجتهد رجلان بالطريقين عالمان بالنجوم والرياح والشمس والقمر فرأى أحدهما القبلة متيامناً منه، ورأى أحدهما القبلة منحرفة عن حيث رأى صاحبه: كان على كل واحد منهما أن يصلي حيث يرى، ولا يتبع صاحبه إذا أداه اجتهاده إلى غير ما أدى صاحبه اجتهاده إليه، ولم يكلف واحد منهما صواب عين البيت، لأنه لا يراه، وقد أدى ما كلف: من التوجه إليه بالدلائل عليه!! فإن قيل: فيلزم أحدهما اسم الخطأ؟!

قيل: أما فيما كلف - فلا، وأما خطأ عين البيت - نعم؛ لأن البيت لا يكون في جهتين. فإن قيل: فيكون مطيعاً بالخطأ.

قيل: هذا [مجتهد] يكون مطيعاً بالصواب لما كلف من الاجتهاد، وغير آثم بالخطأ، إذ لم يكلف صواب المغيب العين عنه، فإذا لم يكلف صوابه لم يكن عليه خطأ ما لم يجعل عليه صواب عينه. ثم أورد - رحمه الله - حديث الباب، وقال فإن قال قائل: فما معنى هذا؟ =

= قيل: ما وصفت من أنه إذا اجتهد فجمع الصواب بالاجتهاد، وصواب العين - التي اجتهد كان له حستان . وإذا أصاب الاجتهاد وأخطأ العين - التي أمر أن يجتهد في طلبها كانت له حسنة، ولا يثاب من يؤدي في أن يخطئ العين، ولا يحسن من يؤدي أن يكف عنه . ١ هـ من الأم: (٢٧٤/٧ - ٢٧٥) وقد ورد نحوه وبشيء من الاختصار في الرسالة (٤٩٤ - ٥٠٣) وأخرج به البخاري - أيضاً - في الصحيح بنفس اللفظ وبذات الطريق . فانظر هامش فتح الباري: (٢٦٨/١٣ - ٢٧٠)، وقد نقل الشارح الحافظ في شرحه له جملة من الأقوال المفيدة والحكم الجليلة التي دل عليها، أو استدل به عليها ومما قال: «... قال ابن العربي: تعلق بهذا الحديث من قال: إن الحق في جهة واحدة للتصريح بتخطئة واحد لا بعينه، قال وهي نازلة في الخلاف عظيمة».

وقال المازري: تمسك به كل من الطائفتين: من قال: إن الحق في طرفين ومن قال: إن كل مجتهد مصيب؛ أما الأولى - فلأنه لو كان كل مصيباً لم يطلق على أحدهما الخطأ لاستحالة الجمع من النقيضين في حالة واحدة

وأما المصوِّبة - فاحتجوا بأنه - ﷺ - جعل له أجراً، فلو كان لم يصب لم يؤجر . وأجابوا عن إطلاق الخطأ في الخبر على من ذهل عن النص أو اجتهد فيما لا يسوغ الاجتهاد فيه من القطعيّات فيما خالف الإجماع . . . وأما من اجتهد في قضية ليس فيها نص ولا إجماع يطلق عليه الخطأ .

قال الحافظ: وأطال المازري في تقرير ذلك والانتصار له، وختم كلامه (أي: المازري) بأن قال: إن من قال: إن الحق في طرفين - هو قول أكثر أهل التحقيق - من الفقهاء والمتكلمين، وهو مروي عن الأئمة الأربعة وإن حكى عن كل منهم اختلاف فيه . قلت: وقد علمت مذهب الشافعيّ مما تقدم وقال شارح صحيح مسلم في شرحه «المفهم»: الحكم المذكور ينبغي أن يختص بالحاكم بين الخصمين، لأن هناك حقاً معيناً في نفس الأمر يتنازعه الخصمان .

وقال ابن العربي: عندي في هذا الحديث فائدة زائدة - وهي: أن الأجر على العمل القاصر على العامل واحد، والأجر على العمل المتعدّي يضاعف . . . فإذا قضى بالحق واعطاه لمستحقه ثبت له أجر اجتهاده وجرى له مثل أجر مستحق الحق، فلو كان أحد الخصمين ألحن بحجته من الآخر فقضى له والحق - في نفس الأمر - لغيره كان له أجر الاجتهاد فقط .

واقع ؛ [لأننا^(١)] قد دللنا على أنه لا حكم ، فلا بد وأن يكون لأجل كونه مخالفاً
لحكمٍ مقدّر - وهو الأشبه .

[و^(٢)] أمّا المعقول - فهو: أن المجتهد طالب ، والطالب لا بد له من
مطلوب ، ولما لم يكن المطلوب معيناً وقوعاً: وجب أن يكون معيناً تقديراً .
[و^(٣)] الجواب^(*) :

أن ذلك الأشبه ، إن كان هو العمل بأقوى الأمارات: فهو حق . [وهو
قولنا^(٤)] .

وإن كان غيره - مع أن الله - تعالى - لم ينص عليه ، ولا أقام عليه دلالة ولا
أماراً - فكيف يكون مخطئاً بالعدول عنه ، وكيف ينقص ثوابه إذا لم يظفر بما
لم يكلف بإصابته ، ولا سبيل له إلى إصابته .
وهذا هو بعينه الجواب عن الوجه المعقول .

مسألة :

القائلون بأن المصيب واحد - احتجوا :

بأن القول بتصويب الكل يفضي إلى وقوع منازعة - لا يمكن قطعها ، وهذا
كما إذا نكح رجل امرأة - وكانا مجتهدين - ثم قال : « أنت بائن » ، ثم راجعها ،

= قال الحافظ : قلت : وتماه أن يقال : ولا يؤخذ بإعطاء الحق لغير مستحقه ، لأنه لم
يتعمد ذلك ، بل وزر المحكوم له قاصر عليه ، ولا يخفى أن محل ذلك أن يبذل وسعه في
الاجتهاد وهو من أهله ، وإلا فقد يلحق به الوزر إن أخل بذلك . والله اعلم . اهـ .

وأخرجه مسلم في صحيحه فانظره بهامش شرحه الإكمال : (١٥/٥) وتأمل ما قاله
الشارحان فيه . واحرص على النظر فيما قاله النووي في شرحه عليه - أيضاً : (١٣/١٢) -
١٤ ط المصرية . كما أخرجه البيهقي في سننه الكبرى فانظر : (١١٨/١٠) منها ، وراجع
ص (٢٠) من هذا الجزء من الكتاب .

(١) لم ترد الزيادة في آ .

(٢) لم ترد الزيادة في آ . (٣) لم ترد الزيادة في س .

(*) آخر الورقة (٢٤٥) من س . (٤) هذه الزيادة من ح .

والزوج شافعي - يرى الرجعة، والمرأة حنفية ترى الكنايات بوائن؛ فهذا هنا: الزوج متمكن شرعاً من مطالبتها بالوطء، والمرأة مأمورة بالامتناع. وهذه منازعة لا يمكن قطعها.

قال المصوّبون: هذا الإشكال واردٌ عليكم [أيضاً^(١)] فإنَّ أهل التحقيق - منكم (*) - ساعدوا على أنَّه يجبُ على المجتهد العملُ بموجب ظنه - إذا لم يعرف كونه مخطئاً: فهذا الإلزام - أيضاً - واردٌ عليكم.

ولمَّا كانَ هذا الإشكال وارداً على المذهبين: وجب أن نذكر تقسيماً في بيان الحوادث النازلة بالمكلفين: ليظهر أنَّه لا نزاع فيها - فنقول: الحادثة إما أن تنزل بمجتهد، أو بمقلِّد.

فإن نزلت بمجتهد^(٢): فإمّا أن تختصَّ به، أو تتعلّق بغيره.

فإن اختصّت به: عمل بما يؤدّيه إليه اجتهاده: فإن استوت - عنده - الأمارات - تخيرَ بينهما، أو يعاود الاجتهاد إلى أن يظهر الرجحان.

وإن (*) تعلّقت بغيره - فإن كان يجري فيه الصلح، نحو التنازع في مالٍ: اصطلاحاً^(٣) فيه، أو^(٤) رجعا إلى حاكمٍ يفصل بينهما إن وجد.

فإن لم يوجد: رضياً من^(٥) يحكمُ بينهما، ومتى حكم: لم يكن لهما الرجوعُ عنه.

وإن لم يجرِ^(٦) الصلح فيه - كما ذكرنا في مسألة الكنايات -: فإنَّهما يرجعان إلى من يفصلُ بينهما، سواء كان صاحب الحادثة [مجتهداً و^(٧)] حاكماً، أو لم يكن: فإنَّ الحاكم (*) لا يجوزُ له أن يحكمَ لنفسه على غيره، بل ينصبُّ من يقضي بينهما.

(*) آخر الورقة (٦٨) من ص.

(*) آخر الورقة (٢٠٣) من ج.

(٤) في غير ح: «و».

(٦) في ح، ي: «يجز».

(*) آخر الورقة (١٨٨) من آ.

(١) هذه الزيادة من ح، ي.

(٢) لفظ ح: «بالمجتهد».

(٣) لفظ آ: «عليه».

(٥) في غير ح: «بمن».

(٧) انفردت ح بهذه الزيادة.

وإن كان مقلداً - فإن كانت الحادثة تخصه: عمل على ما اتفق عليه من الفتوى.

وإن اختلفوا: عمل بفتوى الأعلَم الأورع . فإن استويا^(١): تخير بينهما.

وإن كانت تتعلق بغيره: عمل كما بيَّناه في [حق^(٢)] المجتهدين.

مسألة: في نقض الاجتهاد.

المجتهد إذا تغير اجتهاده - ففيه بحثان:

الأول^(٣):

أن المجتهد كيف يعمل.

والثاني:

أن العامي - الذي عمل بفتواه - كيف يعمل.

أما الأول - فنقول: المجتهد إذا أفضى اجتهاده إلى^(*) أن الخلع - فسخ، فنكح امرأة^(٤) خالعهام ثلاثاً، ثم تغير اجتهاده: فإما أن يكون قد قضى القاضي بصحة ذلك النكاح - قبل تغير اجتهاده، أو ما قضى بذلك:

فإن كان الأول: بقي النكاح صحيحاً؛ لأن قضاء القاضي، لما اتصل به - فقد تأكد: فلا يؤثر فيه تغير الاجتهاد.

وإن كان الثاني: لزم تسريحها، ولم يجز له إمساكها - على خلاف اجتهاده.

[و^(٥)] أما الثاني - وهو ما إذا أمسك العامي زوجته بفتوى المفتي بأن الخلع فسخ، فإذا تغير اجتهاد المفتي - فالصحيح أنه يجب عليه تسريحها: كما إذا^(٦)

(١) لفظ آ: «استويا».

(٢) سقطت الزيادة من س، آ، ي. (٣) في غير ح: «أحدهما».

(*) آخر الورقة (١٢٢) سن ي. (٤) زاد في ي: «ثم».

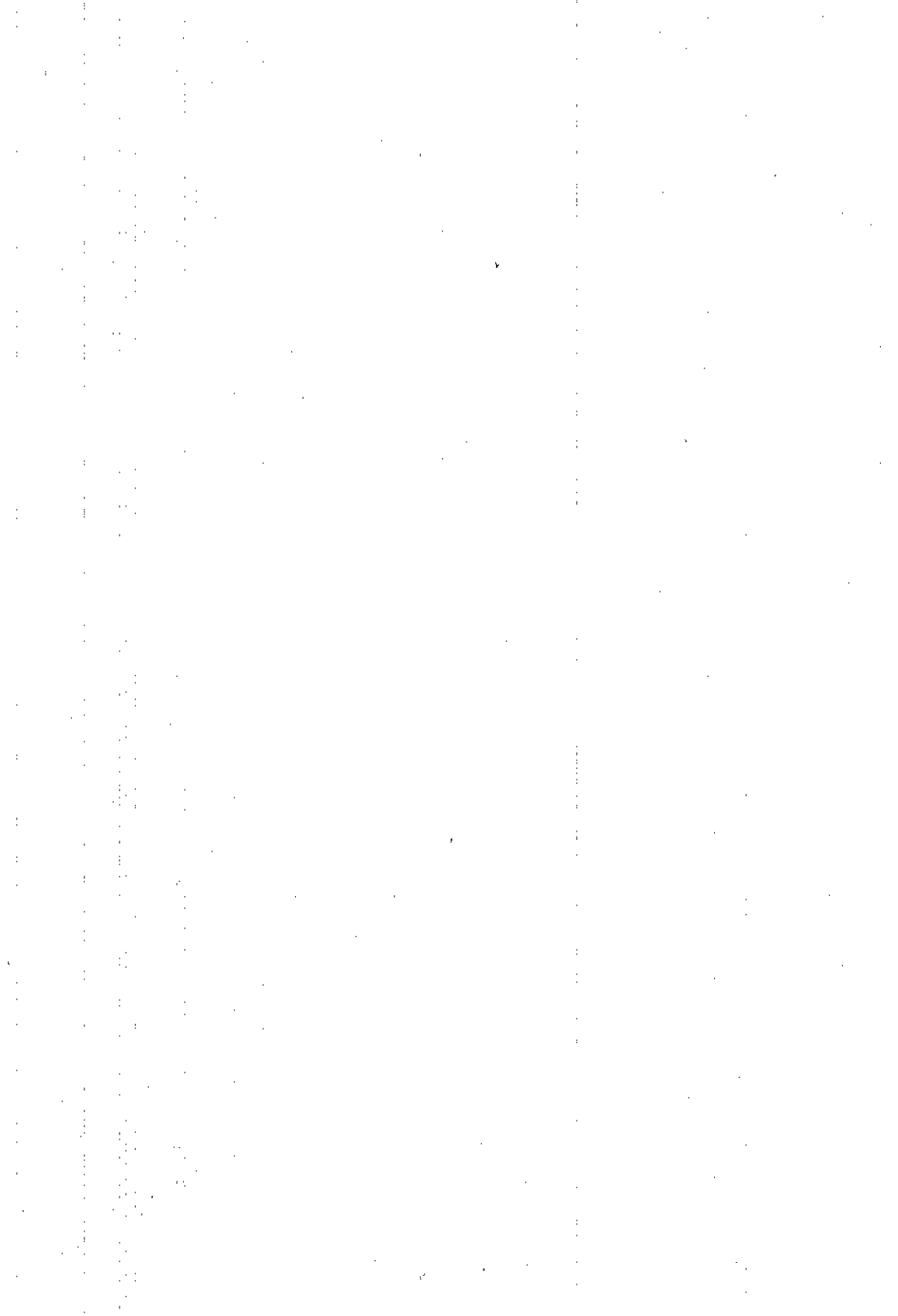
(٥) هذه الزيادة من ح. (٦) في آ، ي: «لو».

تغيراً اجتهد متبوعه عن القبلة في أثناء الصلاة، فإنه يتحول إلى الجهة الأخرى؛
بخلاف قضاء القاضي، فإنه متى اتصل بالحكم المجتهد فيه: استقر.
واعلم: أن قضاء القاضي (*) - لا ينتقض، بشرط أن لا يخالف دليلاً
قاطعاً (*)؛ فإن خالفه: نقضناه^(١).

(*) آخر الورقة (٢٤٦) من س.

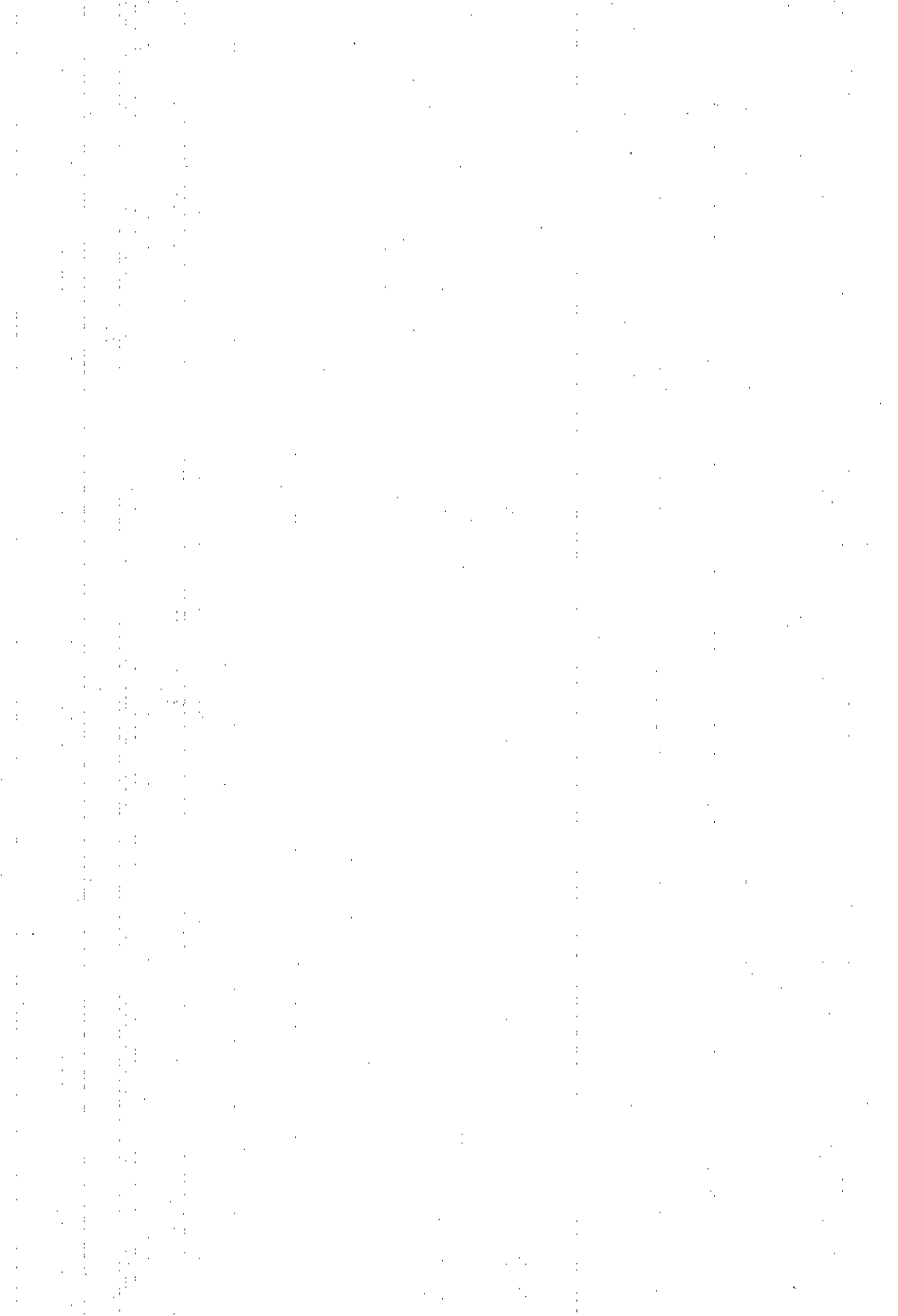
(*) آخر الورقة (١٩٨) من ح.

(١) للاطلاع على مذاهبهم في نقض الاجتهاد، وما ينتقض به، وما لا ينتقض به،
والأحوال التي يتأكد فيها الاجتهاد فلا يرد عليه نقض ونحو ذلك. انظر: المستصفى:
(٣٨٢/٢)، وشرح مختصر ابن الحاجب: (٣٠٠/٢) وإحكام الأمدي: (٢٠٣/٤) ط
الرياض، وفصول البدائع: (٤٢٨/٢)، والمسلم بحاشية المستصفى: (٣٩٦/٢)، وتيسير
التحريير (٢٣٤/٤)، وشرح جمع الجوامع بحاشية البتاني: (٣٩١/٢)، وتنقيح الفصول
(١٩٦)، والمدخل لمذهب الإمام أحمد (١٩٠)، والحاصل: (٩٧٣).



الكلام في المفتي والمستفتي

والنظر فيه - يتعلق بالمفتي
والمستفتي،
وما فيه الاستفتاء.



القسم الأول في المفتي

وفيه مسائل:

مسألة:

إذا أفتى المجتهد^(١) بما أدى إليه اجتهاده، ثم سئل ثانياً عن تلك الحادثة - فإمّا أن يكون ذاكراً لطريق الاجتهاد الأول، أو لا يكون:

فإن كان ذاكراً له - فهو مجتهد، وتجوز له الفتوى.

وإن نسيه: لزمه أن يستأنف الاجتهاد؛ فإن أدّاه اجتهاده إلى خلاف فتواه - في الأول: أفتى بما أدّاه اجتهاده إليه ثانياً.

ثم الأحسن به^(٢) أن يعرف من استفتاه - أولاً - أنه رجّع عن ذلك القول؛ لأن [ذلك] المستفتي - إنما يعول على قوله، فإذا ترك هو قوله: بقي عمل المستفتي به - بعد ذلك - عملاً من غير موجب.

روي عن^(٣) ابن مسعود: أنه كان يقول في تحريم أم المرأة: «مشروطٌ بالدخول بالمرأة»، فلقني^(٤) أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وذاكرهم، فكرهوا أن يتزوجها: فرجع ابن مسعود إلى من كان أفتاه - قال:

(١) زاد في ي: «مرة».

(٢) لفظ آ: «له».

(٣) في ي: «أن».

(٤) في آ: «فأني».

«سَأَلْتُ أَصْحَابِي فَكَرَهُوا^(١)».

وأما إن لم يستأنف الاجتهاد: لم تجز له الفتوى.
ولقائل أن يقول: لَمَّا كَانَ الْغَالِبُ عَلَى ظَنِّهِ - أَنَّ الطَّرِيقَ الَّذِي تَمَسَّكَ بِهِ - [أَوَّلًا^(٢)] كَانَ طَرِيقًا قَوِيًّا - حَصَلَ لَهُ - الْآنَ - ظَنٌّ أَنَّ ذَلِكَ الْقَوِيَّ حَقٌّ: جَازَ لَهُ الْفَتْوَى بِهِ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ بِالظَّنِّ وَاجِبٌ.
مَسْأَلَةٌ:

[اختلفوا^(٣)] فِي أَنَّ غَيْرَ الْمُجْتَهِدِ، هَلْ تَجُوزُ لَهُ الْفَتْوَى بِمَا يَحْكِيهِ عَنِ الْغَيْرِ؟!

(١) أثر ابن مسعود بطرقه المختلفة أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (١٥٩/٧) وعبد الرزاق في المصنف: (٢٧٣/٦) برقم (١٠٨١١)، و (١٠٨١٢) وابن حزم في المحلى: (٥٢٨/٩) المسألة (١٨٦٠)، وابن كثير في تفسيره: (٤٧٠/١). هذا: وأهل العلم مطبقون على تحريم أمهات النساء والربائب اللاتي في الحجور. ومذهب الجمهور: أن مجرد العقد على البنات يحرم الأمهات، ولا تحرم البنات الا بالدخول بالأمهات والدليل قوله تعالى: ﴿وَأَمَّهُتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ (٢٢ من سورة النساء)، ووجه الدلالة: أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - أَبْهَمَ أمهات النساء ولم يشترط لتحريمهنَّ الدخول بالبنات والمعقود عليها داخله في النساء: فيدخل تحريم أمهاتهنَّ في عموم الآية. أما «الربائب» فقد شرط لتحريمهنَّ الدخول في الأمهات، ولذلك لا يحرم بمجرد العقد على أمهاتهنَّ. وقد خالف بعض العلماء في هذا فاشتراط بعضهم الدخول بالبنت - أيضاً - لتحريم الأم، احتجاجاً بأن قيد الدخول يعود على أمهات النساء والربائب.

وذهب بعضهم إلى أن لتقييد البنات في الحجور مفهوماً: فلا تحرم إذا لم تكن في الحجر ولو دخل بأُمِّها وإلى ذهب الظاهرية. فانظر هذه المذاهب في المغني والشرح الكبير: (٤٧٢/٧-٤٧٤)، والمحلى: (٥٢٧/٩-٥٣١)، والإشراف: (١٠٠/٢) ومختصر الطحاوي (١٧٦ - ١٧٧)، وتفسير القرطبي: (١٠٦/٥)، والمدونة: (١٢٧/٤) وفقه الإمام سعيد بن المسيب: (٢١٦/٣).

(٢) لم ترد في س، ي، آ.
(٣) لم ترد الزيادة في ي.

فنقول: لا يخلو إما أن يحكي عن ميت، أو عن حي.
فإن حكي عن ميت: لم يجز الأخذ بقوله؛ لأنه لا قول للميت؛ بدليل أن
الإجماع لا ينعقد [مع^(١)] خلافه حياً، وينعقد مع موته. وهذا يدل على أنه لم
يبق له قول بعد موته.

فإن قلت: فلم صفت^(٢) كتب الفقه مع فناء أربابها.
قلت: لفائدتين:

إحدهما:

استفادة طريق الاجتهاد من تصرفهم في الحوادث^(٣)، وكيفية بناء بعضها
على بعض.
والأخرى:

معرفة المتفق عليه، من المختلف فيه.
ولقائل أن يقول: إذا كان الراوي عدلاً ثقة^(*) متمكناً من فهم كلام
المجتهد الذي مات، ثم روى للعامة قوله: حصل للعامة ظن صدقه.
ثم [إذا^(٤)] كان المجتهد عدلاً ثقة: فذلك يوجب ظن صدقه في تلك
الفتوى.

وحينئذ: يتولد للعامة - من هذين الظنين - ظن أن حكم الله - تعالى - ما
روى له هذا الراوي الحي، عن ذلك المجتهد الميت، والعمل بالظن واجب:
فوجب أن يجب على العامة العمل بذلك.
وأيضاً: فقد انعقد الإجماع - في زماننا هذا - على جواز العمل بهذا النوع

(١) سقطت الزيادة من ي.

(٢) لفظ آ، ي: «صدقت».

(٣) لفظ آ: «الجواب».

(*) آخر الورقة (٢٠٤) من جـ.

(٤) هذه زيادة متعينة لتصحيح الكلام ولم ترد في الأصول.

من الفتوى؛ لأنه ليس - في (*) هذا الزمان - مجتهدٌ، والإجماعُ حجةٌ^(١).
وأما إن حكى عن حيٍّ - من أهل الاجتهاد - فإما أن يكونَ سمعُهُ مشافهةً،
أو يرجع فيه إلى كتابٍ، أو حكاية حالٍ^(٢).
[فإن^(٣)] كان سمعُهُ منه مشافهةً: جازَ أن يعملَ به. وجازَ أن يعملَ الغيرُ -
أيضاً - بقوله؛ ولهذا يجوزُ للمرأة أن تعملَ في حكمِ حيضها - بحكاية زوجها
عن المفتين.

ورجع عليٌّ - رضي الله عنه - إلى حكاية المقداد عن رسولِ الله - صلى
الله عليه وسلَّم - في شأن المذي^(٤).

وإن رجع في ذلك إلى حكاية من يوثقُ بقوله: فحكمُ ذلك حكمُ السماع.
وإن رجع إلى كتابٍ، فإن كان كتاباً موثقاً به: جرى مجرى المكتوب - من
جواب [المفتي^(٥)] - في أنه^(٦) يجوزُ العملُ به، وإلا فلا؛ لكثرة ما يتفقُ من الغلطِ
في الكتب^(*).

(*) آخر الورقة (١٨٩) من أ.

(١) إذا لم يكن هناك مجتهدون، فكيف يدعى الإجماع، والإجماع: اتفاق مجتهدين
أمة محمد - صلى الله عليه وآله وسلَّم - وانظر ما ورد في آيات ابن قاسم: (٢٦٩/٤) حول
النقل عن الإمام في هذه المسألة.

(٢) لفظاً آ: «حاك». (٣) سقطت الزيادة من أ.

(٤) الحديث أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود. على ما في نيل الأوطار:
(٦٣/١) وهو في البخاري بهامش شرحه الفتح: (٢٠٣/١)، وقال الحافظ - رحمه الله -:
«استدل به بعضهم على جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع؛ وهو
خطأ، ففي النسائي: أن السؤال وقع وعليَّ حاضر»، وانظر: (٣٢٥/١ - ٣٢٧) منه، ونصب
الراية: (٩٤/١)، والذرية: (٥٢/١) رقم (٣٩)، وصحيح ابن خزيمة: (١٥/١)، وشرح
معاني الآثار: (٤٥/١ - ٤٧).

(٥) ساقط من س.

(٦) في س: «يجب». (*) آخر الورقة (٢٤٧) من س.

القسم الثاني في المستفتي

مسألة:

يجوزُ للعَامِّي أن يقلّد المجتهد^(١) - في فروعِ الشرع - خلافاً لمعتزلةِ بغداد^(٢).

وقال الجبائي: يجوزُ ذلك - فيما كان من مسائل الاجتهاد^(٣).

لنا وجهان:

الأوّل:

إجماعُ الأئمة - قبلَ حدوثِ المخالف؛ لأنَّ العلماء في كلِّ عصرٍ لا ينكرونَ على العامةِ الاقتصارَ على مجردِ أقاويلهم، ولا يلزمونهم أن يسألوهم عن وجهِ اجتهادهم.

(١) لفظ آ: «المجتهدين».

(٢) أمثال بشر بن المعتمر المتوفى (٢١٠هـ)، وأحمد بن أبي دؤاد المتوفى (٢٤٠هـ)، وثمامة بن الأشرس المتوفى (٢١٢هـ) وجعفر بن مبشر المتوفى (٢٣٤هـ) وجعفر بن حرب المتوفى (٢٣٦هـ) ويحيى الأسكافي المتوفى (٢٤٠هـ) وغيرهم، وأبي القاسم، وعبدالله بن أحمد بن محمود البلخي الكعبي من الطبقة الثامنة توفى سنة (٣٩١هـ).

(٣) زاد في ي: «دون ما لم يكن من مسائل الاجتهاد»، ونحوه في آ غير أنه أبدل: «لم

يكن» ب «ليس».

الثاني:

[أن^(١)] العامي إذا نزلت به حادثة - من الفروع - فإما أن لا يكون مأموراً فيها بشيء؛ وهو باطل بالإجماع؛ لأننا نلزمه إلى قول العلماء، والخصم يلزمه الرجوع إلى الاستدلال.

وإما أن يكون مأموراً فيها بشيء، وذلك: إما بالاستدلال أو بالتقليد. والاستدلال باطل؛ لأنه إما أن يكون هو التمسك بالبراءة الأصلية، أو التمسك بالأدلة السمعية.

والأول باطل بالإجماع.

والثاني - أيضاً - باطل؛ لأنه لو لزمه أن يستدل - لم يخل من أن يلزمه ذلك حين كمل عقله، أو حين حدثت الحادثة. والأول باطل؛ لوجهين:

أحدهما:

أن الصحابة ما كانوا يلزمون من لم يشرع في طلب العلم، ولم يطلب رتبة المجتهد - في أول ما يكمل عقله.

وثانيهما:

أن وجوب ذلك [عليه^(٢)] يمنع من الاشتغال بأمور الدنيا، وذلك سبب لفساد العالم.

والثاني - أيضاً - باطل؛ لأنه يقتضي أن يجب عليه اكتساب صفة المجتهدين - عند نزول الحادثة؛ وذلك غير مقدور له.

ولقائل أن يقول - على هذا الوجه - : القائلون بأنه لا يجوز التقليد - في الشرع - لا يقولون بالإجماع ولا بخبر الواحد ولا بالقياس، ولا يجوزون التمسك بالظواهر المحتملة.

(١) هذه الزيادة من ي.

(٢) هذه الزيادة من آ، ولفظ ي: «عليهم»، ولم ترد في غيرهما.

وإذا كان كذلك : سهل الأمر عليهم ؛ فإنهم قالوا : قد تقرر في عقل كل عاقل : أن الأصل - في اللذات : الإباحة ، وفي المضار : الحرمة . فإن جاء في بعض الحوادث نص قاطع المتن ، قاطع الدلالة - يوجب ترك ذلك الأصل العقلي : قلنا به .

وإن لم يوجد ذلك : وجب البقاء على حكم العقل .
وإذا ثبت هذا - فالعامي إذا وقعت له واقعة ، فإما أن يكون فيه شيء من الذكاء ، أ [ولا يكون ، بل^(١)] يكون في غاية البلادة^(٢) .

فإن كان فيه شيء من الذكاء : عرف حكم العقل فيه .
وإن كان في غاية البلادة^(٣) : نبه المفتي على حكم العقل .
وليس لأحد أن يقول : الاشتغال بذلك يمنعه عن عمل المعاش ؛ لأنه إذا جاز تكليفه بمعرفة الأدلة الدقيقة - في مسائل الأصول ، ولا يمنعه ذلك عن المعاش : فكيف تمنعه معرفة هذا القدر من طلب المعاش ؟!

ثم إذا عرف العامي^(*) حكم العقل ، وأن ما في الواقعة نص - يوجب ترك العمل بحكم العقل ، قاطع المتن ، قاطع الدلالة : نبه المفتي عليه . ولا حاجة في فهم مثل هذا النص إلى تدقيق يمنعه من عمل المعاش .
وإن لم يوجد فيه مثل هذا النص : وجب عليه العمل بحكم العقل .

فثبت : أن المنع من التقليد إنما يصعب على قول من يوجب العمل بالقياس وخبر الواحد .

أما من لا يقول بذلك - فلا صعوبة عليه البتة .
وأيضاً - فهذه الدلالة لو صححت : لوجب القول بجواز التقليد في مسائل الأصول ؛ لأننا نعلم أن الوقوف على تلك الدلائل - لا يحصل إلا^(*) بعد الكد

(١) ساقط من ي .

(٢) في آ : «البلادة» .

(٣) لفظ آ : «البلادة» .

(*) آخر الورقة (٢٤٨) من س .

(*) آخر الورقة (٢٠٥) من جـ .

الكثير ونحن نعلم من حال الصحابة: أنهم ما كانوا يلومون^(١) من لم يتعلم علم الكلام - في أول زمان بلوغه.

وأيضاً: الاشتغال بتحصيله - يمنع من الاشتغال بأمر المعاش.

أجابوا: بأن الذي يجب على المكلف معرفة أدلة التوحيد والنبوة^(*) - على طريق الجملة، لا على طريق التفصيل. ومعرفة تلك الأدلة - على سبيل الإجمال - أمر سهل هين، يحصل بأدنى سبب^(٢)؛ بخلاف الاجتهاد في فروع الشرع - فإنه لا بد فيه من علوم كثيرة، وتبحر شديد.

واعلم: أن هذا الفرق - إنما يتلخص^(٣) إذا سلمنا لهم الفرق بين مباحث الجملة ومباحث التفصيل.

وعندي: أن هذا الفرق - باطل؛ وذلك: لأن الدليل إذا كان مركباً - مثلاً - من مقدمات عشر^(٤)، فالمستدل إن كان عالماً بها - بأسرها - وجب حصول العلم النظري له - لا محالة؛ و[إن^(٥)] امتنع الزيادة عليه؛ لأن تلك المقدمات العشر إذا كانت مستقلة بالانتاج، فلو انضمت مقدمة أخرى إليها: استحال أن يكون لها أثر - ألينة.

وأما إن لم يحصل العلم - بأسرها - مثل أن يحصل^(٦) العلم بتسع منها، ولم تكن المقدمة العاشرة معلومة بالضرورة، ولا بالدليل، بل مقبولة - على سبيل التقليد: فتكون النتيجة المتولدة عن مجموع تلك العشر تقليداً، لا يقيناً.

فثبت: أن التمسك بالدليل^(٧) - لا يقبل الزيادة والنقصان ألينة. مثاله - أنهم يقولون: صاحب الجملة - كيفية الاستدلال بحدوث الحوادث

(١) لفظ س، ي: «يلزمون».

(٢) في آ، ي: «سمى».

(٣) لفظ س: «يتخلص».

(٤) في ي، آ: «عشرة».

(٥) سقطت الزيادة من آ.

(٦) لفظ آ، ي «حصل».

(٧) في ي: «بالدلائل».

من البرق والرعد، والحر والبرد على وجود الصانع .
فنقول: هذا لا يكفي ؛ لأننا نقول: هذه الحوادث لا بد لها من مؤثر، وذلك
المؤثر - يجب أن يكون فاعلاً مختاراً .
أما المقدمة الأولى - فمعلومة [للعوام^(١)].

وأما الثانية - فغير معلومة لهم ؛ لأنه ما لم يثبت أن ذلك (*) ليس أثراً لمؤثر
موجب: لم يجب [أن يكون^(٢)] إسناده إلى المختار. فإذا قطع العامي - بأن ذلك
المؤثر يجب أن يكون مختاراً، من غير دليل عليه: كان مقلداً^(٣) - في هذه
المقدمة، وإذا كان مقلداً فيها: لم يكن محققاً في النتيجة .

وأيضاً: إذا رأى حدوث فعل خارق للعادة على يد مدعي النبوة، فلو قطع
- عند ذلك - بنبوته: كان ذلك تقليداً؛ لأن قبل الدليل - يجوز أن يكون ذلك
الحادث ليس فعلاً لله - تعالى -، بل خاصية لنفس الرسول، أو خاصية [لدواء،
أو فعلاً^(٤)] من أفعال الجن .
وبتقدير أن يكون فعلاً لله - تعالى، لكن يجوز أن لا يكون لله - تعالى - فيه
غرض .

وإن كان له فيه غرض: جاز أن يكون ذلك الغرض شيئاً سوى التصديق،
فلو قطع العامي بأن ذلك الفعل الخارق للعادة، لا بد وأن يكون - دالاً على
صدق المدعي من غير دليل يدل على فساد هذه الأقسام: كان مقلداً - في
اعتقاد هذه المقدمة، فلم يكن محققاً في النتيجة .
فظهر بهذا فساد ما قالوه - من الفرق بين صاحب الجملة، وبين صاحب
التفصيل .

وحينئذ: لا يبقى إلا أحد أمرين: إما أن يقال: بأن الإحاطة بأدلة الدين -

(١) هذه الزيادة من س، آ، ي .

(٢) ساقط من آ .

(*) آخر الورقة (٦٩) من ص .

(٤) ساقط من ي .

(٣) لفظ آ: «تقليداً» .

على تفصيلها وتدقيقها - شيء سهل هين، وذلك مكابرة.
 وإما أن يقال: يجوز فيه التقليد - كما جازوا في فروع الشرع التقليد.
 وحيثئذ: لا يبقى (١) بينهما فرق ألْبَتَّة.
 واحتج منكرو التقليد في فروع الشرع بأمور:
 أحدها:

قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَالًا تَعْلَمُونَ﴾ (٢).

وثانيها:

أن الله - تعالى - ذم أهل التقليد (*) بقوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ﴾ (٣).

وثالثها:

قوله عليه الصلاة والسلام: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ» (٤) توافقنا على خروج بعض العلوم عن هذا العموم: فبقي العلم بفروع الشرع وأحكامه.
 ورابعها:

القول بجواز التقليد - يفضي إلى بطلانه؛ لأنه يقتضي جواز تقليد من يمنع

(١) لفظ آ: «يكون».

(٢) الآية (١٦٩) من سورة البقرة.

(*) آخر الورقة (٢٤٩) من س.

(٣) الآية (٢٢) من سورة الزخرف.

(٤) الحديث أخرجه ابن عدي والبيهقي في الشعب، والطبراني في الصغير، والأوسط والخطيب في التاريخ بسند صحيح.

كما أخرجه ابن ماجه بسند ضعيف وآخر صحيح. على ما في الفتح الكبير: (٢١٣/٢)،

وانظر فيض القدير: (٤/٢٦٧ - ٢٦٨)، ومجمع الزوائد: (١/١١٩)، والمقاصد الحسنة

الحديث رقم (٦٦٠)، وكشف الخفا الحديث رقم (١٦٦٥).

كما أخرجه الخطيب في «الرحلة في طلب الحديث» ص (٧٦).

من التقليد : وما يفضي ثبوته إلى عدمه - كان باطلاً .

وخامسها :

قوله عليه الصلاة والسلام : « اجتهدوا فكلٌ ميسرٌ لما خُلِقَ له »^(١) ؛ أمرٌ بالاجتهاد مطلقاً .

وسادسها :

أنَّ العاميَّ إذا قلَّد - [لم^(٢)] يأمن [من^(٣)] جهلِ المفتي وفسيقه : فيكونُ فاعلاً للمفسدة .

وسابعها :

لو جازَ التقليدُ - في فروعِ الشرع - لكانَ ذلكَ لأنَّه^(٤) حصلت أماراتٌ توجبُ ظنَّ صدقِ المفتي ، وهذا المعنى قائمٌ - في أصولِ الدين : [فوجبَ الاكتفاء بالفتوى في الأصول أيضاً^(٥)] .

والجوابُ عن الأوَّل :

أنَّه منقوضٌ بكلِّ ظنٍّ وجبَ العملُ به : كما في أحوالِ الدنيا ، وقيمِ المتلفات ، وأروشِ الجنياتِ . وبخبرِ الواحدِ والقياسِ - إن سلّموا جوازِ العملِ بهما .

(١) جزء من حديث طويل أخرجه البخاري في الجنائز فانظر هامش فتح الباري :

(١٧٩/٣) ، من طريق عليّ - كرم الله وجهه - كما أخرجه في القدر فانظر : (٤٣٤/١١) ،

وأخرجه مسلم في القدر عن عليّ - كرم الله وجهه - بزيادة ، كما أخرجه من طريق عمران ببعض تغيير لفظي . فانظر صحيحه : (١٦/١٩٥ - ١٩٨) ط المصرية ، واللؤلؤ والمرجان الحديث

رقم (١٦٩٧ ، ١٦٩٨) ، وفيض القدير : (١٢/٢ - ١٣) ، وكشف الخفا الحديث رقم

(٤٣٠) ، والفتح الكبير : (٢٠٢/١)

(٢) لم ترد الزيادة في آ .

(٤) زاد في آ : «لما» .

(٣) لم ترد الزيادة في آ .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من ي .

وعن (*) [السادس والسابع^(١)]:

أن نذكر^(٢) الفرق - الذي تقدّم.

وأما الدليل على أن للعامي أن يقلّد - في مسائل الاجتهاد، وغير مسائل الاجتهاد - : أنا لو كلّفناه أن يفصل بين البابين - لكنّا قد ألزّمناه أن يكون من أهل الاجتهاد؛ لأنّه إنّما يفصل بينهما أهل الاجتهاد؛ فيعود المحذور المذكور.

واحتج المخالف:

بأن ما ليس من مسائل الاجتهاد - فالحق فيها واحد، فلو قلّدنا فيها: لم نأمن أن نقلّد في خلاف الحق، وليس كذلك مسائل الاجتهاد؛ لأنّ كلّ قول فيها حق.

[و^(٣)] الجواب:

أنا لا نأمن - أيضاً - في مسائل الاجتهاد أن لا يجتهد المفتي [أو يقصّر^(٤)] في اجتهاده، أو يفتيه بخلاف اجتهاده.

فإن قلتم: إنّ مصلحة العامي - هو أن يعمل بما يفتيه المفتي؛ قلنا: وكذلك الأمر في تقليده - فيما نحن فيه - وإن كان غير مصيب. مسألة:

في شرائط الاستفتاء^(٥).

(*) آخر الورقة (١٩١) من آ.

(١) هذه الزيادة من ض، آ.

(٢) في ي: «بذكر». ولعل الإمام المصنف لم ير فيما ذكر المعترض من وجوه ما يستحق أن يقف عنده فاقصر على هذا الجواب الاجمالي عن الأول والسادس والسابع.

(٣) هذه الزيادة من ج، آ، ي. (٤) هذه الزيادة من س، آ، ي.

(٥) قال الإمام النووي: «يجب عليه (أي: على المستفتي) - قطعاً - البحث الذي يعرف

به أهليّة من يستفتيه للإفتاء، وإذا لم يكن عارفاً بأهليّته فلا يجوز له استفتاء من انتسب إلى العلم، وانتصب للتدريس والإقراء وغير ذلك من مناصب العلماء بمجرد انتسابه وانتصابه =

اتَّفَقُوا: على أَنَّهُ لَا يَجُوزُ [له^(١)] الاستفتاء إِلَّا إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ مِنْ يَفْتِيهِ
مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ وَمِنْ أَهْلِ الْوَرَعِ ؛ وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا رَأَاهُ مُنْتَصِباً لِلْفَتْوَى -
بِمَشْهَدِ الْخَلْقِ ، وَيَرَى اجْتِمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى سَوَالِهِ .

وَاتَّفَقُوا: عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْعَامِّيِّ أَنْ يَسْأَلَ مَنْ يَظُنُّهُ غَيْرَ عَالِمٍ ، وَلَا مُتَدَيِّنٍ .
وَإِنَّمَا وَجِبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ - لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ نَظَرِ الْمُجْتَهِدِ فِي الْأُمَارَاتِ .

ثُمَّ هَاهُنَا بَحْثٌ - وَهُوَ: أَنَّ أَهْلَ الاجْتِهَادِ إِذَا أَفْتَوْهُ ، فَإِنْ اتَّفَقُوا عَلَى فَتْوَى :
لَزِمَ الْمَصِيرُ إِلَيْهَا .

وَإِنْ اخْتَلَفُوا ، فَقَالَ قَوْمٌ: وَجِبَ عَلَيْهِ الاجْتِهَادُ فِي أَعْلَمِهِمْ وَأَوْدَعِهِمْ ؛ لِأَنَّ
ذَلِكَ طَرِيقُ قُوَّةٍ ظَنُّهُ يَجْرِي مَجْرَى قُوَّةِ ظَنِّ الْمُجْتَهِدِ .

وَقَالَ آخَرُونَ: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ هَذَا الاجْتِهَادُ ؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ فِي كُلِّ عَصْرِ لَا
يَنْكُرُونَ عَلَى الْعَوَامِ تَرْكَ النَّظَرِ - فِي أَحْوَالِ الْعُلَمَاءِ .

ثُمَّ - بَعْدَ الاجْتِهَادِ - إِمَّا أَنْ يَحْصَلَ ظَنُّ الْإِسْتِوَاءِ مُطْلَقاً ، أَوْ ظَنُّ الرَّجْحَانِ
مُطْلَقاً ، أَوْ ظَنُّ رَجْحَانِ كُلِّ وَاحِدٍ - مِنْهُمَا - عَلَى صَاحِبِهِ - مِنْ وَجْهِ ، دُونَ وَجْهِ .

فَإِنْ حَصَلَ ظَنُّ الْإِسْتِوَاءِ - مُطْلَقاً - فَهَاهُنَا طَرِيقَانِ :

أَحَدُهُمَا - أَنْ يَقَالَ :

هَذَا لَا يَجُوزُ وَقَوْعُهُ : كَمَا لَا يَجُوزُ اسْتِوَاءُ أَمَارَتِي الْحُلِّ وَالْحَرَمَةِ .

وَالْآخَرُ - أَنْ يَقَالَ :

يَسْقُطُ عَنْهُ التَّكْلِيفُ ؛ لِأَنَّا جَعَلْنَا لَهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَشَاءُ .

= لذلك . . . وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِي بَلَدِهِ مَنْ يَصْلَحُ لِأَنْ يَسْتَفْتِيَهُ - وَجِبَ عَلَيْهِ الرَّحِيلُ إِلَى مَنْ يَفْتِيهِ وَإِنْ

بَعْدَتْ دَارُهُ . انْظُرِ الْمَجْمُوعُ : (١/٥٤) قُلْتُ : وَمِنْ هُنَا يَتَضَحُّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ قَبُولَ فَتَاوِي
أَوْلَئِكَ الضَّالِّينَ مِنْ عُلَمَاءِ السُّوءِ - الَّذِينَ يَضَعُونَ أَنْفُسَهُمْ فِي خِدْمَةِ الْحُكَّامِ الْكَافِرِينَ
وَالْمُنْحَرِفِينَ وَالْمُلْحِدِينَ ، وَيَصْدُرُونَ الْفَتَاوَى فِي دَعْوَةِ النَّاسِ لَطَاعَتِهِمْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ،
وَمَجَارَاتِهِمْ فِي انْحِرَافَاتِهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ، وَدَعْمِ أَنْظِمَتِهِمُ الْكَافِرَةَ أَوْ الْفَاسِقَةَ أَوْ الظَّالِمَةَ .

(١) لَمْ تَرُدِّ الزِّيَادَةَ فِي .

وأما إذا حصل ظنُّ الرجحان - مطلقاً: تعيَّن العملُ به .
أما إذا حصل ظنُّ رجحانِ كلِّ واحدٍ منهما على صاحبه من وجهٍ دون وجهٍ ،
فها هنا صورٌ :

إحداها :

أن يستويا في (*) الدين ، ويتفاضلا في العلم : فمنهم من خيره .
ومنهم من أوجب الأخذ بقولِ الأَعلم . وهو الأقربُ ؛ لمزيتِه ، ولهذا يقدِّم
في [إمامة^(١)] الصلاة .
وثانيتهما :

أن يتساويا في العلم ، ويتفاضلا في الدين ؛ فها هنا : وجب الأخذ بقولِ
الأدين .
وثالثها :

أن يكون أحدهما أرجحَ في علمه ، فقبل : يؤخذ بقولِ الأدين .
والأقربُ : [ترجيح^(٢)] قولِ الأَعلم ؛ لأنَّ الحكمَ مستفادٌ من علمه ، لا من (*)
ديانته .

فإن قلت : [العامي^(٣)] ربَّما اغترَّبَ بالظواهر ، وقدَّم المفضولَ على الفاضل ؛
فإن جازَ له أن يحكمَ بغير بصيرة - في ترجيحِ بعضِ العلماءِ على بعضٍ (*) -
فليجزَ له أن يحكمَ في نفسِ المسألةِ بما يقعُ له : ابتداءً ، وإلا فأيُّ فرقٍ بينِ
الأمرين ؟

قلتُ : من مرضَ له طفلٌ - وليسَ له طبيبٌ ، فإن سقاه دواءً برأيه : كانَ
[متعدياً^(٤)] مقصراً ولو راجع طبيباً : لم يكن مقصراً .

(*) آخر الورقة (٢٥٠) من س . (١) هذه الزيادة من س ، آ ، ي .

(٢) سقطت الزيادة من آ ، ي .

(*) آخر الورقة (١٢٤) من ي . (٣) انفردت بهذه الزيادة ج .

(*) آخر الورقة (٢٠٧) من ج . (٤) انفردت بهذه الزيادة ي ، آ .

فإن كانَ في البلدِ طبيبان - وقد اختلفا في الدواء، فخالَفَ الأفضل. عدُّ مقصراً.

ثمَّ إنَّه يعلمُ كونُ أحدهما - أعلمُ من [الأخر ب^(١)] [الإخبار، وبإذعان المفضول له، وبأمارات تفيده غلبة الظن: فكذلك في حقِّ العلماء - يعلمُ الأفضل بالتسامع والقرائن، دون البحث عن نفس العلم. والعاميُّ أهلُ له - فلا ينبغي أن يخالفَ الظنَّ بالتشهي.

مسألة:

الرجلُ الَّذي تنزل به الواقعة - فإمَّا أن يكونَ عامياً صرفاً، أو عالماً لم يبلغْ درجةَ الاجتهاد، أو عالماً بلغْ درجةَ الاجتهاد.

فإن كان عامياً صرفاً: حلُّ له الاستفتاء.

وإن كان عالماً - بلغْ درجةَ الاجتهاد، فإن كانَ قد اجتهدَ وغلبَ على ظنِّه حكمٌ - فيها هنا: أجمعوا على أنَّه لا يجوزُ له أن يقلدَ مخالفه، ويعملَ بظنِّ غيره.

أمَّا إذا لم يجتهد - فيها هنا - قد اختلفوا:

فذهبَ أكثرُ أصحابنا - إلى أنَّه لا يجوزُ [للعالم^(٢)] تقليدُ العالمِ البتَّة.

وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وسفيان الثوري - رحمهم الله - بجوازِه مطلقاً.

ومن الناسِ من فضَّل، وذكرَ فيه وجوهاً:

أحدها:

أنَّه يجوزُ لمن بعدَ الصحابة - تقليدُ الصحابة. ولا يجوزُ تقليدُ غيرهم.

وهو القول [القديم^(٣)] للشافعي رضي (*) الله عنه^(٤).

(١) هذه الزيادة من ي.

(٢) لم ترد هذه الزيادة في آ.

(٣) لم ترد في ي. (*) آخر الورقة (١٩٢) من آ.

(٤) قال الإمام الشافعي في رسالته البغدادية القديمة: «... وهم (يعني: الصحابة) =

وثانيها :

أنَّه يجوزُ تقليدُ العالمِ للأعلمِ . وهو قولُ محمد بن الحسن . رحمه الله .

وثالثها :

أنَّه له التقليدُ فيما يخصُّه ، دون ما يفتي به .

ورابعها :

أنَّه يجوزُ [له التقليد^(١)] فيما يخصُّه ، إذا كان بحيث لو اشتغل بالاجتهاد - لفاته الوقت . وهو قول ابن سريج^(٢) .

لنا وجهان :

الأوَّل :

أنَّ هذا المجتهدُ أمرٌ بالاعتبار - في قوله تعالى : ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي
الْأَبْصَارِ ﴾^(٣) ؛ ولم يأت به ، فيكون تاركاً للمأمور به ، فيكون عاصياً : فيستحقُّ
النارَ .

(٤) تُركُ العمل به - في حقِّ العاميِّ ، لعجزه عن الاجتهاد : فيبقى معمولاً
به في حقِّ المجتهدِ .

= فوقنا في كلِّ علم واجتهاد وورع وعقل وأمر استدراك به عليهم وآراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من
رأينا . . . وبعد أن ذكر - رحمه الله - من فضائلهم الكثير قال : فهل يستوي تقليدُ الكثير هؤلاء
وتقليد من بعدهم ممن لا يدانهم ولا يقاربهم ؟!! انظر إعلام الموقعين : (٢/٢٦١) -
(٢٦٢) ، وأدب القاضي : (١/٢٧٠) ، وراجع مجموع الفتاوى : (٢٠٣/٢٠ - ٢٠٤) ،
ولمعرفة مذهب الإمام أحمد - بخصوصه - انظر مسائل الإمام أحمد (٢٧٦) حيث روى أبو
داود عنه أنه يقول : « . . . الاتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي - ﷺ - وعن أصحابه ، ثم
هو من بعد في التابعين مخير » . انظر كتابنا في الاجتهاد : (١٢٦) .

(١) ساقط من ي ، آ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى : (٢٠٤/٢٠) .

(٣) الآية (٢) من سورة الحشر .

(٤) في غير آ : « يترك » .

الثاني :

أنه متمكن من الوصول إلى حكم المسألة - بفكرته : فوجب أن يحرم عليه التقليد - كما في الأصول ؛ والجامع : وجوب الاحتراز عن الضرر المحتمل - عند القدرة على الاحتراز عنه .

فإن قلت : المعتبر - في الأصول - (١) اليقين ، وأنه لا يحصل بالتقليد : بخلاف الفروع فإن البغية فيها - الظن ، ويمكن حصوله بالتقليد ؛ ولذلك جاز للعامة أن يقلد في الفروع ، دون الأصول .

وأيضاً : فما ذكرتموه - ينتقض بقضاء القاضي ، فإنه لا يجوز خلافه - وإن كان متمكناً من معرفة الحكم ، فإنه (٢) لا معنى للتقليد إلا وجوب العمل عليه من غير حجة .

وينتقض - أيضاً - بمن دنا من رسول الله - صلى الله عليه وسلم (*) - فإنه متمكن من الوصول إلى حكم المسألة ، مع أنه يجوز أن يسأل من أخبر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم .

قلت : أما الجواب عن الأول - فهو :

أنا إنما أوجبنا على المكلف - تحصيل اليقين ؛ لأنه قادر ، والدليل حاضر : فوجب عليه تحصيله - احترازاً عن الخطأ المحتمل .

وهذا المعنى حاصل - في مسألتنا - لأن المكلف [قادر و (٣)] الدليل المعين للظن الأقوى حاصل : فوجب عليه تحصيله - احترازاً عن الخطأ المحتمل في الظن الضعيف .

وعن الثاني :

أنه لما دلت الدلالة على أن الحكم - الذي قضى به القاضي - لا يمكنه

(١) زاد آ : «وهو» .

(٢) في ي : «لأنه» .

(*) آخر الورقة (٢٥٠) من س .

(٣) أبدلت في آ ب «ب» .

نسخه بالاجتهاد: فلم يكن العمل به تقليداً [بل^(١)] عملاً بذلك الدليل
وعن الثالث:

أنه^(٢) لا نسلم جواز الاكتفاء بالسؤال من غير الرسول - صلى الله عليه
وسلم - عند القدرة.
واحتج المخالف - بأمور:

أحدها:

قوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٣) والعالم قبل أن
يجتهد لا يعلم: فوجب أن يجوز له السؤال.
وثانيها:

قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ﴾^(٤) مِنْكُمْ ؛
والعلماء من أولي الأمر، لأن أمرهم ينفذ على الأمراء والولاة.
وثالثها:

قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾^(٥) ؛
أوجب الحذر بإنذار من تفقه في الدين - مطلقاً: فوجب على العالم قبوله كما
وجب على العامي ذلك.
ورابعها:

إجماع الصحابة^(٦)، روي أن عبد الرحمن بن عوف قال لعثمان: «أبايعك

(١) سقطت من ي.

(٢) لفظ آ: «أنا».

(٣) الآية (٤٣) من سورة النحل، والأنبياء (٧).

(٤) الآية (٥٩) من سورة النساء.

(٥) الآية (١٢٢) من سورة التوبة.

(٦) آخر الورقة (٢٠٨) من ج.

على كتاب الله وسنة رسوله، وسيرة الشيخين^(١) فقال: «نعم»؛ وكان ذلك بمشهد من عظماء الصحابة، ولم ينكر^(*) عليه أحد: فكان ذلك إجماعاً. فإن قلت: إن علياً خالف فيه.

قلت: إنه لم ينكر جوازاً، لكنه لم يقبله، ونحن لا نقول بوجوبه - حتى يضرنا ذلك.

وخامسها:

أنه حكم يسوغ فيه الاجتهاد: فجاز لمن لم يكن عالماً به - تقليد من علمه: كالعامة؛ والجامع: وجوب العمل بالظن، الحاصل بقول المفتي وسادسها:

أجمعنا على أنه يجوز للمجتهد أن يقبل خبر الواحد عن مجتهد آخر، بل عن عامي. وإنما جاز ذلك: اعتماداً على عقله ودينه، فهذا - إذا أخبر المجتهد عن منتهى اجتهاده - بعد استفراغ الوسع والطاقة: فلا يجوز العمل به - كان أولى.

وسابعها:

أن المجتهد إذا أدى [اجتهاده^(٢)] إلى العمل - بفتوى مجتهد آخر: فقد حصل ظن أن حكم الله - تعالى - ذلك. وذلك يقتضي أن يحصل له ظن أنه لو لم يعمل به - لاستحق العقاب: فوجب أن يجب العمل به، دفعا للضرر المظنون.

(١) بهذا اللفظ أورده الطبري في تاريخه: (٣٤/٥)، و (٣٥ و ٣٦)، وابن الأثير في الكامل: (٣٦/٣) كما أورده الماوردي في أدب القاضي (١/٦٤٦)، ومعظم الأصوليين درجوا على إيراد به، وحديث عبد الرحمن، ومبايعته لعثمان بدون موضع الشاهد منه أخرجه ابن سعد في الطبقات: (٣/٦١)، وأبو عبيد في الأموال، وابن أبي شيبة والبخاري والنسائي وابن حبان والطبراني وغيرهم من حديث عمرو بن ميمون وغيره، فانظر كتر العمال (٥/٧٢٧) الحديث رقم (١٤٢٤٥)، وانظر تاريخ الإسلام السياسي: (١/٢٥٦).

(*) آخر الورقة (٧٠) من ص. (٢) لم ترد الزيادة في ي.

[و^(١)] الجواب عن الأول :

أن ظاهر الآية - يقتضي وجوب السؤال ؛ وإنه غير واجب بالاتفاق .
وأيضاً - فقوله : ﴿إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ^(٢) - يقتضي أن يجب على المجتهد - بعد اجتهاده - استفتاء غيره ؛ لأنه - بعد اجتهاده - ليس بعالم ؛ بل هو ظان .
وبالإجماع لا يجوز ذلك .

وأيضاً - فإنه أمر بالسؤال ، وليس فيه تعيين ما عنه السؤال : فنحن نحمله على السؤال عن وجه الدليل .

وعن الثاني : أن الأصول ^(٣) دلّت على وجوب الطاعة ^(*) ، لكنها لا تدلّ على وجوب الطاعة في كل شيء : فنحن نحملها على وجوب الطاعة في الأقضية والأحكام .

والدليل على أن الآية لا تتناول محلّ النزاع : أنها لو تناولته - لوجب ذلك التقليد ، وبالإجماع التقليد غير واجب .

وعن الثالث :

أن الآية ^(٤) تدلّ على وجوب الحذر - عند إنذار ، لا عند كل إنذار ، ونحن نقول بالأول - فإننا نوجب العمل بروايته .

وعن الرابع :

أنه يحتمل أن يكون المراد من سيرة الشيخين - طريقتهما في ^(*) العدل والإنصاف ، والانقياد للحق ، والبعد عن الدنيا .

وعن الخامس :

أن الفرق - هو أن العامي قاصر : فجاز له العمل بالتقليد ، والعالم ليس بقاصر .

(١) هذه الزيادة من آ ، ي . (٢) الآية (٧) من سورة الأنبياء .

(٣) لفظ آ : «النصوص» . (*) آخر الورقة (١٩٣) من آ .

(٤) زاد في آ : «لا» ، وهو سهو . (*) آخر الورقة (٢٥٢) من س .

وعن السادس:

أَنَّ المفتيَ ربَّما بنى اجتهاده على خبر واحدٍ، فإذا تمسَّك به المجتهدُ - ابتداءً: كَانَ الاحتمالُ فيه أَقلَّ ممَّا إذا قلَّدَ فيه غيرهُ.

وعن السابع:

أَنَّ مجردَ الظنِّ - واجبُ العملِ به، لكن إذا لم يقم دليلٌ سمعيٌّ - يصرفُنا عنه، وما ذكرناه: من الدلائلِ السمعيَّةِ - يوجبُ العدولَ عن هذا الظنِّ.

[القسم الثالث فيما فيه الاستفتاء^(١)]

مسألة:

لا يجوز التقليد في أصول الدين، [لا^(٢)] للمجتهد، ولا للعوام.
وقال كثير من الفقهاء بجوازه.

لنا:

أنَّ تحصيل العلم - في أصول الدين - واجبٌ على الرسول - صلى الله عليه وسلم - : فوجب أن يجب علينا.

[و^(٣)] إنما قلنا: أنه كان واجباً على الرسول - صلى الله عليه وسلم - لقوله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾^(٤).

وإنما قلنا^(٥): إنه لما كان^(٥) واجباً على الرسول - صلى الله عليه وسلم - وجب أيضاً - على أمته؛ لقوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوهُ﴾^(٦).

(١) ما بين المعقوفين ساقط من ج، آ، ي، س.

(٢) لم ترد الزيادة في ج.

(٣) لم ترد الواو في آ.

(٤) الآية (١٩) من سورة محمد.

(*) آخر الورقة (١٢٥) من ي.

(٥) عبارة آ، ص: «إنه إذا وجب».

(٦) الآية (١٥٨) من سورة الاعراف.

فإن قيل : لا نسلم أنه يمكن إيجاب العلم بالله - تعالى - وذلك لأن المأمور إن لم يكن عالماً بالله - تعالى - فحالما لا يكون عالماً بالله : استحال أن يكون عالماً بأمر الله - تعالى - وحالما يمتنع كونه عالماً بأمر الله - تعالى : يمتنع كونه مأموراً من قبله ، وإلا لكان [ذلك^(١)] تكليف ما لا يطاق .

وإن كان عالماً بالله - تعالى - : استحال أمره به ؛ لأن تحصيل الحاصل محال .

سلمنا : أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - كان مأموراً بذلك ، فلم قلت : إنه يلزم [من كون الرسول مأموراً^(٢)] كون الأمة مأمورين به ؟ وما ذكرتم من الدليل - معارض بأمر :

أحدها :

أن الأعرابي الجلف العامي^(٣) - كان يحضر وتلفظ بكلمتي^(٤) الشهادة ، وكان الرسول عليه الصلاة والسلام - يحكم بصحة إيمانه : وما ذاك إلا التقليد^(٥) .

وثانيها :

أن هذه الدلائل : - لا يمكن الاطلاع عليها ، إلا بعد ممارسة شديدة ، وإنهم لم يمارسوا شيئاً من هذا العلم : فيمتنع اطلاعهم عليه . وإذا كان كذلك : تعين التقليد .

وثالثها^(٥) :

أنه عليه الصلاة والسلام لم يقل لأحد - ممن تلفظ بكلمتي^(٦) الشهادة - : هل علمت حدوث الأجسام ، وأنه - تعالى - مختار ، لا موجب : فدل هذا على

(١) هذه الزيادة من ص .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من آ ، ص .

(٣) في غيري : « الجافي » . (٤) لفظ ج : « كلمة » .

(٥) لفظ ج : « التعليل » ، وهو تصحيف ظاهر .

(*) آخر الورقة (٢٠٩) من ج . (٦) في ج ، آ : « كلمة » .

[أن^(١)] خطور هذه المسائل بالبال غير معتبر في الايمان، لا تقليداً ولا علماً.
 [ومنهم من عوّل في (هذه) المسألة على طريقة أخرى، فقال: أجمعت الأمة على أنه لا يجوز (إلا) تقليد المحق، لكن لا يعلم أنه محق إلا إذا عرف بالدليل: أن ما يقوله حق، فإذا: لا يجوز له أن يقلد إلا بعد أن يستدل، ومتى صار مستدلاً امتنع كونه مقلداً؛ فيقال لهم: هذا معارضٌ بالتقليد في الشرعيات؛ فإنه لا يجوز له تقليد المفتي إلا إذا كان المفتي قد أفتى بناءً على دليل شرعي.
 فإن قلت الظن فيه كافٍ، فإن أخطأ - كان ذلك الخطأ محطوطاً عنه.
 قلت: فلم لا يجوز مثله في مسائل الأصول^(٢)].

و [اعلم^(٣)] أن في هذه المسألة أبحاثاً دقيقة مذكورة في كتبنا الكلامية^(٤).
 والأولى في هذه المسألة: أن يعتمد على وجه، وهو أن يقال: دلّ القرآن على ذم التقليد، لكن ثبت جواز التقليد، في الشرعيات فوجب صرف الذم إلى التقليد في الأصول^(٥).
 وإذا [قد^(٦)] وقفنا الله - تعالى - بفضلله حتى تكلمنا في جميع أبواب «أصول

(١) سقطت الزيادة من ي، س.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط كله من غير ص، ي، وما بين الهلالين انفردت بإيراده ص.
 وعبارة «أجمعت الأمة» في ي: «أجمعنا».

(٣) هذه الزيادة من ص، ي.

(٤) كالمحصل: (٢٦ - ٢٨)، وراجع المستصفي: (٣٨٩/٢).

(٥) انظر المستصفي: (٤٨٧/٢) وبخاشيته المسلم: (٤٠١) وإحكام الأمدي: (٢٢٣/٤)، وشرح الإسنوي على المنهاج: (١٨٩/٣) وبخاشيته الإبهاج، وقد ذكر الغزالي - رحمه الله - أن المذاهب في التقليد في العقليات ثلاثة - هي:

أولاً: وجوب التقليد وحرمة النظر.

ثانياً: حرمة التقليد ووجوب النظر. وهو قول الأكثرين.

وثالثاً: جواز الأمرين معاً.

(٦) هذه الزيادة من ج، آ.

الفقه» فلتكلم - الآن - فيما اختلف فيه المجتهدون : أنه هل هو من أدلة
الشرع ، أو ليس كذلك؟!

الكلام
فيما اختلف فيه المجتهدون
من أدلة الشرع

وفيه مسائل :

المسألة الأولى :

في حكم الأفعال

اعلم : أننا بيننا - في أول هذا الكتاب - أنه لا حكم قبل الشرع ^(١) ، وأجبنا عن شبه المخالفين ، ونريد - الآن - أن نبين : أن الأصل في المنافع الإذن ، وفي المضار المنع - بأدلة الشرع ^(٢) ؟ فإن ذينك أصلان نافعان في الشرع .
أما الأصل الأول - فالدليل عليه وجوه :

المسلك الأول - التمسك بقوله تعالى : ﴿ خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ ^(٣) ؛ و«اللام» تقتضي الاختصاص بجهة الانتفاع .
فإن قيل : لا نسلم أن «اللام» تقتضي الاختصاص ^(٤) - بجهة الانتفاع ؛ والدليل عليه ، قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾ ^(٥) ، ﴿ لِّلّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾ ^(٦) .

ففي هاتين الآيتين - يمتنع أن تكون «اللام» للاختصاص بالمنافع .
ولأن النحاة قالوا «اللام» للتملك ، وهو غير ما قلتموه ^(٧) .

(١) انظر الجزء الأول من هذا الكتاب .

(٢) في آ ، ي : «شرعية» .

(٣) الآية (٢٩) من سورة البقرة .

(*) آخر الورقة (٢٥٣) من س .

(٤) الآية (٧) من سورة الإسراء . (٥) الآية (٢٨٤) من سورة البقرة .

(٦) للام معان متعددة وأنواع مختلفة ، وأعمال كثيرة يحسن أن تراجع في جواهر الأدب

للأربلي : ، (٢٦ - ٣٧) ، ومغني اللبيب مع حاشية الأمير : (١٦١ / ١ - ١٧٦) ، ومعاني

الحروف : (٥١ - ٥٨) .

سَلَّمْنَا ذَلِكَ ؛ وَلَكِنَّهُ يُفِيدُ مَسْمًى الِانْتِفَاعِ ، أَوْ يُفِيدُ كُلَّ الِانْتِفَاعَاتِ ؟

الْأَوَّلُ مَسْلَمٌ ^(١) ، وَيَكْفِي فِي الْعَمَلِ بِهَا [حُصُولٌ ^(٢)] فَرْدٍ وَاحِدٍ مِنَ الِانْتِفَاعَاتِ - وَهُوَ : الِاسْتِدْلَالُ بِهَا عَلَى الصَّانِعِ تَعَالَى .

وَالثَّانِي مَمْنُوعٌ ، فَمَا الدَّلِيلُ ؟

سَلَّمْنَا أَنَّهُ يُفِيدُ كُلَّ الِانْتِفَاعَاتِ ، لَكِنْ بِالْخَلْقِ ؛ لِأَنَّ «الْإِلَامَ» دَاخِلَةٌ عَلَى الْخَلْقِ - فَلَمْ قُلْتُ : إِنَّ الْمَخْلُوقَ كَذَلِكَ ؟

سَلَّمْنَا أَنَّهُ ^(٣) يُفِيدُ الِانْتِفَاعَ بِالْمَخْلُوقِ ، لَكِنْ لِكُلِّ وَاحِدٍ - فِي حَالٍ وَاحِدٍ ؛ لِأَنَّ هَذَا مُقَابِلَةُ الْجَمْعِ بِالْجَمْعِ : فَيَقْتَضِي مُقَابِلَةَ الْفَرْدِ بِالْفَرْدِ فَقَطْ .

سَلَّمْنَا أَنَّهُ يُفِيدُ الْعُمُومَ ، لَكِنَّ كَلِمَةَ «فِي» لِلظَّرْفِيَّةِ - فَيَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ كُلِّ مَا فِي دَاخِلِ الْأَرْضِ ، وَهُوَ : الرُّكَازُ وَالْمَعَادِنُ ، فَلَمْ قُلْتُ : إِنَّ مَا عَلَى الْأَرْضِ كَذَلِكَ ؟

سَلَّمْنَا إِبَاحَةَ كُلِّ مَا عَلَى الْأَرْضِ ، لَكِنْ فِي ابْتِدَاءِ الْخَلْقِ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ ﴿خَلَقَ لَكُمْ ^(٤)﴾ - يَشْعُرُ بِأَنَّهُ حَالِمًا خَلْقَهَا إِنَّمَا خَلَقَهَا لَنَا ، فَلَمْ قُلْتُ : إِنَّهُ بَقِيَ فِي الدَّوَامِ كَذَلِكَ ؟

(١) فِي آ : «م» .

(٢) هَذِهِ الزِّيَادَةُ مِنْ ي .

(*) آخِرُ الْوَرَقَةِ (١٩٤) مِنْ آ .

(٣) الْآيَةُ (٢٩) مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ . وَلَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ الْمُصَنِّفُ فِي تَفْسِيرِهِ مَسَائِلَ عَدَّةٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ مِنْهَا : اخْتِجَاجُ أَهْلِ الْإِبَاحَةِ بِهَا وَتَضْعِيفُهُ لَذَلِكَ ، كَمَا أَوْضَحَ دَلَالَتُهَا عَلَى أَنَّ الْمَذْكُورَ بَعْدَ قَوْلِهِ : «خَلَقَ» لِأَجْلِ انْتِفَاعِنَا فِي الدِّينِ وَالْدُنْيَا . فَاَنْظُرْ هَذَا وَغَيْرَهُ مِنَ الْفَوَائِدِ فِي تَفْسِيرِهِ (١٧٦/٢ - ١٨٢) ط مُصْطَفَى مُحَمَّدٍ ، وَالطَّبْرِي : (١٤٩/١) وَبِهَامِشِهِ النِّسَابُورِي : (٢٠٨) ، وَانْظُرْ تَفْسِيرَ الْقُرْطُبِيِّ : (٢٥١/١ - ٢٥٤) وَانْظُرْ مَا قَالَهُ الْبِيضَاوِيُّ فِي مَعْنَى «الْإِلَامِ» ، وَمَا ذَكَرَهُ الْخَفَاجِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَيْهِ (١١٣/١ - ١١٤) ، وَانْظُرْ مَا أَخَذَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ مِنَ الْآيَةِ ، وَتَعْقِيبَ الْجَرَجَانِيِّ عَلَيْهِ فِي الْكَشَافِ : (٢٧٠/١) . وَارْجِعِ الطَّبْرَسِي : (١٥٦/١) ، وَالْمَخَازِنَ وَبِهَامِشِهِ الْبَغَوِيِّ : (٣٧/١) ، وَابْنُ كَثِيرٍ : (٦٧/١) .

فإن قلت: الأصل في الثابت - البقاء .

قلت: هذا فيما يحتملُ البقاء، لكن كونه مباحاً - صفة، والصفة لا تبقى .

سلمنا الإباحة - جدوثاً وبقاءً، لكن لمن كان موجوداً - وقت ورود هذا الخطاب؛ لأن قوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ﴾ - خطابٌ مشافهةً: فيختصُّ بالحاضرين .

سلمنا أنه يدل على اختصاصها بنا؛ لكن قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾^(١) - ينافي ذلك .

[و^(٢)] الجواب:

الدليل على أن «اللام» تفيذ، المنفعة - قوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾^(٣) .

وقال عليه الصلاة والسلام: «النظرة الأولى لك، والثانية عليك»^(٤) .

وقال عليه الصلاة والسلام: «لَهُ غَنَمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ»^(٥) .

(١) الآية (٢٨٤) من سورة البقرة .

(٢) هذه الزيادة من ج، آ، ي . (٣) الآية (٢٨٦) من سورة البقرة .

(٤) معنى حديث جاء فيه: «يا علي لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى، وليست لك الآخرة»، ورواه أحمد في المسند وأبو داود والترمذي والحاكم . على ما في الفتح الكبير: (٣٩٩/٣)، والكشف الحديث (٣١٨٠)، وتيسير الوصول: (٤٢/٣) .

(٥) جزء من حديث أوله: «لا يفلق الرهن ممن رهنه . له غنمه وعليه غرمه» . انظره في بدائع المنن: (١٨٩/٢ - ١٩٠)، والمصنف لعبد الرزاق: (٢٣٧/٨) رقم (١٥٠٣٣)، و (١٥٠٣٤)، وابن حبان في الزوائد: (٢٧٤) رقم (١١٢٣)، والدارقطني في السنن: (٣٢/٣) الأحاديث رقم: (١٢٥ - ١٣٣)، والحاكم في مستدركه: (٥١/٢ - ٥٢)، والبيهقي (٣٩/٦ - ٤٢)، ونصيب الراية: (٣١٩/٤ - ٣٢١) والدرية: (٢٥٧/٢) رقم (١٠٠١)، والتلخيص الحبير: (٣٦/٣ - ٣٧) رقم (١٢٣٢)، والكنز: (١١٦٤، ١١٦٦)، والنهاية في غريب الحديث (٣/٣٦٣)، وإحكام الأحكام شرح أصول الأحكام للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي: (٧٠/٣) ط التعاونية بدمشق . ونيل الأوطار: (٣٥٤/٥)، وقد تكلم في طرق =

ويقال: هذا الكلام لك، وهذا عليك.

غاية ما في الباب: أنها جاءت - في سائر المواضع لمطلق الاختصاص - فنقول: لو جعلناه حقيقة في الاختصاص النافع - أمكن جعله مجازاً في مسمى الاختصاص؛ لأن [مسمى^(١)] الاختصاص جزء من الاختصاص النافع، والجزء لازم للكل، واللفظ الدال على الشيء - يصح جعله مجازاً عن لازمه.

أما لو جعلناه حقيقة لمسمى الاختصاص: لم يكن الاختصاص النافع لازماً؛ لأن الخاص لا يكون لازماً للعام. وإذا لم يوجد اللزوم: لم يجز جعله مجازاً عنه.

وأما قول النخاعة: «اللام» للتمليك - فلم يريدوا أنها^(٢) حقيقة* للملك، وإلا لبطل بقوله: «الجل للفرس»، بل مرادهم: الاختصاص النافع، وهو عين ما قلناه.

= الحديث واختلاف المحدثين في وصله وإرساله وقال: «... وصله ابن عبد البر، وقال: هذه اللفظة (يعني: له غنمه وعليه غرمه) اختلف الرواة في رفعها ووقفها، فرفعها ابن أبي ذئب ومعمرو وغيرهما ووقفها غيره. (قلت: وممن وقفها الزهري)، وقد روى ابن وهب هذا الحديث فجوده وبين أن هذه اللفظة من قول سعيد بن المسيب. وقال أبو داود في المراسيل: (وقوله: له غنمه وعليه غرمه) من كلام سعيد بن المسيب نقله عنه الزهري. فانظر التلخيص الحبير: (٣٦/٣ - ٣٧) والدراية: (٢٥٧/٢) ونيل الأوطار الموضع نفسه. وفي معنى موضع الشاهد من الحديث وهي عبارة (له غنمه وعليه غرمه) ما ورد في جوائز السلطان، فقد روى ابن عبد البر أثر عبد الله بن مسعود في الجواب عن سؤال سائل سأله فقال: «إن لي جاراً يعمل بالربا ولا يجتنب في مكسبه الحرام، يدعوني إلى طعامه أفأجيبه؟ قال ابن مسعود: «نعم لك المهنة وعليه المأثم»، انظر الكافي: (١٢٥/١ - ١٢٧). وأورد الغزالي نحوه عن سلمان الفارسي رضي الله عنه - فانظر إتحاف السادة المتقين: (١٤٤/٦).

(١) هذه الزيادة من س.

(٢) لفظ ج: «أنه».

(*) آخر الورقة (٢١٠) من ج.

قوله: [يكفي حصول فردٍ من أفراد الانتفاعات - وهو الاستدلال بها على الصانع تعالى .

قلنا^(١): لا يمكن حمل الآية على هذا النفع ؛ لأن هذا النفع - حاصل لكل مكلف من نفسه ؛ فإنه يمكنه الاستدلال بنفسه على الصانع . وإذا حصل له هذا النفع من نفسه - كان تحصيل هذا الجنس من النفع - من غيره : ممتنعاً ؛ لأن تحصيل الحاصل محال^(٢) .

قوله : «الَلَامُ داخلة على الخلق، فلم قلت : المخلوق كذلك؟» قلنا : الخلق هو المخلوق، لقوله تعالى : ﴿هَذَا خَلْقُ اللَّهِ﴾^(٣) أي : مخلوق الله .

وبتقدير أن يكون الخلق - غير المخلوق ، لكن لا نفع للمكلف في صفة الله - تعالى : فوجب أن يكون المراد - ها هنا - من «الخلق» : المخلوق .

قوله : «مقابلة الجمع بالجمع تقتضي مقابلة الفرد بالفرد» .

قلنا : لا نسلم أن هذا^(٤) - مقابلة الجمع بالجمع ، بل هذا يجري مجرى تمليك الدار الواحدة لشخصين : فكما أن ذلك يقتضي تعلق [حق^(٥)] كل واحد منهما ، لا بجزء معين - من الدار ، بل بجميع أجزاء الدار : فكذا ها هنا . قوله : «كلمة (في) لا تتناول إلا ما كان^(٦) في باطن الأرض» .

قلنا : لا نسلم ؛ بدليل قوله تعالى : ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾^(٧) .

قوله : «هب أنه ثبت هذا الحكم في الابتداء ، فلم قلت : إنه يدوم؟» .

قلنا : لأن الأصل فيما يثبت^(٨) - بقاءه .

(١) ما بين المعقوفين ساقط من س ، آ ، ل .

(٢) في آ ، ي زيادة : «أو قليلاً جداً» .

(٣) الآية (١١) من سورة لقمان . (*) آخر الورقة (٢٥٤) من س .

(٤) سقطت الزيادة من ي . (٥) في س ، آ : «يكون» .

(٦) الآية (٣٠) من سورة البقرة . (٧) لفظ آ : «ثبت» .

قوله: «هذا الاختصاصُ صفةٌ (١) فلا (*) تقبلُ الدوامَ».

قلنا: لكنَّ حكمَ الله - تعالى - صفةٌ: فهي واجبةُ الدوامِ.

قوله: «هَبْ أَنْ هَذَا الْحَكَمُ (٢) ثَبَتَ لِلْمَخَاطِبِينَ بِهَذَا الْخَطَابِ، فَلَمْ قُلْتَ: إِنَّهُ يَثْبُتُ فِي حَقِّنَا؟»

قلنا: لَأَنَّ اللَّهَ - تعالى - لَمَّا حَكَمَ (*) بِذَلِكَ فِي حَقِّهِمْ، وَقَدْ (٣) حَكَمَ بِهِ الرَّسُولُ - أَيْضاً - فِي حَقِّهِمْ: فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ قَدْ حَكَمَ بِهِ - أَيْضاً - فِي حَقِّنَا؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «حَكَمِي فِي الْوَاحِدِ، حَكَمِي فِي الْجَمَاعَةِ (٤)».

[قَوْلُهُ (*)]: هَذَا مُعَارَضٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ (٥).

قلنا: التَّعَارُضُ إِنَّمَا يَثْبُتُ - أَنْ لَوْ ثَبَتَ فِي الْمَوْضِعِينَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَهُوَ مُحَالٌ؛ لِأَنَّ الَّذِي أُثْبِتْنَاهُ - فِي حَقِّنَا - هُوَ الْاِخْتِصَاصُ النَّافِعُ، وَذَلِكَ فِي حَقِّ اللَّهِ - تعالى - مُحَالٌ.

فإِذَنْ: لَا تَعَارُضَ، بَلْ ذَلِكَ الْاِخْتِصَاصُ لَيْسَ إِلَّا بِجَهَةِ الْخَلْقِ وَالْإِبْجَادِ.

المسلك الثاني:-

قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ (٦) أَنْكَرَ اللَّهُ - تعالى - عَلَى مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ: فَوَجِبَ أَنْ لَا تَثْبُتَ حَرْمَةُ

(١) لفظ ي: «عرض».

(*) آخر الورقة (١٢٦) من ي.

(٢) عبارة ي، س: «هَبْ أَنَّهُ ثَبَتَ هَذَا الْحَكَمُ».

(*) آخر الورقة (٧١) من ص.

(٣) في ي: «فقد».

(٤) تقدم تخريجه الجزء الثاني، ص (٣٩١).

(٥) لم ترد الزيادة في ي.

(٦) الآية (٢٨٤) من سورة البقرة.

(٧) الآية (٣٢) من سورة الأعراف.

زينة الله . وإذا لم تثبت حرمة^(*) زينة الله : امتنع ثبوت الحرمة في كل فرد من أفراد زينة الله ؛ لأن المطلق جزء من المقيّد ، فلو ثبتت الحرمة في فرد من أفراد زينة الله - تعالى - [لثبتت الحرمة في زينة الله - تعالى^(١)] ؛ وذلك على خلاف الأصل .

وإذا انتفت الحرمة بالكلية : ثبتت الإباحة .

المسلك الثالث :

أن الله - تعالى - قال : ﴿أَحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾^(٢) وليس المراد من الطيب - الحلال ، وإلا لزم التكرار : فوجب تفسيره - بما يستطاب طبعاً ، وذلك يقتضي حل المنافع - بأسرها .

المسلك الرابع : القياس

وهو : أنه انتفاع بما لا ضرر فيه على المالك - قطعاً . ولا على المتنفع - ظاهراً : فوجب أن لا يمنع : كالاستئناء بـ [ضوء^(٣)] سراج الغير ، والاستغلال بطل جداره^(٤) .

إنما قلنا : إنه لا ضرر فيه على المالك ؛ لأن المالك - هو الله - تعالى - والضرر عليه محال .

وأما ملك العباد - فقد كان معدوماً ، والأصل بقاء ذلك العلم ، ترك العمل به فيما وقع اتفاق الخصم على كونه مانعاً : فيبقى^(٥) في غيره على الأصل . فإن قيل : فهذا يقتضي القول بإباحة كل المحرمات ، لأن فاعلها - ينتفع بها ، ولا ضرر فيها على المالك . ويقتضي سقوط التكليف - بأسرها : ولا شك في فساده .

(*) آخر الورقة (١٩٥) من آ .

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من ي .

(٢) الآية (٤) من سورة المائدة . (٣) هذه الزيادة من آ ، ي .

(٤) في آ ، ي : «جداره» . (٥) لفظ آ : «بقى» .

وأيضاً:

فالقِيَّاسُ على الاستِضاءَةِ والاستِظلالِ - غيرُ جائِزٍ، لأنَّ المالك لو منع [من الاستِضاءَةِ والاستِظلالِ قُبِحَ ذلك منه؛ والله - تعالى - لو منع^(١)]، من الانتفاع لم يقبَحَ.

[و^(٢)] الجوابُ عن الأوَّلِ:

أنا احتَرزنا عنه بقولنا: «ولا^(*) ضررٌ على المنتفع ظاهراً»؛ وها هنا في فعل ما نهى الله عنه، وترك ما أمر به ضررٌ: أمّا على قولِ المعتزلة - فلائنه لولا اشتِمَالُ الفعلِ والتَّركِ على جهةٍ، لأجلها حصلَ النهيُ، وإلا لما جازَ ورودُ النهيِ .
وأما عندنا - فلائِنَّ اللهَ تعالى^(*) - لمّا توعَّدنا بالعقابِ عليه: كانَ مشتملاً على الضررِ: فلم يكن وارداً علينا.

وعن الثاني: أَنه [لا^(٣)] يجبُ أن يكونَ الفرعُ مساوياً للأصلِ من كلِّ الوجوه، بل يكفي حصولُ المساواةِ فيه من الوجهِ المقصودِ.
المسلك الخامس:

وهو: أنَّ^(٤) الله - تعالى - خلقَ الأعيانَ، إمّا لا لحكمةٍ، أو لحكمةٍ.
والأوَّلُ باطلٌ، لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لِعَيْنٍ﴾^(٥)؛ وقوله: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا﴾^(٦)؛ [و^(٧)] لأنَّ الفعلَ الخاليَ عن الحكمةِ - عبثٌ، والعبثُ لا يليقُ بالحكيمِ ..

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من ل.

(٢) هذه الزيادة من ج، أ، ي.

(٣) آخر الورقة (٢١١) من ج. (*) آخر الورقة (٢٥٥) من س.

(٤) سقطت الزيادة من آ. (٤) في ج: «أنه».

(٥) الآية (٣٨) من سورة الدخان.

(٦) الآية (١١٥) من سورة المؤمنون.

(٧) لم ترد الواو في ي.

[و^(١)] «أما إن كان خلقها لحكمة - فتلك الحكمة إما عودُ النفعِ إليه، أو إلينا.

والأول محال؛ لاستحالة الانتفاع عليه: فتعين أنه تعالى إنما خلقها لينتفع بها المحتاجون، وهذا يقتضي أن يكون المقصود من «الخلق» نفع المحتاج. وإذا كان كذلك: كان نفع المحتاج مطلوب الحصول - أينما كان.

فإن منع منه - فإنما يمنع، لأنه بحيث يلزمه رجوع ضرر إلى محتاج. فإذا نهانا الله - تعالى - عن بعض الانتفاعات: علمنا أنه تعالى إنما منعنا منها لعلمه باستلزامها للمضار، إما في الحال، أو في المآل؛ ولكن [ذلك^(٢)] على خلاف الأصل.

ثبت: أن الأصل - في المنافع - الإباحة.

وهذا النوع من الكلام - هو اللائق بطباع الفقهاء، والقضاة^(٣).

وإن كان تحقيق القول فيه لا يتم إلا مع القول بالاعتزال.

أما الأصل الثاني - وهو أن الأصل في المضار الحرمة - فهذا يستدعي بحثين:

أحدهما: البحث عن ماهية الضرر.

والثاني: إقامة الدليل^(٤) على حرمة.

أما الأول فـ[قد^(٥)] قالوا: «الضرر» ألم القلب؛ لأن الضرب يسمى ضرراً، وتفويت منفعة الإنسان - يسمى إضراراً، والشتم [والاستخفاف^(٦)] يسمى ضرراً. ولا بد من جعل اللفظ اسماً لمعنى مشترك بين هذه الصور: دفعاً

(١) لم ترد الواو في آ، ي.

(٢) لم ترد الزيادة في آ.

(٣) كذا في ي، وهو صحيح، ولفظ غيرها «القصاص»، وهو تصحيف.

(٤) في ي، آ: «الدلالة».

(٥) هذه الزيادة من ي، آ.

(٦) هذه الزيادة من ي، آ.

للاشتراك. وألم القلب - معنى مشترك فوجب جعل اللفظ حقيقة فيه.
 فإن قيل: أتعني بألم القلب الغم والحزن، أم شيئاً آخر.
 الأول باطل؛ لأن من خرق ثوب إنسان، أو خرب داره - وكان المالك غافلاً -
 عن هذه الحالة، يقال: «أضرَّبه» مع أنه لم يوجد الغم والحزن.
 وإن عنيت به شيئاً آخر - فبيته.

نزلنا عن الاستفسار، فلم قلت: الضرُّ ألم القلب.
 قوله: «لا بد من معنى مشترك في مواضع الاستعمال».
 قلنا: هذا مسلم، لكن لم قلت: إنه لا مشترك إلا ألم القلب؛ بل ها هنا
 مشترك آخر - وهو: تفويت النفع. فما الدليل على أن ما ذكرتموه - أولى؟
 ثم الذي يدل على أن ما ذكرناه أولى: أن النفع مقابل الضرر، والنفع:
 تحصيل المنفعة - فوجب أن يكون الضرر: إزالة المنفعة.
 وإذا ثبت ذلك: وجب أن لا يكون حقيقة فيما ذكرتموه؛ دفعاً للاشتراك.
 سلمنا: أن ما ذكرتموه - يدل على أن الضرر - ألم القلب، لكنه معارض
 بوجهين:

الأول:

أن من خرب دار إنسان - وكان المالك غافلاً عنه - يقال: «أضرَّبه» مع أنه
 لم يوجد - هناك - ألم القلب؛ لأن ألم القلب لا يحصل إلا بعد الشعور به.
 الثاني:

قوله تعالى: ﴿قَالَ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكُمْ شَيْئاً وَلَا
 يَضُرُّكُمْ﴾^(١). أخبر أن عبادة الأصنام - لا تضرهم، مع أنها تؤلم قلوبهم يوم
 القيامة؛ لأنهم يعاقبون بذلك^(*).

(١) الآية (٦٦) من سورة الأنبياء.

(*) آخر الورقة (٢٥٦) من س.

فثبت: أن الضرر ليس ألم القلب.

[و^(١)] الجواب:

أن القلب إذا ناله غمٌ وحزن: انعصرَدم القلب في الباطن، وانعصارُدم القلب في^(٢) الباطن - إنما يكون لانعصار القلب في نفسه. وانعصارُ العضو مؤلِّم له^(٣)؛ لأن أي عضو عصرته - فإنه يحصل منه ألم، فالمراد من [ألم^(٤)] القلب تلك الحالة الحاصلة له - عند ذلك^(٥) [الانعصار].

فظهر بهذا: أن ألم القلب مغايرٌ للغم، وإن كان مقارناً له، وغير منفك عنه.

وأما من خرق ثوبَ إنسانٍ - فإنما^(٦) يقال: «أضرَّبه» على معنى أنه أوجد ما لو عرفه - لحصل الضرر لا محالة، وهو - في الحقيقة - إطلاق اسم المسبب على السبب^(*) مجازاً.

قوله: «لم قلت: لا مشتركٍ سواه».

قلنا: لأن المشترك الآخر - كان معدوماً. والأصل بقاؤه على العدم^(*).

قوله: «تفويتُ النفع - أيضاً مشتركٌ».

قلنا: لا يجوزُ جعلُهُ مسمى «الضرر» لأن البيع والهبة - حصلَ فيهما تفويتُ النفع؛ لأنَّ البائع فوتَ على نفسه الانتفاعَ بعين المبيع، مع أن ذلك لا يسمى ضرراً.

قوله: «الضرر^(٧) في مقابلةِ النفع».

قلنا: هبْ أنه كذلك. لكنَّ «النفع» عبارة - عن تحصيل اللذة، أو ما يكون

(١) هذه الزيادة من ج، آ.

(٢) لفظ آ: «فإن».

(٣) لفظ ي: «إلى».

(٤) لم ترد الزيادة في ي، س.

(٥) سقطت الزيادة من ي.

(٦) (*) آخر الورقة (٢١٢) من ج.

(٧) في ي: «فإنه».

(٨) لفظ ي «ضرر».

(٩) (*) آخر الورقة (١٢٧) من ي.

وسيلةً إليها: «الضرر» عبارة - عن تحصيل الألم ، أو ما يكون وسيلةً إليه .
 وأما الآية - فنقول: لا نسلم أن الاصنام تضرهم في الدنيا، ولا في الآخرة،
 بل الذي يضرهم في الآخرة عبادتها: فزال السؤال.
 المقام الثاني: في إقامة الدلالة على حرمة الضرر.
 والمعتمد فيه - قوله عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا إضرار في
 الاسلام»^(١).
 والكلام على التمسك بهذا النص: اعتراضاً وجواباً - مشهور في
 الخلافات.

(١) في سائر المراجع: «ضرار»؟ وهو المشهور وقد وافق ما في الأصل رواية ترتيب مسند
 الشافعي: (١٣٤/٢)؛ بل ورد هذا اللفظ في بعض روايات «الموطأ» وسنن ابن ماجه
 والدارقطني، فلامعنى لانكار ابن الصلاح لها. انظر الفتح المبين (٢١١) الشريفة، والمبين
 المعين: (١٨٣)، والفتوحات الوهبيّة (٤٦٦)، وجامع العلوم والحكم: (٢٢١) على ما في
 آداب الشافعي ومناقبه: (١٦٢) وهامشها، وانظر المقاصد الحديث رقم (١٣١٠)، والكشف:
 (٣٠٧٥)، وأسنى المطالب (٢٥٨)، والفتح الكبير: (٣/٣٤٦)، وفيض القدير:
 (٤٣١/٦)، الحديث رقم (٩٨٩٩) وقال الخافظ المناوي في الشرح: «لا ضرر» أي: لا يضر
 الرجل أخاه فينقصه شيئاً من حقّه «ولا ضرار» فعال بكسر أوله - أي: لا يجازي من ضرّه بإدخال
 الضرر عليه، بل يعفو: فالضرر فعل واحد، والضرار فعل اثنين. أو الضرر: إبتداء الفعل،
 والضرار: الجزاء عليه. والأول: إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً. والثاني إلحاقها به على وجه
 المقابلة - أي: كل منهما يقصد ضرر صاحبه بغير جهة الاعتداء بالمثل. وقال الجوالي: الضرر
 - بالفتح والضم -: ما يؤلم الظاهر من الجسم، وما يتصل بمحسوسه في مقابلة الأذى، وهو:
 إيلاام النفس وما يتصل بأحوالها، وتشعر الضمة في «النصر»: بأنه عن قهر وعلو، والفتحة: بأنه
 ما يكون من مماثل أو نحوه. اهـ. وانظر ما استنبطه العلماء منه وبقيّة طرقه فيه. وقد تحدث
 الإمام المصنف عن «اللذة والألم، وتفصيل اللذائذ الحسية والكيفيات الفسائية، وأسباب
 الفرح، والغم وأسباب سائر العوارض» بما لا مزيد عليه في المباحث المشرقية: (١/٣٨٧ -
 ٤١٢)، وراجع: الجزء الأول من هذا الكتاب.

المسألة الثانية :

في استصحاب الحال .

المختار - عندنا - أنه حجة . وهو قول المزي وأبي بكر الصيرفي من فقهاءنا - خلافاً للجمهور من الحنفية والمتكلمين .

لنا :

أن العلم بتحقق أمر - في الحال - يقتضي ظنً بقائه - في الاستقبال ، والعمل بالظن - واجب : ولا معنى لكونه حجة إلا ذلك .

إنما قلنا : إن العلم^(١) بتحقيق أمر - في الحال - يقتضي ظنً بقائه - في الاستقبال ؛ لأن الباقي مستغن عن المؤثر ، [والحادث مفتقر إليه ، والمستغني عن المؤثر^(٢)] راجع الوجود بالنسبة إلى المفتقر إليه .

إنما قلنا : إن الباقي مستغن عن المؤثر ؛ لأننا لو فرضنا له مؤثراً - فذلك المؤثر ، إما أن يقال [إنه^(٣)] : صدر عنه أثر ، أو ما صدر عنه أثر .

والثاني محال ؛ لأن فرض المؤثر بدون الأثر متناقض .

[و^(٤)] أمّا الأول - فآثره . إما أن يكون شيئاً ما كان موجوداً ، أو كان موجوداً .

فإن قلنا : إنه ما كان موجوداً : كان الأثر حادثاً ، لا باقياً .

وإن قلنا : إنه كان موجوداً : كان [ذلك^(٥)] تحصيلاً للحاصل . وهو محال .

فثبت : أن الباقي مستغن عن المؤثر .

(١) كذا في آ ، ي ، وهو الصحيح ، ولفظ غيرهما : «العمل» .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من ي . (٣) هذه الزيادة من ي .

(٤) لم ترد الواو في ي . (٥) هذه الزيادة من آ ، ي .

وإنما قلنا: إنَّ الحادثَ ^(١) مفتقرٌ إليه؛ لأنَّ إجماعَ المسلمين، بل إجماعَ جمهورِ العقلاء - منعقدٌ عليه، والاستقصاءُ فيه مذكورٌ في كتابنا المسمَّى بـ«الخلق والبعث» ^(٢).

وإنما قلنا: إنَّ المستغني عن المؤثر - راجعٌ بالنسبةِ إلى المفتقرِ إليه، لوجهين:

الأول:

وهو: أنَّ المستغني عن المؤثر لا بدَّ ^(٣) أن يكونَ الوجودُ به - أولى؛ إذا لو كانَ الوجودُ مساوياً للعدم - لاستحالَ الرجحانُ إلّا بمنفصلٍ ^(٤)، وكانَ يلزمُ افتقارهُ إلى المؤثر، لكننا فرضناه مستغنياً عنه؛ هذا خلفٌ.

فإذن: وجودُ الباقي - راجعٌ على عدمه.

وأما الحادثُ - فليسَ أحدُ طرفيه ^(٥) راجحاً على الآخر، إذا لو كانَ راجحاً - لاستحالَ افتقارهُ إلى المرجَّح، وإلّا لكانَ ذلكَ المرجَّحُ - مرجَّحاً ^(٦) لما هو في نفسه مترجَّحٌ: فكانَ ذلكَ تحصيلاً للحاصل. وهو محالٌ.

فثبت: أنَّ الباقي ^(٧) - أولى بالوجود، وأنَّ الحادثَ ليسَ أولى بالوجود، ولا معنى لظنِّ وجوده إلّا اعتقادُ أن وجوده - أولى: فثبت أنَّ الباقي راجعُ الوجود بالنسبةِ إلى الحادث.

(١) في آ: «يفتقر».

(٢) هذا الكتاب من كتب الإمام المصنف ذكره القفطي في أخبار الحكماء ص (١٩٢) وابن أبي أصيبعة في طبقات الأطباء: (٣٠/٢)، والصفدي في الوافي: (٢٥٥/٤)، والبغدادى في هدية العارفين: (١٠٨/٢)، والكتاب لا يزال مخطوطاً، له نسخة خطية في مكتبة كوبريلي (١٨٦) عقائد وكلام. وقد تكلّمنا فيه في القسم الدراسي من رسالتنا للدكتوراه.

(٣) في غير ي: «وأن».

(٤) في غير آ: «بالمفصل».

(٥) آخر الورقة (٢٥٧) من س. (*) آخر الورقة (١٩٧) من آ.

(٦) عبارة ي: «أنَّ الباقي راجع فيكون أولى».

الثاني:

وهو: أنَّ الباقي لا يعدم إلا عند وجود المانع . والمفتقر إلى المؤثر كما يعدم عند وجود المانع فقد يعدم - أيضاً - عند عدم المقتضي ، وما لا يعدم إلا بطريق واحد: يكون أولى بالوجود مما يعدم بطريقين ، ولا معنى للظن إلا اعتقاد أنه أولى بالوجود .

[وإنما قلنا: إنَّ العمل بالظن - واجب^(١)]؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «نحن نحكم بالظاهر»^(٢).

ولأنه لو لم يجب: لزم جواز ترجيح المرجوح على الراجح . وإنه غير جائز في بديهية العقل .

ولأنَّ العمل بالقياس ، وخبر الواحد ، والشهادة ، والفتوى ، وسائر الظنون المعتمدة - إنما يجب: ترجيحاً للأقوى على الأضعف .

وهذا المعنى [قائم - ها هنا - : فيلزم ثبوت الحكم - ها هنا - أيضاً ، وهو: وجوب العمل به .

فإن قيل: لا نسلم أنَّ العلم بتحقيق أمر في الحال^(٣)] - يقتضي ظنَّ بقائه في الاستقبال .

قوله: «لأنَّ الباقي مستغنٍ عن المؤثر» .

قلنا: ما المعنى^(٤) بقولكم: «الباقي مستغنٍ عن المؤثر»؟

إن عنيتم به: [أنَّ^(٥)] كونه باقياً^(٥) - مستغنٍ عن المؤثر، فهذا ممنوع .

(١) ما بين المعقوفين ساقط من ي .

(٢) تقدم تخريجه في الجزء الثاني ، ص (٨٠) من هذا الكتاب .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من آ .

(٤) آخر الورقة (٢١٣) من جـ .

(٥) لم ترد الزيادة في س ، ي .

(٥) آخر الورقة (٧٢) من ص .

وأيضاً:

فهو مناقض لقولكم: «الحادث مفتقر إلى المؤثر»؛ لأن كونه باقياً - لم يكن حاصلًا - حال حدوثه، ثم حصل - بعد أن لم يكن: فيكون حادثاً. وأنتم قد اعترفتم أن الحادث لا بد له من مؤثر.

وإن عنيتم بقولكم: «الباقى مستغن عن المؤثر» شيئاً آخر - فينبوه، لننظر

فيه.

نزلنا عن الاستفسار؛ فلم لا يجوز أن يقال: الباقى له مؤثر، ولذلك المؤثر

أثر؟

قوله: «ذلك الأثر»^(١) إما أن يكون شيئاً ما كان حاصلًا، أو كان حاصلًا.

قلنا: لم لا يجوز أن يقال: ما كان حاصلًا؟ وذلك لأنه لا معنى لبقائه إلا حصوله - في هذا الزمان - بعد أن كان حاصلًا في زمان آخر قبله، لكن حصوله في هذا الزمان - ما كان حاصلًا قبل حصول هذا الزمان. فإذا: كونه باقياً أمر حادث - فآثر المبقى هو: ذلك الأثر.

فإن قلت: فعلى هذا التقدير - يكون أثر المبقى أمراً حادثاً، فلا يكون مبقياً، بل محدثاً.

قلت: مرادنا من قولنا: «الباقى يفتقر إلى المبقى» - أن حصوله في الزمان الثاني لا بد فيه من شيء آخر. وقد ثبت أنه لا يكون باقياً ما لم يحصل - في الزمان الثاني، وحصوله في الزمان الثاني - مفتقر إلى مؤثر. فإذا: يمتنع أن يصدق عليه كونه [باقياً]^(٢) إلا لمؤثر.

فبعد ذلك^(٣)، البحث عن الواقع بذلك المؤثر و [كونه]^(٤) أمراً مستمراً، أو جديداً: بحثاً عن شيء خارج عن المقصود.

(١) لفظ آ: «المؤثر».

(٢) سقطت الزيادة من آ. (٣) في آ: «فعند».

(٤) زيادة لم ترد في الأصول ولا يستقيم الكلام بدونها.

سَلَّمْنَا فسادَ هذا القسمِ ، فَلِمَ لا يجوزُ أن يقالَ : أثرُهُ شيءٌ كانَ حاصلًا؟
قوله: «تحصيلُ الحاصلِ محالٌ».

قلنا: إن عنيَتَ بتحصيلِ الحاصلِ أن^(١) يجعلَ عينَ [الشيءِ^(٢)] الذي كانَ موجوداً في الزمانِ الأوَّلِ - حادثاً في الزمانِ الثاني : فلا نزاعَ في أنَّ ذلكَ محالٌ، لكن لِمَ قلتَ: إنَّ إسنادهَ الباقي إلى المؤثرِ - يوجبُ^(٣) ذلكَ؟

وإن عنيَتَ به: أنَّ الوجودَ الذي صدقَ عليه - في الزمانِ الأوَّلِ - أنه [إنما^(٤)] ترجَّحَ لهذا المؤثرِ: صدقَ عليه - في الزمانِ الثاني - أيضاً - أنه ترجَّحَ لهذا المؤثرِ، فَلِمَ قلتَ: إنَّ ذلكَ محالٌ؟

سَلَّمْنَا: أنَّ ما ذكرتموه: يدلُّ على استغناء الشيءِ - حالَ بقائه عن المؤثرِ، لكن - ها هنا - ما يعارضُهُ، وذلكَ، لأنَّ هذا الباقي - كانَ بقاؤه ممكناً، وكلُّ ممكنٍ فله مؤثرٌ: فالباقي حالَ بقائه له مؤثرٌ.

[و^(٥)] إنما قلنا: إنَّه ممكنٌ؛ لأنَّه في زمانٍ حدوثِهِ - ممكنٌ، وإلا لم يفتقر [إلى المؤثرِ^(٦)]. وإمكانه من لوازمِ ماهيَّته، وما كانَ من لوازمِ الماهيَّةِ - فهو^(٧) واجبُ الحصولِ في جميعِ زمانٍ تحقَّقِ الماهيَّةِ: فكانَ الإمكانُ حاصلًا في زمانِ البقاءِ.

وإنما قلنا: إنَّ الممكنَ مفتقرٌ إلى المؤثرِ؛ لأنَّ الممكنَ قد استوى طرفاهُ، وما كانَ كذلكَ: افتقرَ إلى المرجَّحِ.

فإن قلتَ: لِمَ لا يجوزُ أن يقالَ: الإمكانُ إنما يحوجُّ إلى المقتضي بشرطِ الحدوثِ، وهذا الشرطُ - فائت^(٨) في زمانِ البقاءِ: فلا يتحقَّقُ الافتقارُ. قلتَ: لا يجوزُ جعلُ الحدوثِ مؤثراً في تحقُّقِ الاحتياجِ؛ لأنَّ الحدوثَ

(١) في غير آ: «يحصل».

(٢) لم ترد الزيادة في س، ي.

(٣) آخر الورقة (٢٥٨) من س.

(٤) هذه الزيادة من آ، ي.

(٥) لم ترد الواو في ي.

(٦) سقطت الزيادة من آ.

(٧) لفظ س، آ، ي: «كان».

(٨) في ي: «كان».

عبارة: عن مسبوقية وجود الشيء بالعدم ، ومسبوقية الوجود بالعدم - صفة ونعت له ، وصفة الشيء متوقفة على الشيء : فالحدوث متوقف على الوجود المتأخر (*) عن تأثير المؤثر فيه (*) - المتأخر عن احتياج المؤثر إليه ، المتأخر عن علة احتياجه إليه ، فلو كان الحدوث مؤثراً في ذلك الاحتياج - إما بأن يكون علة ، أو جزءاً علة ، أو شرطاً علة : لزم الدور . وهو محال .

سلمنا استعناء الباقي عن المؤثر ، وافتقار الحادث إليه - فلم قلت : إن المستغنى راجع عن المفتقر ؟

قوله - في الوجه الأول - : « إن الباقي أولى بالوجود ، والحادث ليس أولى ، ولا معنى للظن إلا اعتقاد أنه أولى » .

قلنا : إن عنيت بهذه الأولوية - أن العدم عليه ممتنع ، فهذا باطل ؛ لأن هذا الباقي يقبل العدم .

وإن عنيت به أمراً آخر - فلا بد من بيانه .

فإن قلت : المراد منها درجة متوسطة - بين الاستواء ، الذي هو مسمى الإمكان ، والتعيين (١) المانع من النقيض - الذي هو مسمى الضرر (٢) .

قلت : هذا محال ؛ لأن مع ذلك القدر من الأولوية ، إن امتنع النقيض - فهو الضرورة ؛ وقد فرضنا أنه ليس كذلك (*) .

وإن لم يمتنع ، فمع ذلك القدر - من الأولوية - يصح عليه الوجود تارة ، والعدم أخرى ، فحصول أحدهما بدلاً عن الآخر ، إن توقف على انضمام قيد إليه : لم يكن الحاصل - قبله - كافياً في تحقق الأولوية .

وإن لم يتوقف : كانت نسبة ذلك القدر - من الأولوية - إلى طرفي الوجود والعدم : على السوية ، فترجيح أحدهما على الآخر ، لا لمرجح زائد : يكون

(*) آخر الورقة (١٢٨) من ى .

(١) في ج ، آ : « واليقين » .

(*) آخر الورقة (١٩٨) من آ .

(*) آخر الورقة (٢١٤) من ج .

(٢) في س ، آ : « الضرورة » .

ترجيحاً لأحد طرفي الممكن على الآخر، لا لمرجح. وهو محال.

[و^(١)] أمّا الوجه الثاني - فغاية ما في الباب : أنه يُمكنُ تحقُّقُ عدمِ الحادثِ بطريقتين ، ولا يمكنُ تحقُّقُ عدمِ الباقي إلا بطريقٍ واحدٍ ، فلمَ قلت : إن هذا القدرَ يقتضي أن يكونَ الباقي - راجحاً في الوجودِ على الحادثِ ؟
سَلَّمنا أن ما ذكرتموه - يقتضي رجحانَ الباقي على الحادثِ من ذلك الوجه ، لكنّه يقتضي عدمَ الرجحانِ من وجهٍ آخر .
بيانه :

أن الباقي^(٢) لا يصدقُ عليه كونهُ باقياً ، إلا إذا حصلَ في الزمانِ [الثاني^(٣)] ،
فحصوله^(٤) في الزمانِ [الثاني^(٤)] - أمرٌ حادث ، فإذا لم يكن وجودُ الحادثِ راجحاً^(٥) ، فالتوقُّفُ على ما لا يكونُ راجحَ الوجود : لم يكن - هو أيضاً - راجحَ الوجود : فيلزمُ أن لا يكونَ الباقي راجحَ الوجود .
سَلَّمنا أن الباقي راجحُ الوجود ، ولكن ما لم يتحقَّق كونهُ باقياً - لا يتحقَّق كونهُ راجحَ الوجود . وهو إنمّا يصدقُ عليه كونهُ باقياً - إذا حصلَ في الزمانِ الثاني .

فالحاصلُ : أنا ما لم نعرفْ وجودَه في الزمانِ الثاني - لا نعرفُ كونهُ راجحَ الوجود . وأنتم جعلتم رجحانَ وجوده - دليلاً على وجوده في الزمانِ الثاني : فيكونُ دوراً .

سَلَّمنا : أن الباقي راجحٌ في الوجودِ الخارجي على الحادثِ ، فلمَ قلت : يجبُ أن يكونَ راجحاً عليه في الظنِّ ؟ لا بدُّ لهذا من دليل .
سَلَّمنا : حصولَ هذا الظنِّ ، وأنَّ العملَ به واجبٌ ، ولكنّه معارضٌ بدليلٍ آخر - يمنعُ من التمسُّكِ بالاستصحاب ، وهو : أن من سوى بين الوقتين في

(١) لم ترد الزيادة في ج ، آ . (٢) لفظ آ : «المسمّى» .

(٣) سقطت الزيادة من س ، ي . (٤) آخر الورقة (٢٥٩) من س .

(٤) سقطت الزيادة من س ، ي . (٥) أبدلت الفاء في آ بواو .

الحكم ، فإمّا أن يقال : إنّما سوى - بينهما - لاشتراكهما فيما يقتضي ذلك الحكم ، أو ليس الأمر كذلك .

فإن كان الأول - فهو قياس .

وإن كان الثاني : كان ذلك تسويةً بين الوقتين في الحكم من غير دليل . وإنه باطل بالإجماع .

[و^(١)] الجواب :

قوله : « ما المراد من قولكم : الباقي مستغن عن المؤثر ؟ »

قلنا : لا شك [في^(٢)] ، أن الباقي - هو الذي حصل في زمان ، بعد أن كان - بعينه - حاصلًا^(٣) في زمان آخر قبله .

وهذا يقتضي أن تكون الذات الحاصلة في هذا الزمان - عين الذات الحاصلة في ذلك الزمان الآخر .

إذا ثبت هذا - فنقول :

هذه الذات التي صدق عليها : أنها حصلت - بعينها - في الزمانين ، إمّا أن يقال : حصل فيها في الزمان الثاني - أمر لم يكن حاصلًا في الزمان الأول ، أو لم يحصل .

فإن كان [الأول : كان^(٤)] الأمر المتجدّد - مغايرًا للذات الباقية : فيكون الباقي - في الحقيقة - هو الذات ، لا هذه الكيفية المتجدّدة . فنحن ندّعي : أن ذلك الشيء - الذي هو الباقي يستحيل إسنادُه إلى المؤثر ، حال بقائه .

وعلى هذا التقدير : لا يكون إسناد تلك الكيفية المتجدّدة قادحًا في قولنا : « الباقي غير مستند إلى المؤثر » ؛ لأن أحدهما غير الآخر^(٥) .

وإن قلنا : إنه لم يحدث - في الزمان الثاني - أمر متجدّد ، بل الحاصل في

(١) زاد في ج ، آ : « و » . (٢) لم ترد الزيادة في ي ، آ .

(٣) زاد في آ : « بعينه » . (٤) سقطت الزيادة من ي .

(٥) كذا في آ ، ولفظ ي : « المؤثر » وفي غيرهما : « الأول » .

الزمان الثاني - ليس إلا الذات التي كانت حاصلة في الزمان الأول . فعلى هذا التقدير: بطل قولهم: إن كونه باقياً كيفيةً حادثه، وأنها مفتقرة إلى المؤثر.

فثبت: [أن^(١)] على التقديرين^(٢) السؤال^(٣) ساقط.

قوله: «حصوله في الزمان الثاني - كيفيةً زائدة على الذات، وهي مفتقرة إلى المؤثر».

قلنا: هذا باطل. ويتقدير ثبوته [فهو^(٤)] غير قادح في دليلنا.

أما أنه باطل - فلأن حصوله في الزمان الثاني، لو كان كيفيةً زائدة على الذات - لكان حصول ذلك الزائد في ذلك الزمان - كيفيةً* أخرى: فلزم التسلسل. وهو محال.

[و^(٥)] لأن العدم قد يصدق عليه أنه باق، فلو كان تحققه في الزمان الثاني - كيفيةً ثبوتيةً: لزم قيام الصفة الموجودة بالموصوف - الذي هو نفي محض. وإنه محال.

وأما [أن^(٦)] بتقدير* ثبوته - فالمقصود حاصل، فذلك لأن حصوله في الزمان الثاني - لما كان أمراً حادثاً: كان إسناده إلى المؤثر - إسناداً للحادث إلى المؤثر، لا* [إسناداً^(٧)] للباقي؛ وكلامنا ليس إلا في الباقي.

قوله: «ما الذي تعني بتحصيل الحاصل»؟

قلنا: نعني به - أن الشيء الذي حكم العقل عليه بأنه كان حاصلاً قبل ذلك: يحكم عليه بأن حصوله - الآن - لأجل هذا الشيء.

وهذا محال - بالبديهة - لأنه لما كان حاصلاً قبل ذلك، فلو أعطاه - الآن -

(١) سقطت الزيادة من ي. (٢) عبارة آ: «هذه التقديرات».

(٣) في ج: «فالسؤال».

(٤) هذه الزيادة من آ، ي. (*) آخر الورقة (١٩٩) من آ.

(٥) هذه الزيادة من ي. (٦) هذه الزيادة من ج، آ.

(٧) آخر الورقة (٢٦٠) من س. (*) آخر الورقة (٢١٥) من ج.

(٧) سقطت الزيادة من ي، آ.

هذا المؤثر حصولاً: لكان قد حصل نفس ما كان حاصلاً. وإنه محال.

قوله: «الباقى حال بقائه ممكن، والممكن»^(١) مفتقر.

قلنا: لا نسلّم أن الممكن - إنما يفتقر إلى المؤثر بشرط كونه حادثاً.

قوله: «الحدوث متأخر».

قلنا: لا نريد به أن كونه حادثاً شرط للافتقار، بل نريد به: أن كونه بحيث لو وقع بالمؤثر - لكان حادثاً، بشرط افتقار الأثر إلى المؤثر. وكونه بهذه الصفة^(٢) أمر متقدّم.

قوله: «ما المراد من الأولوية».

قلنا: درجة متوسطة بين التساوي والتعيين المانع من النقيض.

قوله: «هذا محال؛ لأنه يقتضى ترجيح أحد المتساويين على الآخر، لا لمرجح».

قلنا: لا نسلّم أن ذلك ممتنع - مطلقاً، بل ذلك إنما يمتنع بشرط الحدوث.

قوله - على الوجه الثانى -: «لم قلت: إنه لما أمكن حصول عدم الحادث بطريقتين، وعدم الباقي لا يحصل إلا بطريق»^(٣): كان وجود الحادث مرجوحاً.

قلنا: لأن عدم حصول الحادث - أكثر من عدم الباقي؛ لأنه يصدق على ما لا نهاية له: أنه لم يحدث.

وأما عدم الباقي - بعد حدوثه - فمشرط بوجوده: فإذا كان الوجود متناهياً: كان العدم - بعد الوجود - متناهياً.

وإذا كان عدم حدوث الحادث أكثر من عدم الباقي - بعد وجوده، والكثرة موجبة للظن: ثبت أن عدم حدوث^(٤) [الحادث - غالب على عدم الشيء، ولا

(١) عبارة ي: «وكل ممكن». (٢) في ي، آ: «الحالة».

(٣) زاد في س، آ، ي: «واحد». (٤) لفظ ي: «ثبوت».

معنى للظنّ إلّا^(١)] ذلك .

واعلم: أنه يمكن الاستدلال بهذه النكتة - ابتداءً .

قوله: «كونه باقياً يتوقّف على [حدوث حصوله في الزمان الثاني، فكونه باقياً يتوقّف على^(٢)] الحدث الذي ليس براجح: والموقوف على ما لا يكون راجحاً ليس براجح» .

قلنا: هذا إنّما يلزم لو كان حصوله في الزمان الثاني - كيفية وجودية؛ وقد دللنا على أن ذلك محال؛ لأنّه يوجب التسلسل .

ثمّ إن سلّمنا^(٣) صحّة ذلك، لكنّا نقول: لمّا ثبت أن الحدث مرجوح، فالذات إذا كانت حادثّة، فهناك أمران حادثان: أحدهما الذات . والآخر - حصول الذات في ذلك الزمان .

وأما إذا كانت الذات باقية، والحدث أمر واحد - وهو حصوله في ذلك الزمان . أمّا الذات - فهي ليست [بـ^(٤)] حادثّة في نفسها .

فإذن: الحادث مرجوح من وجهين، والباقي من وجه واحد: فوجب أن يكون الباقي راجحاً على الحادث - من هذا الوجه .

قوله: «ما لم^(٥) يُعرف كونه باقياً، لا يثبت رجحانه» .

قلنا: لا حاجة إلى ذلك، بل نقول: هذا الذي وجد - لا يمتنع عقلاً أن يوجد في الزمان الثاني، وأن يعدم، لكن احتمال الوجود راجح على احتمال العدم - من الوجه الذي ذكرناه: فالعلم^(٦) بوجوده - في الحال - يقتضي اعتقاد رجحان وجوده على عدمه في ثاني الحال . إذن: العلم بالألوية - مستفاد من العلم بوجوده في الحال .

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من آ، ولم ترد كلمة «حدوث» في ي .

(*) آخر الورقة (١٢٩) من ي .

(٢) زادها ي . (*) آخر الورقة (٧٣) من ص .

(٣) أبدلت الفاء في ي، آ بواو . (٤) لفظ ي: «باقي» .

وعلى هذا التقدير: يسقط (*) الدور.

قوله: «هَبْ أَنْ الْبَاقِيَ رَاجِعٌ عَلَى النَّحْدِ - فِي الْوُجُودِ الْخَارِجِيِّ، فَلَمْ قُلْتُ: يَجِبُ أَنْ يَكُونَ رَاجِعاً عَلَيْهِ فِي الذَّهْنِ؟»

قلنا: لِأَنَّ الِاعْتِبَارَ الذَّهْنِيَّ - مُطَابِقٌ لِلِاعْتِبَارِ الْخَارِجِيِّ وَإِلَّا كَانَ جَهْلًا.

قوله: «التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الزَّمَانَيْنِ - إِنْ لَمْ تَكُنْ بِالْقِيَاسِ: كَانَ ذَلِكَ تَسْوِيَةً بَيْنَ

الزَّمَانَيْنِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ».

قلنا^(١): الْقِيَاسُ دَلِيلٌ وَاحِدٌ مِنْ أَدْلَةِ الشَّرْعِ، وَلَيْسَ يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ دَلِيلٍ مَعِيْنٍ عَدَمُ الدَّلِيلِ بِالْكَلِّيَّةِ، بَلْ نَحْنُ سَوِّتَانِ بَيْنَ الزَّمَانَيْنِ - فِي الْحُكْمِ بِنَاءً عَلَى مَا ذَكَرْنَا^(٢): مِنْ أَنَّ الْعِلْمَ بِثَبُوتِهِ فِي الْحَالِ - يَقْتَضِي ظَنًّا بِثَبُوتِهِ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ فِي الزَّمَانِ الثَّانِي، وَالْعَمَلُ بِالظَّنِّ وَاجِبٌ.

واعلم: أَنَّ الْقَوْلَ «بِاسْتِصْحَابِ الْحَالِ» - أَمْرٌ لَا يَدَّ مِنْهُ فِي الدِّينِ وَالشَّرْعِ

وَالْعَرَفِ (*).

أَمَّا فِي الدِّينِ - فَلَأَنَّهُ لَا يَتِمُّ [الدِّينُ^(٣)] إِلَّا بِالْاعْتِرَافِ بِالنَّبُوَّةِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ إِلَّا بِوَسْطَةِ الْمُعْجَزَةِ^(٤)، وَلَا مَعْنَى لِلْمُعْجَزَةِ إِلَّا فِعْلٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ، وَلَا^(٥) يَحْصُلُ فِعْلٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ إِلَّا عِنْدَ تَقَرُّرِ الْعَادَةِ، وَلَا مَعْنَى لِلْعَادَةِ إِلَّا أَنَّ الْعِلْمَ بِوُقُوعِهِ - عَلَى وَجْهِ مُخْصَوصٍ فِي الْحَالِ - يَقْتَضِي اعْتِقَادَ أَنَّهُ لَوْ وَقَعَ - لَمَا وَقَعَ إِلَّا عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ. وَهَذَا^(٥) عَيْنُ «الِاسْتِصْحَابِ».

وَأَمَّا فِي الشَّرْعِ - فَلَأَنَّا إِذَا عَرَفْنَا أَنَّ الشَّرْعَ تَعَبَّدًا بِالْإِجْمَاعِ، أَوْ بِالْقِيَاسِ،

(*) آخِرُ الْوَرَقَةِ (٢٦١) مِنْ س.

(١) لَفْظُ آ: «قُلْتُ».

(٢) فِي آ: «ذَكَرْنَاهُ».

(٣) لَمْ تَرِدْ فِي آ.

(*) آخِرُ الْوَرَقَةِ (٢١٦) مِنْ ج.

(*) آخِرُ الْوَرَقَةِ (٢٠٠) مِنْ آ.

(٤) فِي ي، آ: «الْمُعْجَزَاتِ».

(٥) فِي ي، آ: «وَهُوَ».

أو بحكمٍ من الأحكام - فلا يمكننا العملُ بهِ إلّا إذا علمنا أو ظننا عدمَ طريانِ النسخِ .

فإن علمنا ذلكَ بلفظٍ آخرَ - افتقرنا فيهِ إلى اعتقادِ عدمِ النسخِ - أيضاً :
فإن كانَ ذلكَ بلفظٍ آخرَ - أيضاً - تسلسلَ إلى غيرِ النهايةِ . وهو محالٌ : فلا بدَّ أن ينتهيَ - آخرَ الأمرِ - إلى التمسكِ بـ «الاستصحاب» وهو : أنَّ علمنا بشيئِهِ - في الحالِ - يقتضي ظنَّ وجودِهِ في الزمانِ الثاني .

وأيضاً : فالفقهاءُ - بأسرهم - على كثرةِ اختلافهم اتفقوا : على أننا متى تيقَّنا حصولَ شيءٍ ، وشككنا في حدوثِ المزيلِ : أخذنا بالمتيقَّن . وهذا «عينِ الاستصحاب» لأنَّهم رجحوا بقاءَ الباقي على حدوثِ الحادثِ .

وأما العرفُ - فلأنَّ من خرجَ من دارِهِ ، وتركَ أولادَهُ فيها - على حالةٍ مخصوصةٍ : كان اعتقادهُ لبقائهم على تلكِ الحالةِ - التي تركهم عليها - راجحاً على اعتقادهِ لتغيرِ تلكِ الحالةِ .

ومن غابَ عن بلدهِ - فإنه يكتبُ إلى أحبِّيه وأصدقائه [عادةً^(١)] في الأمورِ التي كانت موجودةً - حالَ حضوره وما ذاكَ إلّا [لـ^(٢)] أنَّ اعتقادهُ - في بقاءِ تلكِ الأمورِ - راجحٌ على اعتقادهِ في تغيرِها ، بل لو تأملنا - لقطَّعنا بأنَّ أكثرَ مصالحِ العالمِ ، ومعاملاتِ الخلقِ - مبنيٌّ على القولِ «بالاستصحاب» .
فرع :

من قال «النافسي»^(٣) لا دليلَ عليهِ - إن أرادَ^(٤) : أنَّ العلمَ بذلكِ العدمِ الأصليِّ - يوجبُ ظنَّ دوامِهِ في المستقبلِ : فهذا حقٌّ . [كما بيَّناه^(٥)] .

(١) هذه الزيادة من ي .

(٢) هذه الزيادة من آ .

(٣) في جـ ، آ : «الباقي» ، وهو تحريف .

(٤) زاد في جـ : «به» .

(٥) هذه الزيادة من جـ ، آ ، ي ، س .

وإن أراد به غيره: فهو باطل؛ لأن العلم^(١) بالنفي^(٢)، أو الظن به لا يحصل
إلا لمؤثر^(٣).

(١) لفظ ج: «العالم».

(٢) في ي: «بالشيء».

(٣) اختلف الأصوليون في نافي الحكم: هل هو مطالب بالدليل على نفيه كما يطالب
مثبه بالدليل على ثبوته؟ فقال بعضهم: نعم. وقال آخرون لا. وقيل: إن كان في العقليات
طوبى. وإن كان في الشرعيات فلا. والتحقيق: أنهم إن أرادوا بالدليل ما عدا «استصحاب
الحال» من الأدلة الأخرى: فالحق: أنه غير مطالب بشيء منها. وإن أرادوا: «استصحاب
الحال» والاكتفاء به في إثبات نفيه للحكم فالحق: أنه مطالب به، فيقول في إثبات دعواه:
«إنما نفيت الحكم لأن الأصل عدمه فاستصحب هذا الأصل، ونفيت الحكم». انظر جمع
الجوامع بشرح الجلال: (٣٥١/٢)، والمستصطفى: (٢٣٢/١)، والتبصرة: (٥٥٧/٢)،
وإحكام الأمدي: (١٩٠/٤)، وشرح الإسنوي وبحاشيته الإبهاج: (١١٣/٣)، واللمع
(٧٠)، والمسودة (٤٩٤).

المسألة [الثالثة^(١)]:

في الاستحسان^(٢).

المحكّي عن الحنفية: القول بالاستحسان.

(١) سقطت الزيادة من س.

(٢) مناقشات الأصوليين وجدلهم في الاستحسان - مناقشات لا طائل تحتها، ولا أهمية موضوعية لها، ذلك لأن القائلين بالاستحسان اعتبروه في أقل أحواله قياساً خفياً، وقد يقوم على أثر أو إجماع أو ضرورة. وفي هذه الحالة لا يكون - هناك - ما يدعوا لاعتباره دليلاً خاصاً، وبالتالي ليس هناك ما يدعوا إلى أن يقع فيه أي اختلاف لأن جميع القائلين بحجية القياس قائلون بانقسامه إلى نوعين: جلبي وخفي وكل منهما حجة وبهذا يكون الاستحسان دليلاً من الأدلة المتفق عليها إذ لا يخالف فيه أحد من القياسيين.

وأما منكره - فلم ينكره - وهو بهذا المفهوم - وإنما أنكروا القول بالدين بمجرد التشهي والميل النفسي والهوى، ولا شك أن هذا أمر لا يمكن أن يقول به مسلم أوتي أي حظ من المعرفة بالإسلام، والفقه في الشرع فضلاً عن أئمة أجلاء: كالإمام أبي حنيفة ومحمد بن الحسن ومن تبعهما. فلا يجزؤ مسلم أن يقول لما مالت إليه نفسه، أو اشتتهه ميوله: إنه دليل شرعي. ويبدو أنه قد كان للتعصب المذهبي نصيب كبير في الخلط في هذه المسألة حتى صعبوا سهلاً، وبالغوا في غير عظيم؛ فالاستحسان الذي أنكره الإمام الشافعي وغيره من الأئمة وقال فيه قولته المشهورة: «من استحسّن فقد شرع» وكتب فيه كتابه «إبطال الاستحسان» - لا شك أنه أمر لا يقول به مسلم.

وأما «الاستحسان» - الذي قال فيه متأخرو الحنفية:

أولاً: بأنه «دليل ينقدح في نفس المجتهد وتقصر عنه عبارته: فلا يقدر على اظهاره»، إن أرادوا بقولهم: «ينقدح في نفس المجتهد»: أنه يشك فيه فهو مردود. كما هو ظاهر. وإن أرادوا: أنه يتيقن صحته فهو صحيح، يجب عليه العمل به غير أنه لا يستطيع أن يحتج به على غيره من المجتهدين، إذ لا يمكنهم الحكم عليه بصحة أو بطلان إلا بعد معرفته، والمفروض أنه عاجز عن بيانه.

ومخالفتهم : أنكروا ذلك عليهم ؛ لظنهم أنهم يعنون به : الحكم من غير دليل والذي حصّله^(١) المتأخرون في تحديده وجهان :

= ثانياً : وقال بعضهم : «إنه قطع المسألة عن نظائرها لما هو أقوى» - أي : أن يعدل المجتهد عن الحكم في مسألة بنحو ما حكم في نظائرها لدليل أقوى من الدليل الأول - الذي كان . وهذا يعتبر نوعاً من الترجيح بين الأدلة ، وهو أمر معتد به لدى الجميع ، وقد يكون من قبيل «تخصيص العام» كما في تخصيص أبي حنيفة قول الناذر : «مالي صدقة» بالمال الذي تجب فيه الزكاة دون غيره ؛ فإن قوله «مالي» عامّ يشمل ما تجب فيه الزكاة من المال وغيره ، فكان مقتضاه وجوب التصديق بالجمع ، لكن - ها هنا - دليل خاصّ أخرج مالا يزكى ، وهو قياس عبارة هذا الناذر على قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ (١٠٣/٩) بجامع أن كلاً قد اقترن فيه المال بالصدقة ، والمال - في الآية - قاصر على ما تجب فيه الزكاة : فكذلك المال في قول الناذر .

وعلى هذا يكون «الاستحسان» عبارة عن دليل خاصّ من كتاب أو سنة أو غيره مما عارض دليلاً عاماً وخصّصه وليس دليلاً جديداً ؛ ولا نزاع في جواز تخصيص العام بالخاص إذا صرح الخاص .

ثالثاً : قال بعضهم : «إنه ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الألفاظ لوجه أقوى منه ، يكون كالطاريء عليه ؛ ومثال ذلك العنب : فإنه قد ثبت تحريم بيعه بالزبيب سواء أكان على الشجر أم لا ، قياساً على الرطب ، ثم إن الشارع رخص في جواز بيع الرطب على النخل بالتمر فقصنا عليه العنب في هذه الحالة وتركنا القياس الأول ؛ لكون الثاني أقوى منه ، وهذا يجعل الاستحسان عبارة عن «تخصيص العلة» وليس دليلاً جديداً» .

ومن هنا يتضح : أنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه كما قال ابن الحاجب . وانظر هذه المسألة والمذاهب فيها في الأم : (٢٦٧/٧ - ٢٧٧) ، والرسالة (٥٠٣ - ٥٦٠) ، والمعتمد : (٨٣٨/٢) ، والتبصرة : (٣٣٦/٢) ، واللمع : (٦٨) ، والمستصفى : (٢٧٤/١ - ٢٨٣) ، والمنحول : (٣٧٤) ، وكشف الأسرار للبزدوي : (١١٠٠/٤) ، وأصول السرخسي : (١٩٩/٢ - ٢٠٨) ، وشرح المنهاج وبحاشيته الإيهاج : (١٢٣/٣) ، وجمع الجوامع بشرح الجلال : (٣٥٣/٢) ، وتيسير التحرير : (٧٨/٤) ، وحاشية نسيمات الأسفار : (١٥٥ - ١٥٦) ، وكشف الأسرار على المنار : (١٦٤/٢ - ١٦٨) .

(١) في آ ، ي : «فصله» ، والمراد بالمؤخرين : المتأخرون من الحنفية .

الأول:

قال الكرخي: «الاستحسانُ - هو: أن يعدلَ الإنسانُ عن [أن^(١)] يحكم في المسألة بمثل ما حكم^(٢) في نظائرها إلى خلافه لوجه - أقوى يقتضي العدول عن الأول^(٣)».

وهذا يلزم - عليه - أن يكون العدول عن العموم إلى التخصيص وعن المنسوخ إلى الناسخ: استحساناً.
الثاني:

قال أبو الحسين: «الاستحسانُ: ترك وجه من وجوه الاجتهاد - غير شامل^(٤) شمول^(٥) الألفاظ لوجه - أقوى منه، وهو في حكم الطارئ على الأول^(٦)».

قال: ولا يلزم - عليه - العدول عن العموم إلى القياس المخصص؛ لأن العموم لفظ شامل ولا يلزم - عليه - أن يكون أقوى القياس استحساناً؛ لأن الأقوى ليس في حكم الطارئ على الأضعف. فإن كان طارئاً - فهو استحسان.

فإن قلت: فقد قال محمد بن الحسن - في غير موضع من كتبه: «تركنا الاستحسان للقياس، كما لو قرأ آية [ال^(٧)] سجدة في آخر السورة: فالقياس يقتضي أن يجتزىء بالركوع، والاستحسان - [أن^(٨)] لا يجتزىء به، بل يسجد لها^(٩)]. ثم إنه قال بالقياس.

(١) سقطت من س. (٢) لفظ آ: «يحكم».

(٣) انظر أصول السرخسي: (٢/٢٠٠)، والمعتمد: (٢/٨٤٠).

(٤) زاد في ي: «مثل».

(٥) انظر المعتمد: (٢/٨٤٠).

(*) آخر الورقة (٢٦٢) من س.

(٦) لم ترد أداة التعريف في ي.

(٧) لم ترد الزيادة في س.

(٨) لم ترد في ي.

فهذا الاستحسان - إن كان أقوى من القياس ، فكيف تركه؟ وإن لم يكن أقوى [منه^(١)] : فقد بطل حدُّكم .

قلت : ذلك المتروك - إنما يسمَّى استحساناً لأنه^(٢) وإن كان الاستحسان وحده - أقوى من القياس [وحده^(٣)] لكن اتصل بالقياس شيء آخر : صار ذلك المجموع أقوى من الاستحسان : كما في المسألة التي ذكرتموها ؛ فإنَّ الله - تعالى - أقام الركوع مقام السجود - في قوله تعالى : ﴿وَأَقِمَّ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا دِينَ أَبِيكَ إِلَهِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ﴾ (١) .

فهذا تقريرُ هذا الحدِّ الذي ذكره أبو الحسين رحمه الله .
واعلم : أنَّ هذا يقتضي أن تكون الشريعة كلها : استحساناً ؛ لأنَّ مقتضى العقل - هو البراءة الأصلية ، وإنما يترك [ذلك^(٢)] لدليل أقوى منه ، وهو نصُّ أو إجماع أو قياس .

وهذا الأقوى - في حكم الطاريء الأول : فيلزم أن يكون الكل استحساناً .
وهم لا يقولون به^(٦) ؛ لأنَّهم يقولون : تركنا القياس للاستحسان ، وهذا يقتضي أن يكون القياس مغايراً للاستحسان : فالواجب أن يزداد في الحدِّ قيد آخر - فيقال : «ترك وجه من وجوه الاجتهاد - مغاير للبراءة الأصلية ، والعمومات اللفظية ، لوجه أقوى منه ، وهو في حكم الطاريء على الأول» .

إذا عرفت هذا - فنقول : اتَّفَق أصحابنا على إنكار الاستحسان .
وهذا الخلاف ، إمَّا أن يكون في اللفظ أو في المعنى . لا يجوز أن^(٥) يكون

(١) هذه الزيادة من ي .

(٢) كذا في آ ، ي ، ص ، وفي النسخ الأخرى : «بالآية» وهو تصحيف .

(٣) زيادة مناسبة انفردت بها ي .

(٤) الآية (٢٤) من سورة ص .

(٥) هذه الزيادة من س ، آ ، ي .

(*) آخر الورقة (٢١٧) من ج .

(٦) في س ، آ ، ي : «بذلك» .

(*) آخر الورقة (٢٠١) من آ .

في اللفظ؛ لأنه قد ورد في القرآن والسنة، والفاظ سائر المجتهدين - هذه اللفظة.

أما القرآن فقولُهُ تعالى: ﴿وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا﴾^(١) وقوله: ﴿فَتَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾^(٢).

وأما السنة - فقولُهُ عليه الصلاة والسلام: «مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ»^(٣).

وأما ألفاظ سائر المجتهدين - فلأن الشافعي - رضي الله عنه - قال في باب المتعة «أستحسن أن تكون ثلاثين درهماً»^(٤).

وفي باب الشفعة «أستحسن أن يثبت للشفيع - الشفعة إلى ثلاثة أيام»^(٥) وقال في المكاتب «استحسن أن يترك عليه شيء»^(٦).

فثبت بهذا: أن الخلاف ليس في اللفظ.

وإنما الخلاف في المعنى - وهو: أن القياس إذا كان قائماً في صورة الاستحسان [في سائر الصور، ثم ترك العمل به في صورة الاستحسان]^(٧)،

(١) الآية (١٤٥) من سورة الأعراف.

(٢) الآية (١٨) من سورة الزمر.

(٣) تقدم تخريجه في: ج ٣، ص (٢٣)، وهو موقوف على ابن مسعود، كما تقدم.

(٤) راجع ما جاء عن الإمام الشافعي في «المتعة» في أحكام القرآن: (١/١٩٩).

(٥) (٢٠٣)، والأم: (٥/٦٢)، و٢٣٧/٧ و٢٣٨)، والمختصر: (٤/٣٨) ط. بولاق وأكثر ما يستعمل الإمام لفظ: «استحب»، وراجع السنن الكبرى: (٧/٢٥١)، وما بعدها.

(٥) راجع الأم: (٣/٢٣١ - ٢٣٢) وكتابي اختلاف الحديث واختلاف العراقيين بحاشيتها وبهامشها مختصر المزني: (٣/٤٧ - ٦٠).

(٦) راجع المختصر بهامش الأم: (٥/٢٧٦) وما بعدها والذي فيه: «إن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» والأم: (٧/٣٦٢) وما بعدها، وقد جاء في (٣٦٤) منه: «ويجبر سيد المكاتب على أن يضع عنه مائة عقد عليه الكتابة».

(٧) ما بين المعقوفين سقط من غير م، آ، ي.

وبقي معمولاً به في [غير^(١)] تلك الصورة(*) : فهذا هو القولُ بتخصيص العلة .
وهو - عند الشافعي وجمهور المحققين - باطل . وقد تقدّمت هذه المسألة^(٢) .
فظهر : أنَّ القول بالاستحسان باطل .

(١) سقطت الزيادة من ي .

(*) آخر الورقة (١٣٠) من ي .

(٢) راجع الجزء الخامس ، ص (٢٤٦) .

المسألة الرابعة :

الحق : أن قول الصحابي - ليس بحجة^(١) .
وقال قوم : إنه حجة مطلقاً .
ومنهم من فصل ، وذكروا^(٢) فيه وجوهاً .
أحدها : أنه حجة ، إن خالف القياس .
وثانيها : أن قول أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - حجة فقط .
وثالثها : أن قول الخلفاء الأربعة - إذا اتفقوا -^(٣) حجة .
لنا : النص والإجماع والقياس .
أما النص - فقوله - تعالى - ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾^(٤) أمر
بالاعتبار ، وذلك ينافي جواز التقليد .
وأما الإجماع - فهو أن الصحابة أجمعوا على جواز مخالفة كل واحد من

(١) أي على المجتهدين من الصحابة ومن بعدهم .

(٢) لفظ ي : «وذكر» .

(٣) آخر الورقة (٢٦٣) من س .

(٤) الآية (٢) من سورة الحشر ، ووجه الاحتجاج بها عند الأصوليين : أن «الاعتبار» - هو : الاجتهاد ، وأولو الأبصار هم المجتهدون ، فلهذا فقد أوجب الله تعالى - على كل من بلغ درجة الاجتهاد أن يجتهد ، ومنعه من تقليد غيره ، ولو كان قول الصحابي حجة على من بعده - من المجتهدين - لما كانوا ممنوعين من تقليده . وانظر تفسير الإمام المصنف (٢٨١/٢٩) والقرطبي : (٥/١٨) ، والطبري : (٢١/٢٨) ، وابن كثير (٣٣٠/٤) ، والنيسابوري : (٣٥/٢٨) - (٣٦) .

آحاد الصحابة، فلم ينكر أبو بكر وعمرُ على من خالفهما، ولا كلُّ واحدٍ - منهما -
- على صاحبه فيما فيه اختلفا.

وأما القياس - فهو: أنه متمكّن من إدراك الحكم بطريقة: فوجب أن يحرم
عليه التقليد: كما في الأصول.
واحتج المخالف بوجوه:

أحدها:

قوله عليه الصلاة والسلام: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»^(١)؛
جعل الاهتداء - لازماً للاقتداء بأيٍّ واحدٍ كان منهم: وذلك يقتضي أن يكون قوله
حجةً.

وثانيها:

إن لم يجز اتباع كلِّ واحدٍ - منهم - : فيجبُ اتباعُ أبي بكرٍ وعمرَ - رضي
الله عنهما - للخبر والإجماع.

أما الخبر - فقوله عليه الصلاة والسلام: «اقتدوا بالذين من بعدي - أبي بكرٍ
وعمر»^(٢).

وأما الإجماع [فقد^(٣)] ولّى عبد الرحمن عثمان الخلافة، بشرط الاقتداء

(١) تقدم تخرجه في ج ٤، ص ١٣٩ من هذا الكتاب، وأخرجه ابن عبد البر في جامع
بيان العلم: (١٠٤/٢) وقال: «هذا إسناد لا تقوم به حجة» وأورده ابن حزم في إبطال القياس.
ص (٥٣) وقال: «مكذوب باطل» وأخرجه البيهقي في المدخل من حديث ابن عمر ومن
حديث ابن عباس بنحوه من وجه آخر مرسلًا وقال: «متنه مشهور وأسانيده ضعيفة، ولم يثبت
في إسناد». وانظر تخريج الحافظ العراقي لأحاديث المنهاج، الحديث رقم (٥٥). ص:
(٢٩٩)، وانظر الحديث (٦٣٦٩) في جامع الأصول: (٥٥٦/٨).

(٢) تقدم تخريجه في ج ٥، ص ١٨١، وقد أخرجه ابن حبان أيضاً في موارد الظمان
الحديث رقم (٢١٣٣) ص (٥٣٨ - ٥٣٩) كما أخرجه ابن الأثير في جامع الأصول الحديث
رقم (٦٣٨٣، ٨٤، ٥٧٢/٨) و (٧٣).

(٣) زيادة مناسبة وردت في ص.

بسيرة الشيخين^(١) [فقبل^(٢)] ولم ينكر ذلك على عثمان، وكان ذلك بمحضر
[من^(٣)] أكابر الصحابة: فكان إجماعاً.

وثالثها:

إن لم يجب [اتباع^(٤)] أبي بكر وعمر - وحدهما - وجب اتباع الخلفاء
الأربعة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من
بعدي^(٥)» وقوله: «عليكم» للإيجاب. وهو عام.

ورابعها:

أن الصحابي إذا قال ما يخالف القياس - فلا محمل له إلا أنه أتبع الخبر.
[و^(٦)] الجواب عن الأول:

أن قوله عليه الصلاة والسلام: «بأيهم اقتديتم اهتديتم» خطاب مشافهة،
فلعل ذلك كان خطاباً للعوام.

وعن الثاني:

أن السنة - هي الطريقة، وهي عبارة: عن الأمر الذي يواظب^(٧) الإنسان
عليه - فلا تتناول ما يقوله الإنسان مرة واحدة.

وعن الثالث:

أنا نقول بموجبه، فيجوز الاقتداء بهما - في تجويزهما لغيرهما، مخالفتهما
بموجب الاجتهاد.

وأيضاً - فلو اختلفا: كما اختلفا في التسوية في العطاء^(٨)، فأيهما يتبع؟

(١) تقدم الكلام فيه في ص (٨٧) من هذا الجزء من المحصول.

(٢) سقطت الزيادة من ي.

(٣) هذه الزيادة من آ، ي.

(٤) سقطت الزيادة من ي.

(٥) تقدم تخريجه في الجزء الرابع، ص ١٧٥.

(٦) هذه الزيادة من ج، آ، ي.

(٧) لفظ ي: «واظب».

(٨) لفظ ي: «العطايا»، وانظر الجزء الرابع، ص ١٤٩ من كتابنا هذا.

وعن الإجماع :

[أن^(١)] قول عثمان معارض بقول^(٢) عليّ رضي الله عنهما.

وعن الرابع :

أن الصحابيَّ لعلَّه قال بما يخالف القياس لنصّ، ظنَّه دليلاً، مع أنه - في الحقيقة - ما كان دليلاً^(*).

نعم : لو تعارض قياسان، والصحابيُّ مع أحدهما : فيجوز الترجيح بقول الصحابيِّ. فأما جعله حجّة : فلا.

فرعان :

الأوّل : اختلف قول الشافعيّ - رضي الله عنه - في تقليد الصحابيِّ.
فقال - في القديم - : «يجوز تقليده، إذا قال قولاً، وانتشر، ولم يخالف^(٣)».

وقال - في موضع آخر : «يقلّد وإن لم ينتشر^(٤)».
وقال - في الجديد - : «لا يقلّد العالمُ صحابياً، كما لا يقلّد عالماً آخر».
وهو الحقُّ المختار؛ لأنّ الدلائل المذكورة - مطرّدة^(٥) في الكلّ.

(١) هذه الزيادة من ج، آ.

(٢) لفظ ي : «برّد».

(*) آخر الورقة (٢١٨) من ج.

(٣) في هذه الحالة يكون من قبيل الإجماع السكوتي وقد تقدم أنّ كثيرين يحتجون به، وإن لم يكن الإمام الشافعيّ منهم وانظر : الجزء الرابع، ص ١٥٣ من هذا الكتاب.
(٤) ورد معنى هذا في رسالته البغدادية، حيث قال : «... وهم (يعني : الصحابة) فوقنا في كلّ علم واجتهاد وورع وعقل وأمر استدرك به عليهم، وآراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من رأينا... (إلى أن قال) : فهل يستوي تقليد هؤلاء، وتقليد من بعدهم ممّن لا يدانيهم ولا يقاربهم؟! على ما في إعلام الموقعين : (٢/ ٢٦١ - ٢٦٢)، وكتابتنا في الاجتهاد : (١٢٥).
(٥) عبارة ي : «الدليل المذكور مطرد».

فإن قلت: كيف لا نفرّق بينهم، وبين غيرهم - مع ثناء الله تعالى، وثناء رسوله - صلى الله عليه وسلم - عليهم: حيث قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١).

وقال: ﴿السَّبِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ﴾ إلى قوله: ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ﴾^(٢).

وقال عليه الصلاة والسلام: «خيرُ القرونِ قرني»^(٣).

قلت: هذا كله ثناءٌ يوجبُ حسنَ الاعتقادِ^(٤) فيهم، ولا يوجبُ تقليدَهُمْ؛ بدليل أنه وردَ أمثالُها - في حقِّ آحادٍ^(٥) الصحابة، مع إجماعِ الصحابةِ على جوازِ مخالفتهم.

قال عليه الصلاة والسلام: «لَوْ وُزِنَ إِيمَانُ أَبِي بَكْرٍ بِإِيمَانِ الْعَالَمِينَ - لَرَجَحَ»^(٥).

وقال: «إِنَّ اللَّهَ ضَرَبَ بِالْحَقِّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ»^(٦). وقال «والله ما سلكت

(١) الآية (١٨) من سورة الفتح.

(٢) الآية (١٠٠) من سورة التوبة.

(٣) تقدم تخريجه في ج ٥، ص ٣٢٢، وانظر جامع الأصول: (٦٣٥٥ - ٦٣٥٨).

(٤٧/٨ - ٥٥٠).

(*) آخر الورقة (٢٠٢) من آ. (٤) لفظ س: «بعض».

(٥) الحديث صحيح بلفظ: «لو وزن إيمان أبي بكر بإيمان الناس لرجح إيمان أبي بكر». فانظر المقاصد، الحديث: (٩٠٨) ص (٣٤٩)، وكشف الخفا، الحديث (٢١٣٠) (٢/٢٣٤)، وراجع مجمع الزوائد: (٥٨/٩ - ٥٩)، وأسنى المطالب (١٨٤)، وقال رواه البيهقي عن عمر من قوله يمدح أبا بكر.

(٦) الحديث أخرجه الخطيب بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ» فانظر تاريخه: (٤١/١، و ١٩١/٥)، ونحوه عند ابن سعد في الطبقات على ما في الفتح الكبير: (٣٢٩/١) وأخرجه ابن حبان في الموارد من حديث أبي هريرة رقم (٢١٨٤) ص (٥٣٦)، وابن الأثير في جامع الأصول الحديث (٦٤٣١، و ٦٤٣٢).

فَجًّا، إِلَّا سَلَكَ الشَّيْطَانُ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ^(١)». (٢).

وقال - في حق عليّ: «اللَّهُمَّ أَدِرِ الْحَقَّ مَعَ عَلِيٍّ حَيْثُ دَارَ^(٣)».

وقال: «رَضِيتُ لِأُمِّي مَا رَضِيَ لَهَا ابْنُ أُمِّ عَبْدِ^(٤)».

وقال لأبي بكر وعمر: «لَوْ اجْتَمَعَتُمَا عَلَى شَيْءٍ مَا خَالَفْتُكُمَا^(٥)».

وكل ذلك ثناء - لا يوجب الاقتداء.

الثاني: في تفاريع [القول^(٦)] القديم للشافعيّ - رضي الله عنه. وهي سبعة^(٧):

(١) الحديث متفق عليه من حديث سعد بلفظ: «والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان قط سالكاً فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ» فانظر اللؤلؤ والمرجان، الحديث (١٥٥٢) ص (٦٣٧)، وهو في كشف الخفا الحديث (٢٩٥٩)، وفي جامع الأصول الحديث (٦٤٤٧).
(*) آخر الورقة (٢٦٤) من س.

(٢) جزء من حديث طويل ورد فيه ذكر الخلفاء الراشدين الأربعة ومنهم عليّ - رضي الله عنهم أجمعين - وفي آخره: «... رحم الله عليّاً اللهم أدرِ الحق معه حيث دار» وقد تفرد به الترمذي، وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه» الحديث (٣٧١٥)، (٣٠١/٩).

(٣) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرک: (٣١٧/٣ - ٣١٨)، وقال: «هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، وراجع الفتح الكبير: (١٣٥/٢).

(٤) جزء من حديث ورد في بعض روايات أحاديث فداء أسرى بدر وقد تقدم تخريجه في مباحث الاجتهاد ص (١١) من هذا الجزء. وانظر كثر العمال، الحديث: (٢٦١٣٧).
(٥) لم ترد الزيارة في آ.

(٦) هذه النصوص قد نقلها الإمام المصنف عن الإمام الغزاليّ، حيث وردت في المستصفى: (٢٧١/١ - ٢٧٤) وقد راجعت «اختلاف الحديث» للإمام الشافعيّ فلم أعثر على شيء مما ورد فيبدو أن الكتاب ناقص، أو أن الإمام الشافعيّ قد أورد هذه التفاريع في رسالته البغدادية القديمة، فقد نقل ابن القيم نصوصاً منها في مسألة «تقليد الصحابة» تشير هذا الظن وتقويه فانظر إعلام الموقعين: (٢٤٨/٢، ٢٥٨، و ٢٦١، و ٢٦٢) وانظر ما قاله الإمام الشافعيّ في رسالته الجديدة في أقاويل الصحابة فق (١٨٠٥ - ١٨١١).

أحدها:

قال الشافعي - رضي الله عنه - في كتاب «اختلاف الحديث»: «روي عن علي - أنه صلى في ليلة ست ركعات، في كل ركعة ست سجادات» (*) قال: «لو ثبت ذلك عن علي - لقلت به؛ فإنه لا مجال للقياس فيه: فالظاهر أنه فعله توقيفاً».

وثانيها:

قال في موضع: «قول الصحابي إذا انتشر، ولم يخالف: فهو حجة». قال الغزالي - رحمه الله -: وهو ضعيف؛ لأن السكوت ليس بقول، فأى فرق بين أن ينتشر، أو لا ينتشر؟ والعجب من الغزالي: أنه تمسك بمثل [هذا^(١)] الإجماع - على أن خبر الواحد حجة، والقياس حجة^(٢).

وثالثها:

نص الشافعي - رضي الله عنه - على أنه: «إذا اختلفت الصحابة: فالأئمة الأربعة - أولى. فإن اختلفت الأئمة^(٣): فقول أبي بكر وعمر أولى». وكل ذلك، للأحاديث المذكورة.

ورابعها:

نص في موضع آخر: «أنه يجب الترجيح بقول الأعلام، والأكثر قياساً، لأن زيادة علمه - تقوي اجتهاده، وتبعده عن التقصير».

وخامسها:

إن اختلف الحكم والفتوى عن الصحابة - فقد اختلف قول الشافعي - رضي

(*) آخر الورقة (٧٤) من ص.

(١) لم ترد الزيادة في س، آ، ي.

(٢) وذلك في المستصفي: (١٤٨/١)، و(٢٤١/٢ - ٤٢).

(٣) لفظ ي: «الأربعة».

الله عنه - فقال مرّة: «الحكم أولى؛ لأنّ العناية به أشدّ».

وقال مرّة: «الفتوى أولى؛ لأنّ سكوتهم عن الحكم محمول على الطاعة»^(١).

وسادسها:

هل يجوز ترجيح أحد القياسين بقول الصحابي؟
والحق: أنّه في محلّ الاجتهاد، فربما بتعارض ظنّان، والصحابي في أحد الجانبين: فتميل نفس المجتهد إلى موافقة الصحابي، ويكون ذلك أغلب على ظنّه.

وسابعها:

إذا حمل الصحابي لفظ الخبر على أحد معنيه.
منهم من جعله ترجيحاً.
وقال القاضي أبو بكر: «إذا لم يقل: علمت ذلك من قصد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقرينة شاهدها: لم يكن ذلك ترجيحاً».

(١) وقد عقب الإمام الغزالي على هذا بقوله: «وكلّ هذا مرجوع عنه أي: من قبل الشافعي - رضي الله عنه».

المسألة الخامسة :

اختلفوا - في أنه هل يجوزُ أن يقولَ اللهُ - تعالى - للنبي^(١) - صلى الله عليه وسلم - أو للعالم : «احكمُ فإنك لا تحكمُ إلَّا بالصوابِ»؟
فقطَعَ بوقوعِهِ موسى بن عمران^(٢) .

وقطَعَ جمهورُ المعتزلةِ بامتناعِهِ .

وتوقَّفَ^(٣) الشافعيّ - رضي الله عنه - في امتناعِهِ وجوازِهِ . وهو المختارُ .

وصحَّه هذا التوقُّفُ - لا تظهرُ إلَّا بالاعتراضِ على أدلَّةِ القاطعينِ .

أمَّا المانعون^(٤) - فقد تعلَّقوا تارةً بما يدلُّ على امتناعِ وقوعِهِ . وأخرى بما يدلُّ على عدمِ وقوعِهِ .

أمَّا الوجهُ الأوَّلُ - فتقريرُهُ : أنَّ من أجازَ هذا التكليفَ ، إمَّا أن يجعلَ الاختيارَ

(١) وانظر إرشاد الفحول (٢٦٤) وتأمل ما ذكره ، وراجع المسألة في المعتمد : (٢/ ٨٨٩ - ٨٩٩) ، وتأمل نقله للمذاهب فيها .

(٢) في جميع الأصول : «موسى» كما في إرشاد الفحول ، ونهاية السؤل ، والإبهاج وكثير من الكتب الأصولية ، وما أثبتناه تبعاً للمعتمد : (٢/ ٨٩٠) وطبقات المعتزلة (٧٦) ولم يذكر سنة وفاته ، لكنه ذكره في الطبقة السابعة ووفيات معظمها في الربع الأول من القرن الثالث ومن النقلة عنه الجاحظ ، وقد ذكره الزبيدي في التاج فقال : «وموسى كأويس ، كأنه تصغير موسى هو ابن عمران متكلم» وهذا هو الصواب : (٥/ ٢٥٢) مادة «مَوْسَ» .

(٣) يعني من حيث القطع ، أمَّا من حيث الظنِّ فقد جوز ذلك كما يدل عليه كلامه في الرسالة الذي نقله أبو الحسين ويشير إليه قول الإمام المصنف .

(٤) لفظ آ : «القاطعون» .

مِمَّا تَتَمُّ بِهِ الْمَصْلَحَةُ، أَوْ يَجْعَلُ الْفَعْلُ مَصْلَحَةً - فِي نَفْسِهِ - ثُمَّ يَخْتَارُهُ
الْمَكْلُفُ -

وَالأَوَّلُ بَاطِلٌ لَوْجِهَيْنِ (*) :

أحدهما :

أَنَّ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ - يَسْقُطُ التَّكْلِيفُ ؛ لِأَنَّ الْمَكْلُفَ ، مَتَى قَالَ : إِنْ اخْتَرْتُهُ
فَاعْلَعُهُ . وَإِنْ لَمْ تَخْتَرُهُ فَلَا تَفْعَلُهُ : فَهَذَا مُحْضٌ إِبَاحَةٌ (١) .

وثانيهما :

أَنَّ الْمَكْلُفَ لَا يَنْفَكُ عَنِ الْفَعْلِ وَالتَّرْكِ ، وَلَا يَجُوزُ تَكْلِيفُ الْمَرْءِ بِمَا (٢) لَا
يُمْكِنُ الْإِنْفِكَاءُ عَنْهُ ؛ بِخِلَافِ التَّخْيِيرِ فِي الْكُفَّارَاتِ الثَّلَاثِ ، فَإِنَّهُ يُمْكِنُهُ
الْإِنْفِكَاءُ عَنْهَا (٣) أَجْمَعُ .

وَأَمَّا الثَّانِي - فَهُوَ بَاطِلٌ مِنْ وَجْهِ أَرْبَعَةٍ :

أُولَاهَا (٤) :

[أَنَّهُ] إِمَّا أَنْ يَجُوزَ لَهُ الْحُكْمُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ (*) - فِي الْحَوَادِثِ الْكَثِيرَةِ ، أَوْ
فِي الْحَادِثَةِ وَالْحَادِثَتَيْنِ !؟

وَالأَوَّلُ مُحَالٌ ؛ لِأَنَّهُ يَمْتَنِعُ حَصُولُ الْإِصَابَةِ بِالْإِتِّفَاقِ - فِي الْأَشْيَاءِ الْكَثِيرَةِ ؛
وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِلْأَمِيِّ : « اكْتُبْ مَصْحَفًا ، فَإِنَّكَ لَا تَخْطُ بِيَمِينِكَ إِلَّا مَا
يُطَابِقُ تَرْتِيبَ الْقُرْآنِ » . وَلِلْجَاهِلِ (*) : « أَخْبِرْ ، فَإِنَّكَ لَا تَخْبِرُ إِلَّا بِالْصِّدْقِ » . وَلَوْ لَا
مَا ذَكَرْنَاهُ : لَبْطَلَتْ دَلَالَةُ الْفَعْلِ الْمَحْكَمِ عَلَى [عِلْمٍ (*)] فَاعِلِهِ . وَبَطَلَتْ دَلَالَةُ
أَخْبَارِ الْغَيْبِ عَلَى النُّبُوَّةِ .

وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّانِي - وَهُوَ : أَنْ يَجُوزَ ذَلِكَ فِي الْقَلِيلِ ، دُونَ الْكَثِيرِ - فَهُوَ

(*) آخر الورقة (١٩٨) من جـ . (١) زاد في آ ، ي : « الفعل » .

(٢) عبارة آ : « إلا بما لا » وهو وهم . (٣) في س ، آ : « منها » .

(٤) لفظ س : « أحدها إمّا » . (*) آخر الورقة (٢٦٥) من س .

(*) آخر الورقة (١٣١) من ي . (٥) سقطت الزيادة من آ .

باطل؛ لأنَّ كلَّ من جَوَّزَه في القليلِ : جَوَّزَه في الكثيرِ، ومن منع منه في الكثيرِ : منع منه في القليلِ : فالقولُ بالفرقِ خرقٌ للإجماعِ .
وثانيها :

وهو أنه إنما يحسنُ القصدُ إلى الفعلِ - إذا عَلِمَ، أو ظُنَّ كونه حسناً، فلا بدَّ، وأن يتميَّزَ له الحسنُ من القبحِ - قبلَ الإقدام^(*) على الفعلِ . فإذا لم تتقدم هذه الأمانةُ المميَّزةُ : كانَ التكليفُ باختيارِ الحسنِ دونِ القبحِ تكليفاً بما لا يطاق^(١) .

فإن قلتَ : إنما يميَّزُ بينَ الحسنِ والقبحِ - بأن يقالَ له : «قد علمنا بأنك لا تختارُ شيئاً إلَّا وهو حسنٌ» . قلتُ : فهذا يقتضي أنه إنما يعلمُ حسنه - بعد فعله [له^(٢)] ، وهو إذا فعله : زالَ التكليفُ عنه .

فالحاصلُ : أن التمييزَ بينَ الحسنِ والقبحِ^(٣) - لا بدَّ وأن يكونَ متقدماً على الاختيارِ، وإلَّا وقعَ التكليفُ بما لا يطاقُ .

وإذا قالَ الله - تعالى : «إنَّكَ لا تحكُمُ إلَّا بالصوابِ» - فها هنا : التمييزُ بينَ الحسنِ والقبحِ - لا يحصلُ إلَّا بعدَ الفعلِ ، والشيءُ الذي يجبُ أن يكونَ متقدماً^(٤) ليس هو الذي يجبُ أن يكونَ متأخراً .

وثالثها :

لوجازُ أن يقولَ له : «احكم فإنَّكَ لا تحكُمُ إلَّا بالصوابِ»^(٥) . لجاز أن يكلفه

(*) آخر الورقة (٢٠٣) من آ .

(١) كذا في ي، آ، وعبارة غيرهما : «تكليف ما لا يطاق» .

(٢) هذه الزيادة من آ .

(٣) زاد في ي : «إلَّا بعد الفعل» ، ولفظ «لا» فيها : «فلا» .

(٤) لفظ ي : «مبثتاً» ، وهو تصحيف .

(٥) كذا في آ ، وهو المناسب ؛ ولفظ غيرها : «بالحق» .

تصديق النبي ، وتكذيب المتنبي من غير دليل - أَلْبَتَّةُ بل يكله فيه إلى رأيه .
ولجاز ذلك في الإخبار - فيقول : «أخبر فإنك لا تخبر إلا عن حق» .
ولجاز أن يصيب في مسائل الأصول - من غير تعلم أَلْبَتَّةُ .
ولجاز أن يفوض إليه تبليغ أحكام الله - تعالى - من غير وحي نزل عليه ؛
وكل ذلك باطل بالإجماع .

ورابعها :

لوجاز ذلك - في حق العالم - لجاز في حق العامي ؛ وبالإجماع لا يجوز .
أما الذي يدل على عدم الوقوع - فأمران :
الأول^(١) :

لو كان الرسول - صلى الله عليه وسلم - مأموراً بأن يحكم على وفق إرادته
من غير دليل - لما كان منهياً عن اتباع هواه ؛ لأنه لا معنى لاتباع الهوى إلا
الحكم بكل ما يميل قلبه إليه ، لكنه كان منهياً عن اتباع الهوى^(٢) ؛ لقوله - تعالى -
- ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى﴾^(٣) ، ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾^(٤) .

فإن قلت : لما قيل له : «احكم فإنك لا تحكم إلا بالصواب» : كان ذلك
نصاً من الله - تعالى - على حقيقة كل ما يميل قلبه إليه : فلا يكون ذلك اتباعاً
للهوى .

قلت : فعلى هذا التقدير - صار اتباع الهوى في حقه غير ممكن . ولو كان
كذلك : فلم نهى عنه ؟

الثاني :

لو قيل له : «احكم فإنك لا تحكم إلا بالصواب» - لما قيل له : لم فعلت

(١) كذا في آ ، وهو المناسب لما بعده وفي غيرها : «أحدهما» .

(٢) في آ ، ي : «بقوله» .

(٣) الآية (٢٦) من سورة ص .

(٤) الآية (٣) من سورة النجم .

كذا؟ لكن قد قيل له: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾^(١). فلم يثبت ذلك في حقه.

وأما موسى فإنه تعلّق بأمرٍ: بعضها يدلُّ على الوقوع، وبعضها [يدلُّ]^(٢) على الجواز فقط.

أما الدالُّ على الوقوع - فإما أن يدلُّ على وقوع ذلك من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو على وقوعه من غيره.

أما الأول - فقد ذكر^(*) موسى فيه عشرة^(٣) أوجه:

أحدها:

أن منادى^(٤) النبي - عليه الصلاة والسلام - نادى يوم فتح مكة «أن اقتلوا مقيس بن حبة، وابن أبي سرح - وإن وجدتموهما متعلّقين بأستار الكعبة^(٥)»

(١) الآية (٤٣) من سورة التوبة.

(٢) انفردت بهذه الزيادة.

(*) آخر الورقة (٢٦٦) من س.

(٣) عبارة ي: «وجوها أربعة عشر»، وهو وهم.

(٤) في ي: «مناديه عليه الصلاة والسلام».

(٥) من الذين أمر رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - بقتلهم في فتح مكة (ومعظمهم من المرتدين) مقيس بن حبة وعبد الله بن سعد بن أبي سرح؛ أما الأول فقد أمر رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - بقتله، لأنه قتل أنصارياً كان قد قتل أخاه خطأً، ثم ارتدّ وعاد إلى مكة مشركاً، والذي قتله - بعد أن أهدر رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - دمه نميلاً ابن عبد الله رجل مسلم من قومه وقد قالت أخته ترثية:

لَعْمَرِي لَقَدْ أَخْزَى نُمَيْلَةُ رَهْطَهُ

وَفَجَعَ أَضْيَافَ الشَّتَاءِ بِمَقْيَسٍ

فَلِلَّهِ عَيْنَا مِنْ رَأْيٍ مِثْلَ مَقْيَسٍ

إذا النَّفْسَاءُ أَصْبَحَتْ لَمْ تَخْرَسِ

فانظر سيرة ابن هشام: (٢/٤١٠ - ٤١١) وشرح القاموس: (٤/٢٢٨) مادة «قيس»، فقد

تابعناه في ضبط اسم مقيس وأبيه. وأما عبد الله بن سعد بن أبي سرح - فإنما أمر رسول الله -

لقوله «مَنْ تَعَلَّقَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ - فهو آمِنٌ»^(١).

= صلى الله عليه وآله وسلم - بقتله لأنه كان قد أسلم، وكان يكتب الوحي لرسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ثم ارتدَّ مشركاً راجعاً إلى مكة، لما فتح رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - مكة لجأ إلى عثمان بن عفان - رضي الله عنه - وكان أخاه من الرضاعة، فغيبه حتى أتى به رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - بعد أن اطمأنَّ الناس وأهل مكة، فاستأمن له فأمنه رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ثم أسلم وحسن إسلامه، وعرف فضله وجهاده، وشارك في فتح مصر، ثم غزا أفريقية وافتتحها، وهو الذي غزا أساود النوبة، ثم هادنهم، وقد اعتزل الفتنة، وتوفي بعسفان أو عسقلان. انظر الروض الأنف: (١٠٩/٧ - ١١٠)، وسيرة ابن هشام: (٤٠٨/٢ - ٤٠٩)، وانظر ترجمته وشيئاً من أخباره في الإصابة: الترجمة (٤٧١١، ٣١٦/٢)، وحديث الأمر بقتلهما مع اثنين آخرين وقينتين في مجمع الزوائد: (١٦٧/٦)، وزاد المعاد: (١٦٦/٢)، والسنن الكبرى: (١٢٠/٩)، ومعظم مراجع الفقرة التالية.

(١) يشير إلى بعض الحديث الوارد في فتح مكة، والذي رواه أبو داود والنسائي وفي بعض ألفاظه: «ومن دخل المسجد فهو آمِنٌ». فانظر سنن أبي داود: «باب ما جاء في خير مكة»، الأحاديث (٣٠٢١، ٢٢، ٢٤)، وانظر جامع الأصول الحديث: (٦١٤٦، ٦١٤٧). وفي رواية النسائي قال: «لما كان يوم فتح مكة آمن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - الناس إلا أربعة نفر وامرأتين وقال: «اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة». انظر جامع الأصول الحديث (٦١٤٩)، ومجمع الزوائد: (١٦٦/٦ - ١٧٣)، والتلخيص الحبير: (١٨٩٩)، (١١٧/٤)، وراجع في صحيح مسلم: «باب فتح مكة» في (١٢٦/١٢) وما بعدها ط المصرية، والحديث بتمامه تتعلق به أحكام هامة - منها ما يتعلق بتملك دور مكة وأرضها: فذهب الشافعي وموافقه إلى أن دور مكة مملوكة لأهلها، لها حكم سائر البلدان في ذلك: فتورث عنهم. ويجوز لهم بيعها ورهنها وإجارتها وهبتها والوصية بها، وسائر التصرفات.

وذهب الآخرون: إلى أنها فتحت عنوة، وأنه لا يجوز شيء من هذه التصرفات في دورها وأرضها. فانظر في هذا صحيح مسلم: (٨٢٠/٩ و ١٢٧/١٢ - ١٣٤) والمحلى: (٢٦٣/٧)، والمغني لابن قدامة: (٣٠٤/٤ - ٣٠٥)، والسنن الكبرى: (٣٤/٦)، (١٢٢/٩)، وأخبار مكة للأزرقي: (١٣٠/٢ - ١٣١)، وفتح البازي: (٢٩١/٣ - ٢٩٣)، (١٠٦/٦، ١١/٨). ط الخيرية. وآداب الشافعي: (٨٢، ١١٣ و ١٧٧ - ١٨١). ومن =

ثم عفا عن ابن أبي سرح بشفاعة عثمان - رضي الله عنه . ولو كان الله - تعالى - أمر بقتله : لما^(١) قبل شفاعة أحد فيه ، إلا بوحي آخر ، ولم يوجد وحي آخر ، لما أن^(*) نزول الوحي له علامات - كانوا يعرفونها ، وما ظهر - في ذلك الوقت - شيء من ذلك .

وثانيها :

أنه قال - يوم الفتح - «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ، لَا يُخْتَلَى خِلَالَهَا ، وَلَا يُعْصَدُ شَجَرُهَا» فقال العباس . يا رسول الله إلا الإذخر ، فقال : «إِلَّا الإذخر^(٢)» .

فهذا الحكم ما كان بالوحي ؛ لأنه لم تظهر علامة نزول الوحي .

وثالثها :

أنه عليه الصلاة والسلام - نادى مناديه «لَا هَجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ» حتى استفاض ذلك ، فبينما المسلمون كذلك : إذ أقبل مجاشع بن مسعود بالعباس بن عبد المطلب شفيعاً ، ليجعله مهاجراً - بعد الفتح - فقال عليه الصلاة والسلام «أُشْفَعُ

= الأحكام الهامة - أيضاً :- أَنَّ الْحَرَمَ هَلْ يَعِيدُ عَاصِيًا؟ فِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ طَوِيلٌ : فَالْجَمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ يَعِيدُهُ ، رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ : «لَوْ وَجَدْتُ فِيهِ قَاتِلَ الْخَطَابِ مَا مَسَسْتُهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ» ، وَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهُ يَسْتَوْفَى مِنْهُ فِي الْحَرَمِ ، كَمَا يَسْتَوْفَى مِنْهُ فِي الْحُلِّ ، وَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : «مَنْ سَرَقَ أَوْ قَتَلَ فِي الْحُلِّ ، ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ ، فَلَمْ يَلَا يَجَالِسْ ، وَلَا يَكَلِّمْ وَلَا يُؤَدِّي حَتَّى يَخْرُجَ ، فَيُؤْخَذَ فَيُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ . وَإِنْ سَرَقَ أَوْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِيهِ» . وَانْظُرْ تَفْسِيرَ الْقُرْطُبِيِّ : (٤/ ١٤٠ - ٤٢) ، وَزَادَ الْمَعَادُ : (٢/ ١٧٢ - ١٨٠) .

(١) فِي جـ : «مَا» .

(*) آخِرُ الْوَرَقَةِ (٢٢٠) مِنْ جـ .

(٢) الْحَدِيثُ صَحِيحٌ تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ وَقَدْ اتَّفَقَ الشَّيْخَانُ عَلَى بَعْضِ طَرَقِهِ وَانْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِرَوَايَتِهِ مِنْ بَعْضِهَا ، فَانْظُرِ اللَّوْلُوَّ وَالْمَرْجَانَ : (٨٦١) كَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا . فَانْظُرِ الْفَتْحَ الْكَبِيرَ : (١/ ٣٣١ - ٣٣٢) ، وَسَبِيلَ السَّلَامِ : (٢/ ٣٩٧) ط . الرِّيَاضُ وَنِيلُ الْأَوْتَارِ : (٥/ ٩٣) .

عَمِّي وَلَا هَجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ^(١) .

ورابعها:

أَنَّهُ لَمَّا قَتَلَ النَّضْرَ بْنَ الْحَارِثِ، جَاءَتْهُ [قَتِيلَةٌ] ^(٢) بِنْتُ النَّضْرِ - فَأَنْشَدَتْهُ:

أَمَحَمَّدٌ وَلَأَنْتَ ضِنُّوْ نَجِيَّةٍ

فِي قَوْمِهَا وَالْفَحْلُ فَحْلٌ مُّعْرِقٌ

مَا كَانَ ضَرْكَ لَوْ مَنَنْتَ وَرُبَّمَا

مَنْ الْفَتَى وَهُوَ الْمَغِيْظُ الْمَحْنَقُ

فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَمَّا إِنِّي لَوْ كُنْتُ سَمِعْتُ شَعْرَهَا - مَا قَتَلْتُهَا ^(٣)» .

(١) مجاشع بن مسعود بن ثعلبة صحابي جليل، قال البخاري: «له صحبة». وترجمته في الإصابة برقم (٧٧٢١)، والذي في البخاري عنه قال: «أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - بأخي (يعني: مجالداً) بعد الفتح، فقلت يا رسول الله جئت بك بأخي لتبايعه على الهجرة»، الحديث بهامش الفتح: (٢٠/٨)، وأخرجه بدون ذكر مجاشع وأخيه من طريق ابن عباس بلفظ: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا». بهامش الفتح: (٣/٦)، ٢٨ - ٢٩، و٨٤ وفيه عن مجاشع: «أتيت النبي أنا وأخي، فقلت: «بايعنا على الهجرة»، وفي (١٣٢) عن ابن عباس. وقد ترجم لمجالد في الإصابة الترجمة رقم (٧٧٢٤)، والحديث أخرجه مسلم أيضاً، وبدون إشارة إلى شفاعة العباس الحديث (١٢١٨) من اللؤلؤ، وفيه انطلق مجاشع بأبي معبد ليبايعه رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - على الهجرة، وأبو معبد أخو مجاشع الأكبر من مجالد، والحديث أخرجه بقية الجماعة إلا الموطأ. فانظره عند أبي داود الحديث (٢٤٨٠)، والترمذي (١٥٩٠) وهو في النسائي (١٤٦/٨) والدارمي: (٢٣٩/٢)، كما أخرجه أحمد في المسند، وانظر الفتح الكبير: (٣٥٠/٣). وقد تقدم تخريجه إجمالاً في الجزء الرابع، ص ٣١٤.

(٢) لم ترد الزيادة في س، ي.

(٣) النضر بن الحارث بن علقمة بن كلدة بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي، القرشي

وابنته «قَتِيلَةٌ» صاحبة القصيدة المشهورة، ومنها البيتان في رثائه كانت زوج عبد الله بن الحارث بن أمية الأصغر، ومطلع قصيدتها:

يَا رَاكِباً إِنْ الْأَثِيلَ مَظَنَّةٌ مِنْ صَبْحِ خَامِسَةٍ وَأَنْتَ مَوْفَقٌ =

ولو كان قتله بأمر الله - لقتله، ولو سمع شعرها ألف مرة.

وخامسها:

قوله: «عفوت لكم عن الخيل والرقيق^(١)».

= وقد ترجم الحافظ في الإصابة لها، وذكر قصيدتها الترجمة (٨٨٩) في (٣٨٩/٤)، وذكر القصة. كما ترجم لها أبو عمر في الاستيعاب بهامش الإصابة (٣٩٠/٤) وما بعدها، وذكر القصة. وقد كان أبوها من شياطين قريش، وممن كان يؤذي رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وينصب له العداوة، وكان قد قدم الحيرة وتعلم بها، فكان يخلف رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - في كل مجلس يجلسه ليقول لمن دعاهم رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - «أنا والله - يا معشر قريش أحسن حديثاً منه، فهلتم إليّ، فأنا أحتنكم أحسن من حديثه»، ونقل ابن هشام: أنه هو الذي قال: «سأنزل مثل ما أنزل الله»، وقد أمر رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - بقتله في بدر. وانظر بعض ما كان يؤذي به رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - في سيرة ابن هشام: (٢٩٩/١ - ٣٠١، ٣٥٠، ٣٥٨، ٣٩٥، ٥٧١) وقد أمر رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - علياً كرم الله وجهه ورضي عنه - بضرب عنقه بالصفراء حين رجع من بدر إلى المدينة ومعه الأسرى من قريش، ومن بينهم النضر. فانظر: (٦٤٤/١) من السيرة. وقد أرسلت «قتيلة» قصيدتها إلى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - بعد أن بلغها مقتل أبيها، وراجع: (٤٢/٢ - ٤٣) من السيرة، والبيان والتبيين: (٤/٤٣ - ٤٤).

(١) ما بين المعقوفين ساقط من س، ل، وقوله: «قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة (الرقة) من كل أربعين درهماً درهم...» الحديث من أحاديث الزكاة، أخرجه الإمام أحمد وأبو داود عن علي - رضي الله عنه - . فانظر: (٩٢/١ - ١١٣ - ١١٤، ١٢١ - ١٢٢ و ١٤٥)، من المسند، والحديث (١٥٧٤) في (٢٣٢/٢) من سنن أبي داود، كما أخرجه الترمذي في «باب ما جاء في زكاة الذهب والورق» الحديث (٦٢٠) بنفس اللفظ، ومن الطريق ذاته كذلك أخرجه ابن ماجه الحديث (١٧٩٠) وأوله فيه: «إني قد عفوت عنكم عن صدقة...» الحديث كما أخرجه النسائي في سننه بلفظ: «قد عفوت عن الخيل والرقيق، وليس فيما دون مائتين زكاة»، فانظر السنن: (٣٧/٥)، والحديث في الفتح الكبير (٢٩٧/٢ - ٢٩٨) بزيادة؛ وانظر ما قاله الشارح المناوي في الفيض، الحديث (٦١٠٤)، (٥٠٩/٤) =

وسادسها:

قوله عليه الصلاة والسلام: «أَيُّهَا النَّاسُ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ»؛ فقال الأقرعُ بن حابسٍ «أَكَلْتُ عَامًا يَا رَسُولَ اللَّهِ». يقولُ؛ ذلك - ورسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - ساكتٌ، فلَمَّا أعادَ(*) ذلك قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ قُلْتُهَا لَوَجِبْتُ، . وَلَوْ وَجِبْتُ مَا قُمْتُ بِهَا. دَعُونِي مَا وَدَعْتُكُمْ^(١)».

وسابعها:

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما قال - : أَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - [العشاء^(٢)] ذَاتَ لَيْلَةٍ : فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ . فَقَالَ : «لَوْلَا أَنِّي أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي - لَجَعَلْتُ وَقْتَ هَذِهِ الصَّلَاةِ هَذَا الْحِينَ^(٣)» .

= وقد نقل الترمذي عن البخاري تصحيح الحديث، وراجع جامع الأصول الحديث (٢٦٦٧)،

و(٥٨٦/٤) والتلخيص الحبير، الحديث: (٨٥٠).

(*) آخر الورقة (٢٠٤) من آ.

(١) تقدم تخريجه في ج ٢، ص ١٠٣، وانظر سنن أبي داود الحديث رقم: (١٧٢١)، وابن ماجه (٢٨٨٦)، وبدون التصريح باسم الأقرع ابن حابس أخرجه مسلم، الحديث رقم (١٣٣٧)، والنسائي في: (٥/١١٠ و ١١١)، وأخرجه ابن الأثير في جامع الأصول من طريقه المختلفة، وبألفاظه المتعددة: ما صرح به باسم السائل، وما أبهم به اسمه. فانظر الأحاديث رقم: (١٢٦٥، ٦٦، ٦٧)، كما أخرجه الترمذي، الحديث (٣٠٥٧)، والحاكم في المستدرک: (٤٤١/١).

(٢) زيادة متعينة وردت في كتب الحديث التي أخرجت هذا الحديث، ولم ترد في الأصول.

(٣) بقريب من هذا اللفظ مع اختلاف طفيف أخرجه البخاري عن ابن عباس فانظره بهامش فتح الباري: (٤٢/٢)، كما أخرجه مختصراً في كتاب التمني: (١٩٥/١٣)، كما أخرجه أحمد في المسند. فانظر ترتيبه الفتح: (٢٧٦/٢)، والنسائي: (٢٦٥/١ - ٢٦٦). وينحوه أخرجه ابن خزيمة في صحيحه: (١٧٦/١) الحديث (٣٤٢) وانظر (٣٤٣) أيضاً، كما أخرجه الحميدي في مسنده: (٢٣٠/١) الحديث رقم (٤٩٢)، وانظر الفتح الكبير: (٥١/٢).

وثامنها:

روى جابر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «إن عشت - إن شاء الله - لأنهن أمتي أن يسموا نافعاً وأفلح وبركة^(١)؛ وهذا الكلام يدل على أنه له.

وتاسعها:

قال جابر: لما قيل لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إن ماعزاً رجم فقال «هلاً تركتموه حتى أنظر في أمره»^(٢) فلولم يكن حكم الرجم إليه - لما قال ذلك.

(١) الحديث أخرجه أبو داود الحديث رقم (٤٩٦٠)، كما أخرجه ابن حبان والحاكم في المستدرک علی ما فی الفتح الكبير: (٢٦٧/١).

(٢) حديث رجم ماعز صحيح تقدم تخريجه في ص (١٤٧) من هذا القسم من المحصول. وأما الزيادة المشار إليها فقد وردت في حديث أبي داود رقم (٤٤١٩)، وفيه (.. فلما رجم، فوجد مس الحجارة [جزع]، فخرج يشتد، فلقبه عبد الله بن أنيس - وقد عجز أصحابه - فنزع له بوظيف بعير، فرماه به فقتله، ثم أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكر ذلك له، فقال: «هلاً تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه». كما ورد في رقم: (٤٤٢٠) (.. فرجمناه، فوجد مس الحجارة صرخ بنا: يا قوم ردوني إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإن قومي قتلوني وغرّوني من نفسي، وأخبروني: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غير قاتلي - فلم ننزع عنه حتى قتلناه، فلما رجعنا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأخبرناه، قال: «هلاً تركتموه وجئتوني به» «ليستب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منه؛ فأما لتترك حدّ فلا». انظر سنن أبي داود: (٥٧٣/٤ - ٥٧٧) الرقمين المذكورين، والحديث عند الترمذي بوب له بقوله: «باب ما جاء في درء الحدّ عن المعترف إذا رجع» وروى نحو ما روى أبو داود وقال: «حديث حسن» فانظر سننه (١١٦/٥ - ١١٧)، الحديث رقم (١٤٢٨)، وعليه فإن هذه الزيادة لا دلالة فيها للقائلين بالتفويض، بل هي دليل في جواز الرجوع عن الإقرار، وأخرجه ابن ماجه - أيضاً - الحديث رقم (٢٥٥٤) في باب الرجم: (٨٥٤/٢)، وأخرجه أحمد في المسند. فانظر ترتيب المسند: (٨٩/١٦)، وراجع ما أخذه العلماء منه، وطرقه المختلفة في نيل الأوطار: (٢٦٨/٧ - ٢٧٠)، وراجع البخاري =

وعاشرها:

قوله عليه الصلاة والسلام: «كنتُ نهيتُكم عن زيارة القبورِ ألا فزوروها، وعن لحومِ الأضاحي، ألا فانتفعُوا بها»^(١).

وأما الذي يدلُّ على وقوع ذلك من غير رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلَّم - فقوله تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلالًا لِّبَنِي إِسْرَءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَءِيلُ عَلَى نَفْسِهِ﴾^(٢).

وأما الذي يدلُّ على الجوازِ فقط - فأمور:

أحدها:

أنَّ الواجبَ من خصالِ الكفَّارة ليسَ إلَّا الواحدُ بالدلائلِ التي تقدَّم ذكرها - في مسألة الواجب^(٣) المخيَّر، ثمَّ إنَّه تعالى فَوَضَّعَهَا إِلَى الْمُكَلَّفِ - لِمَا عِلِمَ أَنَّهُ لَا يَخْتَارُ إِلَّا ذَلِكَ الْوَاجِبَ: فدلَّ على أنَّ ذلك جائزٌ.

وثانيها:

أنَّ الواجبَ في التكليف أن يكونَ المُكَلَّفُ متمكِّنًا من الخروجِ عن

= وشرحه للمحافظ: (١٢٠/١٢ - ١٢٠) ففيه فوائد جمة، وانظر جامع الأصول: (٥٢١/٣) - (٥٢٩) الأحاديث رقم (١٨٣٥ - ١٨٤٠) وانظر التلخيص الحبير: الحديث رقم (١٧٥٦) - (٦١).

(١) القسم الأول من الحديث المتعلِّق بزيارة القبور تقدم تخريجه في ج ٣، ص ٣٣١. وأما شطره الآخر - فقد أخرجه الحافظ في الدراية الحديث رقم (٩٣٢) في (٢١٧/٢) بلفظ: «كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فكلوا منها وأذخروا»، وقال: أخرجه مسلم من حديث بريدة، من حديث أبي سعيد بمعناه، ومن حديث عائشة بلفظ آخر، وأخرج البخاري نحوه من حديث سلمة بن الأكوع. وراجع جملة الأحاديث الواردة في النهي عن أدخار لحوم الأضاحي وتعليقه، والترخيص بذلك لفقدان العلة في جامع الأصول الأحاديث (١٦٧٨ - ١٦٨٧) وفي بعضها بنحو لفظ المحصول وراجع الفتح الكبير (٤٥٦/١).

(٢) الآية (٩٣) من سورة آل عمران.

(٣) انظر: الجزء الثاني، ص ١٥٧.

العهد، فإذا قال الله - تعالى - له: «احكم فإنك لا تنفك عن الصواب» - علم أن كل ما يصدر عنه صواب، فكان متمكناً من الخروج عن العهد: فوجب القطع بجوازه.

وثالثها:

إذا استوى عند المستفتي^(١) مفتيان، وأحدهما يفتي بالحظر، والآخر بالإباحة - فهو متمكن شرعاً من الأخذ بـ [يقول^(٢)] أيهما أراد، ولا فرق - في العقل (*) - بين أن يقال: «افعل ما شئت فإنك لا تفعل إلا الصواب»، وبين أن يقال: «خذ بقول أيهما شئت - فإنك لا تفعل إلا الصواب».

[و^(٣)] الجواب عن أدلة المانعين أن نقول:

أمّا الوجه الذي تمسكوا به - أولاً - في امتناع ذلك عقلاً - فهو مبني على أن أحكام الله - تعالى - متفرعة على رعاية المصالح. ونحن لا نقول بهذا الأصل: فتلك الوجوه - بأسرها - ساقطة عنا.

ثم إننا نسلم [لهم^(٤)] هذا الأصل، ونبيّن ضعف كل واحد من تلك الوجوه: أمّا قوله - أولاً -: «من أجاز هذا التكليف، إمّا أن يجعل الاختيار ممّا تتم به المصلحة، أو يجعل الفعل مصلحة - في نفسه - ثم يختاره (*) المكلف».

قلنا: اخترنا القسم الأول.

قوله: «هذا يكون^(٥) إسقاطاً للتكليف».

(١) كذا في س، وهو الصواب، وفي غيرها: «المفتي».

(٢) هذه الزيادة من آ، ي.

(*) آخر الورقة (٢٦٧) من س.

(٣) هذه الزيادة من ج، آ، ي.

(٤) هذه الزيادة من ي.

(*) آخر الورقة (١٣٢) من ي.

(٥) لفظ ي: «يقضي».

قلنا: لا نسلم؟ وذلك لأنه قال للرسول: «إن اخترت الفعل - فاحكم على الأمة بالفعل؛ وإن اخترت الترك - فاحكم على الأمة بالترك»: فهذا لا يكون إسقاطاً للتكليف، بل يكون مكلفاً بأن يأمر^(١) الخلق بمتعلق اختياره.

قوله: «الفعل والترك لا ينفك المكلف عنهما».

قلنا: لكن الحكم على الخلق بالفعل، والحكم عليهم بالترك - قد ينفك عنهما، فلم لا يجوز ورود التكليف به؟

ثم يشكل ما ذكره بالمستفتى - إذا أفتاه مفتيان: أحدهما بالحظر، والآخر بالإباحة فكل ما يقولونه - هناك - فهو قولنا ها هنا.

سلمنا فساد هذا القسم، فلم لا يجوز القسم الثاني؟

قوله: «إما أن يكون مأموراً بذلك - في الأفعال الكثيرة، أو القليلة».

قلنا: لم لا يجوز في الكثيرة؟

قوله(*) : «الاتفاقي لا يكون أكثرياً».

قلنا: لا نسلم، فإن حكم الشيء - حكم مثله: عقلاً وشرعاً وعرفاً؛ فلما جاز [ذلك^(٢)] في الأفعال القليلة: جاز في الأفعال الكثيرة أيضاً.

فإن لم يفد هذا الكلام القطع بالجواز - فلا أقل من أن لا يحصل معه القطع البديهي بالامتناع.

وأما الأمثلة - التي ذكروها - فنقول:

إن كان الحال فيها - كما هنا: احتاج الفرق بين القليل والكثير إلى دليل، ولا فيمتنع القياس. على أنا [قد^(٣)] بينا - في هذا الكتاب - أن القياس لا يفيد اليقين البتة^(٤).

(١) عبارة ج: «يأمر الخلق».

(*) آخر الورقة (٢٢١) من ج.

(٢) لم ترد الزيادة في ي.

(٣) هذه الزيادة من ي.

(٤) انظر: الجزء الخامس، ص ١٢٣.

سَلَّمْنَا أَنَّ الاتِّفَاقِيَّ - لا يدومُ؛ ولكن إذا كَانَ الاتِّفَاقِيَّ بِيَعَضِ الْجِهَاتِ
مَعْلُومَ السَّبَبِ بِسَائِرِ الْجِهَاتِ، أو إذا لم يكن؟!
الأَوَّلُ مَمْنُوعٌ، والثَّانِي مَسْلُومٌ^(١).
بَيَانُهُ:

أَنَّ من الجَائِزِ أَنْ يَعْلَمَ اللهُ - تعالى - أَنَّ أَكَلَ الطَّعَامِ الحَلَوِّ - في هذه السَّنَةِ
- مَصْلَحَةٌ لِلْمَكْلُوفِينَ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُمْ خَلَقُوا عَلَى وَجْهِ لَا يَشْتَهُونَ إِلَّا الطَّعَامَ الحَلَوِّ؛
فَإِذَا كَانَ تَنَاوُلُ الطَّعَامِ الحَلَوِّ مَصْلَحَةً طَوَّلَ عَمْرِهِ: لم يكن جهلُهُ بِكُونِ الفِعْلِ
مَصْلَحَةً - مانِعاً لَهُ - في هذه الصُّورَةِ - من الإِقْدَامِ عَلَيْهِ في (*) أَكْثَرِ أَوْقَاتِهِ.
سَلَّمْنَا تَعَذَّرَ ذَلِكَ، في الكَثِيرِ، فَلَمْ لَا يَجُوزُ في القَلِيلِ؟ والإِجْمَاعُ الَّذِي
ذَكَرُوهُ مَمْنُوعٌ.

أَمَّا قَوْلُهُ - ثَانِيًا -: «التَّمْيِيزُ»^(٢) بَيْنَ الحَسَنِ والقَبِيحِ لَا بَدٌّ وَأَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى
الفِعْلِ».
قلنا: لَا نَسَلِّمُ.
وَبَيَانُهُ:

بِالْوَجْهِينِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي الْجَوَابِ عَنِ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ.
سَلَّمْنَا ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ حَاصِلٌ - هَا هُنَا - لِأَنَّ الغَرَضَ أَنْ يَأْمَنَ الْمَكْلُوفُ مِنْ أَنْ
يَفْعَلَ قَبِيحًا أو مَفْسَدَةً يَسْتَحِقُّ بِهِ الذَّمَّ. فَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ أَنْ يَجْعَلَ اللهُ - تعالى - لَهُ
عَلَى ذَلِكَ أَمَارَةً - قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ، وَبَيْنَ أَنْ^(٣) يَجْعَلَ الأَمَارَةَ عَلَى ذَلِكَ [نَفْسَ^(٤)]
الفِعْلِ؟!

(١) في س، آ، ي: «ع، م».

(*) آخر الورقة (٢٠٥) من آ.

(٢) كَذَا في آ، ي وفي غيرهما: «المميز».

(٣) زاد في م: «لم».

(٤) سقطت الزيادة من س، آ، وفي ي: «يعد».

وعلى الوجهين - جميعاً - هو آمنٌ من القبيح ، ومتخلصٌ من الذم .
وليس يلزم ما قالوا : من أن الأمانة - إذا لم تتقدم [على^(١)] الفعل : كان (*)
مُقَدِّماً على ما لا يأمن كونه قبيحاً ؛ لأنه قبل أن يفعل - لما قيل له : «إنك لا تختار
إلا الصواب» - فهو آمنٌ من الإقدام على القبيح .
وأما الوجه الثالث والرابع - فجوابه : أن الله - تعالى - لما نصَّ في تلك
الصورة : بأن المكلف - لا يختار فيها إلا الصواب ، فلم قلت : لا يجوزُ ورودُ
الأمرِ بمتابعة إرادته ؟

وليس إذا لم يلزم «مويس» : لم يجز لغيره التزامه .
وأما الوجهان اللذان تمسكوا بهما في نفي الوقوع .

فالجواب عنهما :

أن قوله - تعالى لمحمدٍ - عليه الصلاة والسلام : «إنك لا تحكم إلا
بالصواب» ، لعلهُ وردَ في زمانٍ متأخِّرٍ ، وما ذكروه وردَ في زمانٍ متقدِّمٍ : فلا
يتناقضان .

وأما الوجوه [العشرة^(٢)] التي تمسك بها مويس - في الوقوع - فضعيفة ؛
لاحتتمال أن يقال : وردَ الوحيُّ بها - قبل تلك الوقائع - مشروطاً ، مثل أن يقال :
«لواستثنى أحدٌ شيئاً ، فاستثنى له ذلك» ؛ وكذا القول في سائر الصور .
سَلَّمنا أنه ما كان بالوحي ، فلعلهُ كان بالاجتهاد . وبهذا التقدير : لا يصحُّ
قولُ الخصم .

وأما قوله تعالى : «إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَءِيلُ عَلَى نَفْسِهِ»^(٣) .

[قلنا : يحتمل أن يكونَ حَرَمَ ذلك على نفسه^(٤)] بالنذر ، أو بالاجتهاد ؛

(١) لم ترد الزيادة في س ، آ ، ي .

(*) آخر الورقة (٢٦٨) من س . (٢) هذه الزيادة من س ، ي .

(٣) الآية (٩٣) من سورة آل عمران .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من س ، ي .

ويكون إثبات التحريم بالنذر جائزاً في شرعهم.
وأما الوجه الأول من الوجوه التي تمسكوا بها - في الجواز -

فجوابه:

أنه مبني على أن الواجب في خصال الكفارة - واحد معين عند الله - تعالى ؛ لكننا [لا^(١)] نقول به .

وأما الوجهان الباقيان - فمبنيان على تشبيه صورة بصورة، وقد عرفت^(٢) أن هذا لا يفيد اليقين .

فثبت بما ذكرنا: ضعف أدلة القاطعين . فظهر: أن الحق ما ذهب إليه الشافعي - رضي الله عنه - من التوقف^(٣) .

(١) سقطت الزيادة من ي .

(٢) لفظ آ: «علمت» .

(٣) لفظ ي: «التوفيق»، وهو تصحيف . هذا: وهذه المسألة هي المسألة التي عرفت بمسألة «التفويض» راجعها في المعتمد: (٨٨٩/٢ - ٨٩٩)، وجمع الجوامع بشرح الجلال: (٣٩١/٢ - ٩٢)، والإبهاج: (١٢٩/٣ - ١٣٢) ومعه نهاية السؤل، وتيسير التحريز: (٢٣٦/٤ - ٢٤٠) وقد نقل عن ابن السمعاني قوله: «هذه المسألة - وإن أوردتها متكلمو الأصوليين فليست بمعروفة بين الفقهاء، وليس فيها كثير فائدة». وانظر الأحكام للآمدي: (٢٠٩/٤ - ٢١٥) ط الرياض، والمسودة (٥١٠) وسمى «مويس بن عمران» «يونس»، وقد بينا لك الصواب في اسمه، وفواتح الرحموت: (٢٩٦/٢ - ٩٩)، والحاصل: (١٠١٨ - ١٠٢٩)، وشرح المختصر: (٣٠١/٢ - ٣٠٤) .

المسألة السادسة :

مذهبُ الشافعيّ - رضي الله عنه : أنَّه يجوزُ الاعتمادُ في إثباتِ الأحكامِ على الأخذِ بأقلِّ ما قيلَ ، فإنَّه حكى اختلافَ (*) الناسِ في ديةِ اليهوديِّ : فمنهم من قالَ : بمساواتِها لديةِ المسلمِ .

ومنهم من قالَ : هي نصفُ ديةِ المسلمِ .

ومنهم من قالَ (١) : هي الثلثُ منها .

فهو - رضي الله عنه - أخذَ بالأقلِّ (٢) .

واعلم : أنَّ هذه القاعدةُ - مفرَّعةٌ على أصليين : الإجماعُ ، والبراءةُ الأصليةُ .

(*) آخر الورقة (٢٢٢) من جـ . (١) زاد في آ ، ي : «بل» .

(٢) قول الإمام الشافعيّ - رضي الله عنه - في ديةِ اليهوديِّ أو النصرانيِّ انظره في الأم :

(٩٢/٦) ط الأميرية ، وقال : « . . . قضى عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان - رضي الله عنهما

- في ديةِ اليهوديِّ والنصرانيِّ بثلثِ ديةِ المسلمِ ، وقضى عمر في ديةِ المجوسيِّ بثمانمائةِ

درهم ، وذلك ثلثا عشر ديةِ المسلمِ ، لأنَّه كان يقول : تقومُ الديةُ اثني عشر ألفَ درهم ، ولم

يعلم أحداً قال في دياتهم أقلُّ من هذا ، وقد قيل : إنَّ دياتهم أكثر من هذا فالزمناء قاتل كل

واحد من هؤلاء الأقلِّ مما اجتمع عليه . . . » وانظر مذاهب بقية العلماء في ديةِ اليهوديِّ أو

النصرانيِّ في الإشراف : (١٩١/٢) ، والرحمة في اختلاف الأئمة : (٢٥٩) ، والإفصاح :

(٢١٠/٢١ - ٢١١) ، وبداية المجتهد : (٣٧٦/٢) ط التجارية ، والمغني : (٥٢٧/٩ -

٥٢٩) ، وزاجع بدائع المنن : (٢٧٥/٢) والسنن الكبرى : (١٠٣ - ١٠٠/٨) وهامشها ،

وتفسير القرطبي : (٣٢٧/٥) ، ومصنف عبد الرزاق : (٩٢/١٠ - ٩٤) للاطلاع على الآثار

المنقولة في ذلك .

أما الإجماع - فلأننا لو قدرنا أن الأمة انقسمت إلى أربعة أقسام :
أحدها : [يوجب^(١)] في اليهودي مثل دية المسلم . وثانيها : يوجب
النصف . وثالثها : يوجب الثلث . ورابعها : لا يوجب شيئاً : لم يكن الأخذ بأقل
ما قيل - واجباً ؛ لأن ذلك الأقل^(٢) قول بعض الأمة وذلك ليس بحجة .
أما إذا لم يوجد هذا القسم الرابع : كان القول بوجوب الثلث قولاً لكل
الأمة : لأن من أوجب كل دية المسلم فقد أوجب الثلث . ومن أوجب نصفها
فقد أوجب الثلث أيضاً . ومن أوجب الثلث فقد قال بذلك : فيكون إيجاب الثلث
قولاً قال به كل الأمة : فيكون حجة^(٣) .

(١) سقطت الزيادة من ي . (٢) زاد في ي : «هو» .

(٣) أوضح الجلال المحلي مراد الشافعية بأن قاعدة «الأخذ بأقل ما قيل» مفرعة على
الإجماع والبراءة الأصلية بقوله - شرحاً لقول ابن السكيت - : «وإن التمسك بأقل ما قيل حق» ،
قال الجلال : «لأنه تمسك بما أجمع عليه مع ضمنية أن الأصل عدم وجوب ما زاد عليه .
مثاله : أن العلماء اختلفوا في دية الذمي الواجبة على قاتله ، فقيل : كدية المسلم ، وقيل :
كنصفها ، وقيل : كثلثها ؟ فأخذ به الشافعي للاتفاق على وجوبه ، ونفى وجوب الزائد عليه
بالأصل ؛ فإن دلّ دليل على وجوب الأكثر أخذ به : كما في غسالات ولوغ الكلب ، قيل : إنها
ثلاث ، وقيل : إنها سبع ، ودلّ حديث الصحيحين على سبع فأخذ به» . فانظر شرح جمع
الجوامع للجلال : (٢/ ١٨٧) . أما الحجة الغزالي فقد قال : (. . . وظن ظانون أنه (أي :
الإمام الشافعي) تمسك بالإجماع ، وهو سوء ظن بالشافعي - رحمه الله - فإن [كان المراد أن]
المجمع عليه وجوب هذا القدر فلا مخالف فيه ؛ وإنما المختلف فيه سقوط الزيادة ، ولا
إجماع فيه بل لو كان الإجماع على الثلث إجماعاً على سقوط الزيادة - لكان موجب الزيادة
خارقاً للإجماع ، ولكان مذهبه باطلاً على القطع ، لكن الشافعي أوجب ما أجمعوا عليه ،
وبحث عن مدارك الأدلة فلم يصح عنده دليل على إيجاب الزيادة فرجع إلى «استصحاب
الحال» في البراءة الأصلية - التي يدل عليها العقل - فهو تمسك بالاستصحاب ودليل العقل ،
لا بدليل الإجماع» . اهـ . انظر المستصفي : (١/ ٢١٦ - ٢١٧) .

ونقول - والله اعلم - : لعل الإمام الشافعي قد استدل على ذلك بقضاء الخليفين عمر
وعثمان - رضي الله عنهما - بذلك دون معارضة من بقية الصحابة ، وعزز ذلك بدليل .

وأما البراءة الأصلية - فلأنها تدل على عدم الوجوب في الكل . ترك العمل به في الثلث ، لدلالة الإجماع [على وجوبه^(١)] : فيبقى الباقي كما كان .

ولهذه النكتة شرطنا في الحكم بأقل ما قيل - عدم ورود شيء من الدلائل السمعية ؛ فإنه إن ورد شيء من ذلك : كان الحكم لأجله ، لا لأجل الرجوع لأقل ما قيل .

ولهذا السرّ اختلف الناس - في العدد الذي تنعقد به الجمعة - فقال قائلون : أربعون . وقال قائلون^(٢) : ثلاثة^(٣) .

= «الاستصحاب والعقل» كما هو ظاهر في كلامه الذي نقلناه عن الأم ، في ص (٢٠٨) وأما الآثار المنقولة بالزيادة على الثلث فلم تصح عنده ، فأخذ بما تضافرت عليه الأدلة الثلاثة وترك غيره . وراجع المسألة في إحكام الأمدي : (٢٨١/١) ، وإحكام ابن حزم : (٥٠/٥ - ٦٣) ، واللمع : (٩٦) ، وشرح الإسنوي بتعليقات الشيخ بخيت : (٣٧٩/٤ - ٨٥) والسودة : (٤٩٠ - ٩١) ، والإبهاج : (١١٥/٣ - ١١٦) وكلام ابن السبكي في إيضاح مذهب الشافعي في هذه المسألة من أجود ما رأيت فيها . وراجع فواتح الرحموت : (٢٤١/٢ - ٥٢) .

(١) لم ترد الزيادة في آ .

(٢) لفظ ي : «آخرون» .

(٣) كذا في آ ، ي ، وهو الصواب إذ هو أقل ما قيل ، ولفظ غيرهما : «ثلاثون» وهذا إشارة لاعتراض مقدّر تقديره : ما دام الشافعي يأخذ «بأقل ما قيل» فما باله اشترط في الجمعة أربعين ، وأقل ما قيل فيها ثلاثة ؟ وقد دفع المصنّف هذا الاعتراض والاعتراض الذي يليه في عدد الغسل من ولوغ الكلب . وأما خلاصة مذاهب العلماء في العدد الذي تنعقد به الجمعة - فهي : عند أبي حنيفة تنعقد بثلاثة سوى الإمام ، وعند صاحبه أبي يوسف تنعقد بثلاثة منهم الإمام ، وقال مالك : تنعقد بكل عدد تتألف منهم قرية في العادة ، ويمكنهم الإقامة بها ، ويكون بينهم تعامل ، ومنع انعقادها بأربعة وشبههم ، وأشهر الروايات عن أحمد أنها تنعقد بأربعين ، وهو مذهب الإمام الشافعي ، والأخرى لا تنعقد بأقل من خمسين . وذهب بعضهم إلى أنها تنعقد باثني عشر . وهذا العدد يعتبر فيه صفات ، وهي : أن يكونوا بالغين ، عقلاء مقيمين ، أحراراً . انظر الإفصاح : (١٦٠/١) ، والإشراف : (١٢٧/١) ، ورحمة الأمة (٥٨ - ٥٩) ، والبداية : (١٦١/١ - ١٦٢) ط الأزهرية ، والمغني =

فالشافعي - رضي الله عنه - لم يأخذ بأقل ما قيل؛ لأنه وجد في الأكثر دليلاً سمعياً: فكان الأخذ به - أولى من الأخذ (*) بالبراءة الأصلية.

وكذلك اختلفوا: في عدد الغسل من ولوغ الكلب - فقال بعضهم: سبعة. وقال آخرون: ثلاثة.

فالشافعي - رضي الله عنه - لم يأخذ بالأقل؛ لأنه وجد في الأكثر دليلاً سمعياً.

فإن قلت: لم لا يجوز - أن يقال: كان يجب الأخذ بأكثر ما قيل؛ لأنه قد ثبت في الذمة (*) شيء واختلفت الأمة - في الكمية، فقال قوم: هو كل الدية. وقال آخرون: بل نصفها. وقال آخرون بل ثلثها. فإذا لم تحصل مع [واحد^(١)] من هذه الأقوال - دلالة سمعية: تساقطت.

ولا تحصل براءة الذمة - باليقين إلا عند أداء كل دية المسلم: فوجب القول به ليحصل الخروج عن العهدة بيقين.

[و^(٢)] الجواب:

أنه لما كان الأصل براءة الذمة: امتنع الحكم بكونها مشغولة إلا بدليل

= (١٧٢/٢)، والمجموع: (٥٠٢/٤ - ٥٠٥)، والسنن الكبرى: (١٧٧/٣)، والمحلى: (٤٦/٥ - ٤٩). وأما الغسل من ولوغ الكلب فقد ذهب الإمام الشافعي إلى غسل ما ولغ فيه سبعة إحداهن بالتراب. وذهب الإمام أحمد إلى غسله ثمانياً إحداهن بالتراب. وذهب مالك إلى غسله سبعة على سبيل التعبد، لا التطهير إذا ولغ بالماء. وذهب أبو حنيفة إلى أنه يغسل من لوغه كما يغسل من سائر النجاسات، فإذا غلب على ظنه زواله بغسله أجزاء، وإلا فبثلاث، أو حتى يغلب على ظنه أن النجاسة قد ذهبت. وانظر البداية: (٨٨/١) والإشراف: (٤١/١) - (٤٢)، والإفصاح: (٦٤/١)، ورحمة الأمة (٧)، والمغني: (٤٥/١ - ٤٦)، والشرح الكبير للرافعي بحاشية المجموع: (٢٦٠/١ - ٢٦٤).

(*) آخر الورقة (٢٦٩) من س.

(*) آخر الورقة (٢٠٦) من آ.

(٢) هذه الزيادة من آ، ي.

(١) هذه الزيادة من س، آ، ي.

سمعي، فإذا لم يوجد دليل سمعي - سوى الإجماع . والإجماع لم يثبت إلا في أقل المقادير؛ لم يثبت شغل الذمة إلا بذلك الأقل^(*).

فإن قلت: هب أنه لم يوجد دليل - سوى الإجماع ، لكنه لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول ، فلعله ثبت - في الذمة - حق أزيد من أقل ما قيل . فإذا كان هذا الاحتمال قائماً: لم يثبت الخروج عن العهدة باليقين ، إلا بأكثر ما قيل^(١).

قلت: لما لم يوجد^(٢) - سوى الإجماع ، والإجماع لم يدل إلا على أقل ما قيل فيه: كان الزائد على ذلك الأقل ، لو ثبت لثبت من غير دليل ، وذلك غير جائز؛ لأنه يصير ذلك تكليف ما لا يطاق .

وأيضاً: فإن الله - تعالى - تعبدنا بالبراءة الأصلية - إذا لم نجد دليلاً سمعياً يصرفنا عنها، فإذا لم يوجد دليل سمعي - يدل على الزيادة: علمنا أن الله - تعالى - تعبدنا بالبراءة الأصلية .

وحينئذ: يحصل القطع بأنه لا يجب إلا ذلك القدر - الذي هو أقل المقادير .

(*) آخر الورقة (١٣٣) من ي .

(١) هذا الاعتراض واحد من اعتراضات الآخرين على الإمام الشافعي . راجع الابهاج :

(١١٦/٣) لتطلع على جواب ابن السبكي عنه .

(٢) زاد في آ: «شيء» .

المسألة السابعة:

قَالَ قَوْمٌ: يَجِبُ [على المكلف^(١)] الْأَخْذُ بِأَخْفَ الْقَوْلَيْنِ، لِلنَّصِّ وَالْمَعْقُولِ.

أَمَّا النَّصُّ - فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾^(٢) وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٣).

وقوله عليه الصلاة والسلام: «لَا ضَرَرَ فِي الْإِسْلَامِ»^(٤) وقوله «بَعَثْتُ بِالْحَنِيفَةِ السَّهْلَةِ السَّمْحَةِ»^(٥). وَكُلُّ ذَلِكَ يَنَافِي شَرْعَ^(٦) الشَّاقِّ الثَّقِيلِ.

وَأَمَّا الْقِيَاسُ - فَهُوَ: أَنَّهُ تَعَالَى كَرِيمٌ غَنِيٌّ، وَالْعَبْدُ مُحْتَاجٌ فَقِيرٌ. وَإِذَا وَقَعَ التَّعَارُضُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْجَانِبَيْنِ: كَانَ التَّحَامُلُ^(٧) عَلَى جَانِبِ الْكَرِيمِ الْغَنِيِّ - أَوْلَى مِنْهُ، عَلَى جَانِبِ الْمُحْتَاجِ الْفَقِيرِ.

وَرَبَّمَا قَالُوا: الْأَخْذُ بِالْأَخْفِ - أَخْذٌ بِالْأَقْلُ: فَوَجِبَ الْعَمَلُ بِهِ.

وَاعْلَمْ: أَنَّ هَذَا الْمَذْهَبَ يَرْجِعُ حَاصِلُهُ - إِلَى أَنَّ الْأَصْلَ^(٨) فِي الْمَلَاذِ:

(١) هذه الزيادة من س، آ، ي، ج.

(٢) الآية (١٨٥) من سورة البقرة.

(٣) الآية (٧٨) من سورة الحج.

(٤) راجع الجزء الخامس، ص ١٣٧، و الجزء السادس، ص ١٠٨ - ١١١.

(٥) انظر (ج ٥، ص ١٣٧) من هذا الكتاب، وراجع كنز العمال الحديثين (٨٩٩،

٩٠٠).

(٦) في غير ي، آ: «الشرع».

(٧) لفظ ي: «التحايل».

(*) آخر الورقة (٢٢٣) من ج.

الإباحة^(١). وفي الألام: الحرمة. وقد تقدّم الكلام فيه.
فأما قوله: «الأخذ بالأخف - أخذ بالأقل».

قلنا: هذا ضعيف؛ لأننا^(٢) إنما نوجب الأخذ بأقل ما قيل - إذا كان ذلك جزءاً من الأصل: كما ذكرناه في المثال - فإن الثلث جزء من النصف ومن الكل، والموجب للكل والنصف - موجب للثلث: فيصير وجوب الثلث - بهذا الطريق - مجعماً عليه.

أما إذا كان الأخف - ليس جزءاً من ماهية الأصل: لم يصير الثلث مجعماً عليه، فلا يجب الأخذ به.

وقال قوم: يجب الأخذ بأثقل القولين: لقوله عليه الصلاة والسلام «الحق ثقيل قوي والباطل خفيف وبئ^(٣)».

وهذه الدلالة ضعيفة: لأنه لا يلزم من قولنا: «كل حق ثقيل» - أن يكون كل ثقيل حقاً. ولا من قولنا: «الباطل خفيف» - أن يكون كل خفيف باطلاً^(٤).

وها هنا - طريقة أخرى يسمونها طريقة الاحتياط - وهي: [إما^(٥)] الأخذ بأكثر ما قيل، أو بأثقل ما قيل^(٥). ولما تقدّم الكلام فيها - فلا فائدة في الإعادة.

(١) لفظ غيرى: «الإذن» راجع: ١٠٧ وما بعدها من هذا الجزء من المحصول.

(٢) في آ: «لأنه».

(٣) ورد في كشف الخفا رقم (١١٥٥) بلفظ: «الحق ثقيل» وقال: رواه ابن عبد البر، وزاد: «فمن قصر عنه عجز، ومن جاوزه ظلم، ومن انتهى إليه فقد اكتفى»، وقال ابن عبد البر: ويروى هذا لمجاشع بن نهشل: قال: وعن النبي - ﷺ - قال: «الحق ثقيل، رحم الله عمر بن الخطاب تركه الحق ليس له صديق» فانظر الكشف، وقد ورد معناه في جزء من حديث انفرد به الترمذي. فانظره فيه برقم (٣٧١٥). وقد اقتبس صدر الحديث بذييع الزمان الهمداني في إحدى رسائله حيث يقول: «يا أبا الحسن: الحق ثقيل، ولكنه خير مقليل...».

(*) آخر الورقة (٢٧٠) من س.

(٤) انفردت بهذه الزيادة.

(٥) هذه المسألة لخصها ابن السبكي وشارح كتابه الجمع بقولهما: «(وهل يجب) الأخذ =

المسألة الثامنة :

الاستقراء المظنون - هو إثبات الحكم في كليّ ، لثبوته في بعض جزئياته .
مثالهُ - قولُ أصحابنا في الوتر: إنّه ليس بواجب ، لأنّه يؤدّى على الراحلة .
[ولا شيء من الواجب يؤدّى على الراحلة^(١)].

أما المقدّمة الأولى - فثابتة بالإجماع . وأمّا الثانية - فنثبتها بالاستقراء -
وهو: أنّا لمّا رأينا القضاء وسائر أصناف الواجبات - لا تؤدّى على الراحلة : حكمنا
على كلّ واجب بأنّه لا يؤدّى على الراحلة .

وهذا النوع لا يفيد اليقين ، لأنّه يحتمل أن يكون الوتر - واجباً ، بخلاف سائر
الواجبات - في هذا الحكم . ولا يمتنع - عقلاً - أن يكون بعض أنواع الجنس
مخالفاً لحكم النوع الآخر من ذلك الجنس .

وهل يفيد الظنّ ، أم لا ؟

الأظهر: أنّ هذا القدر - لا يفيد إلّا بدليل منفصل . ثمّ بتقدير حصول
الظنّ : وجب الحكمُ بكونه حجّةً : لقوله عليه الصلاة والسلام : «أقضي
بالظاهر»^(٢) .

= (بالأخف) في شيء لقوله تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ (أو الأثقل) فيه لأنه أكثر ثوباً
وأحوط ، أو لا يجب شيء منهما بل يجوز كلّ منهما ؛ لأنّ الأصل عدم الوجوب ؟! هذه
(أقوال) ، أقربها الثالث . فانظر جمع الجوامع بشرح الجلال : (٣٥٢/٢) .

(١) ساقط من غيري ، آ .

(٢) تقدم تخريجه في الجزء الثاني ، ص ٨٠ من هذا الكتاب .

المسألة التاسعة :

في المصالح المرسلة^(١).

اعلم : أنَّ المصالحَ بالإضافةِ إلى شهادةِ الشرعِ - ثلاثةُ أقسامٍ .

أحدها :

ما شهدَ الشرعُ باعتباره ، وهو : القياسُ . الذي تقدَّم شرحُهُ .

وثانيها :

ما شهدَ الشرعُ ببطلانه ؛ مثاله - قولُ بعضِ العلماءِ لبعضِ الملوكِ ، لما جامعَ في نهارِ رمضانَ : عليكِ صومٌ^(*) شهرينِ متتابعينِ ، فلما أنكرَ عليه - حيثُ لم يأمره بإعتاقِ رقبةٍ - قالَ : « لو أمرتهُ بذلك - لسهلَ عليه ، ولا استحقر^(٢) إعتاقَ رقبةٍ في قضاءِ شهوتهِ^(٣) » .

(١) قال الحجة الغزالي : « . . . كل مصلحة لا تدفع إلى حفظ مقصود مهم من الكتاب والسنة والإجماع ، وكانت من المصالح الغريبة - التي لا تلائم تصرفات الشرع - فهي باطلة مُطرحة ، ومن صار إليها فقد شرَّع ، كما أن من استحسَن فقد شرَّع . وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصوداً بالكتاب والسنة والإجماع فليس خارجاً من هذه الأصول ، لكنه لا يسمى قياساً ، بل مصلحة مرسلة » . المستصفي : (١ / ٣١٠ - ٣١١) . وقال بعض مشايخنا في توضيح المراد بالمصلحة المرسلة : « هي : الوصف القائم في المحل (الذي لم يعلم حكمه) المناسب والملائم لحكم خاص لم يعلم عن الشارع اعتباره في بعض المحال الأخرى ، ولا إلغاؤه كذلك ، وإنما سمي مصلحة لاشتماله على المصلحة » .

(*) آخر الورقة (٢٠٧) من آ .

(٢) كذا في ي ، ولفظ غيرها : « واستحضر » .

(٣) المفتي هو : يحيى الأندلسي ، تلميذ مالك ، وناشر مذهبه في الأندلس توفي في =

واعلم: أن هذا باطل؛ لأنه [حكم^(١)] على خلاف حكم الله - تعالى - لمصلحة تخيلها الإنسان بحسب رأيه. ثم إذا عُرِفَ ذلك من جميع العلماء: لم تحصل الثقة للملوك بفتواهم، وظنوا أن كل ما يفتون به - فهو تحريف من جهتهم بالرأي.

القسم الثالث:

ما لم يشهد له بالاعتبار، ولا بالإبطال نصّ معيّن - فنقول: قد ذكرنا - في كتاب القياس - أن المناسبة، إما أن تكون في محلّ الضرورة أو الحاجة أو التّمّة^(٢) - فقال الغزالي - رحمه الله - «أما الواقع في محلّ الحاجة، أو التّمّة - فلا يجوز الحكم فيها بمجرد المصلحة؛ لأنه يجري مجرى وضع الشرع بالرأي.

وأما الواقع في رتبة^(٣) الضرورة - فلا يبعد أن يؤدي إليه^(٤) اجتهاد مجتهد.

ومثاله: أن الكفار إذا ترسّوا بجماعة من أسارى المسلمين:

فلو كفّفنا عنهم - لصدّمونا، واستولوا على دار الإسلام، وقتلوا كافة المسلمين.

ولو رمينا الترس - لقتلنا مسلماً: لم يذنب، وهذا لا عهد به في الشرع.

= قرطبة سنة (٢٣٤) هـ، له ترجمة في الديباج (٣٥٠)، ونفع الطيب: (٢١٧/٢)، وقد ذكر فتواه هذه في ص (٢١٨) منه، وأما السلطان المقصود فهو: عبد الرحمن بن الحكم بن هشام، رابع ملوك بني أمية بالأندلس توفي بقرطبة سنة (٢٣٨) على ما في نفع الطيب: (٣٢٣/١)، والكمال لابن الأثير: (٢٩٢/٥)، ولعل الجارية المشار إليها هي «طروب» التي ذكرها ابن الأثير. وانظر: الجزء الخامس، ص ١٢٣ من كتابنا هذا.

(١) لم ترد الزيادة في آ.

(٢) انظر المسألة الثانية في تقسيم المناسب في الجزء الخامس، ص ١١٧ من كتابنا

هذا.

(٣) لفظ ي: «محل»، وما أثبتنا هو الموافق لما في شفاء الغليل.

(*) آخر الورقة (٧٦) من ص.

ولو كففنا - لسلطان الكفار على جميع المسلمين، فيقتلونهم^(١)، ثم يقتلون الأسارى.

فيجوز أن يقول قائل: هذا الأسير مقتول بكل حال، فحفظ كل المسلمين - أقرب إلى مقصود الشرع من حفظ المسلم الواحد.

قال: وإنما اعتبرنا^(٢) هذه المصلحة، لاشتغالها على ثلاثة أوصاف - وهي: أنها ضرورية، قطعية، كلية.

واحترزنا بقولنا: «ضرورية» عن المناسبات^(٣) - التي تكون في مرتبة الحاجة^(٤) أو التمتة.

وبقولنا: «قطعية» عما إذا لم نقطع بتسلط^(٥) الكفار علينا، إذا لم نقصد الترس، فإن - ها هنا - لا يجوز قصد إلى الترس.

وكذلك: قطع المضطر قطعة^(٦) من فخذ لا يجوز؛ لأننا لا نقطع بأنه يصير ذلك سبباً للنجاة.

وبقولنا: «كلية» عما لو ترس الكافر في (*) قلعة - بمسلم فإنه لا يحل رمي الترس، إذ لا يلزم من عدم استيلائنا على تلك القلعة فساد يعم كل المسلمين.

وكذا: إذا كان جماعة في سفينة، ولو طرحوا واحداً - لنجوا، وإلا، غرقوا بجملتهم؛ فهذا هنا: لا يجوز؛ لأن ذلك ليس أمراً كلياً. فهذا محصل ما قاله الغزالي^(٧) رحمه الله.

(١) في آ، ي: «فقتلوه».

(٢) في غير س، آ، ي: «قبلنا». (٣) لفظ آ: «المناسب».

(٤) كذا في ج، آ، وفي غيرهما: «والتمة».

(٥) لفظ ي: «بتسليط». (*) آخر الورقة (٢٢٤) من ج.

(٦) لفظ ي: «فلقة». (*) آخر الورقة (٢٧١) من س.

(٧) راجع تفاصيل ما لخصه الإمام المصنف في شفاء الغليل: (١٤٢ - ٢٦٦)

والمستصفي: (٢٨٤/١ - ٣١٥).

ومذهبُ مالكٍ - رحمه الله - : أنَّ التمسُّكَ بالمصلحةِ المرسلَةِ جائزٌ .
واحتجَّ عليه - بأن قالَ : « كُلُّ حَكْمٍ يفرضُ ، . فإمَّا أن يستلزمَ مصلحةً خاليةً
عن المفسدةِ ، أو مفسدةً خاليةً عن المصلحةِ ، أو يكونَ خالياً عن المصلحةِ
والمفسدةِ بالكليةِ ، أو يكونَ مشتملاً عليهما معاً .
وهذا على ثلاثة أقسامٍ : لأنَّهُما إمَّا أن يكونا متعادلين ، وإمَّا أن تكونَ
المصلحةُ [راجحةً ، وإمَّا أن تكونَ المفسدةُ راجحةً . فهذه أقسامٌ ستَّة :
أحدها :

أن يستلزمَ مصلحةً^(١) خاليةً عن المفسدةِ ؛ وهذا لا بدُّ وأن يكونَ^(٢)
مشروعاً ؛ لأنَّ المقصودَ من الشرائعِ - رعايةُ المصالحِ .
وثانيها :

أن يستلزمَ مصلحةً راجحةً ؛ وهذا - أيضاً - لا بدُّ وأن يكونَ مشروعاً ؛ لأنَّ
تركَ الخيرِ الكثيرِ ، لأجلِ الشرِّ القليلِ (*) - شرٌّ كثيرٌ .
وثالثها :

أن يستويَ الأمرانِ ؛ فهذا يكونُ عبثاً : فوجبَ أن لا يشرعَ .
ورابعها :

أن يخلوَ عن الأمرينِ ؛ وهذا - أيضاً - يكونُ عبثاً : فوجبَ أن لا يكونَ
مشروعاً .
وخامسها :

أن يكونَ مفسدةً خالصةً ؛ ولا شكَّ أنَّها لا تكونُ مشروعةً .
وسادسها :

أن يكونَ ما فيه من المفسدةِ - راجحاً على ما فيه من المصلحةِ ؛ وهو -

(١) ساقط من ي .

(٢) في آ زيادة : « أيضاً » . (*) آخر الورقة (١٣٤) من ي .

أيضاً - غير مشروع : لأن المفسدة الراجعة - واجبة الدفع بالضرورة .
وهذه الأحكام - المذكورة - في هذه الأقسام الستة : كالمعلوم بالضرورة -
أنها دين الأنبياء ، وهي المقصود من وضع الشرائع . والكتاب والسنة دالان على
أن الأمر كذلك : تارة بحسب التصريح ، وأخرى بحسب الأحكام المشروعة -
على وفق هذا الذي ذكرناه .

غاية ما في الباب : أننا نجد واقعة - داخله تحت قسم من هذه الأقسام ،
ولا يوجد لها في الشرع ما يشهد لها - بحسب جنسها القريب ، لكن لا بد وأن
يشهد الشرع - بحسب جنسها البعيد على كونه خالص المصلحة ، أو المفسدة ،
أو غالب المصلحة ، أو المفسدة : فظهر أنه لا توجد مناسبة ، إلا ويوجد - في
الشرع - ما يشهد لها بالاعتبار ، إما بحسب جنسها القريب ، أو بحسب جنسها
البعيد .

وإذا ثبت هذا : وجب (*) القطع بكونه حجة ؛ للمعقول (١) والمنقول .
أما المعقول - فلأننا إذا قطعنا بأن المصلحة الغالبة على المفسدة - معتبرة :
قطعاً عند الشرع ، ثم غلب على ظننا - أن هذا الحكم مصلحته غالبة على
مفسدته : تولد من هاتين المقدمتين ظن أن هذه المصلحة معتبرة شرعاً : والعمل
بالظن واجب ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام «أقضي بالظاهر» . ولما ذكرنا : أن
ترجح الراجح على المرجوح - من مقتضيات العقول : ولهذا يقتضي القطع
بكونه حجة .

وأما المنقول - فالنص والإجماع :

أما النص - فقوله تعالى : ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾ (٢) أمر بالمجاوزة ، والاستدلال بكونه
مصلحة على كونه مشروعاً - مجاوزة : فوجب دخوله تحت النص .

(*) آخر الورقة (٢٠٨) من آ .

(١) عبارة آ : «للنص والمعقول» .

(٢) الآية (٢) من سورة الحشر .

وأما الإجماع - فهو: أن من تتبّع أحوال مباحثات الصحابة - علم قطعاً: أن هذه الشرائط التي يعتبرها فقهاء الزمان في تحرير الأقيسة والشرائط المعتمدة في العلة والأصل والفرع - ما كانوا(*) يلتفتون إليها، بل كانوا يراعون المصالح؛ لعلمهم بأن المقصد من الشرائع: رعاية المصالح.

فدلّ مجموع ما ذكرنا: على جواز التمسك بالمصالح المرسلّة^(١).

(*) آخر الورقة (٢٧٢) من س.

(١) قال الإمام الغزالي: «... هذه المسألة في محل الاجتهاد، ولسنا نحكم ببطلان مذهب مالك - رحمه الله - على القطع، فإذا وقع النظر في تعارض المصالح كان ذلك قريباً من النظر في تعارض الأقيسة المؤثرة التي ذكرناها». شفاء الغليل (٢٣٤)، وذكر - رحمه الله - بعض المسائل، ثم قال: «... وقد اختلف فيها قول الشافعي، وهو دليل ميله إلى المصالح ورعايتها...» وراجع لمعرفة أنواع المصالح، وتبيين المراد بالمصلحة المرسلّة خاصّة مع الأمثلة التي يمكن ادراجها تحتها، والتي لا يمكن فيها ذلك المستصفي: (١/ ٢٨٤ - ٣١٥)، وبحته الذي لا أعرف له نظيراً في هذا الموضوع في شفاء الغليل: (١٤٢ - ٢٦٦).

المسألة العاشرة:

الاستدلال بعدم ما يدل على الحكم ، على عدم الحكم - طريقة عوّل عليها بعض الفقهاء .

وتحريره: أنّ الحكم الشرعي لا بدّ له من دليل ، والدليل - إما نصّ أو إجماع أو قياس ولم يوجد واحد من هذه الثلاثة : فوجب أن لا يثبت الحكم .
إنّما قلنا: إنّ الحكم الشرعي - لا بدّ له من دليل ؛ لأنّ الله - تعالى - لو أمرنا بشيء ، ولا يضع عليه دليلاً : لكان ذلك تكليف ما لا يطاق^(١) . (*) وإنه غير جائز .

وإنّما قلنا: إنّ الدليل - إما نصّ أو إجماع ، أو قياس ، لثلاثة أوجه :

أحدها :

قصة معاذ : فإنّها تدلّ على انحصار الأدلة في الكتاب والسنة والقياس ؛ زدنا فيه الإجماع بدليل منفصل : فيبقى الباقي على الأصل .

وثانيها :

أنّ الأدلة الدالة على الأحكام كانت معدومة في الأزل ، وقد بيّنا: أنّ الأصل في كلّ [أصل^(٢)] تحقّق بقاؤه على ما كان ؛ فهذا الدليل يقتضي أن لا يوجد شيء من أدلة الأحكام . ترك العمل به - في النصّ والإجماع والقياس - فوجب أن يبقى فيما عدا هذه الثلاثة [على الأصل^(٣)] .

(١) لأنّه يكون بمثابة تكليف الغافل . (*) آخر الورقة (٢٢٥) من جـ .

(٢) كذا في ي ، وعبارة غيرها: «في كل محقّق» .

(٣) لم ترد الزيادة في آ .

وثالثها :

أنه لو حصل نوع آخر من الأدلة - لكان [ذلك^(١)] من الأمور العظام ؛ لأن ما يجب الرجوع إليه - في الشرع ، نفيًا وإثباتًا - في الوقائع الحاضرة والمستقبل - لا شك أنه من الأمور العظام . فلو كان ذلك موجوداً - لوجب اشتهاؤه ، ولو كان كذلك - لعرفناه بعد البحث والطلب ؛ فلما لم نجد شيئاً آخر ، سوى هذه الثلاثة : علمنا الانحصار .

وإنما قلنا : إنه لم يوجد واحد من هذه الثلاثة [لما سنبينه^(٢)].

أما النص - فلوجهين :

أحدهما :

أنا اجتهدنا في الطلب - فما وجدنا . وهذا القدر عذر في حق المجتهد - بالإجماع : فوجب أن يكون عذراً - في حق المناظر ، لأنه لا معنى للمناظرة إلا بيان ما لأجله قال بالحكم .

وثانيهما :

أنه لو وجد في المسألة نص - لعرفه المجتهدون ظاهراً ، ولو عرفوه ، لما حكموا على خلافه ظاهراً ، فحيث حكموا على خلافه : علمنا عدمه .
أما الإجماع - فهو منفي ، لأن المسألة خلافية ، ولا إجماع مع الخلاف .
وأما القياس - فمنفي لوجهين :

أحدهما :

أن القياس لا بد فيه من أصل ، والأصل هو الصورة الفلانية ، والفارق الفلاني موجود : ومع الفارق لا يمكن القياس .

أقصى ما في الباب - أن يقال : لم لا يجوز القياس على صورة أخرى ؟

(١) هذه الزيادة من آ .

(٢) زيادة متعينة لم ترد في سائر الأصول . وعبرة الحاصل أسلم فانظر : (١٠٣٩) .

فنقول: لأننا بعد الطلب - لم نجد شيئاً يمكن القياس عليه، إلا هذه الصورة.

وهذا القدر عذر - في حق المجتهد: فوجب أن يكون عذراً في حق المناظر - على ما بيناه.

وثانيهما:

أن سائر الأصول - كانت معدومة: فوجب بقاؤها [على العدم^(١)] تمسكاً بالاستصحاب.

فهذا تمام تقرير هذه الدلالة^(٢).

واعلم: أن كل مقدمة لا يمكن تمشية الدليل إلا بها، فلو كانت تلك المقدمة مستقلة بالإنتاج: كان التمسك بها - في أول الأمر^(٣) - أولى.

ورأينا: أن هذه الدلالة لا يمكن تمشيتها إلا بإحدى مقدمتين:

إحدهما:

أن عدم الوجدان بعد الطلب - يدل على عدم الوجود.

وثانيهما:

أن الأمر الفلاني - كان معدوماً: فيحصل - الآن - ظن بقائه على العدم^(٤).

وهاتان المقدمتان، لو صحتا - لكانتا مستقلتين بإنتاج المطلوب، فإنه

يقال - في أول المسألة -: الحكم الشرعي لا بد له من دليل، ولم يوجد الدليل^(٥)، لأنني اجتهدت في الطلب، وما وجدته: وذلك يدل على عدم الوجود.

أويقال: ولم يوجد الدليل؛ لأن^(٦) هذه الدلائل - كانت معدومة في الأزل،

(١) هذه الزيادة من ي، آ.

(٢) لفظ ي: «الأدلة».

(٣) في ي، آ: «الكلام».

(٤) آخر الورقة (٢٧٣) من س.

(٥) لفظ آ، ي: «المطلوب».

(٦) آخر الورقة (٢٠٩) من آ.

والأصل في كل معدوم بقاءه على عدمه .

وإذا ثبت هذا : فقد حصل ظن عدم الدليل ، فيتولد منه القطع بأنه لو وجد الحكم - لوجد الدليل ، مع ظن أنه لم يوجد ظن عدم الحكم ، والعمل بالظن واجب .

فتقرير هذه الدلالة - على هذا الوجه^(١) - أقل مقدمات ، وأشد تلخيصاً : فكان أيرادها - على هذا الوجه - أولى .

فإن قيل : قوله : «الدليل - إما نص أو إجماع أو قياس» .

قلنا : هذا لا يتم على قولك ؛ لأنك ذكرت هذه العبارة دليلاً في هذه المسألة الشرعية ، وإنها ليست بنص ولا إجماع ولا قياس ؛ وعند هذا - يلزم أحد محذورين ، وهو : أنه إما أن [لا^(٢)] يكون هذا الكلام دليلاً في المسألة^(*) - حتى يتم الحصر . أو يبطل الحصر حتى يتم هذا دليلاً في المسألة .
فإن قلت : الكلام عليه من وجهين :

أحدهما :

أني أقول : دليل الحكم الشرعي ، إما نص أو إجماع أو قياس ، ومدلول دليلي : انتفاء الصحة ؛ فإن هذا الانتفاء - كان حاصلًا قبل الشرع ، فالإخبار عنه - يكون إخباراً عن أمر لا تتوقف معرفته على الشرع : فلا^(*) يكون شرعياً .
وثانيهما :

أني لا أنفي الصحة إلا بالإجماع ؛ لأن الإجماع - منعقد على أنه متى لم يوجد شيء من هذه الأشياء - وجب نفي الحكم : فيكون الدليل - في الحقيقة - هو الإجماع .

(١) لفظ آ : «الأصل» .

(٢) سقطت الزيادة من ي .

(*) آخر الورقة (١٣٥) من ي .

(*) آخر الورقة (٢٢٦) من ج .

قلت: أما الجواب عن الأول: - فهو:

أنه لما ثبت انتفاء الصحة - لزم ثبوت البطلان، ضرورة تعذر القول بالوقف: فيكون كلامك دليلاً على البطلان بواسطة دلالة على انتفاء الصحة، فيكون دليلاً على حكم شرعي: فيعود المحذور المذكور.

وعن الثاني:

أن الإجماع لم يدل على عدم الصحة - ابتداءً، بل دل على أنه مهما عدم النص والإجماع والقياس: لزم عدم الحكم، فيكون الإجماع دليلاً على أن عدم هذه الثلاثة - دليل على عدم الحكم، وعدم هذه الثلاثة - مغاير لهذه الثلاثة: فيعود الكلام المتقدم.

السؤال الثاني: أنك (*) جعلت عدم دليل الثبوت - دليل العدم، فهل تجعل عدم دليل العدم - دليل الثبوت، أم لا؟!

فإن لم يقل به - فقد ناقض؛ لأن نسبة دليل الثبوت إلى الثبوت: كنسبة دليل العدم إلى العدم!!

فإن لزم من عدم دليل الثبوت عدم الثبوت: لزم من عدم دليل العدم عدم العدم.

وإن لم يلزم - ها هنا - لم يلزم هناك - أيضاً؛ إذ لا فرق بينهما في العقل.

وإن اعترف بذلك: لزم المحذور من وجهين:

أحدهما:

أن عدم دليل العدم - دليل على عدم العدم، وعدم العدم وجود: فعدم دليل العدم دليل على الوجود. فقد حصل سوى النص والإجماع والقياس - دليل آخر على الوجود: فيبطل حصرهم.

[و^(١)] الثاني - وهو:

أنه إذا كان عدم دليل العدم - دليلاً على الوجود: لم يلزم انتفاء الوجود

(*) آخر الورقة (٧٧) من ص. (١) هذه الزيادة من ي.

إلا ببيان عدم [عدم^(١)] دليل عدم ، وعدم عدم وجود .
فإذن : لا يلزم انتفاء الوجود إلا بوجود دليل عدم ، لكنك لو ذكرت (*)
دليل عدم - لاستغنيت عما ذكرت : من الدلالة .
السؤال الثالث :

أنك [لو^(٢)] اقتصرت في نفي النص على عدم الوجدان ، فهذا الطريق -
إن صحَّ : وجب الاكتفاء به في نفي القياس ؛ لأنه حاصل فيه .
وإن لم يصحَّ : لم يجز التعويل عليه في هذا المقام .
فإن قلت : إنما تعرّضت لنفي قياس معين ؛ لأن المخالف يعتقده قياساً
ودليلاً ، وليس في النصوص ما يعتقده^(٣) دليلاً .
قلت : المخالف كما يعتقده في قياس - كونه حجة له ، فكذلك قد يعتقده
في بعض النصوص - كونه حجة له : فكان يلزم التعرّض للأمرين .

السؤال الرابع :

لم قلت : إنه لما وجد الفرق بين الصورتين - تعذر القياس ؛ وذلك لأن الفرق
إنما يكون قادحاً ، لو لم يجز تعليل الحكم الواحد بعلمتين .
فأما إذا كان جائزاً - احتمل كون الحكم في الأصل معللاً بالوصف الذي
تعدى إلى الفرع ، وبالوصف الذي لم يتعد [إليه^(٤)] - معاً - : فلا يكون
ذلك^(٥) قادحاً في القياس .

(١) سقطت الزيادة من ي . والمراد : بيان انتفاء عدم دليل عدم . وانظر الحاصل :

(١٠٤٢) .

(*) آخر الورقة (٢٧٤) من س .

(٢) سقطت الزيادة من ي .

(٣) في غير ي : «يعتقد» .

(٤) لم ترد الزيادة في ي .

(٥) انفردت بهذه الزيادة ي .

السؤال الخامس:

أن هذا النظم لا ينفك عن القلب، فإن المستدل إذا قال - مثلاً - في بيع الغائب: لا نص ولا إجماع ولا قياس في صحته: فوجب أن لا تثبت صحته. فيقال: وتحريم أخذ المبيع من البائع - بعد جريان هذا البيع على المشتري، أو تحريم أخذ الثمن من المشتري على البائع - حكم شرعي، فلا يثبت إلا بنص أو إجماع أو قياس، ولم يوجد ذلك: فوجب أن لا يثبت. [و^(١)] الجواب:

هذه الدلالة لا تتم إلا مع التمسك بأن الأصل في كل ثابت - بقاءه على ما كان، وأنه إنما يجوز العدول عن هذا الأصل إذا وجد دليل [يوجب^(٢)] العدول عنه، وذلك الدليل لا يكون إلا نصاً أو إجماعاً أو قياساً.

وعلى هذا^(٣): يسقط السؤال، وذلك لأننا نقول - مثلاً في مسألة بيع الغائب: لا شك أن - قبل جريان هذا البيع، كان المبيع ملكاً للبائع، والأصل في كل ثابت بقاءه - على ما كان، إلا أننا نترك التمسك بهذا الأصل - عند وجود نص أو إجماع أو قياس - يدل على خلافه، ولم يوجد واحد من هذه الثلاثة: فلم يوجد ما يوجب العدول عن التمسك بذلك الأصل. وإذا كان كذلك: وجب الحكم ببقائه على ما^(٤) كان.

وحاصل الكلام: أنني إنما ادعيت الحصر - فيما يدل على تغيير الحكم عن مقتضى الأصل، والحكم الذي أنتجته من هذا الدليل - ليس من باب تغيير الحكم، بل هو من [باب^(٤)] إبقاء ما كان على ما كان: فلم يكن ادعاء الحصر - في تلك الصورة - قادحاً في صحة هذه الدلالة.

[و^(٥)] إذا عرفت هذا: فالعبارة الصحيحة عن هذا الدليل - أن يقال:

(١) هذه الزيادة من ج، آ، ي.

(*) آخر الورقة (٢١٠) من آ. سقطت الزيادة من ي.

(٣) زاد في ي، آ: «الوجه».

(*) آخر الورقة (٢٢٧) من ج.

(٤) لم ترد الزيادة في س، ي.

(٥) هذه الزيادة من ي.

«حكم الشرع إبقاء ما كان على ما كان ، إلا إذا وجدت دلالة شرعية مغيرة ، والدلالة المغيرة - إما نص أو إجماع أو قياس ، ولم يوجد واحد - من هذه الثلاثة فلم توجد الدلالة المغيرة : فوجب بقاءه على كان»^(١).

فإن قلت : التمسك باستصحاب الأصل كافٍ فأي حاجة إلى هذا التطويل ؟

قلت : المناظر تلو المجتهد ، ومعلوم أن المجتهد - لا يجوز له التمسك باستصحاب حكم الأصل إلا إذا بحث ، واجتهد في طلب هذه الأدلة المغيرة . فإذا لم يجد - في الواقعة شيئاً منها : حلّ له فيما بينه وبين الله - تعالى - أن يحكم بمقتضى الاستصحاب .

فأما قبل البحث عن وجود هذه الدلائل المغيرة - فلا^(٢) يجوز له التمسك بالاستصحاب - أصلاً .

فلما^(٣) ثبت أن الأمر - في المجتهد كذلك : وجب أن يكون في حق المناظر كذلك ؛ لأنه لا معنى للمناظرة المشروعة إلا بيان وجه الاجتهاد .

وأما الجواب عن السؤال الثاني فهو :

أن الاستدلال بعدم المثبت - أولى من الاستدلال بعدم النافي على الوجود ؛ وبأنه من وجوه :
أحدها :

[أنا^(٤)] لو استدللنا بعدم المثبت على عدم - لزمنا عدم ما لا نهاية له ، وذلك غير ممتنع .

أما لو استدللنا بعدم النافي على الوجود : لزمنا إثبات ما لا نهاية له . وهو محال .

(١) وعبرة ي : «بقاء ما كان على ما كان» .

(٢) لفظ س : «لا» .

(٣) هذه الزيادة لم ترد في ي .

(*) آخر الورقة (٢٧٥) من س .

وثانيها :

أنا نستدل بعدم ظهور المعجز على يد الإنسان على أنه ليس نبياً . ولا نستدل بعدم ما يدل على أنه ليس برسول - على كونه رسولا .

وثالثها :

أنه لا يقال : إن فلانا ما نهاني عن التصرف في ماله : فأكون مأذونا في التصرف . ويقال : إنه لم يأذن لي في التصرف [في ماله^(١)] : فأكون ممنوعاً^(*) .

ورابعها :

أن دليل كل شيء على [حسب^(٢)] ما يليق به ، فدليل عدم العلم ، ودليل الوجود الوجود .

سلمنا أنه ليس أحد الطريقين - أولى من الآخر ، لكن ذلك يقتضي أن يتعارضوا ويتساقطا .

وحينئذ : يبقى مقتضى الأصل ، وهو : بقاء ما كان على ما كان .

وأما السؤال الثالث - فليس سؤالاً علمياً ، بل هو شيء يتعلق بالوضع والاصطلاح : فلا يليق الخوض في أمثاله في الكتب العلمية .

وأما السؤال الرابع - فجوابه : أنا بيننا - في هذا الكتاب : أنه لا يجوز تعليل الحكم الواحد بعلمتين مستنبطتين^(٣) . وأن سؤال الفرق - سؤال قاذح^(٤) .

وأما السؤال الخامس - فساقط ؛ لأننا لم نقل : إنه يلزم من عدم النص والإجماع والقياس - بقاء ما كان على ما كان ، إلا بعد أن بينا : أن الأصل - في الثابت - بقاءه على ما كان ؛ فمعارضة الخصم إنما تلزم لو ثبت أن الأصل

(١) انفردت ي بهذه الزيادة .

(*) آخر الورقة (١٣٦) من ي .

(٢) لم ترد الزيادة في ي .

(٣) انظر الجزء الخامس ، ص ٢٧٧ من هذا الكتاب .

(٤) انظر ص الجزء الخامس (٢٧٠) ، وما بعدها من هذا الكتاب .

في الشيء أن لا يبقى على ما كان؛ ولما كان ذلك باطلاً: كانت معارضته باطلة.

المسألة الحادية عشرة^(١):

في تقرير وجوه من الأدلة [التي^(٢)] يمكن التمسك بها في المسائل
الفقهية.

[اعلم^(٣)]: أن الحكم الملتزم إثباته، إما أن يكون عديمًا، أو وجوديًا.
فإن كان عديمًا: أمكن أن يذكر فيه عبارات:

إحداها:

أن يقال: هذا الحكم كان معدومًا، وذلك يقتضي ظن بقاءه على العدم:
والعمل بالظن واجب.

إنما قلنا: إنه كان معدومًا لأن المحكوم عليه - كان معدومًا في الأزل:
فوجب أن لا يكون الحكم ثابتًا - في الأزل؛ لأن ثبوت الحكم من غير ثبوت
المحكوم عليه - عبث وسفه. وهو غير جائز على الله تعالى.

فإن قلت^(٤): فهذا يقتضي أن يكون كلام الله - تعالى - حادثًا.

قلت: لا نسلم؛ لأن المراد من الحكم - كون الشخص^(٥) مقولاً له: «إن
لم تفعل هذا الفعل - في هذه الساعة - عاقبتك». ومن المعلوم بالضرورة: أن
هذا المعنى لم يكن^(٦) متحققاً في الأزل.

وأما بيان أنه لما كان معدومًا - حصل ظن تحقق ذلك العدم في كل زمان:

(١) عبارة ج: «الحادي عشر».

(٢) لم ترد الزيادة في ي.

(٣) لم ترد الزيادة في ي.

(*) آخر الورقة (٢١١) من آ.

(٤) لفظ ج: «شخص».

(*) آخر الورقة (٢٢٨) من ج.

فلما بيّنه في مسألة «الاستصحاب»^(١).

وثانيتها:

أنّه لو ثبت الحكم - لثبت بدلالة أو أمارّة.
والأوّل باطل؛ لأنّ الأئمة مجمعة على أنّه ليس - في المسائل الشرعيّة -
دلالة قاطعة.

والثاني - باطل؛ لأنّ اتّباع الأمارّة اتّباع الظنّ، وهو غير جائز؛ لقوله
تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾^(٢). وقول على الله بما لا نعلم؛ وهو
غير جائز؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٣).
وثالثها:

لو ثبت (*) الحكم - لثبت: إمّا لمصلحة، أو لا لمصلحة.
والثاني عبث، والعبث غير جائز على الحكيم.
والأوّل لا يخلو، إمّا أن تكون المصلحة عائدة إلى الله - تعالى - أو إلى
العبد.

والأوّل محال؛ لامتناع النفع والضرر عليه تعالى.
والثاني - أيضاً - محال؛ لأنّ المصلحة لا معنى لها إلّا اللذة، أو ما يكون
وسيلة إليها. والمفسدة لا معنى لها إلّا الألم، أو ما يكون وسيلة إليه. ولا لذّة
إلّا والله - تعالى - قادر على تحصيلها: ابتداءً أو يكون توسط شرع الحكم عبثاً:
وكذا القول في المفسدة.

فهذا الدليل ينفي شرع الحكم، ترك العمل به - فيما توافقنا على وقوعه:
فبقي في المختلف فيه على وفق الأصل.

(١) انظر ص (١٠٩)، وما بعدها من هذا الجزء من المحصول.

(٢) الآية (٣٦) من سورة يونس.

(٣) الآية (١٦٩) من سورة البقرة.

(*) آخر الورقة (٢٧٦) من س.

ورابعتها:

أن هذه الصورة - تفارق الصورة الفلانيّة التي ثبت الحكم فيها في وصف مناسب: فوجب أن تفارقها - في هذا الحكم - بيان المفارقة في الوصف المناسب - هو؛ أنه وجد - في الأصل - ذلك الوصف الفلاني وأنه مناسب لذلك؛ ويبين ذلك الحكم بطريقة. وبيان أن هذا القدر يمنع من المشاركة في الحكم، وذلك: لأن هاتين الصورتين لو اشتركتا في الحكم - لكان، إما أن يكون الحكم الثابت في الصورتين معللاً بوصف مشترك بين الصورتين، أو لا يكون كذلك. فإن كان الأول: لزم إلغاء الوصف المناسب المعتبر - الذي اختص الأصل^(١) به؛ وإنه غير جائز.

وإن كان الثاني: لزم تعليل الحكمين المتماثلين بعليتين مختلفتين؛ وهذا غير جائز؛ لأن إسناد أحد ذينك الحكمين إلى علته، إن كان لذاته، أو للوازم ذاته: لزم في الحكم الذي يماثلته إسناده - أيضاً إلى تلك الماهية، لا إلى ماهية أخرى.

وإن لم يكن لذاته، ولا للوازم ذاته: كان الحكم - في نفسه غنياً عن تلك العلة، والغني عن الشيء لا يكون مستنداً إليه: فوجب في ذلك الحكم أن لا يكون مستنداً إلى تلك [العلة^(٢)] وقد فرضناه مستنداً إليها. هذا خلف.

وخامسها:

أن الحكم لو ثبت - في هذه الصورة^(٣) [لثبت في الصورة الفلانيّة؛ لأن بتقدير ثبوته - في هذه الصورة^(٤)]: كان ذلك لدفع حاجة المكلف، وتحصيل مصلحته.

(١) لفظ ي: «الوصف».

(٢) سقطت الزيادة من ي. (٣) أي: صورة الأصل.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من ي.

وهذا المعنى قائم - هناك : فيلزمُ ثبوتُ الحكمِ هناك ، فلمَّا لم يوجد هناك :
وجبَ أن لا يوجد ها هنا .

[وسادسها :

أن هذا الحكمَ كانَ منتفياً من الأزلِ إلى الأبدِ^(*)، فكانَ منتفياً في أوقاتٍ
مقدَّرةٍ غير متناهية : فوجبَ أن يحصلَ ظنُّ الانتفاءِ في هذه الأوقاتِ ؛ لأنَّ
الأوقاتِ الغير^(١) متناهية أكثرُ من الأوقاتِ المتناهية ، والكثرةُ مظنةُ الظنِّ : فوجبَ
أن يكونَ الحكمُ في هذه الأوقاتِ المتناهية مثلَ الحكمِ في تلك الأوقاتِ الغيرِ
متناهية : وذلك يوجبُ النفيَ .

وسابعها :

شرعَ هذا الحكمُ يفضي إلى الضررِ ، والضررُ منفيٌّ بالنصِّ^(٢) وإنما قلنا :
إنَّهُ يفضي إلى الضررِ ، لأنَّهُ إن فعلَ خلافَهُ استحقَّ العقابَ ؛ وإن لم يفعلْ بقي
في صورة تاركٍ المراد^(٣) : فثبتَ كونهُ ضرراً : فوجبَ أن لا يكونَ مشروعاً لقوله -
صلى الله عليه وسلم - : « لا ضرر ولا ضرار » .

وثامنها :

لو ثبتَ هذا الحكمُ - لثبتَ بدليل ، وإلا كان ذلك تكليفاً ما لا يطاق . وإنَّهُ
غير جائزٍ ، لكنَّهُ لا دليل ، لأنَّ ذلك الدليل^(٤) إمَّا أن يكونَ - هو الله تعالى ، أو
غيره .

(*) آخر الورقة (٧٨) من ص .

(١) لا يجوز لغة إدخال الألف واللام على «غير» لكونها مغرقة في التنكير ولكن المصنف - رحمه الله - سلك مسلك المناطق في هذا التعبير ونحوه ، فهو من تعابيرهم المعتادة .

(٢) يشير إلى حديث «لا ضرر ولا ضرار» الآتي والذي تقدم تخريجه .

(٣) أي : فيتضرر بترك المراد ، كما جزم بذلك الأرموي في الحاصل (١٠٤٩) ؛ وقد
رسمت كلمة «تارك» في جميع الأصول بلفظ «ترك» .

(٤) يريد بالدليل - هنا - : المؤثر .

والأول باطل؛ وإلا لزم من قدم الله - تعالى - قدم الحكم، وإلا لزم النقيض^(١)، وهو خلاف الدليل، لكن قدم الحكم عبث^(٢).

ولا جائز أن يكون غير الله - تعالى - لأن ذلك الغير إن كان قديماً عاد الكلام. وإن كان محدثاً فقد كان معدوماً: والأصل بقاؤه على العدم. وأيضاً:

فلأن شرط كونه دليلاً أن توجد ذاته، وأن يوجد له وصف كونه دليلاً. فإذاً: كونه دليلاً مشروطاً بحدوث هذين الأمرين، ويكفي في أن لا يكون دليلاً عدم أحدهما؛ والمتوقف على أمرين مرجوح بالنسبة إلى ما يتوقف على أمر واحد.

فإذاً: كونه دليلاً مرجوح في الظن: فوجب أن لا يكون دليلاً^(٣).

وأما إن كان^(٤) الحكم وجودياً فللطرف الكلية فيه وجوه^(٥):

أحدها:

أن المجتهد الفلاني قال به: فوجب أن يكون حقاً؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم -: «ظن المؤمن لا يخطئ»^(٦). ترك العمل بهذا في ظن العوام؛ لأن

(١) أي: نقيض المدعى.

(٢) هذه مسائل مفترضة، وضعها الإمام المصنف لتدريب المتناظرين على إيراد الاستدلالات والمعارضات والنقض ورد ذلك: فلا تغتر بنحو هذا القول.

(٣) ما بين المعقوفين من قوله: «وسادسها» في أول ص (١٨١) إلى قوله: «فوجب أن لا يكون دليلاً» لم أعثر عليه إلا في نسخة واحدة هي نسخة «ص» وسقط من النسخ الأخرى جميعاً. وقد أورد نحوه واختصاراً له الأرموي في الحاصل. وقد عثرت عليه أيضاً في نسخة «جستريتي» من المحصول والتي وصلتنا من قريب.

(٤) لفظي: «يكون».

(٥) في غيري: «وجهان».

(٦) الذي أورده الإمام المصنف في تفسيره: «ظنوا بالمؤمن خيراً». انظر (٢٨/١٣٤)

وهو أقرب ما اطلعت عليه إلى لفظ المحصول، وقد أخرج ابن كثير في تفسيره: (٤/٢١٢) =

ظنونهم لا تستند إلى وجه صحيح : فيبقى معمولاً به في حق ظن المجتهد .
 فإن قلت : فقول المجتهد المثبت معارض بقول المجتهد النافي !!
 قلت : قول المثبت [أولى ؛ لأن قول المثبت^(١)] ناقل عن حكم العقل -
 وقد ذكرنا في باب التراجع أن الناقل - أولى^(٢) .
 وأيضاً : فالنافي - يحتمل أنه ، إنما نفى لأنه وجد له ظن النفي ، ويحتمل
 أنه إنما نفى لأنه لم يوجد له ظن الثبوت : وعدم وجود الظن - لا يكون ظناً .
 بخلاف المثبت : فإنه لا يمكنه الإثبات إلا عند وجود ظن الثبوت ، فإنه لو
 لم يوجد له هذا الظن - لكان مكلفاً بالبقاء على حكم العقل .
 و(٣) [إذا كان كذلك : ثبت أن قول المثبت - أولى من قول النافي .
 وثانيتها - أن نقول : ثبت الحكم في الصورة الفلانية : فيجب ثبوته هاهنا .
 وبيانها :

بالآية والخبر [والأثر^(٤)] والمعقول :

أما الآية - فمن وجهين^(٥) :

أحدهما :

قوله تعالى : ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾^(٦) ، دلّت (٥) الآية على (٥) الأمر بالمجاورة^(٧) ،

= إن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : «ولا تظن بكلمة خرجت من أخيك المؤمن إلا خيراً وأنت تجد لها في الخير محملاً» . وأخرج عن ابن عمر - رضي الله عنه - أنه قال : رأيت النبي - ﷺ - يطوف بالكعبة ويقول : «ما أطيبك وأطيب ريحك ، ما أعظمك وأعظم حرمتك ، والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله - تعالى - حرمة منك : ماله ودمه ، وأن يُظن به إلا خيراً» وقال : انفرد به ابن ماجة . (١) ساقط من ي .

(٢) انظر الجزء الخامس ، ص ، وما بعدها من هذا الكتاب .

(٣) لم ترد الزيادة في ي .

(٥) في آ ، ي : «وجوه» .

(٤) سقطت من ي .

(٦) الآية (٢) من سورة الحشر . (*) آخر الورقة (٢٢٩) من جـ .

(*) آخر الورقة (٢١٢) من آ . (*) آخر الورقة (٢٧٧) من س .

والاستدلال بنبوت الحكم في محلّ الوفاق، على ثبوته في محلّ الخلاف -
مجاوزه: فكان داخلاً تحت الأمر^(١).

وثانيهما:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾^(٢)؛ والعَدْل - هو:
التسوية فالله - تعالى - أمر بالتسوية؛ وهذا تسوية: فيكون داخلاً تحت الأمر.
وأما الخبر - فهو: أنه عليه الصلاة والسلام «شبه القُبلة بالمضمضة»^(٣) في
حكم شرعي: فوجب علينا [أيضاً^(٤)] تشبيه الحكم بالحكم؛ لقوله تعالى
﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾^(٥). وهذا الذي - عملناه - تشبيه صورة بصورة: فكان داخلاً تحت
الأمر.

وأما الأثر - فهو: أن أبا بكر - رضي الله عنه - «شبه العهد بالعقد»^(٦).
وأن عمر - رضي الله عنه - «أمر أبا موسى بالقياس في قوله: قس الأمور
برأيك»^(٧).

وإذا ثبت أنهما فعلاً ذلك: وجب علينا مثله؛ لقوله عليه الصلاة والسلام:

(١) كذا في ي، ونسخة جستريني، وفي النسخ الأخرى: «الآية».

(٢) الآية (٩٠) من سورة النحل.

(٣) يشير إلى قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أرأيت لو تمضمضت
بماء... الحديث». فانظر تخريجه في الجزء الخامس، ص ٤٩ من هذا الكتاب.

(٤) هذه الزيادة من آ، ي.

(٥) من الآية (١٥٣، ١٥٥) من سورة الأنعام.

(٦) أي العهد بالخلافة لسيدنا عمر على عقد البيعة له - رضي الله عنهما وتشبيهه بعقد
الصفقة من حيث حاجته ليشب إلى إيجاب وقبول، ولذلك فإن أبا بكر قد استفتى الناس في
عهده لعمر ليطمئن على قبولهم لعهد له. وانظر تاريخ الطبري: (٤/٥٤)، والكامل:
(٢٩١/٢) والأحكام السلطانية لأبي يعلى: (٢٥)، وتاريخ الإسلام السياسي: (١/٢١١) -
(٢١٢).

(٧) انظر الجزء الخامس، ص ٥٣ من هذا الكتاب. (*) آخر الورقة (١٣٧) من ي.

«اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»^(١).

[و^(٢)] «أما المعقول - فهو: أن نعين محلّ الوفاق - فنقول: الحكم - هناك - إنما ثبت لحاجته ومصلحته، وذلك المعنى قائم - ها هنا: فورود الشرع بالحكم - هناك: يكون وروداً به ها هنا.

ورائيهما:

أجمعنا على أن حكماً ما - في علم الله - تعالى - ثبت، ولا شك أن ذلك الحكم - إنما ثبت لمصلحة، وهذا الحكم بتقدير الثبوت - محصل لنوع مصلحة: فلا بد وأن يشتركا في قدر [مشارك^(٣)] فيعلل بالقدر المشترك: وذلك يقتضي ثبوت الحكم.

ورائيهما:

أن هذا الحكم بتقدير الثبوت: يتضمنُ تحصيل مصلحة المكلف، ودفع حاجته: فوجب أن يكون مشروعاً؛ لأن جهة كونه مصلحة جهة الدعاء إلى الشرعية، فلو خرجت عن الدعاء إلى الشرعية: لكان ذلك الخروج لمعارض؛ والأصل عدم المعارض.

وخامسها:

أن أحد المجتهدين - قال بثبوت الحكم، والآخر قال بعدمه: فالثبوت أولى؛ لأن المسلمين أجمعوا: على أنه إذا ورد خبران، أحدهما ناقل عن حكم العقل، والآخر مبقٍ له: فإن الناقل أولى - فكذا ها هنا.

فإن قلت: فالنفي بتقدير ورود بعد الثبوت: يكون ناقلاً أيضاً.

قلت: لكن على هذا التقدير - يتوالى نسخان - وبالتقدير الأول: لا

(١) انظر الجزء الرابع، ص ١٧٦ من هذا الكتاب.

(٢) لم ترد الزيادة في آ:

(٣) زيادة لم ترد في الأصول، ولا بد منها ليستقيم الكلام.

يُحْصَلُ إِلَّا نَسْخٌ وَاحِدٌ وَتَقْلِيلُ النِّسْخِ أَوَّلَى^(١)].

واعلم: أَنَّا إِنَّمَا جَمَعْنَا هَذِهِ الْوُجُوهَ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَنَازِرَاتِ أَهْلِ الزَّمَانِ فِي الْفَقْهِ - دَائِرَةٌ عَلَى أَمْثَالِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ.

وَلَمَّا وَصَلْنَا إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ، فَلْنَقْطِعِ الْكَلَامَ - حَامِدِينَ اللَّهَ - تَعَالَى - وَمُصَلِّينَ عَلَى أَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ. وَنَسْأَلُ اللَّهَ حَسَنَ الْعَاقِبَةِ وَالْخَاتِمَةَ، وَأَنْ يَجْعَلَ مَا كَتَبْنَا حِجَّةً لَنَا، لَا عَلَيْنَا. إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ [الْجَوَادُ الْكَرِيمُ]^(٢).

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ مِنْ قَوْلِهِ: «وَاللَّيْثُهَا» إِلَى هُنَا قَدْ سَقَطَ كُلُّهُ مِنْ س، آ، ي، ج.
(٢) لَمْ تَرِدْ فِي آ. وَزَادَ فِي س: «الْكِتَابُ، وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ الْخَامِسِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةِ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ وَسِتَّمِائَةٍ. كَتَبَهُ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ الْمَحْتَاجُ إِلَى عَفْوِ اللَّهِ - تَعَالَى - عَبْدُ الرَّاحِدِ بْنِ بَكْرِ النَّجْعَوَانِيِّ. وَعَلَى الْغِلَافِ كَتَبَ: «كَرَارِسُ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ سِرَاجِ الدِّينِ الْأَرْمَوِيِّ عَلَى الْمَحْصُولِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْخَطِيبِ - رَحِمَهُ اللَّهُ».

وَزَادَ فِي ل: «وَافَقَ الْفَرَاغُ مِنْهُ ضَاحِي نَهَارِ الْأَرْبَعَاءِ خَامِسَ عَشَرَ ذِي الْحِجَّةِ مِنْ سَنَةِ سَبْعِينَ وَسِتَّمِائَةٍ، كَتَبَهُ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ الْمَعْتَرِفُ بِذَنْبِهِ وَخَطِيئَتِهِ الْوَائِقِ بِرَحْمَةِ رَبِّهِ وَمَغْفِرَتِهِ وَلِيِّ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُحَمَّدُ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ مُحَاسِنِ الْحَلِيِّ حَامِداً وَمُصَلِّياً عَلَى رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الْأَطْهَارِ. رَبِّ اخْتِمْ بِالْخَيْرِ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ. أَمَّا نَاسِخُ «ي» فَلَمْ يَزِدْ عَلَى النَّصِّ شَيْئاً.

وَزَادَ فِي آ: «وَافَقَ الْفَرَاغُ مِنْ كِتَابَتِهِ فِي الْعِشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَجَبٍ مِنْ سَنَةِ سَبْعِ عَشْرَةِ وَسِتَّمِائَةٍ لِلْعَبْدِ الْفَقِيرِ إِلَى رَحْمَةِ رَبِّهِ عُثْمَانُ سَلَامَةُ بْنُ مَعَالِي بْنِ مُسْلِمٍ... نَفَعَهُ اللَّهُ وَوَفَّقَهُ لِلْعَمَلِ بِهِ بِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَذَلِكَ بِالْمَدْرَسَةِ النَّظَامِيَّةِ بِمَحْرُوسَةِ بَغْدَادِ أَدَامَ اللَّهُ مَلِكُ مَالِكُهَا، وَكَبْتُ أَعْدَاءَهُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ.

وَزَادَ فِي جـ: «كَتَبَهُ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى يُوسُفُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ... فِي خَامِسِ شَهْرِ ذِي الْقَعْدَةِ مِنْ سَنَةِ تِسْعِ وَسِتَّمِائَةٍ شَاكِراً لِلَّهِ وَمُصَلِّياً عَلَى رَسُولِهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ...»

وَزَادَ فِي ص: «تَمَّ الْكِتَابُ الْمَوْسُومُ بِالْمَحْصُولِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَافَقَ الْفَرَاغُ مِنْ نَسْخِهِ مِنْ نَسْخَةٍ نَسَخْتُ مِنْ نَسْخَةٍ كَتَبْتُ عَلَى زَمَانِ الْمُصَنِّفِ بِمَدِينَةِ نَيْسَابُورَ بِخِرَاسَانَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ لِعَشْرِ لَيَالٍ بَقِيْنَ مِنْ شَهْرِ جَمَادَى الْآخِرَةِ شُهُورَ سِتَّةِ أَرْبَعٍ وَثَمَانِينَ وَسِتَّمِائَةِ هَجْرِيَّةٍ. فِي يَوْمِ الْخَمِيسِ أَظُنُّ الثَّامِنَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ جَمَادَى الْآخِرَةِ الَّذِي هُوَ مِنْ شُهُورِ سَنَةِ ثَلَاثٍ =

ثم أما بعد: فهذا آخر ما وفقني الله - تعالى - إلى كتابته والتعليق به على هذا الكتاب الأصولي الذي يعتبر - بحق - من أفضل الكتب الأصولية الجامعة التي ظهرت وعرفت على الإطلاق من نواح عدّة يفهمها من يفهمها، ويجهلها من يجهلها.

ولا أدعي العصمة فيما حققت، ولا البعد التام عن الخطأ فيما كتبت، فذلك لا يتحقق إلا لمن عصمهم الله من رسله وأنبيائه، ولكني أقول: إنني لم آل جهداً، ولم أدخر وسعاً في تحقيق ما قمت به - معتقداً أنه قد وقع في جملته وأكثر تفاصيله على وجه حسن مرضي، مقبول عند الله ثم كرام الخلق إن شاء الله.

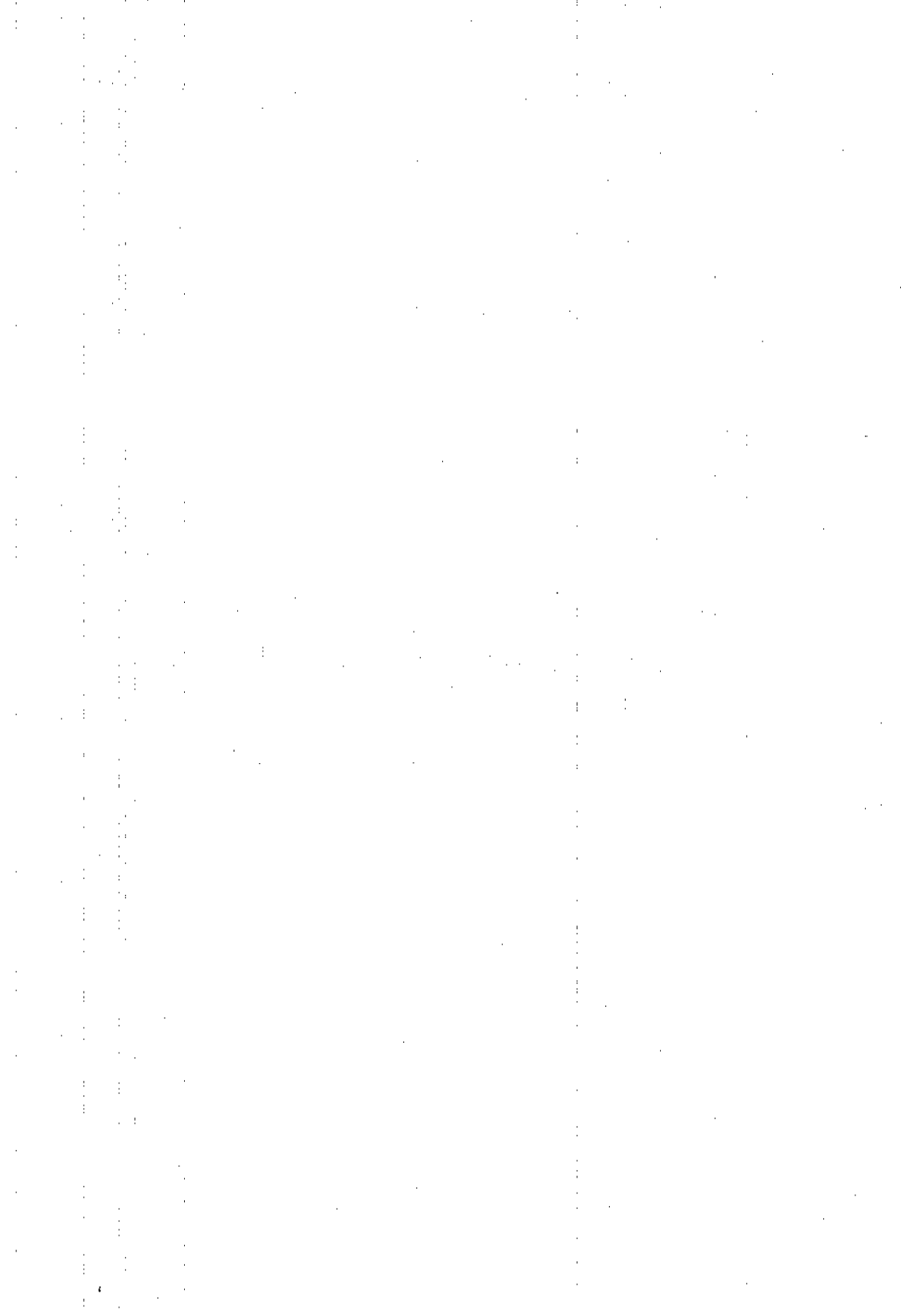
فالحمد لله الذي ألهم بابتدائه، وأعان على إنهائه فهو - سبحانه - صاحب الفضل الأكبر الذي لا ينكر، بل يشكر.

وصلّى الله على سيدنا ومولانا محمد بن عبد الله أشرف المرسلين، وأفضل المجتهدين، وعلى آله وأصحابه وأتباعه وأحبابه وكل من أسهم في خدمة العلم والدين، وتقديم ما ينفع المسلمين إلى يوم الدين.

المفتقر إلى رحمته تعالى
طه جابر العلواني

= وثلاثين وسبعمائة سنة. والحمد لله - وحده - وصلواته على رسوله سيدنا محمد النبي الأمي وآله وسلامه. غفر الله لكاتبه ولوالديه ولجميع المسلمين. وهو يسأل من جلت قدرته، وعظمت منته أن يغفر له ولوالديه ولجميع المسلمين ولمن دعا له وترحم عليه. وصلّى الله على محمد النبي الأمي الطاهر الزكي وسلم تسليماً كثيراً. ثم كتب على الهامش توفي مصنف الكتاب الشيخ محمد بن عمر الرازي سنة ستمائة وستة وفي الحاشية كتب جملة من الرقي والعزائم. وكل ذلك زيادات من النسخا جارية على عاداتهم.

المراجع



مَرَايِجُ النَّفَائِدِ وَالتَّحْقِيقِ وَالتَّعْلِيلِ

- ١- الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ
- ٢- مَرَايِجُ تَرْجَمَةِ الْإِمَامِ الْمُصَنِّفِ
- ٣- مُؤَلَّفَاتُ الْإِمَامِ الرَّازِيِّ
- ٤- كُتُبُ التَّفْسِيرِ وَعُلُومِ الْقُرْآنِ
- ٥- كُتُبُ الْحَدِيثِ
- ٦- كُتُبُ أَصُولِ الْفِقْهِ
- ٧- كُتُبُ الْفِقْهِ
- ٨- كُتُبُ الْكَلَامِ وَالْفِرَقِ
- ٩- كُتُبُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَعُلُومِهَا
- ١٠- كُتُبُ مُتَنَوِّعَةٍ

تنبيه :

(١) رجعت في كثير من المراجع إلى أكثر من طبعة . فما لم أشر إلى طبعة في موضعه فمرادي به أول طبعة أذكرها في هذه الجريدة . عدا التفسير الكبير فقد كان رجوعي إلى طبعة الخيرية أكثر من غيرها في أقسام الجزء الأول الثلاثة . والطبعات التي أذكرها متأخرة في هذه الجريدة هي ما رجعت إليه في إعداد الجزء الثاني من الكتاب .

(٢) أغفلت ذكر بعض المراجع في هذه الجريدة مكتفياً بالإشارة إليها في مواضع النقل عنها ، أو لأنها ليست تحت يدي عند تقديم هذا المسرد للطبع .
(٣) اتخذت بعض الأحرف رموزاً للكلمات : تجنباً للاطالة - نحو ج - = جزء ، وص = صفحة ، ول = لوحة = ورقة من المخطوطات المصورة ، آ = الوجه الأول منها ، ب = الوجه الثاني ، ط = طبعة ، ت = تحقيق ، إذا تلاها اسم شخص ، وتوفي إذا ذكرت عقبها سنة وفاة .

(٤) قدمت مراجع ترجمة المصنف على غيرها .

(٥) ثم عقب ذلك بذكر مؤلفاته مقدماً إياها على بقية المراجع في هذه الجريدة لمزيد الاهتمام بها .

(٦) أذكر ترجمة المؤلف مع مؤلف واحد له ، واكتفي بذكر ما اشتهر به فقط عند ذكر مؤلفات أخرى له .

مَرَجِعُ تَرْجَمَةِ الْإِمَامِ الْمُصَنِّفِ

راجع ترجمته أو شيئاً عنه في أخبار الحكماء (١٩٠ - ١٩٢)، والبداية (٣/ ٥٥ - ٥٦)، وتاريخ الإسلام (٢٧/ ٦٤٢ - ٦٥٣)، وتاريخ دول الإسلام (٢/ ٨٤)، وتاريخ ابن الوردي (٢/ ١٢٧)، والتحفة البهية للشرقاوي (١٢٨ - أ)، والروضة البهية لابي عذبة (٦٩ - ٧١)، والجامع المختصر (٩/ ٣٠٧ - ٣٠٩)، وجامع التواريخ (م ٢/ ١٥٩)، والذيل على الروضتين (٦٨)، وسير أعلام النبلاء (٢١/ ٥٠٠ - ٥٠١) طبع مؤسسة الرسالة. وشذرات الذهب (٥/ ٢١ - ٢٢)، وطبقات ابن السبكي (٥/ ٢١٣ - ٢١٧)، وطبقات الإسنوي (٢/ ٢٦٠ - ٢٦١)، وطبقات ابن الملقن ورقة (٧٥ - ب) مخطوط، وطبقات ابن هداية (٨٢ - ٨٣)، وطبقات المفسرين للداودي ورقة (٢٤٧ ب) مخطوط، والمطبوعة (٢/ ٢١٣ - ٢١٧)، وطبقات المفسرين للسيوطي (٣٩)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (الطبقة الخامسة عشرة) مخطوط، وطبقات النحاة واللغويين لابن قاضي شعبة (١/ ٤٨ - ب ٤٩) مخطوط وقد طبعت قطعة منها، وعقد الجمان (ج ١٧ ق ٢ ص ٣٢٢ - ٣٢٤) مخطوط، وعيون الأنباء (٢/ ٢٣ - ٣٠) وترجمته فيها أهم تراجمه وأسهبها، والعبر (٥/ ١٣ - ١٥)، والكمال لابن الأثير (١٢ - ١٢٠)، وقلادة النحر لابن أبي مخرمة (٥/ ١٣ - ١٩) مخطوط، ولسان الميزان (٤/ ٤٢٦ - ٤٢٩)، والمختصر في تاريخ البشر لأبي الفداء (٣/ ١١٨)، ومختصر الدول لابن العبري (٤١٨ - ٤١٩)، ومروءة الجنان (٤/ ٧ - ٩)، ومروءة الزمان لسبط ابن الجوزي (٨/ ٥٤٢ - ٥٤٣)، وميزان الاعتدال (٣/ ٣٤٠) ط عيسى الحلبي المحققة، والوافي بالوفيات (٤/ ٢٤٨ - ٢٥٩)

والوفيات (٦٧٦/١ - ٦٧٨)، والفوائد البهية في تراجم الحنفية (١٩١ - ١٩٤)،
وطبقات الأصوليين (٤٧/٢ - ٤٩).

ومن المصادر الفرعية :

إرشاد القاصد في مواضع متعددة، وصبح الأعشى في مواضع من الجزء
الأول، ومفتاح السعادة (١١٦/٢ - ١٢٣)، ومواضع أخرى، وروضات الجنات .
ط أولى (٧٢٩ - ٧٣١)، والأعلام للزركلي (٩٥٨/٣)، وتاريخ الأدب الفارسي
(٢٤٤)، وتاريخ الأدب في إيران (٦١٥)، وظهر الاسلام (٨٨/٤)، وعقود
الجوهر (١٤٩ - ١٥٤)، وكشف الظنون وذيله في مواضع متعددة، ومعجم
المؤلفين (٧٩ - ١١)، ومعجم الأطباء (٤١٥ - ٤١٧)، والمجددون في الاسلام
(٢٢٤ - ٢٢٨)، وموسوعات العلوم العربية في مواضع متعددة.

ومن البحوث والرسائل :

راجع لمعرفة أثره في التفسير: مناهل العرفان (٥٦٥/١)، والتفسير ورجاله
(٦٥ - ٨٨)، والتفسير والمفسرون (٢٩٠/١ - ٢٩٦)، والرازي مفسراً رسالة
جامعية، والإمام فخر الدين الرازي «حياته وآثاره»، وفخر الدين الرازي - تمهيد
لدارسة حياته وآثاره لجورج قنواي -: بحث ضمن مجموعة بحوث - اشتمل
عليها كتاب (إلى طه حسين في عيد ميلاده السبعين).

ولمعرفة أثره في البلاغة راجع: البلاغة عند السكاكي - رسالة جامعية.
والرازي بلاغياً رسالة أعدت ونوقشت في بغداد.

ولمعرفة بعض آرائه الكلامية والفلسفية: راجع فخر الدين الرازي وآراءه الكلامية
والفلسفية - رسالة جامعية.

ومن المراجع الأجنبية : راجع :

1. The Encyclopaedia Britanica Vol. 9, P. 42, Published 1960.
2. The Encyclopaedia Americane Vol. 10, P. 725, Published 1962.
3. Encyclopaedia Francaise Vol. 4, P. 895, Imprimerie Larousse; Juillt 1961.
4. Encyclopedia Italiana XIV, P. 730.
5. Encyclopaedia of Religion and Ethics, Vol. I, P. 326 (b), Vol. IIX P. 93 (a).
6. Shorter Encyclopaedia of Islam, By H.A.R. Gibb and J.H. Kramers, London 1958, P. 470.
7. C. Brockelmann, Geschichte der arabischen Literatur, Suppl. I (1937), PP. 920-924; Vol. I (1943), PP. 666-669.

مؤلفات الإمام الرازي

الآيات البيّنات (في المنطق).

مصورة معهد المخطوطات في جامعة الدول العربية، عن مخطوطة مكتبة أحمد الثالث - استامبول - (٣٢٢٤)، وملحقة بكتاب «الملخص» - الآتي.

الأربعين في أصول الدين.

مطبعة مجلس دائرة المعارف - حيدرآباد الدكن - سنة (١٣٥٣) هـ.

أساس التقديس.

مطبعة مصطفى الحلبي سنة (١٩٥٤هـ / ١٩٣٥م).

أسرار التنزيل وأنوار التأويل.

مخطوطة دار الكتب المصرية (٥٧) توحيد.

الإشارة (في علم الكلام).

مصورة معهد المخطوطات (٢٠) توحيد، عن كوبريلي - استامبول - (٢/٥١٩).

اعتقادات فرق المسلمين والمشركين.

ت علي سامي النشار - ط (النهضة المصرية ١٣٥٦هـ / ١٩٣٨م) - وط مكتبة الكليات الأزهرية.

الجدل والكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل.

مصورة معهد المخطوطات (١٨٦) توحيد عن كوبريلي - استامبول - (٣/٥١٩).

- الخمسین فی أصول الدین (ضمن مجموعة).
- مطبعة كردستان العلمية - القاهرة - سنة (١٣٢٨) هـ.
- ذم الدنيا.
- مخطوطة المكتبة القادرية - بغداد - (٤٥٧).
- السّر المكتوم فی مخاطبة الشمس والقمر والنجوم.
- مصورة معهد المخطوطات (١٢٥) فلك عن أحمد الثالث - استامبول - (٣٢٥٦).
- شرح الإشارات والتنبيهات (لابن سینا)، مع شرح نصیر الدین الطوسی.
- المطبعة الخيرية - القاهرة - سنة (١٣٢٥) هـ.
- شرح عیون الحکمة (لابن سینا).
- مصورة دار الكتب المصرية عن الاسكوريال (٣٩١٦).
- عرائس المحصل فی نفائس المفصل.
- مخطوطة مكتبة عارف حکمت - المدينة المنورة - (١٤٦).
- عصمة الأنبياء.
- طبعة المنيرية سنة (١٣٥٥) هـ. وضمن كتاب «الأربعين».
- لباب الإشارات.
- مطبعة السعادة - القاهرة - سنة (١٣٢٦) هـ.
- لوامع البيانات شرح أسماء الله الحسنى والصفات.
- المطبعة الشرفية - القاهرة - سنة (١٣٢٣) هـ. و ط مكتبة الكليات الأزهرية.
- محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحکماء والمتکلمين.
- المطبعة الحسينية - القاهرة - سنة (١٣٢٣) هـ.

المطالب العالية .

مخطوطة دار الكتب المصرية (٩) عقائد تيمور .

معالم أصول الدين .

مطبوع على هامش المحصل .

المعالم في أصول الفقه .

مخطوطة المكتبة الأزهرية (١١٧) أصول .

مفاتيح الغيب أو (التفسير الكبير) .

المطبعة الأميرية - بولاق - سنة (١٢٨٩) هـ، والخيرية سنة (١٣٠٧) هـ .

والمصرية (١٣٥٣ - ١٣٥٧) هـ .

الملخص (في الحكمة والمنطق) .

مصورة معهد المخطوطات - الفلسفة والمنطق - (٣٧٦)، عن أحمد

الثالث (٣٢٢٤) .

مناظرات الفخر الرازي .

ت فتح الله خليف - المطبعة الكاثوليكية - بيروت سنة (١٩٦٧) م مع

ترجمتها الانكليزية للمحقق .

مناقب الامام الشافعي .

المكتبة العلامة - القاهرة .

النفس والروح وشرح قواهما .

ط معهد الأبحاث الإسلامية في إسلام آباد .

نهاية الايجاز في دراية الإعجاز .

مطبعة الآداب والمؤيد - القاهرة - سنة (١٣١٧) هـ .

نهاية العقول في دراية الأصول .

مخطوطة دار الكتب المصرية (٧٤٨) توحيد .

كُتُبُ التَّفْسِيرِ وَعُلُومِ الْقُرْآنِ

أحكام القرآن .

الإمام الشافعي : محمد بن ادريس ، المتوفى سنة (٢٠٤هـ) . ت الشيخ
عبد الغني عبد الخالق - مطبعة السعادة - القاهرة سنة (١٩٥٢م) .

أحكام القرآن .

للخصائص : أبي بكر ، أحمد بن علي الرازي ت (٣٧٠) ط الهيئة بمصر
سنة (١٣٤٧هـ) .

أحكام القرآن .

لابن العربي : أبي بكر ، محمد بن عبد الله . ت سنة (٥٤٣هـ) . ط عيسى
الحلي سنة (١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م) .

الإتقان في علوم القرآن .

السيوطي : جلال الدين ، عبد الرحمن بن بكر المتوفى سنة (٩١١هـ) .
ط الموسوية سنة (١٣٢٨هـ) . والحلي .

إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن العظيم .

أبو السعود : محمد بن محمد الطحاوي المتوفى سنة (٩٥١هـ) . مطبوع
على هامش التفسير الكبير للرازي : طبعتي بولاق والخيرية .

أسباب النزول .

الواحدي : أبو الحسن ، علي بن أحمد النيسابوري المتوفى سنة
(٤٦٨هـ) . مطبعة مصطفى الحلبي - الطبعة الثانية - القاهرة . سنة

(١٣٨٧ هـ / ١٩٦٨ م). وطبعة عيسى الحلبي - التي نشرتها الأهرام ت
أحمد صقر.

اشتقاق أسماء الله الحسنى .

للزجاجي : أبي القاسم ، عبد الرحمن بن اسحاق . ت سنة (٣٣٧) ت
المبارك مطبعة النعمان . النجف - العراق .

الانتصار لنقل القرآن : للباقلاني :

القاضي : أبو بكر محمد بن الطيب . مخطوطة مكتبة «قره مصطفى» بإيزيد
استامبول ولها صورة في مكتبة المتحف البريطاني ، ومعهد المخطوطات
في القاهرة .

البحر المحيط .

أبو حيان : محمد بن يوسف بن علي . المتوفى سنة (٧٤٥) هـ نسخة
مصورة بالأوفست ، عن الطبعة الأولى مطبعة السعادة - مصر سنة
(١٣٢٨) هـ .

البرهان في علوم القرآن .

الزركشي : بدر الدين ، محمد بن عبدالله بن بهادر . المتوفى سنة
(٧٩٤ هـ) ت محمد أبو الفضل إبراهيم - الطبعة الأولى - مطبعة عيسى
الحلبي - القاهرة - سنة (١٣٧٦ هـ / ١٩٥٧ م) .

بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز .

الفيروزآبادي : مجد الدين ، محمد بن يعقوب بن إبراهيم . المتوفى سنة
(٨١٦ هـ) ت محمد علي النجار . نشر المجلس الإسلامي الأعلى -
القاهرة - (١٣٨٣) هـ .

تأويل مشكل القرآن .

ابن قتيبة : أبو محمد ، عبدالله بن مسلم . ت (٢٧٦ هـ) ت صقر . ط دار
التراث بالقاهرة . ط (الثانية) (١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م) .

تنزيه القرآن عن المطاعن .

القاضي عبد الجبار بن أحمد . ت (٤١٥) هـ . ط . دار النهضة الحديثة
- بيروت .

جامع البيان في تفسير القرآن .

الطبري : أبو جعفر، محمد بن جرير . المتوفى سنة (٣١٠هـ) . المطبعة
الأميرية - بولاق - سنة (١٣٢٣هـ) .

الجامع لأحكام القرآن .

القرطبي : أبو عبدالله، محمد بن أحمد . المتوفى سنة (٦٧١هـ) . مطبعة
دار الكتب المصرية - سنة (١٣٦٧هـ) .

درّة التنزيل وغرّة التأويل .

الخطيب الاسكافي : أبو عبدالله، محمد بن عبدالله . المتوفى سنة
(٤٢١هـ) مطبعة السعادة - الطبعة الأولى - سنة (١٣٢٦هـ/١٩٠٨م) .

الدر اللقيط من البحر المحيط .

تلميذ أبي حيّان - مطبوع على هامش البحر .

روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني .

الآلوسي : شهاب الدين، أبو الثناء، محمود بن عبدالله الحسيني .
المتوفى سنة (١٢٧٠هـ) - طبعة المنيرية سنة (١٣٤٥هـ) .

فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير .

الشوكاني : محمد بن علي بن محمد . المتوفى سنة (١٢٥٠هـ) مطبعة
مصطفى الحلبي - القاهرة - سنة (١٣٥١هـ) .

عناية القاضي، وكفاية الراضي .

(حاشية الشهاب الخفاجي على تفسير البيضاوي) . ط المكتبة الإسلامية
في دار بكر - تركيا .

غرائب القرآن ورغائب الفرقان .

النيسابوري : نظام الدين بن الحسن بن محمد بن حسين القمي . المتوفى
سنة (٧٢٨هـ) المطبعة الأميرية - بولاق - على حاشية تفسير الطبري ،
المطبوع سنة (١٣٢٣هـ) .

الكشاف عن حقائق التنزيل .

الزمخشري : جار الله ، أبو القاسم ، محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي
المتوفى سنة (٥٣٧هـ) المطبعة الأميرية - بولاق - سنة (١٣١٨هـ) .

لباب التأويل في معاني التنزيل .

الخازن : علاء الدين ، علي بن محمد بن ابراهيم البغدادي ط مطبعة
التقدم العلمية بمصر (١٣٣١هـ) .

مجمع البيان في تفسير القرآن .

الطبرسي : الفضل بن الحسن بن الفضل . المتوفى سنة (٥٤٠هـ) طبع
شركة المعارف الإسلامية - طهران .

مسائل الرازي وأجوبتها من غرائب آي التنزيل .

الرازي : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر المتوفى سنة (٦٦٦هـ) . ت
إبراهيم عطوه عوض ، الطبعة الأولى - مطبعة مصطفى الحلبي - القاهرة -
(١٣٨١هـ/١٩٦١م) .

مشكل إعراب القرآن .

القيسي : أبو محمد ، مكي بن أبي طالب . ت (٤٣٧هـ) ت الضامن . ط
وزارة الأعلام العراقية ، سنة (١٩٧٥م) .

معالم التنزيل (في التفسير) .

البغوي : أبو محمد حسين بن مسعود الفراء المتوفى سنة (٥١٦هـ) .
مطبعة التقدم العلمية سنة (١٣٤٩هـ) ، على هامش الخازن .

معاني القرآن .

الفرّاء: أبو زكريا، يحيى بن زياد بن عبد الله . المتوفى سنة (٢٠٧هـ) ت
أحمد يوسف نجاتي، ومحمد علي النجار. مطبعة دار الكتب المصرية
سنة (١٣٧٤هـ/١٩٥٥م).

معاني القرآن وإعرابه .

للزجاج . ط المكتبة العصرية صيدا - لبنان .

المفردات في غريب القرآن .

البراقب الأصفهاني: أبو القاسم، الحسين بن محمد المتوفى سنة
(٥٠٢هـ). ت محمد سعيد كيلاني - مطبعة مصطفى الحلبي - القاهرة -
(١٣٨١هـ/١٩٦١م).

مقدمة في أصول التفسير .

ابن تيمية: تقي الدين، أبو العباس، أحمد بن عبد الحلّيم بن عبد السلام
الحراني. المتوفى سنة (٧٢٨هـ)، مطبعة الترقّي - دمشق - سنة
(١٣٥٥هـ/١٩٣٦م).

مناهل العرفان في علوم القرآن .

محمد عبد العظيم الزرقاني - مطبعة عيسى الحلبي - الطبعة الثانية سنة
(١٣٦١هـ - ١٩٤٢م).

الناسخ والمنسوخ .

أبو جعفر النحاس: محمد بن أحمد بن اسماعيل. المتوفى سنة
(٣٣٨هـ). مطبعة السعادة - سنة (١٣٢٣هـ).

الناسخ والمنسوخ .

هبة الله بن سلامة، أبو القاسم. المتوفى سنة (٤١٠هـ) - مطبعة مصطفى
الحلبي - (١٣٧٩هـ/١٩٦٠م).

نكت الانتصار لنقل القرآن .

للقاضي الباقلاني . ت محمد زغلول سلام ط منشأة المعارف الاسكندرية

(١٩٧١م) . اختصار أبي عبدالله الصيرفي .

النهر الماد من البحر المحيط .

أبو حيان - مطبوع على هامش البحر المحيط .

الإجابة فيما استدرسته عائشة على الصحابة .

بدر الدين الزركشي ت . الأفغاني ط المكتب الإسلامي .

كُتُبُ الْحَدِيثِ

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام.

ابن دقيق العيد: أبو الفتح، محمد بن علي بن وهب تقي الدين
القشيري. المتوفى سنة (٧٠٢هـ) - طبعة المنيرية - القاهرة.

الإحكام شرح أصول الأحكام.

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ت
(١٣٩٢هـ). ط أولى المطابع الأهلية للأوفست - الرياض.

اختلاف الحديث.

الإمام الشافعي: محمد بن إدريس. المتوفى سنة (٢٠٤هـ) المطبعة
الأميرية - بولاق - على هامش جـ (٧) من الأم، وملحقاً بها في طبعة شركة
الطباعة الفنية المتحدة - سنة (١٣٨١هـ/١٩٦١م).

الأدب المفرد للإمام البخاري.

ط مكتبة الآداب بالقاهرة (١٤٠٠هـ/١٩٧٩م).

أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب.

محمد درويش البيروتي - الشهير بالحوث ط بيروت.

أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم.

القرطبي: عبد الله محمد بن فرج المالكي القرطبي، عيسى الحلبي
(١٣٤٦هـ). وط دار الكتاب المصري، واللبناني المحققة (١٣٩٨هـ -

١٩٧٨م).

الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار.

أبو بكر، محمد بن موسى الحازمي الهمداني . المتوفى سنة (٥٨٤هـ) .
ط المنيرية سنة (١٣٤٦هـ) .

بلوغ المرام من أدلة الأحكام .

ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني . المتوفى سنة (٨٥٢هـ) . ط
السلفية سنة (١٣٤٧هـ) .

البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف .

لابن حمزة الحسيني . ط دار التراث العربي - القاهرة وط . حلب .

التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول - صلى الله عليه وسلم .

منصور علي ناصف . ط عيسى الحلبي بمصر .

تحفة الأحوذى .

المبار كفوري : محمد بن عبد الرحمن . المتوفى سنة (١٣٥٣هـ) ط الهند
- (١٣٥٩هـ) .

تخريج أحاديث مختصر المنهاج .

للحافظ عبد الرحيم العراقي . ت صبحي السامرائي . ط في مجلة البحث
العلمي الصادرة عن مركز البحث العلمي بكلية الشريعة في مكة ، العدد
الثاني - عام (١٣٩٩هـ) ، ويشغل الصفحات من (٢٨٨ - ٣١٣) .

تذكرة الموضوعات .

الفتني : محمد طاهر بن علي - المتوفى سنة (٩٨٦هـ) - مطبعة السعادة
- القاهرة - (١٣٢٣هـ) .

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث شرح الرافعي الكبير .

ابن حجر . ط الهند (دلهي) سنة (١٣٠٧هـ) . وطبعة عبدالله هاشم
يماني .

تميز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث .

ابن الديبع الشيباني : عبد الرحمن بن علي . المتوفى سنة (٩٤٤هـ) ط
محمد علي صبيح سنة (١٣٤٧هـ) .

تيسير الوصول إلى جامع الأصول .

ابن الديبع الشيباني - ط السلفية .

الجامع الصغير .

للسيوطي . ط مصطفى الحلبي بمصر .

جامع الأصول في أحاديث الرسول - صلى الله عليه وسلم .

ابن الأثير الجزري . ت (٦٠٦هـ) . ت الأرنؤوط ، ط (١٣٩٢هـ) -
(١٩٧٢م) . والطبعة المصرية بتعليقات الشيخ عبد المجيد سليم .

الجواهر المنيفة = عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب أبي حنيفة .

الزبيدي : محمد بن محمد مرتضى الحسيني الحنفي - ط القسطنطينية
(١٣٠٩هـ) .

الدراية في تخريج أحاديث الهداية (مختصر نصب الراية) .

ابن حجر . ط العالمية - القاهرة سنة (١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م) وط يمانى .

ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الحديث .

عبد الغني النابلسي . مصورة عن طبعة جمعية النشر والتأليف الأزهرية .
دار المعرفة - بيروت .

سنن المصطفى .

(سنن أبي داود) : سليمان بن الأشعث السجستاني الأسدي . المتوفى سنة
(٢٧٥هـ) ط التجارية سنة (١٣٥٤هـ) . ودار الحديث بحمص .

سنن ابن ماجه .

محمد بن يزيد القزويني . المتوفى سنة (٢٧٣هـ) المطبعة العلمية -

القاهرة سنة (١٣١٣) هـ. وعيسى الحلبي .

السنن الكبرى .

البيهقي : أحمد بن الحسين . المتوفى سنة (٢٧٩ هـ) - طبعة حيدر آباد -
الهند - سنة (١٣٤٢) هـ . والطبعة المصورة عنها .

سنن الترمذي .

محمد بن عيسى . المتوفى سنة (٢٧٩ هـ) - ط الأميرية - بولاق - سنة
(١٢٩٢) هـ . وط دار الحديث بحمص .

سنن الدارقطني .

علي بن عمر . المتوفى سنة (٣٨٥ هـ) - طبعة دلهي - الهند - سنة
(١٣١٠) هـ . وط السيد هاشم يماني .

سنن الدارمي .

أبو محمد ، عبدالله بن عبد الرحمن . المتوفى سنة (٢٥٥ هـ) . مطبعة
الاعتدال - دمشق - سنة (١٣٤٩) هـ .

سنن الشافعي .

رواية أبي جعفر الطحاوي عن خاله - أبي إبراهيم المزني - صاحب
الشافعي - ط القاهرة - سنة (١٣١٥) هـ مع شرحه بدائع المن ترتيب
الساعاتي .

سنن النسائي .

أبو عبد الرحمن ، أحمد بن شعيب - المتوفى سنة (٣٠٣ هـ) . طبعة
المصرية بالأزهر (مصطفى محمد) سنة (١٣٤٨ هـ / ١٩٣٠ م) .

شرح معاني الآثار .

لأبي جعفر الطحاوي . مطبعة الأنوار المحمدية بالقاهرة سنة (١٣٨٦ هـ)
بعناية محمد سيد جاد الحق .

صحيح البخاري.

محمد بن اسماعيل . المتوفى سنة (٢٥٦هـ) طبعة بولاق (١٣١٤هـ)
والسلفية (١٣٧٥هـ).

صحيح مسلم.

مسلم بن الحجاج القشيري . المتوفى سنة (٢٦١هـ) طبعة عيسى الحلبي
والعامرة بالاستانة (١٣٣١هـ) . والمصرية وشرح النووي والأبي .

صحيح ابن خزيمة .

أبي بكر، محمد بن اسحاق السلمي النيسابوري ت سنة (٣١١هـ) . ت
د . محمد مصطفى الأعظمي . ط المكتب الإسلامي .

طرح التثريب في شرح التقریب .

العراقي : عبد الرحيم بن الحسين . المتوفى سنة (٨٠٦هـ) . وولده : ولي
الدين ، أبو زرعة ، المتوفى سنة (٨٢٦هـ) الطبعة الأولى - مطبعة جمعية
النشر والتأليف الأزهرية - القاهرة - سنة (١٣٥٣هـ) .

فتح الباري بشرح صحيح البخاري .

الحافظ ابن حجر - المطبعة الخيرية (١٣١٩هـ) - الطبعة الأولى .

الفتح الكبير في ضم الزيادات إلى الجامع الصغير .

السيوطي : جلال الدين ، عبد الرحمن بن أبي بكر . المتوفى سنة
(٩١١هـ) جمع يوسف النبهاني . المتوفى سنة (١٥٣٠هـ) . مطبعة
مصطفى الحلبي سنة (١٣٥١هـ) .

فيض القدير شرح الجامع الصغير .

المنائوي : محمد المدعو بعبد الرؤوف - المكتبة التجارية سنة
(١٣٥٧هـ) .

الكاف الشاف بتخريج أحاديث الكشف.

الحافظ ابن حجر - ملحق بالكشاف . ط التجارية بمصر.

كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس .

العجلوني : اسماعيل بن محمد جراح . المتوفى سنة (١١٦٢هـ) طبعة

القدس سنة (١٣٥١)هـ ، وطبعة حلب .

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال .

لعلاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري . ت سنة

(٩٧٥هـ) - نشر مكتبة التراث الإسلامي في حلب (١٣٩٠هـ - ١٩٧١م).

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد .

نور الدين بن علي أبي بكر الهيثمي . المتوفى سنة (٨٠٧هـ) نشر مكتبة

القدس - مصر - سنة (١٣٥٢)هـ .

المراسيل في الحديث .

ابن أبي حاتم الرازي : عبد الرحمن بن محمد . المتوفى سنة (٣٢٧هـ)

مكتبة المثنى - بغداد (١٣٨٦هـ / ١٩٦٧م) . وط مؤسسة الرسالة بعناية

شكر الله بن نعمة الله قوجاني .

المستدرک .

الحاكم ، أبو عبد الله النيسابوري . المتوفى سنة (٤٠٥هـ) طبعة حيدرآباد

الدكن - سنة (١٣٤٠)هـ .

مسند أحمد .

ابن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني . المتوفى سنة (٢٤١هـ) المطبعة

اليمينية سنة (١٣١٣)هـ ، ودار المعارف سنة (١٣٦٥هـ / ١٩٤٦م) . وما

بعدها . وترتيب المسند (الفتح الرباني) للساعاتي .

المسند .

للمحافظ، أبي بكر، عبدالله بن الزبير الحميدي . ت سنة (٢١٩) ت
حبيب الرحمن الأعظمي . ط عالم الكتب بيروت، والمنتبى في القاهرة .

مسند الشافعي .

رواية الأصم عن الربيع المرادي - طبع شركة المطبوعات العلمية
(١٣٢٧هـ) . ومع الأم في طبعاتها ببولاق والفنية .

مسند الطيالسي .

سليمان بن داود بن الجارود الفارسي البصري . المتوفى سنة (٢٠٤هـ) ط
حيدر آباد سنة (١٣٢١هـ) . وط الساعاتي مع ترتيبه «عون المعبود» .

مشكل الآثار .

أبي جعفر الطحاوي . ط دار صادر المصورة عن ط . حيدر آباد .

مصايح السنة .

البغوي . المطبعة الأميرية - بولاق - (١٢٩٤هـ) .

معالم السنن .

الخطابي : أبو سليمان، أحمد بن محمود البستي . المتوفى سنة (٣٨٨هـ)
المطبعة العلمية - حلب - سنة (١٣٥١هـ / ١٩٣٢م) .

مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة .

السيوطي . طبعة المنيرية الثانية - سنة (١٣٥٢هـ) . والسلفية .

المقاصد الحسنة .

السخاوي : شمس الدين، أبو الخير، محمد عبد الرحمن . المتوفى سنة
(٩٠٢هـ) دار الأدب العربي للطباعة - مصر - سنة (١٣٧٥هـ / ١٩٥٦م) .

مُتَقَى الْأَخْبَار.

ابن تيمية: مجد الدين، أبو البركات، عبد السلام بن عبدالله بن الخضر المعروف بالمجد ابن تيمية. المتوفى سنة (٦٥٣هـ). مطبعة الرحمانية سنة (١٣٥٠هـ/١٩٣١م).

موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان.

للمحافظ نور الدين الهيثمي. ت محمد عبد الرازق حمزة. ط المطبعة السلفية في مصر.

الموطأ، مع شرحه: تنوير الحوالك.

الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي. المتوفى سنة (١٧٩هـ). والشرح للجلال السيوطي. مطبعة محمد علي صبيح (١٣٥٣هـ). وط الحلبي.

نصب الراية لأحاديث الهداية.

عبدالله بن يوسف الزيلعي. المتوفى سنة (٧٦٢هـ). مطبعة دار المأمون - مصر - سنة (١٣٥٧هـ/١٩٣٨م).

نيل الأوطار.

الشوكاني - مطبعة مصطفى الحلبي (١٣٤٧هـ).

كُتُبُ الْآثَارِ

الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار، فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار.

لابن عبد البر. ط المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر. ت علي النجدي ناصف.

مشارك الأنوار على صحاح الآثار.

للقاضي عياض بن موسى اليحصبي. ط المكتبة العتيقة في تونس ودار التراث في القاهرة.

النهاية في غريب الحديث والأثر.

ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات. المتوفى سنة (٦٠٦) هـ. طبع العثمانية - مصر (١٣١١) هـ.

كُتُبُ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ وَعُلُومِهِ

- الإلماع في معرفة أصول الرواية والسماع .
للقاضي عياض بن موسى اليحصبي ت سيد صقر ط دار التراث .
التاريخ الكبير .
للإمام البخاري . ط حيدر آباد الثانية لسنة (١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م) .
التاريخ الصغير .
له أيضاً . ط أولى سنة (١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م) بمصر .
تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي .
السيوطي . المطبعة الخيرية - مصر - سنة (١٣٠٧هـ) .
تذكرة الحفاظ .
للمحافظ الذهبي . ط أوفست دار إحياء التراث العربي - لبنان .
تهذيب التهذيب .
للمحافظ ابن حجر . ط أوفست عن الطبعة الأولى في حيدر آباد سنة (١٣٢٥هـ) .
تقييد العلم .
للخطيب البغدادي . ت يوسف العش . نشر دار إحياء السنة النبوية .
جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله .
ابن عبد البر . ط المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .

دفاع عن أبي هريرة.

عبد المنعم صالح العلي . ط أولى (١٣٩٣هـ - ١٩٨٣م) - مكتبة النهضة ودار الشروق.

دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه .

محمد مصطفى الأعظمي . مطابع جامعة الرياض .

الرحلة في طلب الحديث .

الخطيب البغدادي . ت نور الدين عتر، ط. دار الكتب العلمية - بيروت .

الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة .

الكتّاني . ط بيروت .

السنة قبل التدوين .

محمد عجاج الخطيب . ط أولى . مخيم بالقاهرة سنة (١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م) .

السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي .

مصطفى السباعي - المكتب الإسلامي .

الكفاية في علم الرواية .

للخطيب البغدادي . ط السعادة بمصر (١٩٧٢م) .

المجرّحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين .

للمحافظ محمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي . ت سنة

(٣٥٤هـ) . ط أولى سنة (١٣٩٦هـ) ط الحاضرة العربية بالقاهرة - نشر دار

الوعي بحلب .

المختصر في علم رجال الأثر .

عبد الوهاب عبد اللطيف . مطبعة دار التأليف - الطبعة الثانية سنة

(١٣٦٨هـ / ١٩٤٩م) .

المغني في الضعفاء .

للمحافظ الذهبي : ط دار المعارف بحلب سنة (١٣٩١هـ - ١٩٧١م) .

مقدمة ابن الصلاح ، مع شرحها : التقييد والايضاح .

أبو عمرو، عثمان بن عبد الرحمن . المتوفى سنة (٦٤٣هـ) وشرحها

للعراقي : زين الدين ، عبد الرحيم بن الحسين . المتوفى سنة (٨٠٤هـ)

ط الأولى - المطبعة العلمية - حلب سنة (١٣٥٠هـ / ١٩٣١م) . وطبعة

المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .

نخبة الفكر .

للمحافظ بن حجر ، عدة طبعات ، منها السلفية في الهند ، وبعض الطبقات

المصرية .

كُتُبُ أَصُولِ الْفِقْهِ

الإبهاج في شرح المنهاج .

السبكي : تقي الدين ، علي بن عبد الكافي المتوفى سنة (٧٥٦هـ) وولده
تاج الدين : عبد الوهاب . المتوفى سنة (٧٧١هـ) - مطبعة التوفيق الأدبية
- القاهرة .

الإحكام في أصول الأحكام .

أبو محمد علي ابن حزم الأندلسي . ط مكتبة الخانجي الأولى سنة
(١٣٤٥هـ)

الإحكام في أصول الأحكام .

الأمدي : سيف الدين ، علي بن علي بن محمد . المتوفى سنة (٦٣١هـ)
مطبعة محمد علي صبيح - القاهرة - سنة (١٣٤٧هـ) وط الرياض .
اختلاف الفقهاء .

لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري . تحقيق فريدريك كرن الألماني .
اختلاف الفقهاء .

لأبي جعفر الطحاوي . ط معهد الأبحاث الإسلامية . في باكستان .

إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول .

الشوكاني - مطبعة محمد علي صبيح - سنة (١٣٤٩هـ) . والحلي .

أسباب اختلاف الفقهاء .

علي الخفيف . محاضرات أُلقيت على طلبة الدراسات الدينية في معهد الدراسات العربية العالية - ط سنة (١٩٥٦م) .

أصول الكرخي .

أبو الحسن ، عبد الله بن الحسين . المتوفى سنة (٣٤٠هـ) المطبعة الأدبية - مصر - بآخر «تأسيس النظر» - ص (٨٠ - ٨٧) .

أصول السرخسي .

أبو بكر، محمد بن أحمد . المتوفى سنة (٤٩٠هـ) مطابع دار الكتاب العربي - القاهرة - سنة (١٣٧٢هـ) .

أصول الفقه ، وتاريخ التشريع الإسلامي .

عبد الوهاب خلاف . الطبعة الثانية - مطبعة النصر - القاهرة - سنة (١٣٦١هـ/١٩٤٢م) .

أصول الفقه (لغير الحنفية) .

الأساتذة: عبد الغني عبد الخالق، ورفاقه . مطبعة لجنة البيان العربي - سنة (١٣٨٢هـ/١٩٦٣م) .

أصول الفقه .

محمد أبو النور زهير - دار الاتحاد العربي للطباعة - مصر .

أصول الفقه .

محمد أبو زهرة - دار الفكر العربي - مصر - سنة (١٣٧٧هـ/١٩٥٧م) .

أصول الفقه .

زكي الدين شعبان - دار التأليف - مصر - (١٩٦٤م - ١٩٦٥م) .

أصول الفقه تدوينه وتطوره .

يعقوب عبد الوهاب الباحسين - دار الطباعة الحديثة - بصرة - العراق - سنة

(١٩٧٠م). (بحث مختصر نشر أولاً في مجلة القانون والاقتصاد). ثم طبع منفرداً.

أصول مذهب الإمام أحمد.

د. عبدالله التركي. مطبعة جامعة عين شمس بالقاهرة ط أولى سنة (١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م).

إعلام الموقعين.

ابن القيم الجوزية: محمد بن أبي بكر، شمس الدين. المتوفى سنة (٧٥١هـ) مطبعة النيل - مصر. وط دار الجيل.

الآيات البينات على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع.

العبادي: شهاب الدين، أحمد بن قاسم. المتوفى سنة (٩٩٤هـ) المطبعة الأميرية - بولاق - سنة (١٢٨٩هـ).

البحر المحيط.

بدر الدين الزركشي. ت (٧٩٤هـ) مخطوطة المكتبة الأزهرية أصول الفقه (٢٠) (٧٢٢).

البرهان.

لإمام الحرمين. مخطوطة دار الكتب المصرية (١٨) أصول فقه والمطبوعة في قطر. ت د. عبد العظيم الديب في الموضوعات الأخيرة من الكتاب.

بغية المحتاج لإيضاح شرح الإسنوي على المنهاج.

يوسف بن موسى المرصفي - مطبعة السعادة - مصر - سنة (١٣٤٦هـ).

تأسيس النظر.

الدبوسي: أبو زيد، عبيدالله بن عمر. المتوفى سنة (٤٣٠هـ) المطبعة الأدبية - القاهرة.

تاريخ أصول الفقه .

مذكرة مطبوعة على الآلة الكاتبة لشيخنا عبد الغني عبد الخالق .

التحرير، مع شرحه : التقرير والتحبير .

الكمال بن الهمام . المتوفى سنة (٨٦١هـ) ، والشرح لابن أمير الحاج .

المتوفى سنة (٨٧٩هـ) المطبعة الأميرية - بولاق - سنة (١٣١٦هـ) .

التحصيل .

الأرموي : سراج الدين ، أبو الثناء ، محمود بن أبي بكر . المتوفى سنة

(٦٨٢هـ) . مخطوطة دار الكتب المصرية (١٤) أصول الفقه .

تخريج الفروع على الأصول .

الزنجاني : محمود بن أحمد . المتوفى سنة (٦٥٦هـ) طبعة جامعة دمشق

سنة (١٩٦٢م) . ت محمد أديب صالح .

التمهيد .

لأبي الخطاب ، محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوزاني ت . سنة

(٥١٠هـ) . مصورة عن مخطوطة ظاهرية دمشق ، وأخرى مصورة عن

مخطوطة رباط الفاروقي بالمدينة المنورة .

التمهيد .

الإسنوي : جمال الدين ، عبد الرحيم . المتوفى سنة (٧٧٢هـ) . طبعة

النهضة العربية - مكة المكرمة - سنة (١٣٨٧هـ) .

تنقيح الفصول في اختصار المحصول .

القرافي : أحمد بن إدريس . المتوفى سنة (٦٨٤هـ) المطبعة الخيرية سنة

(١٣٠٦هـ) .

التوضيح على التنقيح .

صدر الشريعة : عبيد بن مسعود . المتوفى سنة (٧٤٧هـ) . طبعة محمد

علي صبيح - القاهرة - سنة (١٣٧٧هـ/١٩٥٧م).

تيسير التحرير.

أمير باد شاه: محمد أمين. مطبعة مصطفى الحلبي - سنة (١٣٥٠هـ).

جمع الجوامع بشرح الجلال المحلي.

ابن السبكي: تاج الدين، عبد الوهاب. والشرح لجلال الدين محمد بن

أحمد المحلي. المتوفى سنة (٨٦٤هـ). مطبعة مصطفى الحلبي - سنة

١٣٤٩هـ.

الحاصل من المحصول.

الأرموي: تاج الدين، أبو عبدالله، محمد بن الحسين. المتوفى سنة

(٦٥٦هـ). مخطوطة دار الكتب (٦١) أصول الفقه والنسخة المطبوعة

على الآلة الكاتبة من قبل محققها أخينا الدكتور عبد السلام محمود أبو

ناجي.

حاشية البناني على شرح الجلال على جمع الجوامع.

مطبوعة مع الشرح المذكور.

حاشية الأزميري على مرآة الأصول: شرح مرعاة الوصول.

المتن لملاخسرو. المتوفى سنة (٨٨٥هـ) الشرح. للأزميري :-

سليمان، المتوفى سنة (١١٠٢هـ). طبعة استامبول - سنة (١٣٠٢هـ).

حاشية نسمات الأسحار على متن أصول المنار.

لابن عابدين. ط. مصطفى الحلبي بمصر (١٣٢٨هـ).

حجية السنة النبوية.

رسالة أستاذية لشيخنا الأستاذ عبد الغني عبد الخالق قدمت إلى الأزهر

سنة (١٩٤١) وقد قام بنشرها المعهد بنشرها

حجّة القياس .

عمر مولود، رسالة دكتوراه مقدمة إلى الأزهر مطبوعة على الآلة الكاتبة .

حل عقد التحصيل .

التستري: بدر الدين . المتوفى سنة (٧٣٢هـ) مخطوطة دار الكتب

المصرية (١٤) أصول الفقه مع «التحصيل» .

الرسالة .

الإمام الشافعي . مطبعة مصطفى الحلبي سنة (١٣٥٨هـ/١٩٤٠م) . ت

الشيخ أحمد شاکر .

روضة الناظر وجنة المناظر .

للموفق ابن قدامة . ت عبد العزيز السعيد ، ط جامعة الإمام محمد بن

سعود الإسلامية (١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م) .

سلم الوصول لشرح نهاية السؤل .

محمد بخيت المطيعي .

طبعة السلفية - سنة (١٣٤٣هـ) .

شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل .

للإمام أبي حامد الغزالي محمد بن محمد بن محمد الطوسي . المتوفى

سنة (٥٠٥هـ) بتحقيق الدكتور حمد الكبيسي ، ط مطبعة الإرشاد في

بغداد سنة (١٣٩٠هـ - ١٩٧١م) .

الفقيه والمتفقه .

الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن ثابت . المتوفى سنة (٤٦٣هـ)

مطابع القصيم - الرياض - (١٣٨٩هـ) .

فصول البدائع في أصول الشرائع .

محمد بن حمزة الفناري ط مطبعة شيخ يحيى أفندي في استامبول سنة

(١٢٨٩هـ) .

القياس حقيقته وحجتيته.

مصطفى جمال الدين. ط النعمان في النجف (١٣٩٢هـ). رسالة
ماجستير.

الكاشف عن المحصول.

الأصفهاني: شمس الدين، محمد بن محمود. المتوفى سنة (٦٧٨هـ).
مخطوط دار الكتب المصرية (٤٧٣) أصول.

كشف الأسرار على أصول البرزوي.

علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري. المتوفى سنة (٧٨٦هـ).
طبعة استامبول - سنة (١٣٠٨هـ).

كشف الأسرار على شرح المنار.

النسفي: عبدالله بن أحمد. المتوفى سنة (٧١٠هـ) المطبعة الأميرية -
بولاق - سنة (١٣١٦هـ).

مختصر المنتهى، مع شرحه وحواشيه.

ابن الحاجب. المتوفى سنة (٦٤٦هـ) المطبعة الأميرية - بولاق -
(١٣١٦هـ).

مذكرة في مبادئ أصول الفقه.

للأساتذة: طه الديناري، مصطفى عبد الخالق، عبد السميع إمام.
المطبعة المحمدية - سنة (١٣٨١هـ/١٩٦٢م).

مذكرة في بعض مباحث أصول الفقه.

للشيخ عبد الغني عبد الخالق ورفاقه - ط لجنة البيان العربي بالقاهرة سنة
(١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م).

مذكرة أصول الفقه.

محمد الأمين الشنقيطي من مطبوعات الجامعة الإسلامية في المدينة
المنورة سنة (١٣٩١هـ).

المستصفى من علم الأصول .

الإمام الغزالي : أبو حامد ، محمد بن محمد بن محمد الطوسي . المتوفى
سنة (٥٠٥هـ) . المطبعة الأميرية - بولاق - سنة (١٣٢٢هـ) .

مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت .

المتن لمحب الله ابن عبد الشكور البهاري . المتوفى سنة (١١١٩هـ) .
والشرح للعلامة الأنصاري . مطبوع بحاشية المستصفى .

المسودة (في أصول الفقه) .

لثلاثة من أئمة آل تيمية . جمع شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد
الدمشقي . المتوفى سنة (٧٤٥هـ) مطبعة المدني - القاهرة سنة
(١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م) .

المعتمد في أصول الفقه .

أبو الحسين البصري : محمد بن علي بن الطيب . المتوفى سنة (٤٣٦هـ)
المطبعة الكاثوليكية - بيروت - (١٩٦٤م) .

المغني في أبواب العدل والتوحيد (الشرعيات) ج (١٧) .

القاضي عبد الجبار بن أحمد الأسد آبادي - المتوفى سنة (٤١٥هـ) مطبعة
دار الكتب المصرية سنة (١٣٨٢هـ / ١٩٦٣م) .

مفتاح الوصول في علم الأصول .

التلمساني : أبو عبد الله ، محمد بن أحمد . المتوفى سنة (٧٧١هـ) . دار
الكتاب العربي - مصر - (١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م) .

المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي .

مصطفى زيد . ط الثانية . دار الفكر (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م) .

الموافقات .

الشاطبي : أبو اسحاق ، إبراهيم بن موسى . المتوفى سنة (٧٩٠هـ) مطبعة

المكتبة التجارية . وعليه تعليقات للشيخ عبدالله دراز .

المنحول من تعليقات الأصول .

للإمام الغزالي . ت محمد حسن هيتو . دمشق (١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م) .

النبد (في أصول الفقه الظاهري) .

ابن حزم : أبو محمد ، علي بن أحمد الأندلسي . المتوفى سنة (٤٥٦هـ) .
مطبعة الأنوار - مصر - (١٣٦٠هـ / ١٩٤٠م) . وعليه تعليقات للشيخ زاهد
الكوثري .

نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول .

عيسى منون . مطبعة التضامن الأخوي - مصر - الطبعة الأولى - سنة
(١٣٤٥هـ) .

نظرية النسخ في الشريعة الإسلامية .

رسالة دكتوراه قدمت إلى الأزهر من قبل حسن أحمد علي مرعي مطبوعة
بالآلة الكاتبة .

نفائس الأصول في شرح المحصول .

القرافي . مخطوطة دار الكتب المصرية (٤٧٦هـ) أصول .

نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول .

الإسنوي : عبد الرحيم بن الحسن بن علي - المتوفى سنة (٧٧٢هـ)
طبعت السعادة ، والسلفية ، والتوفيق .

الواضح .

لابن عقيل ، مصورة عن مخطوطة الظاهرية .

الورقات (بشرح ابن قاسم) .

إمام الحرمين : عبد الملك بن أبي محمد - عبدالله بن يوسف الجويني
المتوفى سنة (٤٧٨هـ) . مطبعة محمد علي صبيح علي هامش إرشاد
الفحول .

كُتُبُ الْفِقْهِ

الأحكام السلطانية .

للقاضي أبي يعلى . ط الثانية . مصطفى الحلبي بالقاهرة سنة (١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م) .

أدب القاضي .

الماوردي : أبو الحسن ، علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي المتوفى سنة (٤٥٠هـ) . ت محيى هلال السرحان . مطبعة الإرشاد - بغداد (١٣٩١هـ / ١٩٧١م) .

أسنى المطالب شرح روض الطالب .

لشيخ الإسلام : زكريا الأنصاري ت سنة (٩٢٦هـ) ط البابي الحلبي سنة (١٣١٣هـ) بالميمنية المصرية .

الإشراف على مسائل الخلاف .

القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي . المتوفى سنة (٤٣٣هـ) . مطبعة الإرادة - المغرب .

الإفصاح عن معاني الصحاح .

ابن هبيرة : يحيى بن محمد . المتوفى سنة (٥٦٠هـ) طبعة حلب (١٩٢٨م) . وط الرياض .

الأم .

الإمام الشافعي - المطبعة الأميرية - بولاق - وطبعة شركة الطباعة الفنية المتحدة سنة (١٣٨١هـ - ١٩٦١م) .

الأموال.

لأبي عبيد القاسم بن سلام ت. محمد خليل هراس. ط ونشر دار الفكر ومكتبة الكليات الأزهرية سنة (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م).

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. علاء الدين، أبي الحسن: علي بن سليمان المرداوي. ت (٨٨٥هـ). ط أولى (١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م).

البحر الرائق شرح كنز الدقائق.

ابن نجيم: زين العابدين بن إبراهيم. المتوفى سنة (٩٧٠هـ) المطبعة العلمية - الطبعة الأولى - سنة (١٣١١هـ). بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

لابن رشد. ط مكتبة الكليات الأزهرية سنة (١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م).

تبين الحقائق شرح كنز الدقائق.

الزيلعي: فخر الدين، عثمان بن علي. المتوفى سنة (٧٤٣هـ) المطبعة الأميرية - بولاق - (١٣١٣هـ). رحمة الأمة في اختلاف الأئمة.

لأبي عبدالله، محمد بن عبد الرحمن (من علماء القرن الثامن الهجري) ط الثانية (١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م). مصطفى الحلبي بمصر.

الشرح الكبير على مختصر خليل.

أحمد الدردير المتوفى سنة (١٢٠١هـ) المطبعة الأميرية (١٢٩٢هـ).

فقه الإمام سعيد بن المسيّب.

د. هاشم جميل عبدالله. المطبوعة بالآلة الكاتبة، وط ديوان الأوقاف في بغداد سنة (١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م).

القرى لقاصد أم القرى.

الحافظ محب الدين الطبري: أبو العباس، أحمد بن عبدالله بن محمد

أبي بكر المكي . المتوفى سنة (٦٧٤هـ) . مطبعة مصطفى الحلبي سنة
(١٣٦٧هـ/١٩٤٨م) .

مجموع الفتاوى الكبرى .

لشيخ الاسلام ابن تيمية . ط صبيح .

مجموعة الفتاوى الكبرى .

لشيخ الاسلام ابن تيمية . ط أولى سنة (١٣٨٢هـ) . مطابع الرياض .

المجموع .

النوي : أبو زكريا ، محي الدين . المتوفى سنة (٦٧٦هـ) طبعة المنيرية

- سنة (١٣٥٢هـ) .

المحلى .

لابن حزم . ط المنيرية سنة (١٣٤٧هـ) .

مختصر الطحاوي .

أبو جعفر ، أحمد بن محمد بن سلامة . المتوفى سنة (٣٢١هـ) مطبعة دار

الكتاب العربي سنة ١٣٧٠هـ .

مختصر المزني .

أبو إبراهيم ، اسماعيل بن يحيى . المتوفى سنة (٢٦٤هـ) مطبوع مع الأم .

المدونة الكبرى للإمام مالك .

رواية سحنون عن عبد الرحمن بن القاسم ط . السعادة بمصر سنة

(١٣٢٣هـ) ، والمصورة عنها بدار صادر في لبنان .

مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج .

شمس الدين ، محمد بن أحمد الشربيني . المتوفى سنة (٦٧٧هـ) . مطبعة

مصطفى محمد - القاهرة .

المغني .

ابن قدامة : عبدالله بن أحمد بن محمد . المتوفى سنة (٦٢٠هـ) .

المقنع .

لابن قدامة ، مع حاشيته - ط الثانية .

المهذب .

الشيرازي : أبو اسحاق ، إبراهيم بن محمد . المتوفى سنة (٤٧٦هـ)

مطبعة مصطفى الحلبي - سنة (١٣٤٣هـ) .

وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة .

محمد بن الحسن الحر العاملي ت (١١٠٤هـ) ط دار إحياء التراث العربي .

الهداية .

أبو الحسن المرغيناني . المتوفى سنة (٥٩٣هـ) . مطبعة مصطفى الحلبي

- سنة (١٣٥٥هـ / ١٩٣٦م) .

كُتُبُ الْكَلَامِ وَالْفِرَقِ

الإبانة في أصول الديانة.

للإمام الأشعري . ط حيدر آباد وط الجامعة الإسلامية .

الأربعين في أصول الدين .

للبغدادي .

التبصير في الدين .

أبو المظفر الاسفراييني : شاهفور بن طاهر بن محمد . المتوفى سنة

(٤٧١هـ) وعليه تعليقات للشيخ زاهد الكوثري - مطبعة الأنوار - القاهرة

- سنة (١٣٥٩هـ/١٩٤٠م) . نشر عزت العطار .

الانتصار والرد على ابن الرواندي الملحد .

لأبي الحسين : عبد الرحيم بن محمد بن عثمان الخياط المعتزلي المطبعة

الكاثوليكية - بيروت سنة (١٩٥٧م) .

أصول الدين .

لأبي منصور البغدادي . ت (٤٢٩) - ط (استامبول ١٣٤٦هـ - ١٩٢٨م) .

الأصول الخمسة .

للقاضي عبد الجبار الهمداني . ت عبد الكريم العثمان .

تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري .

ابن عساكر : أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله . المتوفى سنة

(٥٧١هـ) . مطبعة التوفيق - دمشق - سنة (١٣٤٧هـ) نشر القدسي .

تلخيص المحصل .

نصير الدين الطوسي . مطبوع بحاشية المحصل .

التنبية والرد على أهل الأهواء والبدع .

أبو الحسين الملقب : محمد بن أحمد بن عبد الرحمن . المتوفى سنة (٣٧٧هـ) . مطبوع سنة (١٣٦٩هـ/١٩٤٩م) . نشر عزت العطار .

الحوار العين .

أبو سعيد ، نشوان الحميري . المتوفى سنة (٥٧٣هـ) .

ت كمال مصطفى - مطبعة السعادة - القاهرة - (١٣٦٧هـ/١٩٤٨م) .

درء تعارض العقل والنقل .

تقي الدين بن تيمية . ت محمد رشاد سالم - مطبعة دار الكتب المصرية (١٩٧١م) ج١ ، ق ١ .

رسالة التوحيد .

الشيخ محمد عبده . المتوفى سنة (١٣٢٣هـ/١٩٠٥م) المطبعة العامرية الخيرية - سنة (١٣٢٤هـ) .

الزينة في الكلمات الإسلامية العربية .

لأبي حاتم ، أحمد بن حمدان الرازي - ت عبدالله سلوم . ط وزارة الإعلام العراقية سنة (١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م) .

العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم .

للقاضي أبي بكر بن العربي ، القطعة التي تولى طبعها محب الدين الخطيب .

الغلو والفرق الغالية .

عبد الله سلوم ط وزارة الإعلام العراقية (١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م) .

فرق وطبقات المعترلة .

القاضي عبد الجبار الهمداني . ت النشر وعصام الدين محمد علي . دار المطبوعات الجامعية سنة (١٩٧٢م) . الاسكندرية .

الفرق بين الفرق .

البغدادي : أبو منصور، عبد القاهر بن طاهر المتوفى سنة (٤٢٩هـ) وعليه تعليقات الشيخ زاهد الكوثري - نشر عزت العطار - سنة (١٣٦٧هـ) - (١٩٤٨م) .

الفصل في الملل والأهواء والنحل .

ابن حزم . المطبعة الأدبية - القاهرة - سنة (١٣١٧هـ) .

قواعد عقائد آل محمد (الباطنية) .

الدبلمي : محمد بن الحسن : من علماء القرن الثامن الهجري نشر عزت العطار - مطبعة السعادة - سنة (١٣٦٩هـ/١٩٥٠م) .

لباب العقول في الرد على الفلاسفة في علم الأصول .

لأبي الحجاج، يوسف بن محمد المكلاتي . ت (٦٢٦هـ) . ت . فوقية حسنين . ط أولى (١٩٧٧م) ، دار الأنصار بالقاهرة .

لباب المحصل .

ابن خلدون : عبد الرحمن بن محمد . المتوفى سنة (٨٠٨هـ) ت لوسيانو روميو - طبع تطوان - المغرب - سنة (١٩٥٢م) .

اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع .

للإمام أبي الحسن الأشعري . المتوفى سنة (٣٣٠هـ) . ت حموده غرابه - مطبعة مصر - القاهرة - سنة (١٩٥٥م) .

الملل والنحل .

الشهرستاني : محمد بن عبد الكريم . المتوفى سنة (٥٤٨هـ) . مطبوع

على هامش «الفصل». وطبعة مطبعة حجازي سنة
(١٣٦٨هـ/١٩٤٨م). وط الأزهر بتحقيق بدران.

المعتبر (في الحكمة).

أبو البركات البغدادي: هبة الله بن ملكا. المتوفى سنة (٥٤٧هـ) طبعة
حيدر آباد سنة (١٣٥٧هـ).

المعتمد في أصول الدين.

للقاضي أبي يعلى الحنبلي. ط دار المشرق ببلن. سنة (١٩٧٣م).

موافقة صحيح المتنول لصريح المعقول.

تقي الدين بن تيمية. مطبعة السنة المحمدية - سنة
(١٣٧٠هـ/١٩٥١م).

المواقف.

عضد الدين الإيجي. عبد الرحمن بن أحمد. المتوفى سنة (٧٥٦هـ)

شرح السيد الجرجاني - مطبعة محرم أفندي - استامبول - سنة
(١٢٨٦هـ).

مناهج البحث عند مفكري الإسلام.

الدكتور علي سامي النشار. مطبعة مخيمر سنة (١٣٦٧هـ/١٩٤٧م).

كُتِبَ اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ وَعُلُومُهَا

إحياء النحو.

إبراهيم مصطفى . طبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة - سنة (١٩٥٩) م.

أخبار التحويين البصريين .

السيرافي : أبو سعيد، الحسن بن عبدالله . المتوفى سنة (٣٦٨هـ) .
مطبعة مصطفى الحلبي - الأولى ، سنة (١٣٧٤هـ / ١٩٥٥م) .

الأدب .

جعفر بن شمس الخلافة ، أبو الفضل ، محمد بن مختار الأفضلي .
المتوفى سنة (٦٢٢هـ) . مطبعة السعادة - القاهرة - سنة (١٣٤٩هـ / ١٩٣١م) .

أراجيز العرب .

السيد محمد توفيق البكري - الطبعة الأولى - سنة (١٣١٣هـ) .

الأشباه والنظائر من أشعار المتقدمين والجاهليين والمخضرمين .

الخالديان : أبو بكر محمد بن هاشم . المتوفى نحو سنة (٣٨٠هـ) وأخوه :
أبو عثمان ، سعيد بن هاشم . المتوفى نحو سنة (٤٠٠هـ) . ت محمد
يوسف - طبعة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة (١٩٥٨) م .

الاشتقاق .

ابن دريد : أبو بكر محمد بن الحسن . المتوفى سنة (٣٢١هـ) . ت عبد

السلام محمد هارون - مطبعة السنة المحمدية سنة (١٣٧٨هـ/ ١٩٥٨م).

الأصمعيّات.

الأصمعي: عبد الملك بن قريب. المتوفى سنة (٢١٣هـ). ت أحمد شاكر، وعبد السلام محمد هارون - مطبعة دار المعارف سنة (١٣٧٥هـ/ ١٩٥٥م).

الأضداد.

الأنباري: ابن بشار، محمد بن القاسم بن محمد. المتوفى سنة (٣٢٨هـ) ت محمد أبو الفضل إبراهيم - طبعة الكويت (١٩٦٠م).
إعراب القرآن.

المنسوب إلى الزجاج. ت إبراهيم الأبياري - طبعة الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية - القاهرة - (١٩٦٣م).

الأغاني.

أبو الفرج الأصفهاني: علي بن الحسين. المتوفى سنة (٣٥٦هـ). طبعة مصورة بالأوفست عن طبعة دار الكتب المصرية - مطابع كوستاتسوماس (١٣٨٣هـ/ ١٩٦٣م).

أمثال العرب.

أبو عبيد، القاسم بن سلام. المتوفى سنة (٢٢٢هـ). مطبعة الجوائب القسطنطينية - سنة (١٣٠٢هـ) - ضمن كتاب «التحفة البهية والطرفة الشهية».

أمثال العرب.

المفضل الضبي: محمد بن يعلى. المتوفى سنة (١٦٨هـ) مطبعة الجوائب - القسطنطينية - (١٣٠٠هـ).

إنباه الرواه على أنباء النحاة.

القفطي: جمال الدين، أبو الحسن، علي بن يوسف المتوفى سنة (٦٤٦هـ) ت محمد أبو الفضل إبراهيم - مطبعة دار الكتب المصرية (١٣٩٦هـ/١٩٥٠م).

الإنصاف في مسائل الخلاف.

الأنباري: عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله بن أبي سعيد. المتوفى سنة (٥٧٧هـ) مطبعة الاستقامة - الطبعة الأولى - (١٣٦٤هـ/١٩٤٥م). ومطبعة السعادة - الطبعة الرابعة - (١٣٨٠هـ/١٩٦١م). وكلاهما بتحقيق محي الدين عبد الحميد.

أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك.

ابن هشام الأنصاري: جمال الدين، عبد الله بن يوسف بن أحمد، المتوفى سنة (٧٦١هـ). مطبعة السعادة - الطبعة الخامسة (١٣٨٦هـ/١٩٦٧م).

الإيضاح في علوم البلاغة.

القزويني: جلال الدين، محمد بن عبد الرحمن بن عمر، المتوفى سنة (٧٣٩هـ) مطبعة محمد علي صبيح - القاهرة - (١٣٨٤هـ/١٩٦٤م).
بغية الوعاة (في طبقات اللغويين والنحاة).

السيوطي - ت محمد أبو الفضل إبراهيم - مطبعة عيسى الحلبي الطبعة الأولى - (١٣٨٤هـ/١٩٦٤م).

البلاغة عند السكاكي (رسالة جامعية).

أحمد مطلوب - مطابع دار التضامن - بغداد - سنة (١٣٨٤هـ/١٩٦٤م).

بهجة المجالس وأنس المجالس، وشحد الذهن والهاجس.

ابن عبد البر: أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد. المتوفى سنة

(٤٦٣هـ) ت محمد مرسى الخولي - دار الكاتب العربي للطباعة والنشر
- القاهرة.

البيان والتبيين.

الجاحظ: أبو عثمان، عمرو بن بحر بن محبوب. المتوفى سنة (٢٥٥هـ)
ت عبد السلام محمد هارون - طبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر -
القاهرة - (١٣٦٧هـ/١٩٤٨م).

تاج العروس من جواهر القاموس.

الزبيدي: محمد مرتضى الحسيني المتوفى سنة (١٢٠٥هـ) المطبعة
الخيرية - القاهرة - (١٣٠٦هـ - ١٣٠٧هـ).

تزيين الأسواق.

الأنطاكي: داود بن عمر. المتوفى سنة (١٠٠٨هـ) - المطبعة الأزهرية -
القاهرة - (١٣٢٨هـ).

التلخيص في علوم البلاغة.

القزويني: صاحب الإيضاح - المتقدم.
المطبعة الرحمانية - القاهرة - (١٣٥٠هـ/١٩٣٢م).

التنبيه على حدوث التصحيف.

الأصفهاني حمزة بن الحسن. ت أسعد أطلس - طبعة دمشق سنة
(١٣٨٨هـ/١٩٦٨م).

التنبيهات على أغاليط الرواة.

البصري: علي بن حمزة المتوفى سنة (٣٧٥هـ) ت عبد العزيز الميمني
- مطبعة دار المعارف - القاهرة - مع كتاب «المنقوص والممدود» للفراء.

تنزيل الآيات على الشواهد من الأبيات - شرح شواهد الكشاف.

محب الدين أفندي التركي - الطبعة الثانية - المطبعة الميمنية - مصر
(١٣١٩هـ).

توجيه إعراب أبيات ملفزة الإعراب .

الرماني : أبو الحسن ، علي بن عيسى . المتوفى سنة (٣٨٤هـ) . ت سعيد الأفغاني - مطبعة الجامعة السورية - دمشق - (١٣٧٧هـ/١٩٥٨م) .

تهذيب الأسماء واللغات .

للإمام النووي . أوفست عن طبعة المنيرية .

تهذيب الألفاظ .

ابن السكيت : يعقوب بن اسحاق . المتوفى سنة (٢٤٤هـ) . المطبعة الكاثوليكية - بيروت - (١٨٩٥م) .

تهذيب اللغة .

الأزهري : أبو منصور، محمد بن أحمد . المتوفى سنة (٣٧٠هـ) . الدار المصرية للتأليف والترجمة .

الجميل .

الزجاجي : أبو القاسم ، عبد الرحمن بن اسحاق . المتوفى سنة (٣٣٧هـ أو ٣٣٩هـ) . مطبعة «كلت كليك» - باريس - الطبعة الثانية في الجزائر (١٣٧٦هـ/١٩٥٧م) . ت ابن أبي شنب .

جمهرة الأمثال .

لأبي هلال العسكري - المطبعة الخيرية - مصر سنة (١٣٣١هـ) بهامش مجمع الأمثال للميداني .

جمهرة أشعار العرب .

القرشي : أبو زيد ، محمد بن أبي الخطاب . المتوفى سنة (١٧٠هـ) . المطبعة الرحمانية - القاهرة سنة (١٣٤٥هـ/١٩٢٦م) .

جمهرة خطب العرب في العصور العربية الزاهرة .

أحمد زكي صفوت - مطبعة مصطفى الحلبي سنة (١٣٥٢هـ/١٩٣٣م) .

جمهرة رسائل العرب في العصور العربية الزاهرة.

أحمد زكي صفوت . ط مصطفى الحلبي (١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م).

جواهر الأدب في معرفة كلام العرب .

الإربلي : علاء الدين بن علي بن بدر الدين - مطبعة وادي النيل - مصر
- سنة (١٢٩٤)هـ .

حاشية الدسوقي على شرح التفਤازاني لمتن التلخيص .

مطبعة محرم أفندي - استامبول - (١٣٠١)هـ .

الحجة في القراءات .

أبو علي الفارسي : الحسن بن أحمد بن عبد الغفار . المتوفى سنة
(٣٧٧هـ) ت النجار، ناصف، شلي - مطبعة دار الكتب العربي -
القاهرة .

الحماسة .

البحري : أبو عبادة ، الوليد بن عبدالله بن يحيى الطائي المتوفى سنة
(٢٨٤هـ) الطبعة الأولى - المطبعة الرحمانية - القاهرة - (١٩٢٩م) .

الحماسة البصرية .

البصري : صدر الدين بن أبي الفرج بن الحسين - الطبعة الأولى مطبعة
مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد (١٣٨٣هـ / ١٩٦٤م) .

خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب .

البغدادي : عبد القادر بن عمر . المتوفى سنة (١٩٠٣هـ) - طبعة دار
الكتاب العربي للطباعة والنشر - القاهرة - (١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م) . ت عبد
السلام محمد هارون - وطبعة السلفية والمنيرية - القاهرة - (١٣٤٧هـ) -
وطبعة (١٢٠٩هـ) ، ونسخة مصورة عنها .

الخصائص .

ابن جني : أبو الفتح ، عثمان . المتوفى سنة (٣٩٢هـ) ت محمد علي

النجار - مطبعة دار الكتب المصرية - القاهرة (١٢٧١هـ/١٩٥٢م).

الدرر اللوامع على همع الهوامع شرح جمع الجوامع.

الشنقيطي: أحمد بن الأمين - الطبعة الأولى - مطبعة كردستان العلمية - القاهرة - (١٣٢٨هـ).

ديوان الأخطل.

أبو مالك، غياث بن غوث بن الصلت. المتوفى سنة (٩٠هـ). ت انطوان صالحاني - مطبعة اليسوعيين - بيروت - سنة (١٨٩١م).

ديوان الأعشى.

ميمون بن قيس - شرح محمد حسين - المطبعة النموذجية - القاهرة - (١٩٥٠م).

ديوان امرئ القيس.

ت محمد، أبو الفضل إبراهيم - الطبعة الثانية - (١٩٦٤م).

ديوان جران العود.

عامر بن الحارث - رواية السكري - مطبعة دار الكتب المصرية - الطبعة الأولى - (١٣٥٠هـ/١٩٣١م).

ديوان سحيم.

عبد بني الحسحاس - ت عبد العزيز الميمني - الدار القومية للطباعة والنشر - القاهرة (١٣٨٤هـ/١٩٦٥م).

ديوان طرفة.

ابن العبد - دار صادر للطباعة والنشر - بيروت.

ديوان ابن عتير.

محمد بن نصر الأنصاري. المتوفى سنة (٦٣٠هـ). ت خليل مردم. مطبعة دمشق - (١٣٦٥هـ/١٩٤٦م).

ديوان المعاني.

العسكري: أبو هلال، الحسن بن عبدالله بن سهل المتوفى سنة (٤٩٥هـ) نشر القدسي - القاهرة - (١٣٥٢هـ).

ديوان النابغة.

الذبياني: زياد بن معاوية بن ضباب. المتوفى نحو سنة (١٨) قبل الهجرة. مطبوع مع مجموعة من خمسة دواوين بالمطبعة الوهبية - القاهرة - (١٢٩٣هـ)، وطبعة بيروت.

الرسالة العذراء.

ابن المدير: ابراهيم بن محمد. المتوفى سنة (٢٧٠هـ) مطبوعة ضمن «رسائل البلغاء» - محمد كرد علي - الطبعة الرابعة - مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة - (١٣٧٤هـ/١٩٥٤م).

رسائل الانتقاد.

القيرواني: محمد بن أبي سعيد بن أحمد بن شرف. المتوفى سنة (٤٦٠هـ) انظر: الرسالة السابقة.

رسالة الغفران.

أبو العلاء المعري: أحمد بن عبدالله بن سليمان. المتوفى سنة (٤٤٩هـ) ت بنت الشاطيء. الطبعة الثانية - دار المعارف بمصر. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي.

لأبي منصور الأزهري. ت (٣٧٠هـ). ت الألفي. ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت سنة (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).

الزاهر في معاني كلمات الناس.

الأنباري. ت د. حاتم صالح الضامن ط وزارة الثقافة والإعلام في العراق سنة (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

زهر الآداب وثمر الألباب .

الحصري : أبو اسحاق ، إبراهيم بن علي بن تميم المتوفى سنة (٤٥٣هـ)
ت محي الدين عبد الحميد - الطبعة الثالثة - مطبعة السعادة - القاهرة
(١٣٧٢هـ/١٩٥٣م).

شرح العيون في شرح رسالة ابن زيدون .

ابن نباته : جمال الدين ، محمد بن محمد بن محمد بن الحسن الجذامي
المتوفى سنة (٧٦٨هـ) . ت محمد أبو الفضل إبراهيم - مطبعة المذني -
القاهرة - (١٣٨٣هـ/١٩٦٤م).

سر صناعة الاعراب .

ابن جني - ت مصطفى السقا ورفاقه - الطبعة الأولى - مطبعة الحلبي -
القاهرة (١٣٧٤هـ/١٩٥٤م).

سر الفصاحة .

ابن سنان الخفاجي : عبدالله بن محمد بن سعيد - المتوفى سنة (٤٦٦هـ)
مطبعة محمد علي صبيح - القاهرة - (١٣٧٢هـ/١٩٥٣م).
سمط اللالي (تقييدات على كتاب اللالي في شرح أمالي القاضي لأبي عبيد
البكري).

عبد العزيز الميمني الراجكوتي - أستاذ اللغة العربية بجامعة عليكرة بالهند
- طبع لجنة التأليف والترجمة والنشر سنة (١٣٥٤هـ/١٩٣٦م).

شرح ابن عقيل لألفية بن مالك .

ابن عقيل : أبو محمد عبد الله عبد الرحمن . المتوفى سنة (٧٦٩هـ) ت
محي الدين عبد الحميد - الطبعة الرابعة عشرة - مطبعة السعادة القاهرة
(١٣٨٥هـ/١٩٦٥م).

شرح أبيات الكافية والجامي .

الأقشيري : علي بن عثمان - على هامش «الفوائد الضيائية في شرح أبيات

الكافية» للجامي : عبد الرحمن بن محمد - مطبعة محرم أفندي - استامبول (١٢٨٠هـ).

شرح الأشموني.

الأشموني : أبو الحسن، علي بن محمد، مع حاشية الصبان على الأشموني - مطبعة الحلبي - القاهرة.

شرح التصريح على التوضيح.

خالد بن عبدالله الأزهرى المتوفى سنة (٩٠٥هـ). طبع مصر.

شرح ديوان امرىء القيس.

حسن السندوبي - مطبعة الاستقامة - القاهرة (١٩٣٩م).

شرح ديوان حسان بن ثابت.

دار إحياء التراث العربي - بيروت.

شرح ديوان الحماسة.

المرزوقي : أحمد بن محمد بن الحسن المتوفى سنة (٤٢١هـ). ت عبد السلام محمد هارون. الطبعة الثانية - مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة - (١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م).

شرح ديوان الحماسة.

التبريزي : يحيى بن علي الخطيب : المتوفى سنة (٥٠٢هـ)، ت محيي الدين عبد الحميد - مطبعة حجازي - القاهرة.

شرح ديوان الفرزدق.

عبدالله اسماعيل الصاوي - الطبعة الأولى - مطبعة الصاوي - القاهرة (١٣٥٤هـ/١٩٣٦م).

شرح ديوان لبید.

ابن ربيعة العامري. المتوفى سنة (٤١هـ) ت احسان عباس. طبع الكويت (١٩٦٢م).

شرح شافية ابن الحاجب .

رضي الدين الاسترآبادي : محمد بن الحسن المتوفى سنة (٦٨٣هـ) ت
محمد نور ورفاقه - مطبعة حجازي - القاهرة .

شرح شذور الذهب .

ابن هشام .

الطبعة السابعة - مطبعة السعادة - القاهرة - (١٣٧٦هـ/١٩٥٧م) .

شرح شواهد الكتاب = تحصيل عين الذهب من معدن جوهر الأدب في علم
مجازات العرب .

الشتمري : يوسف بن سليمان بن عيسى . المتوفى سنة (٤٧٦هـ) . على
هامش كتاب سيويه - المطبعة الأميرية - بولاق - (١٣١٦هـ) .

شرح شواهد المغنى .

السيوطي - ت محمد أبو الفضل إبراهيم - مطبعة لجنة إحياء التراث
العربي - القاهرة - وطبعة المطبعة البهية - مصر - سنة (١٣٢٢هـ) .

شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات .

الأنباري : محمد بن القاسم بن محمد . المتوفى سنة (٣٢٨هـ) . ت عبد
السلام محمد هارون - مطبعة دار المعارف - مصر - (١٩٦٣م) .

شرح قطر الندى وبل الصدى .

ابن هشام - الطبعة التاسعة - مطبعة السعادة - القاهرة (١٣٧٧هـ/
١٩٥٧م) .

شرح ما يقع فيه التصحيف والتحرif .

العسكري : أبو أحمد، الحسن بن عبدالله بن سعيد . المتوفى سنة
(٣٨٢هـ) ت عبد العزيز أحمد - الطبعة الأولى - مطبعة مصطفى الحلبي
- القاهرة (١٣٨٣هـ/١٩٦٣م) .

شرح المفصل.

ابن يعيش: يعيش بن علي. المتوفى سنة (٦٤٣هـ) - المنيرية القاهرة.

شرح المفضليات.

ابن الأنباري - نشر المستشرق كارلوس يعقوب لایل - بيروت سنة (١٩٢٠م).

شرح النقائص.

أبو عبيدة: معمر بن المثنى التيمي البصري. المتوفى سنة (٢٠٩هـ).
نشر المستشرق «بيغان».

شعر عبد الرحمن بن حسان بن ثابت.

جمع وتحقيق سامي مكي العاني - مطبعة المعارف - بغداد سنة (١٩٧١م).

شعر كعب بن مالك الأنصاري.

دراسة وتحقيق سامي مكي العاني - مطبعة النهضة - بغداد.

شعر النصرانية.

القس لويس شيخو اليسوعي - مطبعة الآباء اليسوعيين - بيروت (١٨٩٠م).

الشعر والشعراء.

ابن قتيبة: أبو محمد، عبدالله بن مسلم. المتوفى سنة (٢٧٦هـ). ت
أحمد محمد شاكر. دار المعارف - مصر - (١٣٨٦هـ/١٩٦٦م).

الصاحبي في فقه اللغة وسنن العرب في كلامها.

لأبي الحسين: أحمد بك فارس ت مصطفى الشويمي، ط مؤسسة بدران
سنة ١٩٦٤م - ١٣٨٣هـ - بيروت.

صبح الأعشى في صناعة الإنشا.

القلقشندي: أبو العباس أحمد بن علي - المتوفى سنة (٨٢١هـ).

المطبعة الأميرية - القاهرة - (١٣٣١هـ / ١٩١٣م).

الصاح.

الجوهري : اسماعيل بن حماد - المتوفى سنة (٣٩٣هـ) . ت عبد الغفور

عطار - مطابع دار الكتاب العربي - القاهرة - (١٣٧٦هـ / ١٩٥٦م).

الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز.

العلوي : يحيى بن حمزة - مطبعة المقتطف - القاهرة -

(١٣٣٢هـ / ١٩١٤م) - نسخة مصورة عنها بالأوفست.

عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح.

بهاء الدين السبكي : أحمد بن علي بن الكافي . المتوفى سنة (٧٧٣هـ).

مطبوع ضمن شروح التلخيص - مطبعة عيسى الحلبي (١٩٣٧م).

العقد الفريد.

ابن عبد ربه : أبو عمر، أحمد بن محمد . المتوفى سنة (٣٢٧هـ) الطبعة

الثانية - مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة - (١٣٧٢هـ /

١٩٥٢م).

العمدة (في صناعة الشعر ونقده).

ابن رشيق : أبو علي ، الحسن القيرواني . المتوفى سنة (٤٦٣هـ) الطبعة

الثالثة - مطبعة السعادة - القاهرة - (١٣٨٣هـ) ت محيي الدين عبد

الحميد.

العين.

الخليل بن أحمد الفراهيدي . المتوفى سنة (١٧٠هـ) . ت عبد الله

درويش - مطبعة العاني - بغداد (١٣٨٦هـ / ١٩٧٦م) . ج١ فقط.

الفاضل.

المبرد : أبو العباس ، محمد بن يزيد . ت عبد العزيز الميمني . مطبعة دار

الكتب المصرية - القاهرة - (١٣٧٥هـ / ١٩٥٦م).

الفوائد الضيائية في شرح الكافية الحاجية.

الجامي: عبد الرحمن بن محمد - مطبعة محرم أفندي - استامبول (١٢٨٠هـ).

الكامل.

المبرد - ت زكي مبارك - مطبعة مصطفى الحلبي - القاهرة (١٩٣٦م).

الكتاب.

سيبويه: أبو بشر، عمرو بن عثمان. المتوفى سنة (١٨٠هـ) المطبعة الأميرية - بولاق - الطبعة الأولى - (١٣١٦هـ)، ونسخة مصورة عنها بالأوفست.

كتاب الكتاب.

ابن درستوريه: عبد الله بن جعفر بن محمد. المتوفى سنة (٣٤٧هـ) نشر لويس شيخو اليسوعي - المطبعة الكاثوليكية - بيروت - (١٩٢٧م) الطبعة الثانية.

الكشكول.

بهاء الدين العاملي: محمد بن حسين بن عبد الصمد. المتوفى سنة (١٠٣١هـ). ت طاهر أحمد الزاوي - مطبعة عيسى الحلبي القاهرة - (١٣٨٠هـ/١٩٦١م).

اللامات.

الزجاجي. ت مازن المبارك - المطبعة الهاشمية - دمشق - (١٣٨٩هـ/١٩٦٩م).

لسان العرب.

ابن منظور: أبو الفضل، جمال الدين، محمد بن مكرم. المتوفى سنة (٧١١هـ) - المطبعة الأميرية - بولاق - الطبعة الأولى - (١٣٠٣هـ). وطبعة دار صادر - بيروت - (١٣٧٤هـ/١٩٥٥م).

المؤتلف والمختلف (في أسماء الشعراء وكناهم وألقابهم وأنسابهم وبعض شعرهم).

الأمدي: أبو القاسم، الحسن بن بشر المتوفى سنة (٣٧٠هـ) نشر
القدسى سنة (١٣٥٤هـ).

المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر.

ابن الأثير: ضياء الدين - ت أحمد الحوفي وبدوي طبانة - الطبعة الأولى
- مطبعة نهضة مصر - القاهرة - (١٣٧٩هـ/١٩٥٩م).

مجاز القرآن.

أبو عبيدة: معمر بن المثنى. ت محمد فؤاد سزكين - الطبعة الأولى -
مطبعة السعادة - القاهرة (١٣٧٤هـ/١٩٥٤م).

مجالس ثعلب.

أبو العباس أحمد بن يحيى بن زيد. المتوفى سنة (٢٩١هـ) ت عبد
السلام محمد هارون - مطبعة دار المعارف - مصر - الطبعة الثانية.

مجالس العلماء.

الزجاجي. ت عبد السلام محمد هارون - طبع الكويت (١٩٦٢م).

مجمع الأمثال.

الميداني: أحمد بن محمد بن أحمد - المتوفى سنة (٥١٨هـ). مطبعة
بيان وشركاه - بيروت - ١٩٦١م. وطبعة مطبعة السعادة - الثانية - (القاهرة

١٣٧٩هـ/١٩٥٩م).

مجموع أشعار العرب - (ديوان رؤبة بن العجاج).

جمع وليم الورد البروسي - مطبعة دروفلين - لينزغ سنة (١٩٠٣م).

مجموع المعاني.

مؤلفها مجهول.

الطبعة الأولى - مطبعة الجوائب - القسطنطينية (١٣٠١هـ).

المحاسن والأضداد.

الجاحظ. ت فوزي عطوي - الشركة اللبنانية للطباعة والنشر - بيروت
١٩٦٩ م.

المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها.

ابن جني. ت النجدي والنجار وعبد الفتاح اسماعيل. لجنة إحياء التراث
الإسلامي - القاهرة - (١٣٨٦هـ).

مختار الشعر الجاهلي.

الشتمري - ت مصطفى السقا - الطبعة الثانية - مطبعة مصطفى الحلبي
- القاهرة سنة (١٣٦٨هـ/١٩٤٨م).

مختارات شعراء العرب - مختارات ابن الشجري.

ابن الشجري: هبة الله بن علي بن محمد بن حمزة العلوي المتوفى سنة
(٥٤٢هـ).

الطبعة الأولى - مطبعة الاعتماد - القاهرة سنة (١٣٤٤هـ/١٩٣٥م).

مراتب النحويين.

أبو الطيب اللغوي: عبد الواحد بن علي. المتوفى سنة (٣٥٠هـ). ت
محمد أبو الفضل إبراهيم - مطبعة نهضة مصر - القاهرة (١٩٥٥م).

المزهر في علوم اللغة وأنواعها.

السيوطي - مطبعة عيسى الحلبي.

مشاهد الإنصاف على شواهد الكشف.

محمد عليان المرزوقي - مطبوع مع الكشف، ومنفرداً.

المصباح المنير في غريب شرح الرافعي الكبير.

أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي. المتوفى سنة (٧٧٠هـ).

المطبعة الأميرية - مصر - سنة (١٩١٢م) الطبعة الثالثة.

معاني الشعر.

الإشتانداني : أبو عثمان، سعيد بن هارون. طبع دار الكتاب الجديد - بيروت سنة (١٩٦٤) م.

المعاني الكبير في أبيات المعاني.

ابن قتيبة. الطبعة الأولى - المعارف العثمانية - حيدر آباد (١٣٨٦هـ / ١٩٤٩م).

معجم الشعراء.

المزرباني : أبو عبدالله، محمد بن عمران بن موسى. المتوفى سنة (٣٨٤هـ). ت عبد الستار أحمد فراج - مطبعة عيسى الحلبي - القاهرة (١٣٧٩هـ / ١٩٦٠م).

معجم مقاييس اللغة.

أحمد بن فارس زكريا الرازي. المتوفى سنة (٣٩٥هـ). ت عبد السلام محمد هارون - مطبعة عيسى الحلبي - القاهرة - ط أولى. المعرب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم.

الجواليقي : أبو منصور، موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر. المتوفى سنة (٥٤٠هـ) ت أحمد محمد شاكر. مطبعة دار الكتب المصرية (١٣٦١هـ).

مفتاح العلوم.

السكاكي : يوسف بن محمد بن علي. المتوفى سنة (٦٢٦هـ). الطبعة الأولى - المطبعة الأدبية - القاهرة (١٣١٧هـ).

المقاصد النحوية في شرح شواهد شروح الألفية.

العيني : محمود بن أحمد. المتوفى سنة (٨٥٥هـ) مطبوع على هامش حاشية الصبان على الأشموني - مطبعة الحلبي - القاهرة.

مقدمة كتاب المباني .

ل مؤلف مجهول - ضمن «مقدمتان في علوم القرآن» .

ت آرثر جفري . مطبعة السنة المحمدية - القاهرة (١٩٥٤) م .

منازل الحروف .

الرّماني - ضمن «رسائل في النحو واللغة» ت مصطفى جواد، ويعقوب

مسكوني . المؤسسة العامة للطباعة والصحافة - بغداد -

(١٣٨٨هـ / ١٩٦٩م) .

المنصف .

ابن جني . ت ابراهيم مصطفى وعبدالله أمين - الطبعة الأولى - مطبعة

مصطفى الحلبي - القاهرة - (١٩٥٤) م .

الموازنة بن شعر أبي تمام والبحري .

الأمدي : أبو القاسم، الحسن بن بشر . المتوفى سنة (٣٧١هـ) . ت

أحمد صقر . مطبعة دار المعارف - مصر - (١٣٨٠هـ / ١٩٦١م) .

الموشح في مآخذ العلماء على الشعراء .

المرزباني . ت البجاوي - مطبعة لجنة البيان العربي - القاهرة (١٩٦٥) م .

وطبعة السلفية (١٣٤٣هـ) .

الموشى - الظرف والظرفاء .

الوشاء : أبو الطيب، محمد بن أحمد بن اسحاق بن يحيى النحوي .

المتوفى سنة (٣٢٥هـ) ت كمال مصطفى . الطبعة الثانية - مطبعة الاعتماد

- القاهرة - سنة (١٣٧٣هـ / ١٩٥٣م) .

نزهة الألبا في طبقات الأدبا - أي : النحاة .

ابن الأنباري : أبو البركات، كمال الدين، عبد الرحمن بن محمد ت

محمد أبو الفضل إبراهيم - مطبعة المدني - القاهرة - سنة (١٣٨٦هـ /

١٩٦٧م). وطبعة أخرى بإحدى المطابع المصرية سنة (١٢٩٤هـ). وما

لم ترد إشارة إلى طبعته في موضعه: فمرادى به - الطبعة القديمة - هذه.

نزهة الطرف في علم الصرف.

الميداني: مطبعة الجوائب - القسطنطينية - سنة (١٢٢٨هـ) - الطبعة الأولى.

النوادر في اللغة.

أبو زيد الأنصاري: سعيد بن أوس بن ثابت. المتوفى سنة (٢١٥هـ).

الطبعة الثانية - دار الكتاب العربي - بيروت (١٩٦٧م).

الوساطة بين المتنبي وخصومه.

القاضي الجرجاني: أبو الحسن، علي عبد العزيز المتوفى سنة (٣٦٦هـ)

ت محمد أبو الفضل إبراهيم والبجاوي. الطبعة الثانية - مطبعة عيسى

الحلي - القاهرة سنة (١٣٧٠هـ / ١٩٥١م). وطبعة مطبعة العرفان صيدا

- لبنان سنة (١٣٣١هـ).

همع الهوامع مع شرح جمع الجوامع.

السيوطي - مطبعة السعادة - القاهرة (١٣٢٧هـ).

كتب متنوعة

أبجد العلوم.

صديق حسن خان - طبعة الهند.

ابن رشد والرشدية.

أرنست رينان - ترجمة عادل زعيتر - مطبعة عيسى الحلبي - القاهرة -
(١٩٥٧) م.

اتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين.

الزبيدي . المطبعة الميمنية - القاهرة سنة (١٣١١) هـ.

إخبار العلماء بأخبار الحكماء - أخبار الحكماء، أو - أخبار العلماء، أو تاريخ
القفاط.

مطبعة السعادة - القاهرة - (١٣٢٦) هـ.

آداب الشافعي ومناقبه.

ابن أبي حاتم الرازي - ت الشيخ عبد الغني عبد الخالق - مطبعة السعادة
سنة (١٣٧٢ هـ / ١٩٥٣ م).

إرشاد القاصد إلى أسنى المقاصد.

محمد بن ابراهيم بن ساعد الأنصاري - المتوفى سنة (٧٤٩ هـ) . مطبعة
الموسوعات - مصر - (١٣١٨ هـ / ١٩٠٠ م).

أسد الغابة في معرفة الصحابة.

ابن الأثير - المطبعة الوهبية - القاهرة - (١٢٨٥) هـ.

الاستيعاب في أسماء الأصحاب .

الحافظ ابن عبد البر: أبو عمر، يوسف بن عبدالله محمد . المتوفى سنة (٤٦٣هـ) - مطبعة مصطفى محمد - (١٣٥٨هـ/١٩٣٩م) . بحاشية الإصابة .

الإشارات إلى أسماء المبهمات .

النوي - طبعة لاهور .

الإصابة في تمييز الصحابة .

الحافظ ابن حجر . مطبوعة مع الاستيعاب .

أعلام الإسلام (الإمام الشافعي) .

مصطفى عبد الرزاق - مطبعة عيسى الحلبي سنة (١٩٤٥م) .

الأعلام .

خير الدين الزركلي - المطبعة العربية - مصر - (١٣٣٥هـ/١٩٢٧م) .

أعلام العرب في العلوم والفنون .

عبد الصاحب الدجيلي . طبع النجف - العراق - (١٣٧٤هـ/١٩٥٤م) .

البداية والنهاية .

ابن كثير: اسماعيل بن عمر . المتوفى سنة (٧٧٤هـ) . مطبعة السعادة -

القاهرة - (١٣٥١هـ) .

بيان زغل العلم والطلب .

الحافظ الذهبي - مطبعة التوفيق - دمشق (١٣٤٧هـ) .

تاريخ ابن العبري - مختصر الدول .

ابن العبري: أبو الفرج، غريغوريوس بن هارون الملطي . المتوفى سنة

(٦٨٥هـ) المطبعة الكاثوليكية - بيروت - (١٨٩٠م) .

تاريخ ابن الوردي.

زين الدين عمر بن مظفر بن عمر. المتوفى سنة (٧٤٩هـ) طبعة جمعية المعارف - (١٢٨٥هـ/١٨٦٨م).

تاريخ أبي الفدا - المختصر في تاريخ البشر.

عماد الدين، اسماعيل. المتوفى سنة (٧٣٢هـ) المطبعة الحسينية المصرية - (١٣٢٥هـ).

تاريخ الأدب في إيران من الفردوسي إلى السعدي.

إدوارد جرانفيل بروان - ترجمة إبراهيم أمين الشواربي - مطبعة السعادة - مصر - (١٣٧٣هـ/١٩٥٤م).

تاريخ الأدب الفارسي.

رضا زاده شفق - ترجمة محمد موسى هندايي - عن الفارسية - طبعة دار الفكر العربي (١٣٦٦هـ/١٩٤٧م).

تاريخ الإسلام.

الحافظ الذهبي: أبو عبدالله، محمد بن أحمد بن عثمان. المتوفى سنة (٧٤٨هـ). مصورة دار الكتب (٣٩٦) تاريخ، ونسخة خطية أخرى منقولة عن نسخة الدار وعلى نفقتها بقلم محمد أفندي قناوي.

تاريخ الأدب العربي.

بروكلمان. ترجمة الدكتور عبد الحلیم النجار. دار المعارف - مصر - (١٩٦٢م). مع النسخة الألمانية الآتي ذكرها والملحق.

تاريخ بغداد.

الخطيب البغدادي. مطبعة السعادة سنة (١٣٤٩هـ). والمصورة عنها.

تاريخ التشريع الإسلامي.

محمد الخضري - مطبعة الاستقامة - الطبعة الرابعة (١٣٥٣هـ/١٩٣٤م).

تاريخ حكماء الإسلام.

ظهر الدين : أبو الحسن ، علي بن زيد البيهقي المتوفى سنة (٥٦٥هـ).

تاريخ دول الإسلام.

الحافظ الذهبي : مطبعة دائرة المعارف النظامية - حيدر آباد (١٣٣٧هـ).

تاريخ الدعوة الإسماعيلية.

مصطفى غالب : من كتاب الاسماعيلية المحدثين نشر دار اليقظة العربية للتأليف والترجمة والنشر - سوريا - دمشق .

تاريخ الفلسفة في الإسلام.

دي بور - جامعة أمستردام . ترجمة محمد عبد الهادي أبو ريده . مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر (١٣٦٨هـ/١٩٤٨م) . - الطبعة الثالثة .

تاريخ علماء بغداد - المسمى بـ «منتخب المختار» .

محمد بن رافع السلامي . المتوفى سنة (٧٧٤هـ) ت عباس العزاوي مطبعة الأهالي - بغداد - (١٣٥٧هـ/١٩٣٨م) .

تاريخ القضاء في الإسلام.

أحمد عبد المنعم البهي - مطبعة لجنة البيان (١٩٦٥م) .

تبصير المنتبه بتحرير المشتبه .

الحافظ ابن حجر - ت البجاوي والنجار - الدار المصرية للتأليف والترجمة - (١٣٨٦هـ/١٩٦٧م) .

التحفة البهية في طبقات الشافعية .

الشرقاوي : عبدالله بن حجازي بن إبراهيم - المتوفى سنة (١٢٢٧هـ) . مخطوطة دار الكتب المصرية (٥٧٨) تاريخ .

تذكرة النوادر (من المخطوطات العربية) .

مطبعة دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد - سنة (١٣٥٠هـ) .

تراث العرب العلمي (في الرياضيات والفلك).

قدري حافظ طوقان - دار القلم - القاهرة - الطبعة الثالثة
(١٣٨٢هـ/١٩٦٣م).

التعريفات.

الجرجاني: علي بن محمد بن علي. المتوفى سنة (٨١٦هـ) المطبعة
الوهبية - مصر - (١٢٨٣هـ). وط الحلبي.

التفسير ورجاله.

محمد الفاضل بن عاشور - مجمع البحوث الإسلامية - الأزهر -
(١٣٩٠هـ/١٩٧٠م).

التفسير والمفسرون.

محمد حسين الذهبي - مطبعة السعادة (١٣٨١هـ/١٩٦١م). الطبعة
الأولى.

تهذيب التهذيب.

الحافظ ابن حجر. طبعة حيدر آباد الدكن سنة (١٣٢٧هـ).

جامع التواريخ.

رشيد الدين، فضل الله الهمداني - الوزير المقتول سنة (٧١٨هـ). ترجمة
محمد موسى هنداي، ومحمد صادق نشأت وفؤاد عبد المعطي - عن
الفارسية. نشر وزارة الثقافة والإرشاد في الجمهورية العربية المتحدة -
الإقليم الجنوبي - مصر.

الجامع المختصر.

ابن الساعي الخازن: أبو طالب، علي بن أنجب. المتوفى سنة
(٦٧٤هـ). ت مصطفى جواد - المطبعة السريانية الكاثوليكية - بغداد سنة
(١٣٥٣هـ/١٩٣٤م). جـ (٩) فقط.

حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة.

السيوطي . ت محمد أبو الفضل إبراهيم ، مطبعة عيسى الحلبي -

(١٣٨٧هـ/١٩٦٧م) ، وطبعة مطبعة إدارة الوطن - مصر (١٢٩٩هـ).

الحكومة الإسلامية .

للإمام روح الله الخميني - طبعة مؤسسة الأعلى - بيروت .

حلية الأولياء وطبقات الأصفياء .

الحافظ أبو نعيم الأصفهاني . أحمد بن عبدالله بن أحمد . المتوفى سنة

(٤٣٠هـ) . الخانجي ومطبعة السعادة - مصر (١٣٥٧هـ/١٩٣٨م) .

الحيوان .

الجاحظ - ت عبد السلام محمد هارون - الطبعة الثالثة

(١٣٨٨هـ/١٩٦٩م) ، نسخة مصورة عنها بالأوفست - بيروت - دار

الكتاب العربي .

خلاصة تذهيب الكمال في أسماء الرجال .

صفي الدين ، أحمد بن عبدالله الخزرجي الأنصاري . المطبعة الخيرية -

الطبعة الأولى - سنة (١٣٢٢هـ) .

دائرة معارف القرن الرابع عشر (الهجري) .

محمد فريد وجدي . المتوفى سنة (١٣٣٨هـ) مطبعة دائرة معارف القرن

العشرين سنة (١٣٤٤هـ/١٩٢٤م) .

الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة .

ابن حجر . ت محمد سيد جاد الحق - مطبعة المدني - مصر سنة

(١٣٨٥هـ/١٩٦٦م) . الطبعة الثانية .

دروس في الجهاد والرفض .

آية الله الإمام الخميني (مجموعة نداءات وبيانات وفتاوى) .

الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب .

ابن فرحون : برهان الدين ، إبراهيم بن علي بن محمد . المتوفى سنة

- (٧٩٩هـ). مطبعة السعادة - مصر (١٣٢٩هـ).
- الذيل على الروضتين أو (تراجم رجال القرنين السادس والسابع).
- أبو شامة: شهاب الدين، محمد عبد الرحمن بن اسماعيل المتوفى سنة (٦٦٥هـ). الطبعة الأولى - (١٣٦٦هـ/١٩٤٧م). نشر عزت العطار.
- الرازي مفسراً.
- محسن عبد الحميد - رسالة جامعية مقدمة إلى كلية الآداب / جامعة القاهرة سنة (١٩٧٢م).
- الرسالة القشيرية.
- القشيري: أبو القاسم، عبد الكريم بن هوازن. المتوفى سنة (٤٦٥هـ).
- نسخة مصورة بالأوفست عن طبعة بولاق سنة (١٢٩٠هـ). مع شرحها
- لشيخ الإسلام - زكريا الأنصاري، وحاشية الشيخ العروسي.
- روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات.
- الخوانساري: محمد باقر الموسوي. طبعة طهران - الأولى (١٣٠٧هـ).
- والثانية (١٣٦٧هـ).
- الروضة البهية فيما بين الأشاعرة والماتريدية.
- أبو عذبة: الحسن بن عبد المحسن - من علماء القرن الثاني عشر
- الهجري مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية - حيدرآباد (١٣٢٢هـ).
- سلاجقة إيران والعراق.
- عبد النعيم حسنين: طبع لجنة التأليف والترجمة (١٩٥٩م).
- السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين.
- محب الدين الطبري: أحمد بن عبد الله. المتوفى سنة (٦٩٤هـ).
- المطبعة العلمية - حلب (١٣٤٦هـ/١٩٢٨م).
- السهروردي.
- سامي الكيالي - دار المعارف - مصر (١٩٥٥م).

سيرة ابن هشام.

أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب . المتوفى سنة (٢١٨هـ) .
المطبوعة على هامش شرحها (الروض الأنف) للسهيلى ط . الجمالية
بمصر سنة (١٣٣٢هـ / ١٩١٤م) . والمطبوعة منفردة بمطبعة الحلبي .
سير أعلام النبلاء .

الحافظ الذهبي . مصورة دار الكتب المصرية ، عن أحمد الثالث ج
(١٢١٩٥) .

السيرة الحلبية ، وبهامشها : السيرة النبوية والآثار المحمدية .
الأولى : لعلبي بن برهان الدين الحلبي ، والثانية لأحمد زيني وحلان طبعة
بولاق (١٢٩٢هـ) .

سيرة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) .

أبو الفرج بن الجوزي : عبد الرحمن بن علي . المتوفى سنة (٥٩٧هـ) .

شذرات الذهب في أخبار من ذهب .

ابن العماد الحنبلي : عبد الحي . المتوفى سنة (١٠٨٩هـ) . نشر القدس
- مطبعة الصدق الخيرية (١٣٥٠هـ) .

شرح الشفاء أو (نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض) .

الخفاجي : شهاب الدين أحمد . المتوفى سنة (١٠٦٩هـ) المطبعة
العثمانية - تركيا - ١٣١٢هـ - ١٣١٧هـ .

شرح الشفاء .

علي القاري : علي بن محمد سلطان الهروي . المتوفى سنة (١٠١٤هـ)
مطبعة در سعادت - تركيا سنة (١٣١٦هـ) .

الشيعة وفنون الإسلام .

حسن الصدر . مطبعة العرفان - صيدا - لبنان - سنة (١٣٣١هـ) .

صفة الصفوة.

أبو الفرج ابن الجوزي . مطبعة دار المعارف العثمانية - حيدر آباد سنة ١٣٥٦هـ.

ضبط الأعلام.

أحمد تيمور باشا . مطبعة عيسى الحلبي - الطبعة الأولى - (١٣٦٦هـ/١٩٤٧م).

طائفة الإسماعيلية (تاريخها، نظمها، عقائدها).

محمد كامل حسين - مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر (١٩٥٩م).

الطبقات الكبرى.

ابن سعد، دار بيروت للطباعة والنشر سنة (١٣٩٨هـ/١٩٨٧م).

طبقات الحنابلة.

ابن أبي يعلى: أبو الحسين، محمد المتوفى سنة (٥٢٦هـ) مطبعة الاعتدال - دمشق - (١٣٥٠هـ).

طبقات الشافعية الكبرى.

ابن السبكي - المطبعة الحسينية (١٣٢٤هـ) - وطبعة عيسى الحلبي بتحقيق الحلو والطناحي.

طبقات الشافعية.

أبو بكر، ابن هداية الله الحسيني . المتوفى سنة (١٠١٤هـ) مطبعة بغداد (١٣٥٦هـ).

طبقات الشافعية.

ابن قاضي شهبة: تقي الدين، أبو بكر بن أحمد . المتوفى سنة (٨٥١هـ) . مخطوطة دار الكتب (١٥٦٨) تاريخ - مايكروفلم - (٥٦١).

طبقات الشافعية .

النوي - مخطوطة دار الكتب المصرية (١٠٢١) .

طبقات الشافعية (العقد المذهب في طبقات حملة المذهب) .

ابن الملقن الأندلسي : عمر بن علي . المتوفى سنة (٨٠٤هـ) مخطوطة
دار الكتب المصرية (٥٧٩) تاريخ .

طبقات الشافعية .

الإسنوي : جمال الدين عبد الرحيم . المتوفى سنة (٧٧٢هـ) . ت عبد الله
الجبوري . مطبعة الإرشاد - بغداد - (١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م) .

طبقات فحول الشعراء .

ابن سلام - شرح محمود محمد شاكر - مطبعة دار المعارف - بمصر
(١٩٥٢م) .

طبقات الفقهاء .

أبو اسحاق الشيرازي : إبراهيم بن علي بن يوسف . المتوفى سنة
(٤٧٦هـ) .

طبقات القراء (غاية النهاية) .

الجزري : شمس الدين ، أبو الخير ، محمد بن محمد المتوفى سنة
(٨٣٣هـ) . مطبعة السعادة - مصر - (١٣٥١هـ / ١٩٣٢م) .

طبقات المفسرين .

السيوطي - ليدن سنة (١٨٣٩م) وطهران سنة (١٩٦٠م) .

طبقات المفسرين .

شمس الدين الداودي : محمد بن علي . المتوفى سنة (٩٤٥هـ) .
مايكروفلم دار الكتب المصرية (٣٢) عن مخطوطة الدار (١٦٨) تاريخ
والمطبوعة بمطبعة الاستقلال الكبرى بتحقيق علي محمد عمر .
(١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م) .

طبقات المفسرين .

الأودني أحمد بن محمد . مايكرو فلم دار الكتب المصرية (٣٤٦٦) عن
مخطوطة الدار (١٨٥٩) تاريخ طلعت .

طبقات النحويين واللغويين .

الزبيدي : أبو بكر محمد بن الحسن . المتوفى سنة (٣٧٩) هـ ت محمد
أبو الفضل - الطبعة الأولى - نشر الخانجي - مصر سنة
(١٣٧٣ هـ / ١٩٥٤ م) .

طبقات النحاة واللغويين .

ابن قاضي شهبة . مصورة دار الكتب المصرية (١١٩٨٨) عن مخطوطة
ظاهرية دمشق (٤٣٨٠) تاريخ . والقطعة المطبوعة في النجف ت محسن
غياض سنة (١٩٧٣) .

ظهر الإسلام .

أحمد أمين . الطبعة الأولى - مكتبة النهضة المصرية (١٩٥٥) م .

العبر في خبر من غير .

الحافظ الذهبي . مطبعة حكومة الكويت (١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م) .

عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان .

العيني : أبو محمد ، محمود بن أحمد . المتوفى سنة (٨٥٥ هـ) نسخة
ملفقة : بعضها مخطوط ، وبعضها مصور . دار الكتب المصرية (١٥٨٤)
تاريخ .

عقود الجواهر في تراجم من لهم خمسون تصنيفاً فمائة فأكثر .

جميل العظم . المطبعة الأهلية - بيروت - (١٣٢٦ هـ) .

علم التاريخ عند المسلمين .

فرانزر ونثال . ترجمة صالح أحمد العلي . نشر مكتبة المثنى - بغداد سنة
(١٩٦٣) م .

عيون الأنباء في طبقات الأطباء .

الموفق ابن أبي أصيبعة : أحمد بن القاسم . المتوفى سنة (٦٦٨هـ)
المطبعة الوهية - الطبعة الأولى (١٢٩٩هـ/١٨٨٢م) .

الغدير في الكتاب والسنة والأدب .

عبد الحسين . أحمد الأميني النجفي ط . دار الكتاب العربي - لبنان .

الغرة المنيفة في تحقيق مناقب الإمام أبي حنيفة .

الغزنوي : سراج الدين ، أبو حفص ، عمر . المتوفى سنة (٧٧٣هـ) .
مطبعة السعادة سنة (١٣٧٠هـ/١٩٥٠م) .

الفتح المبين في طبقات الأصوليين .

الشيخ عبدالله مصطفى المراغي . مطبعة أنصار السنة المحمدية سنة
(١٣٦٦هـ/١٩٤٧م) .

فخر الدين الرازي ، وآراؤه الكلامية والفلسفية .

محمد صالح الزركان . دار الفكر - بيروت . رسالة جامعية مقدمة إلى
جامعة القاهرة سنة (١٩٦٣م) .

فخر الدين الرازي ، حياته وآثاره - الإمام .

علي محمد حسن العماري - المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - مصر
سنة (١٣٨٨هـ/١٩٦٩م) .

الفهرست .

ابن النديم : أبو الفرج ، محمد بن اسحاق . المتوفى سنة (٣٨٥هـ)
المطبعة الرحمانية سنة (١٣٤٨هـ) .

فهارس المكتبات العربية والأجنبية - التي استخدمناها في تقصي كتب
الإمام الرازي - وهي كثيرة .

الفوائد البهية في تراجم الحنفية .

وبهامشها: التعليقات السنية على الفوائد البهية كلاهما من تأليف محمد

عبد الحي اللكنوي الهندي . مطبعة السعادة سنة (١٣٢٤) هـ .

فوات الوفيات .

الكتبي : محمد بن شاكر بن أحمد . المتوفى سنة (٧٦٤) هـ . طبعة بولاق

سنة (١٢٨٣) هـ .

الفيلسوف المفترى عليه (ابن رشد) .

محمود قاسم - مطبعة مخيمر - القاهرة .

قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر .

ابن أبي مخرمة : الطيب بن عبدالله بن أحمد . المتوفى سنة (٩٤٧) هـ .

مخطوطة دار الكتب المصرية (١٦٧) تاريخ .

الكامل (في التاريخ) .

ابن الأثير . المطبعة العامرة - مصر - سنة (١٢٩٠) هـ .

الكتاب المقدس - العهد القديم (التوراة، والعهد الجديد الإنجيل) .

مطبعة عترة - القاهرة سنة (١٩٦٥) م .

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون .

حاجي خليفة : مصطفى عبدالله . مطبعة وكالة المعارف - استامبول سنة

(١٣٦٠ هـ / ١٩٤١ م) . مع ذيله : «إيضاح المكنون» لإسماعيل

البغدادي .

اللؤلؤ المنظوم في مبادئ العلوم .

الشيخ محمد أبو عليان . المطبعة الحسينية - مصر - سنة (١٣٢٥) هـ .

اللباب في تهذيب الأنساب .

ابن الأثير . نشر مكتبة القدسي سنة (١٣٥٧) هـ .

لسان الميزان .

الحافظ ابن حجر . مطبعة مجلس دائرة المعارف - حيدر آباد - سنة (١٣٣٠هـ) .

مؤلفات ابن سينا .

جورج شحاتة قنواطي . مطبعة دار المعارف - مصر - (١٩٥٠م) .

مؤلفات الغزالي .

عبد الرحمن بدوي . المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب - القاهرة سنة (١٣٨٠هـ/١٩٦١م) .

المجددون في الإسلام من القرن الأول إلى الرابع عشر .

عبد المتعال الصعيدي . طبع دار الحمامي - القاهرة .

مجموعة الرسائل المنيرية .

المطبعة العربية - القاهرة سنة (١٣٤٣هـ) .

مجموعة الرسائل الكبرى .

تقي الدين ابن تيمية . مطبعة محمد علي صبيح سنة (١٣٨٥هـ/١٩٦٦م) .

مذكرة في تاريخ التشريع الإسلامي .

الشيخان : محمد علي السائيس ، وعبد الرحمن تاج . مطبعة وادي الملوك سنة (١٣٥٢هـ/١٩٣٤م) .

مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع .

صفي الدين : عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي . المتوفى سنة (٧٣٩هـ) . طبع عيسى الحلبي سنة (١٣٧٣هـ/١٩٥٤م) .

مرآة الجنان وعبرة اليقظان .

اليافعي : عبد الله بن أسعد بن علي . المتوفى سنة مصورة مؤسسة الأعلمي

بالأوفست سنة (١٩٧٠) م عن طبعة حيدر آباد سنة (١٣٣٨) هـ.

مرآة الزمان في تاريخ الأعيان.

سبط بن الجوزي: شمس الدين، أبو المظفر، يوسف بن قزأوغلي.
المتوفى سنة (٦٥٤هـ) مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد
(١٢٧٠هـ/١٩٥١م).

معجم الأدباء.

الحموي: شهاب الدين، أبو عبدالله، ياقوت بن عبدالله المتوفى سنة
(٦٢٦هـ). مطبعة دار المأمون - القاهرة سنة (١٩٢٧م).

معجم الأطباء (ذيل عيون الأنباء).

الدكتور أحمد عيسى. مطبعة فتح الله الياس - القاهرة سنة
(١٣٦١هـ/١٩٤٢م).

معجم البلدان.

الحموي: مطبعة السعادة - القاهرة سنة (١٢٢٢) هـ.

معجم المؤلفين.

عمر رضا كحالة. مطبعة الترقى - دمشق سنة (١٣٨٠هـ/١٩٦٠م).

معجم المطبوعات العربية والمعرية.

يوسف اليان سركيس - طبع مصر.

معدن الجواهر بتاريخ البصرة والجزائر.

نعمان بن محمد بن العراق - ت د. محمد حميد الله. ط مجمع البحوث
الإسلامية، إسلام آباد، باكستان (١٣٩٣هـ/١٩٧٣م).

مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم.

طاش كبري زادة. أحمد بن مصطفى بن خليل. المتوفى سنة (٩٦٨هـ).
ت كامل بكري، وعبد الوهاب أبو النور. مطبعة الاستقلال الكبرى - مصر
- سنة (١٩٦٨) م.

مقدمة ابن خلدون .

ت علي عبد الواحد وافي . نشر لجنة البيان العربي - القاهرة (١٩٦٨) م .
الطبعة الثانية .

مكاتب الرسول .

آية الله حسين علي منتظري . ط طهران .

مناقب الإمام الشافعي .

البيهقي : أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي . المتوفى سنة (٤٥٨هـ)
ت أحمد صقر - مطبعة دار التراث - مصر - سنة (١٣٩١هـ / ١٩٧١م) .
الطبعة الأولى .

المنتظم (في تاريخ الملوك والأمم) .

ابن الجوزي : أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد المتوفى سنة
(٥٩٧هـ) . مطبعة دائرة المعارف العثمانية - حيدرآباد سنة (١٢٥٩هـ) .

المواهب اللدنية بالمنح المحمدية .

القسطلاني : أحمد بن محمد بن أبي بكر الخطيب . المتوفى سنة
(٩٢٢هـ) . طبع القاهرة سنة (١٢٨١هـ) .

ميزان الاعتدال في نقد الرجال .

الحافظ الذهبي . ت علي محمد البجاوي - مطبعة عيسى الحلبي سنة
(١٣٨٢هـ / ١٩٦٢م) .

النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة .

ابن تغري بردي : جمال الدين، أبو المحاسن، يوسف المتوفى سنة
(٨٧٤هـ) . مطبعة دار الكتب المصرية سنة (١٣٥٥هـ / ١٩٢٦م) .

هدية العارفين (في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين) .

إسماعيل البغدادي . المتوفى سنة (١٢٢٩هـ) طبع استامبول (١٩٥٥) م .

الوافي بالوفيات .

الصفدي : صلاح الدين ، خليل بن أيك . المتوفى سنة (٧٦٤هـ) . نشر
فرانز شتايز - بفسبادن سنة (١٣٨١هـ/١٩٦١م) .

الوشيعه في نقد عقائد الشيعة .

الشيخ موسى جار الله . نشر الرابطة العلمية - النجف - العراق سنة
(١٣٥٢هـ/١٩٢٥م) .

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان .

ابن خلكان : أبو العباس ، أحمد بن محمد بن إبراهيم المتوفى سنة
(٦٨١هـ) . نسخة ملفقة : جزؤها الأول مطبوع في دار الطباعة الأميرية
المصرية سنة (١٢٧٥هـ) . والجزء الثاني مطبوع بالميمية بمصر سنة
(١٢١٠هـ) .

نظرة عامة في تاريخ الفقه الاسلامي .

علي حسن عبد القادر . الطبعة الثانية - مصر - (١٩٥٩م) .

التصحيح الذهبي لشيخ الاسلام بن تيمية .

الحافظ الذهبي . ملحقة بكتاب (بيان زغل العلم والطلب) .

خاتمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أما بعد حمد الله وتعظيمه ، والصلاة والتسليم على نبيه وخليفه وعلى آله الطيبين وأصحابه الطاهرين - فبفضل من الله تعالى ، وتوفيق منه - جل جلاله - قد فرغنا من تحقيق كتاب «المحصول في علم أصول الفقه» وتصحيحه والتعليق عليه وإيضاحه وتنسيقه ، وهو الموسوعة الأصولية للإمام الأجل فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي .

وإنّا نلّجّو أن نكون بعملنا هذا قد أدّينا بعض الواجب ، وأرضينا الباري تعالى ، وخدمنا شريعتنا الغراء ، وقدمنا لطلابها قواعد أصولية جامعة ، جيّدة العرض ، حسنة التنسيق ، قوية النصّ ، مرتبطة بأصولها ، مهيمنة على فروعها ومختصراتها ، بيّنة العبارات ، متينة الموضوعات .

ومع ما بذلنا من الجهد - وتحملنا من الكدّ - فإنّه قد وقعت في الكتاب هنات هيّئات ، وأخطاء - في أغلب المواضع - بيّنات ، فالنقص من طبيعة البشر ، والكمال لخالق البشر ، فمن ابتغاه من عامّة خلقه فقد غرته نفسه ، وطلب ما ليس من شأنه .

ولذلك فقد رأينا أن نستدرك بعض ما فات ، ونصوب بعض ما وقع من خطأ أو حدث عن سهو أو نسيان : عملاً بقول الإمام الشافعيّ - رضي الله عنه - : «إذا رأيتم الكتاب فيه الحاق واصلاح فاشهدوا له بالصحة» .

وقال أبو العباس المبرّد : «الناس يلحقهم السهو والغلط فإذا غلطوا فرجعوا فكأن لم يغلطوا ، وإذا أقاموا على الغلط بعد أن تبين لهم كانوا جهلاً كذا بين» .

على أنّ عملنا هذا عمل خطير ، وجهد كبير لا يقدر خطورته ، ولا يدرك مدي

صعوبته إلا امرؤ قدّر له أن يزاول مثله، أو يجهد بنحوه.

لا يعرف الشوق إلا من يكابده

ولا الصبابة إلا من يعانيها

فإذا أضيف لخطورة العمل كثرة المشاغل، ووفرة المشاكل، وضيق الوقت، وتشتت الذهن، وكون هذا العمل أول عمل من نوعه تقوم به، فلم يسبق لنا تحقيق كتاب قبله، فإننا نستطيع أن نطمئن إلى أن إعداد الكرام على طرف الثمام.

ومهما يكن من أمر فإننا لندرجو أن تكون الأخطاء محدودة، والهفوات معدودة؛ فإن الجواد قد يكبو، وإن الصارم قد ينبو، وإن النار قد تخبو، وإن الإنسان محل النسيان، «وإن الحسنات يذهبن السيئات».

ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلّها

كفى المرء نبلاً أن تعدّ معاييه

الفهرست التفصيلي للموضوعات

الجزء الأول

أوراق مصورة عن أوائل أو أواخر بعض نسخ المحصول.

- الخطية ٢٥ - ٥/١
- ٢٧/١ مقدمة تحفة المحصول
- ٢٧/١ أهمية علم أصول الفقه
- أهمية كتاب «البرهان» لإمام الحرمين الجويني، وكتاب «المستصفى» لحجة الإسلام الغزالي (من كتاب أهل السنة)، وكتاب «العهد» للقاضي عبد الجبار الهمداني، وكتاب «المعتمد» لأبي الحسين البصري (من كتب المعتزلة) - بعد كتاب «الرسالة» للإمام الشافعي - رضي الله عنه - واهتمام الإمام فخر الدين الرازي بهذه الكتب الأربعة، وتأليفه «المحصول» على ضوءها، ليكون جامعاً لما فيها من مسائل الأصول المختلفة، مع إضافة أشياء مهمة مفيدة
- ٢٨/١ ترجمة الفخر الرازي، والتعريف بكتابه «المحصول»
- ٢٨/١ الكلام على عصر الفخر الرازي، أو النصف الثاني من القرن السادس الهجري إلى أوائل السابع
- ٢٨/١ الكلام على أهمية مدينة «الري»، وسبب انتقال الإمام اللغوي أبي الحسن بن فارس الرازي من مذهب الشافعي، إلى مذهب مالك
- ٣٠/١ ترجمة أبي الحسين بن فارس
- ٣٠ هـ/١ الكلام على سلسلة نسب الفخر الرازي، وبيان كنيته، ونسبه الخمس: الرازي، والطبرستاني، والقرشي، والتميمي، والبكري
- ٣١/١

بيان أن «الرازي» نسبة إلى مدينة «الرّي»، وبيان ما إذا كانت هذه النسبة قياسيةّة، أو غير قياسيةّة. الترجمة لطائفة من المحدثين والأطباء اشتهروا بنسبة «الرازي» ٣١ هـ/١

بيان أن «الطبرستاني» نسبة إلى مدينة «طبرستان» التي تسمى أيضاً: «مازندران»، مع بيان سبب نسبة الفخر إليها ٣١ هـ/١

بيان أن معظم الذين ترجموا للفخر الرازيّ قد نصّوا على أنه عربيّ قرشيّ والرّد على من زعم غير ذلك.

بيان أن «التمي» نسبة إلى «تيم قريش»: قبيلة الصديق رضي الله عنه: ٣٢ هـ/١

بيان أن «البكري» نسبة إلى أبي بكر الصديق - رضي الله عنه ٣٢ هـ/١

الكلام على أن الفخر الرازي قد ولد - على الأصح «أو الراجح» - سنة (٥٤٤ هـ) ٣٢ هـ/١

بيان مرجوحيّة القول بأنّ الفخر ولد سنة (٥٤٣) ٣٢ هـ/١

الكلام على نشأة الفخر الرازي، وأن والده (ضياء الدين عمر بن أحمد) كان أحد كبار الشافعية، وكان خطيب «الرّي» وعالمها وصاحب مؤلفات فقهية نفيسة. وقد نشأ الفخر في حجره حتى توفي - رحمه الله - سنة (٥٥٩ هـ) ٣٣ هـ/١

بيان شغف الفخر الرازي بالعلم، وانكبابه على التحصيل. وأنه ما أذن له في تدريس علم الكلام حتى حفظ اثنتي عشرة ألف ورقة ٣٤ هـ/١

الكلام على نظرة الفخر الرازي للعلوم المختلفة ٣٤ هـ/١

بيان سبب تلقيب أصحاب الفخر الرازي - من الشافعية والأشاعرة إياه بـ «الإمام» وأنه كان يدعى في «هراة» بـ: «شيخ الإسلام» ٣٥ هـ/١

بيان أن المراد بكلمة «الإمام» إذا وردت - مطلقة - في كتب الأصول والكلام الفخر الرازي ٣٥ هـ/١

الكلام على مدينة «هراة» ٣٥ هـ/١

ذكر الأشياء العلمية والعقليّة الخمسة، التي جمعها الله - تعالى - للفخر الرازي، وأنه - رحمه الله - قد ترك مؤلفات وآثار علميّة تشهد له بذلك ٣٥ هـ/١

بيان أن الفخر الرازيّ فقيه شافعيّ، وإمام أصوليّ من أصوليّ المتكلمين ٣٦ هـ/١

بيان أن الفخر الرازيّ يكتب في أصول الفقه، كتابة البصير الناقد لا المقلد ٣٦ هـ/١

٣٦/١

التابع

بيان أهم المزايا العلمية التي امتاز بها الفخر الرازي في «المحصل»، عن

٣٦/١

صنوه سيف الدين الأمدى في «الأحكام»

٣٧/١

الكلام على مصنفات الإمام فخر الدين الرازي، وآثاره العلمية المختلفة

٣٨/١

الكلام على مصنفات الفخر الأصولية والجدلية، عدا «المحصل»

٣٨/١

الكلام على كتاب «ابطال القياس» للفخر

٣٨/١

بيان الخلاف في عنوان هذا الكتاب

بيان أن بعض الكتاب المحدثين قد تأثر بظاهر عنوان هذا الكتاب، فزعم: أن الفخر

٣٩/١

الرازي قد أنكر حجية القياس

٣٩/١

رد المحقق - بإضافة وتوسع - على هذا الزعم

٤٢/١

الكلام على كتاب «إحكام الأحكام» للفخر، وبيان من ذكره، وأنه من كتبه المفقودة

٤٣/١

الكلام على كتاب «الجدل» للفخر، وبيان من ذكره والخلاف في اسمه، ومكان وجوده

٤٣/١

الكلام على كتاب «رد الجدل» للفخر، وبيان أنه قد انفرد بذكره الأستاذ جميل العظم في كتاب

٤٣/١

«عقود الجواهر...» ص (١٥٢)

الكلام على كتاب «الطريقة في الجدل» للفخر، وبيان من ذكره

٤٣/١

مع الخلاف في اسمه

٤٣/١

الكلام على كتاب «الطريقة العلائية في الخلاف» للفخر، وبيان من ذكره

٤٤/١

الكلام على كتاب «عشرة آلاف نكتة في الجدل» للفخر، وبيان أن فهرس جوتا (٩٨٠) انفرد

٤٤/١

بذكره

٤٤/١

تصريح المحقق بشكه في أن الفخر قد أكثر من التأليف في علم الجدل

٤٤/١

الكلام على كتاب «المحصل في أصول الفقه» المنسوب للفخر، وبيان أن صاحب «هدية

٤٤/١

المعارفين» (١٨٠/٢) قد انفرد بذكره، وتجوز أنه وهم منه، أو تصحيف عن

٤٤/١

«المحصل...»

الكلام على كتاب «المعالم في أصول الفقه (أو: في الأصولين)» للفخر، وبيان من ذكره، مع

٤٤/١

ذكر جماعة ممن اهتموا بشرحه، وبيان أماكن وجودها، ومكان وجود شرحه لابن التلمساني

٤٤/١

المتوفى سنة (٦٤٤ هـ)

الكلام على كتاب «المنتخب» أو «منتخب المحصول» المنسوب للفخر وبيان من ذكره منسوباً

إليه، وأن العلماء - قديماً - قد اختلفوا في أنه هو أو بعض تلامذته المؤلف له، أو أن الفخر لم يتمه وأكمّله غيره. مع ذكر أماكن وجوده، وأن بعض المحققين - كالقاضي البيضاوي المتوفى سنة (٦٨٥) أو (٦٩١) - قد شرّحه ٤٥/١

الكلام على كتاب «النهاية البهائية»، في المباحث القياسية للفخر، وبيان أن الصلاح الصفدي قد ذكره في «الوافي...» (٢٥٥/٤)، وأن الأصفهاني قد أكثر من ذكره أو الإشارة إليه، في كتابه شرح المحصول. وتجوز أنه المعنى بقول الفخر - في «المعالم»: (١١٩)، «ولنا كتاب مفرد في القياس، فمن أراد الاستقصاء في القياس فليرجع إليه» ٤٧/١

تفصيل الكلام عن كتاب «المحصل في علم أصول الفقه» بخصومه ٤٧/١
بيان أن «المحصل» هو أهم كتب الفخر الأصولية، بل وأهم كتاب أصولي ظهر منذ أن فرغ الفخر من تأليفه، سنة (٥٧٥ هـ)، إلى هذا العصر ٤٨/١

الكلام على تسمية هذا الكتاب، واختلاف العبارات في ترجمة عنوانه والرد على كلام القرافي يتعلّق بذلك ٤٨/١

بيان المؤرخين الذين ذكروا كتاب المحصول، وأن كل المترجمين للفخر قد ذكروه ٥٠/١
بيان المصادر التي استمد منها الفخر كتاب «المحصل»، وأنها أهم الكتب الأصولية بعد كتاب «الرسالة» للشافعي وغيره من كتبه الأصولية، وأن الفخر كان يحفظ عن ظهر قلب كتابي «المعتمد» لأبي الحسين البصري، و«المستصفى» لأبي حامد الغزالي ٥١/١

الكلام على شروح المحصول ٥٢/١

الكلام على شرح شمس الدين الأصفهاني ٥٢/١

الكلام على شرح شهاب الدين القرافي ٥٣/١

بيان أن القرافي قد ذكر: أن للنقشواني شرحاً على المحصول مع تصريح المحقق بأنه لم يستطع الاهتداء إليه ٥٣/١

الكلام عن بعض المعلقين على «المحصل» وبيان أن صاحب «كشف الظنون» قد ذكر: أن لكل من أحمد بن عثمان الجوزجاني، المتوفى سنة (٧٤٤ هـ)، وعز الدين عبد الحميد بن هبة الله المدائني المعتزلي (الشهير بابن أبي الحديد، المتوفى سنة ٦٥٥ هـ) تعليقة عليه. وأن القرافي نسب لابن يونس الموصلي تعليقة عليه أيضاً ٥٣/١

تجوز المحقق أن يكون «ابن يونس» هو: عماد الدين محمد بن يونس بن محمد المتوفى سنة (٦٠٨ هـ)، المترجم له في طبقات ابن السبكي: (٤٥/٥: الطبعة الأولى) ٥٣/١

الكلام على أهم مختصرات المحصول ٥٣/١

الكلام على كتاب «المنتخب» المنسوب للفخر أو أحد تلاميذه ٥٤/١

الكلام على كتاب «الحاصل من المحصول»، لثاج الدين الأرموي المتوفى سنة ٦٥٦ هـ) ٥٤/١

الكلام على كتاب آخر اسمه - أيضاً -: «الحاصل من المحصول»، قد ذكر القرافي في الشرح: أنه لضياء الدين حسين، وأنه أكمل فيه كتاب «المنتخب» ٥٤/١

والكلام على كتاب «التحصيل» من المحصول، لسراج الدين الأرموي المتوفى سنة (٦٨٢ هـ)، وشرحه «حل عقد التحصيل»، لبدر الدين التستري المتوفى سنة (٧٣٢ هـ) ٥٤/١

الكلام على كتاب «تنقيح الفصول»، في اختصار المحصول» للشهاب القرافي ٥٥/١
الكلام على كتاب «تنقيح المحصول»، لأمين الدين التبريزي (مظفر بن محمد الشافعي، المتوفى سنة (٦٢١ هـ)). ٥٥/١

بيان أن صاحب «كشف الظنون»، قد ذكر: أن للمحصل مختصرات أخرى: كمختصر تاج الدين الموصلي (عبد الرحيم بن محمد الشافعي، المتوفى سنة (٦٧١ هـ)، ومختصر محيي الدين (أو نجم الدين) الطوفي (سليمان بن عبد القوي الحنبلي، المتوفى سنة (٧١٠ هـ)، ومختصر علاء الدين الباجي (علي بن محمد بن خطاب الشافعي، المغربي ثم المصري المتوفى سنة (٦١٤ هـ)) ٥٥/١

بيان أن صاحب «كشف الظنون» قد ذكر: أن شمس الدين الجزري (محمد بن يوسف الشافعي، المتوفى سنة (٧١١ أو ٧١٦ هـ)، كتب أجوبته من المسائل على المحصول. وتجويز المحقق أنه يريد أجوبته عما يكون قد أورد على بعض مسائله ٥٦/١

بيان أن صاحب «روضات الجنات» قد نسب للشيخ مجد الدين ابن دقيق العيد (القشيري المالكي والشافعي) مختصراً جيداً للمحصل، وتصريح المحقق بعدم استطاعته التحقق من هذا ٥٦ هـ/١

ذكر بعض الكتب التي ترجمت للشمس الجزري ٥٦ هـ/١
ذكر نسخ المحصول الخطية الموجودة في مختلف خزانات البلدان الشرقية والغربية، والتي بلغت - باستقراء المحقق وتبعه - اثنتين وعشرين نسخة. وأن منها الكامل ومنها الناقص، وأن منها ما كتب بخط ناسخ واحد وما كتب بخط ناسخين (أو لفق من نسختين)، وأن منها ما فصل الجزء الأول من الكتاب فيه عن الجزء الثاني، ومنها ما أدمج فيه المجلدان (أو الجزءان) من غير فاصل ٥٦/١
بيان نسخ المحصول التي اختارها المحقق للتحقيق، والتي بلغت ستاً: للجزء الأول (نسختين كاملتين بدار الكتب المصرية، وقطعة من الجزء الأول موجودة فيها، ونسخة بمكتبة أحمد الثالث في استانبول، ونسخة بالمكتبة الأحمدية في حلب، ونسخة مصورة عن نسخة بمكتبة الجامع الكبير في صنعاء)، مع الكلام عنها بالتفصيل من سائر النواحي المطلوبة ٥٧/١

الكلام على أهمية تحقيق الكتب العلمية والأدبية، وبيان أنه علم مهم: له قواعده وأصوله، وأهدافه وغاياته

٦٢/١

بيان أن قواعد التحقيق وأصوله أقرب ما تكون إلى علمي الحديث (دراية ورواية)، وأن السلف قد تساهلوا فيه أو لم يهتموا به: لانتشار العدالة، والأمانة في نقل العلم، والقدرة الفائقة على الضبط

٦٢/١

بيان أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هو أول من سن قاعدة المقابلة رد المحقق - بإسهاب - على من ظن: أن التحقيق علم استأثر المستشرقون الغربيون بفضيلة تأسيسه، وأنه ظهر مع بدء النهضة الأوروبية، وأن على أيدي هؤلاء ظهرت قواعده

٦٢/١

بيان أن الحاجة إلى التحقيق يشتد اتضاحها: إذا أدركنا أنه بغيره يصعب علينا - في الغالب - إثبات نسبة الكتاب لصاحبه، ويصعب التأكد من أن هذا الكتاب (المنسوخ) هو على حقيقته وقت أن كتبه مؤلفه مع بيان أن أهمية التحقيق العلمي الأمين لبعض الكتب المهمة، لا تقل أهمية عن قيمة الكتاب ذاته

٦٣/١

بيان المحقق - في إفاضة - حاجة كتاب «المحصول» إلى التحقيق المشار إليه إثبات وصية الفخر الرازي: في مرض موته سنة (٦٠٦ هـ)، وهي وصية جليلة قيمة ذات فائدة بالغة، رأى المحقق أن تكون مسك الختام لأهم مباحث مقدمة التحقيق

٦٧/١

الكلام على تاريخ وفاة الفخر الرازي، ومكانها، وسببها بيان أن الفخر عاش آخر حياته في مدينة «هراة»، وأنه سكن فيها الدار التي أهداها له السلطان «خوارزم شاه»

٧٠/١

بيان أن مصادر ترجمة الفخر، متفقة على أن وفاته - رحمه الله - كانت سنة (٦٠٦ هـ)، وإن اختلفت في تحديد يوم وشهر وفاته

٧١/١

شرح منهج المحقق في تحقيق المحصول

٧١/١

مَحْنُوبَاتُ الْمَحْصُولِ لِلْفَخْرِ الرَّازِي

أ- الكلام في المقدمات الأصول التي تبحث قبل المقصود، وقد تضمن عشرة فصول ٢١٩/٧٦/١

الفصل الأول

في تفسير أصول الفقه، وشرح حقيقته: (٧٨/١). الإشارة إلى ما يتوقف عليه فهم معناه الإضافي،

٧٨/١ وبيان أن «المركب» لا يمكن أن يعلم إلا بعد العلم بمفرداته

٧٨/١ بيان أن معنى كلمة «الأصل»: «المحتاج إليه»

٧٨/١ بيان أن معنى كلمة «الفقه» في أصل اللغة: «فهم غرض المتكلم من كلامه»

٧٨/١ بيان أنه لا يصح الاعتراض على هذا التعريف: «بأن الفقه ظني، فكيف يجعل علماً يقينياً»

٧٩/١ شرح تعريف «الفقه» في الاصطلاح الشرعي

٨٠/١ التصريح بأن إضافة اسم المعنى تفيد اختصاص المضاف بالمضاف إليه

البيان أن «أصول الفقه» - بالمعنى اللغوي -: «مجموع طرق الفقه على سبيل

٨٠/١ الإجمال...»

٨٠/١ شرح تعريف أصول الفقه بهذا المعنى

* * * *

الفصل الثاني

٨٢/١ في بيان ما يحتاج إليه «أصول الفقه» من المقدمات

بيان أنه يلزم من كون أصول: «مجموع طرق الفقه»، تعريف مفهومات ألفاظ «العلم» و«الظن»

٨٢/١ و«النظر» و«الحكم الشرعي»

٨٢/١ تحرير المراد من قول الفخر: «ان المبادئ الجزئية لا يبرهن عليها في نفس العلوم»

* * * *

الفصل الثالث

- ٨٣/١ في تحديد كل من «العلم» و «الظن»
 بيان أن هذا المقصود إنما يتحقق ببحثين
 البحث الأول عبارة عن تقسيم «التصديق» (أو حكم الذهن بأمر على أمر) من جهات
 مختلفة ٨٣/١
 البحث الثاني : بيان «أنه ليس يجب أن يكون كل تصور مكتسباً» ٨٤/١
 بيان أن الفخر الرازي قد ذكر في «المحصل» (ص ٦٩) اختلاف العلماء في تحديد «العلم»،
 وصرح بالحد المختار عنده، وأن العضد في «المواقف» نقل تعريف الفخر له بأنه :
 «اعتقاد جازم مطابق لموجب»، وارتضاه في الجملة. وأن الفخر قد فسره في «المباحث
 المشرقية» بأنه «حالة نفسية يجدها الحي من نفسه . . .»، وصرح بتعذر حده ورسمه ٨٣/١ هـ
 تدليل الفخر الرازي على «أن العلم بحقيقة العلم ضروري» ٨٥/١
 تصريح الفخر بأن العبارة المحررة في تعريف «الظن» هي : تغليب لأحد مجوزين
 ظاهري التجويز ٨٥/١
 بيان أن «الظن» إن كان مطابقاً للمظنون : كان ظناً صادقاً، وإلا : كان كاذباً ٨٦/١
 بيان أن اعتقاد رجحان الوقوع (مع عدم تجويز اللاوقوع) إن كان مطابقاً للمعتقد : كان «علماً»
 أو «تقليداً»، وإلا : كان «جهلاً مركباً» ٨٦/١

* * * *

الفصل الرابع

- ٨٧/١ في بيان حقيقة «النظر» و «الدليل» و «الامارة»
 بيان أن «النظر» : ترتيب تصديقات في الذهن، ليتوصل إلى تصديقات أخرى. مع تبين المراد
 من «التصديق» تقسيم «التصديقات» (التي هي الوسائل) من جهات عدة. ٨٧/١
 التنبيه على بعض المراجع التي ذكرت تعاريف طائفة من العلماء للنظر ٨٧ هـ/١
 بيان أن «الدليل» : ما يوصل بصحيح النظر فيه إلى «العلم» ٨٨/١
 بيان أن «الامارة» : ما يوصل بصحيح النظر فيه إلى «الظن» ٨٨/١
 التنبيه على أن التفرقة بين «الدليل» و «الامارة» خلاف ما جرى عليه جمهور الأصوليين. مع
 الإحالة على تعريف «الفخر» لهما - أيضاً - في «المحصل» ٨٨ هـ/١

* * * *

الفصل الخامس

في تعريف: «والحكم الشرعي» وشرح حقيقته، ودفع الاعتراضات الواردة عليه ٨٩/١
تعريف الأصحاب - من الأشاعرة والشافعية - الحكم: بأنه «الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين،
بالاقتضاء أو التخيير». مما لا يصدق إلا على ما يسمى: بـ «الحكم التكليفي» ٨٩/١
بيان ما يتناوله كل من «الاقتضاء» و«التخيير»، من أقسام الحكم ٨٩/١
تقرير اعتراضات أربعة وردت (من قبل المعتزلة ومن إليهم) على تعريف الأصحاب
للحكم ٨٩/١

تقرير الاعتراض الأول (من أنه تعريف بالمباين)، وتوجيهه وبيان منشئه ٩٠/١
تقرير الاعتراض الثاني (من أنه لا يشمل الحكم الوضعي بأقسامه الخمسة ٩٠/١
تقرير الاعتراض الثالث (من أنه لا يشمل الخطابات التي تعلقت بغير فعل المكلف ٩٠/١
تقرير الاعتراض الرابع (من أنه مشتمل على كلمة «أو» المفيدة للشك، والمنافية للحد) ٩١/١
الأجوبة عن هذه الاعتراضات الأربعة ٩١/١
الجواب عن الاعتراض الأول ٩١/١
الجواب عن الاعتراض الثاني ٩١/١
الجواب عن الاعتراض الثالث ٩٢/١
الجواب عن الاعتراض الرابع ٩٢/١

* * * *

الفصل السادس

في تقسيمات الأحكام الشرعية أو متعلقاتها، من وجوه عدة، وهي ستة ٩٣/١

التقسيم الأول

تقسيم خطاب الله المتعلق بشيء: إلى طلب جازم، وطلب غير جازم ٩٣/١
بيان أن هذا التقسيم يصدق على الأحكام التكليفية الخمسة (الإيجاب والتحريم والندب
والكراهة والإباحة) ٩٣/١
التصريح بأن هذا التقسيم قد أظهر ماهية كل حكم من هذه الأحكام الخمسة ٩٣/١
تعريف متعلقات الحكم التكليفي الخمسة، بالحد. مع الإحالة على «الإبهاج»: ٩٣/١
(٣٣/١) للسبكي ٩٤/١

- ٩٤/١ بيان أن الفخر الرازي قد اكتفى عن تعريفها، بتعريف الأحكام نفسها
تعرض الفخر الرازي لحدود متعلقات الحكم التكليفي (الواجب والمحظور أو الحرام، والندب،
والمكروه، والمباح)، وتبين أسمائها المختلفة ٩٥/١
تقرير الفخر اعتراضاً بأن هذا التعريف يشمل «السنة» (أو: المندوب وتصريحه بأنه سيأتي
جوابه ٩٦/١
بيان بعض الأسماء المرادفة للواجب، وأنه لا فرق بينه - عند الشافعية والأشاعرة -
وبين «الفرض» ٩٧/١
تخصيص الحنفية (أو الماتريدية) اسم «الفرض» بما عرف وجوبه بدليل قاطع، واسم «الواجب»
بما عرف وجوبه بدليل مظنون ٩٧/١
كلام الإمام أبي زيد الدبوسي عن كون «الفرض»: التقدير. واستدلالة بقوله تعالى: ﴿فانصف
ما فرضتم﴾ [البقرة: ٣٧] ٩٧/١
كلام الدبوسي عن كون «الوجوب»: السقوط، واستشهاده بقوله تعالى: ﴿فإذا وجبت جنوبها﴾
[الحج: ٣٦] ٩٧/١
زعم الدبوسي: أن ما ذكره عن حقيقة كل من «الفرض» و«الوجوب» يستلزم التخصيص والفرق
الذي ذكره الحنفية ٩٧/١
بيان الفخر الرازي: أن هذا الفرق ضعيف، وأن ذلك التخصيص تحكم محض ٩٧/١
بيان أنه لا خلاف - من جهة اللغة - في تقارير مفهومي «الواجب» و«الفرض» ٩٨/١
الإفاضة في تقرير الخلاف بين العلماء في هذه المسألة وتبين أنه خلاف لفظي مع ذكر أهم
وأقوى المصادر التي حققت هذه المسألة ٩٨/١
بيان أن شارح «مسلم الثبوت» قد ضعف قول الحنفية، وصرح بأن الخلاف إنما هو في التسمية.
مع بيان أن لا تعارض مع دعوى محققي الشافعية ١٠١هـ/١
تعريف الفخر للفعل «المحظور» ١٠١/١
بيان الأسماء المرادفة للمحظور ١٠١/١
تعريف المعتزلة للمحظور ١٠١/١
تعريف الفخر للفعل «المباح» ١٠٢/١
بيان أن الجمهور ذهبوا: إلى أن «الإباحة» حكم شرعي، خلافاً للمعتزلة ١٠٢هـ/١
بيان أن «المباح» يقال له: «إنه حلال طلق (بوزن حمل)» ١٠٢/١
بيان أن «الفعل» يوصف الإقدام عليه: بأنه «مباح»، وإن كان تركه محظوراً ١٠٢/١
تعريف الفخر للفعل «المندوب» ١٠٢/١

بيان الأسماء المرادفة للمندوب : من «المستحب» و«النفل» و«التطوع» و«السنة» و«الإحسان»،
وشرحها وتوجيهها ١٠٣/١

بيان أن ترادف الأسماء المذكورة هو مذهب جمهور الأصوليين، وأكثر الشافعية خلافاً لكل من
«المالكية» و«الحنفية» ١٠٤/١

بيان أن لفظ «المكروه» يقال بالاشتراك على أحد أمور ثلاثة ١٠٤/١

تعريف الفعل المنهي عنه تنزيهاً ١٠٤/١

التصريح بأن الشافعي - رضي الله عنه - كان كثيراً ما يقول : «أكزّه كذا» مريداً
به تحريمه ١٠٤/١

بيان السر في تسمية «ترك الأولى» - كترك صلاة الضحى - «مكروهاً» ١٠٤/١

* * * *

التقسيم الثاني

تقسيم «الفعل» إلى «حسن» و«قبيح» ١٠٥/١

تحقيق القول في هذا التقسيم، والاستدلال على سلامته، مع التمثيل
ذكر حدود أربعة لأبي الحسين البصري (في «المعتمد» : ٣٦٥/١ - ٣٣٦) للقيح
والحسن ١٠٥/١

تصريح الفخر: بأن الحدود الأربعة لأبي الحسين (المشار إليها) غير وافية بالكشف عن
المقصود. وتبينه ذلك بالتفصيل ١٠٦/١

تصريح الفخر: بأن الإشكالات التي أوردها على حدود أبي الحسين، لا ترد على حده لكل من
«الحسن» و«القبيح»، مع بيان ما يندرج في حده للحسن ١٠٨/١

اعتراض الفخر على تعريف بعضهم للحسن: بأنه «ما كان مأذوناً فيه شرعاً» ١٠٨/١

* * * *

التقسيم الثالث

تقسيم الجمهور «خطاب الله» إلى جعله الشيء «سبياً» و«شرطاً»، و«مانعاً» ١٠٩/١

استدلالهم لصحة ذلك «بأن الله تعالى - في «الزاني» - حكيم: وجوب الحد عليه،
وجعل الزنا سبياً لهذا الوجوب ١١٠/١

بيان الفخر ما قد يرد على هذا الاستدلال وينقضه، وتقريره بالتفصيل من وجوه
عدة

١١١/١

* * * *

التقسيم الرابع

(عند بعض العلماء)، تقسيم «الحكم» إلى حكم بالصحة، وحكم بالبطلان

تصريح الفخر: بأن «الصحة» تطلق في العبادات تارة، وفي العقود (المعاملات)

أخرى

بيان اختلاف المتكلمين والفقهاء في المراد بالصحة في العبادات وما يترتب عليه

بيان أن المراد من «كون البيع صحيحاً»: ترتب أثره عليه

تصريح الفخر: «بأن الفاسد مرادف للبطل عند الأصحاب (الشافعية)

بيان أن الحنفية جعلوا «الفساد» واسطة بين الصحيح والبطل، مع ذكر تعريفهم له،

وما مثلوا به

ذكر كلام لابن نجيم في «البحر الرائق» (٩٧/٦)، يتعارض مع ما قرره الفخر في التمثيل للفساد

عند الحنفية

تصريح الفخر: بأنه يقرب من هذا الباب (التقسيم)، البحث عن قولنا في العبادة: «إنها مجزئة

أم لا»

بيان متى يكون «الفعل» بحيث يوصف بالإجزاء

بيان أن نحو «معرفة الله سبحانه» و «رد الوديعة»، لا يوصف بالإجزاء ولا بعدمه

تبين الفخر معنى «كون الفعل مجزئاً»

تفسير بعضهم «الإجزاء»: بـ «سقوط القضاء، وبيان أنه تفسير باطل

بيان أن هذا التقسيم - في حقيقته -: تقسيم للفعل الذي هو متعلق الحكم، لا للحكم ذاته، مع

ذكر المراجع المعتمدة المفصلة لذلك كله

١١٤/١

* * * *

التقسيم الخامس

تقسيم «العبادة» إلى عبادة توصف بالقضاء، وعبادة توصف بالأداء، وعبادة توصف

بالإعادة

١١٦/١

بيان متى يسمى الواجب : «أداء» أو «قضاء» أو «إعادة»
الكلام على بحثين يتعلقان بذلك
وهما:

أ- بيان حكم ما لو غلب على ظن المكلف - في الواجب الموسع - أنه لو لم يشتغل به لمات، وتقرير الخلاف في ذلك

١١٦/١

ب - الكلام على البحث الثاني، وتقسيم «القضاء» إلى ما وجب أدائه، فتركه، وأتى بمثله خارج الوقت: فكان قضاء، وما لا يجب أدائه.

١١٧/١

تقسيم ما لا يجب أدائه: إلى ما يكون المكلف بحيث لا يصح منه أدائه وما يصح ذلك منه

١١٧/١

تقسيم كل من «الواجب» و«المندوب»: إلى ما يسمى: «مؤقتاً»، وما يسمى: «مطلقاً»، وتقسيم «المؤقت»: إلى «موسع...» و«مضيق...»

١١٨ هـ/١

الكلام على كون «المؤقت» بقسميه، يوصف: بـ «الأداء» و«القضاء» وتقرير مذهب جمهور الأصوليين في ذلك

١١٨ هـ/١

تقرير مذاهب الفقهاء في «الصلاة»: التي فعل بعضها داخل وقتها. وفعل بعضها خارجة

١١٨ هـ/١

* * * *

التقسيم السادس

تقسيم الفعل الذي يجوز الإتيان به: إلى «عزيمة» و«رخصة»

١٢٠/١

تبين صحة هذا التقسيم

١٢٠/١

بيان ما يسمى - من الأفعال - رخصة، وما لا يسمى منها بها
بيان أن الفعل الذي يجوز فعله مع قيام المقتضى لمنعه، قد يكون واجباً، وقد يكون غير واجب

١٢٠/١

تحقيق المراد من تمثيل الفخر للرخصة غير الواجبة، بقول كلمة الكفر عند الإكراه
بيان أمور سبعة تتعلق بهذا التقسيم

١٢١ هـ/١

بيان أن الفخر وغيره كالأمدي وابن الحاجب جعلوا الرخصة والعزيمة من أقسام فعل المكلف (متعلق الحكم)، وأن غيرهم كأصحاب الحاصل والتحصيل والمنهاج وجمع الجوامع جعلوهما من أقسام الحكم نفسه. كما في «سلم الوصول»: (١٢٩/١)

١٢١ هـ/١

تصريح الفخر: بأنه - بعد فراغه من الكلام في الحكم الشرعي وأقسامه - يشرع في بيان أنه ثابت بالعقل أو بالشرع

١٢٠/١

* * * *

الفصل السابع

في الكلام على أن حسن الأشياء وقبحها لا يثبت إلا بالشرع (مسألة التحسين والتقيح العقلين)

١٢٣/١

بيان أن «الحسن» و«القبح» قد يقصد بهما: كون الشيء ملائماً للطبع أو منافراً له، وقد يراد بها:

كون الشيء صفة كمال أو صفة نقص، وأنهما بهذين التفسيرين عقليان بلا نزاع

١٢٣/١

بيان أن النزاع في المسألة، إنما هو في أنه هل يثبت بالشرع أو بالعقل كون الفعل متعلق الذم أو المدح عاجلاً، والعقاب أو الثواب أجلاً؟ وأن أهل السنة قالوا: لا يثبت ذلك إلا بالشرع،

وأن المعتزلة قالوا: قد يستقل العقل بإدراك ذلك، وقد لا يستقل به

١٢٣/١

استشهاد المعتزلة وتمثيلهم لما يستقل، أو لا يستقل العقل بإدراكه ومعرفته

١٢٤/١

رد الفخر الرازي - بالتفصيل - على كلام المعتزلة

١٢٤/١

دفع الفخر اعتراضاً قد يرد على رده على المعتزلة

١٢٤/١

تصريح الفخر: بأن القول بالقبح العقلي ممتنع بالاتفاق بين أهل السنة والمعتزلة،

١٢٤/١

وإثباته ذلك

بيان أن بعض المعتزلة قد حاول الاستدلال على التحسين والتقيح العقلين، بأمور خمسة.

١٢٨/١

وتقرير هذه الأدلة

بيان أن دعوى الضرورة في أدلتهم مسلمة، ولكنها ليست في محل النزاع

١٣٠/١

تقرير اعتراض ورد على ذلك، والرد عليه من مائثر وجوهه

١٣٠/١

بيان عدم جواز أن يكون «العدم» شرطاً لتأثير العلة في المعلول

١٣٣/١

أجوبة الفخر - بالتفصيل - عن الأدلة الخمسة التي استدلل بها بعض المعتزلة

١٣٣/١

بيان هل القول بالقبح العقلي يمنع من خلق المعجز على يد الكاذب مطلقاً؟

١٣٥/١

تصريح الفخر: بأن الأصحاب (من الأشاعرة) قد جرت عادتهم بأن يتكلموا - بعد هذه المسألة

١٣٩/١

- (على سبيل التنزل) في مسألتني «شكر المنعم» و«الحكم قبل ورود الشرع»

دعوى الفخر: أنه ببيان فساد القول بالحسن والقبح العقلين يصح مذهب الأشاعرة في هاتين

١٣٩/١

المسألتين، لا محالة

تصريح الفخر: بأن الأصحاب بينوا أنه بعد تسليم هذه القاعدة، لا يصح قول المعتزلة في هاتين المسألتين
 ١٤٠/١
 تعليق ضاف للمحقق يوضح الجوانب المختلفة لهذه المسألة الخطيرة، ويلخص ويحرر أهم ما فيها
 ١٤٠ هـ/١

* * * *

الفصل الثامن

في الكلام على «شكر المنعم»: أهو واجب عقلاً، أم لا؟
 ١٤٧/١
 بيان أنه - عند أهل السنة - غير واجب عقلاً، خلافاً للمعتزلة
 ١٤٧/١
 استدلال الفخر على أن الشكر غير واجب عقلاً، بالنص والمعقول
 ١٤٨/١
 استدلال الفخر بقوله تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾ [الإسراء: ١٥]
 ١٤٨/١
 استدلاله - أيضاً - بقوله تعالى: ﴿... رسلاً مبشرين ومنذرين؛ لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾ [النساء: ١٦٥]
 ١٤٨/١
 بيان أن آية النساء، مع آية طه (١٣٤): ﴿ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله...﴾ قد اعتبرهما أهل السنة تأكيداً لاستدلالهم بآية الإسراء
 ١٤٨ هـ/١
 استدلال الفخر لمذهب أهل السنة: بدليل عقلي ملزم
 ١٤٨/١
 تقرير الفخر اعتراضات كثيرة للمعتزلة، على هذا الدليل العقلي
 ١٥٢/١
 تقرير الفخر أدلة ثلاثة للمعتزلة، عارضوا بكل منها دليل الفخر العقلي
 ١٥٢/١
 أجوبة الفخر عن اعتراضات المعتزلة على دليل العقل
 ١٥٣/١
 تصريح الفخر بأن الغرض من دليل العقل: «بيان أنه لو صبح التحسين والتقيح العقلي، لما أمكن القول بإيجاب شكر المنعم: لا عقلاً، ولا شرعاً»
 ١٥٥/١
 بيان السر في أن أهل السنة قد قالوا: «إن شكر المنعم واجب شرعاً»
 ١٥٦/١
 نقض الفخر أدلة المعتزلة، وتبينه أنها لا تصلح للمعارضة
 ١٥٦/١
 بيان ما يترتب على الخلاف في هذه المسألة، وذكر بعض الكتب التي بيته
 ١٥٧ هـ/١

* * * *

الفصل التاسع

في الكلام على حكم الأشياء (أو: الأفعال) قبل ورود الشرع
 ١٥٨/١

بيان أن انتفاع المكلف بما ينتفع به إما أن يكون اضطرارياً، وإما أن يكون غير اضطراري وذكر المذاهب في كل منها ١٥٨/١

بيان أن المراد - عند الأشعري ومن إليه - بعدم الحكم قبل الشرع عدم تعلقة التنجيزي . مع تحقيق القول في توقف الأشعري والصيرفي، إذا صح النقل عنهما وذكر أوثق المصادر التي تكلمت عن ذلك ١٥٩/١

دليل الفخر الرازي، على عدم ثبوت الأحكام قبل الشرع ١٥٩/١
تقرير الفخر أدلة ثلاثة للقائلين بالإباحة، بالتفصيل ١٦٠/١

تقرير الفخر دليل القائلين بالحظر ١٦٣/١
تقرير الفخر وجهين احتج بهما الفريقان، على فساد قول جمهور الأشاعرة: «إنه لا حكم قبل الشرع» ١٦٣/١

جواب الفخر عن هذين الوجهين، وعن سائر أدلة الفريقين ١٦٤/١
كلام مفصل في هذه المسألة، يوضح ما ذكره الإمام الفخر فيها ١٦٥/١

* * * *

الفصل العاشر

في ضبط أبواب علم أصول الفقه ١٦٧/١

التذكير بحقيقة «أصول الفقه» ١٦٧/١

بيان أن «الطرق»: عقلية، أو سمعية ١٦٧/١

بيان أن «الطرق العقلية» لا مجال لها في الأحكام: عند الأشاعرة ومن إليهم، خلافاً للمعتزلة ١٦٧/١

بيان أن «الطرق السمعية»: منصوصة، أو مستنبطة، مع بيان أنواع المنصوص ١٦٧/١

بيان السر في تقدم الدلالة القولية (في الذكر)، على الدلالة الفعلية ١٦٧/١

بيان أقسام (أو: أنواع) الدلالة القولية ١٦٧/١

بيان السر في تقديم «باب الأوامر والنواهي»، على «باب العموم والخصوص» ١٦٨/١

بيان السر في تقديم «باب العموم والخصوص» على «باب المجمل والمبين» ١٦٨/١

بيان أنه لا بد من «باب النسخ»، وسبب تقديمه على «باب الإجماع والقياس» ١٦٨/١

بيان سبب ذكر «باب الأخبار» (الذي هو خاتمة أبواب أصول الفقه بحسب الأدلة المنصوصة) ١٦٨/١

- ١٦٨/١ بيان أنه لا بد من تقديم «باب اللغات» على سائر الأبواب المتقدمة
- ١٦٩/١ بيان أن «الدليل المستنبط» هو: «القياس»، وأن بابه خاتمة أبواب طرق الفقه
- ١٦٩/١ بيان أن «باب كيفية الاستدلال بالطرق»، هو «باب التراجيح»
- ١٦٩/١ بيان أن «باب كيفية حال المستدل بالطرق» هو: «بابا الاجتهاد والاستفتاء»
- ١٦٩/١ بيان أن هذه الأبواب (التي صرحنا بذكر أكثرها)، تختتم بذكر «باب الأمور التي تختلف المجتهدون في كونها طرقاً إلى الأحكام الشرعية»
- ١٦٩/١ حصر أبواب علم «أصول الفقه»، التي بلغت ثلاثة عشر باباً
- ١٧٠/١ الكلام على «حكم تعلم أصول الفقه»، وقد تضمن بحثين ختم بهما هذا الفصل

البحث الأول

- ١٧٠/١ أن تحصيل هذا العلم فرض، وتقرير ما يدل على ذلك وريثته
- ١٧٠/١ بيان أن فرض العامي: السؤال، لقوله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ [الأنبياء: ٧]
- ١٧١/١ تنبيه الفخر على أن تقرير مسألة «مقدمة الواجب»، سيأتي في «باب الأمر»
- ١٧١/١ تنبيه المحقق على أن الأنسب صنيع مثل البيضاوي في «المنهاج»: من ذكرها في «مباحث الوجوب»

البحث الثاني

- ١٧١/١ «أن تعلم أصول الفقه فرض كفائي»، وتقرير الدليل المثبت لذلك

* * * *

- ١٧٣/١ (ب) الكلام في مباحث اللغات، وقد تضمن تسعة أبواب

الباب الأول

- ١٧٥/١ في الكلام على الأحكام الكلية للغات، وقد تضمن أنظاراً خمسة
- ١٧٥/١ بيان أن البحث في ذلك: إما أن يقع عن ماهية الكلام وحقيقته، أو عن كيفية دلالاته (الوضعية)
- ١٧٥/١ بيان أن البحث في هذه «الدلالة الوضعية»: إما أن يقع عن «الواضع» أو «الموضوع» أو «الموضوع

النظر الأول:

في البحث عن ماهية «الكلام»

١٧٧/١

١٧٧/١

١٧٧/١

١٧٧/١

١٧٨/١

١٧٩/١

١٧٩/١

١٧٩/١

١٧٩/١

١٨١/١

١٨١/١

١٨١/١

١٨١/١

١٨١/١

١٨١/١

١٨٢/١

١٨٢/١

١٨٢/١

١٨٢/١

١٨٢/١

١٨٢/١

١٨٢/١

١٨٢/١

١٨٢/١

١٨٢/١

١٨٢/١

١٨٢/١

١٨٢/١

١٨٢/١

النظر الثاني:

في البحث الثاني عن «الواضع» (واضع الألفاظ واللغات)

بيان أن «كون اللفظ مفيداً لمعناه»: إما أن يكون لذاته، أو بالوضع: من الله، أو من الناس، أو بعضه منه سبحانه، وبعضه من الناس (احتمالات أو أقسام أربعة: اختلف فيها أئمة أهل العلم)

بيان أن الاحتمال الأول، هو: مذهب عباد بن سليمان الصيمري
بيان أن الاحتمال الثاني - وهو: القول بالتوقيف - مذهب الأشعري وابن فورك
بيان أن الاحتمال الثالث - وهو: القول بالاصطلاح - مذهب أبي هاشم الجبائي وأتباعه

بيان أن الاحتمال الرابع هو: «القول بأن بعضه توقيفي، وبعضه اصطلاحى»
بيان أن من أصحاب الاحتمال الرابع، من قال: «ابتداء اللغات يقع بالاصطلاح، والباقي يجوز أن يحصل بالتوقيف»، ومنهم - كالأستاذ الإسفرايني - من عكس فقال: «القدر الضروري الذي يقع به الاصطلاح توقيفي، والباقي اصطلاحى»

بيان أن جمهور المحققين قد اعترفوا بجواز هذه الأقسام (الاحتمالات)، وتوقفوا عن الجزم بأيها
شرح مذهب هؤلاء المحققين، وبيان سبب توقفهم، والمصادر التي تكلمت عن مذهبهم

- ١٨٣/١ بيان الفخر الرازي ، ما يدل على فساد قول عباد الصيمري
- ١٨٣/١ تقرير الفخر دليل عباد على مذهبه
- ١٨٣/١ جواب الفخر عن هذا الدليل ، ونقضه له
- ١٨٤/١ بيان أن القائلين بالتوقيف قد احتجوا بالمنقول والمعقول ، وتقرير أدلتهم
- ١٨٤/١ بيان أنهم استدلوا بالمنقول ، من وجوه ثلاثة
- ١٨٧/١ بيان أن القائلين بالاصطلاح قد تمسكوا بالنص والمعقول ، وتقرير ما تمسكوا به
- تصريح الفخر: بأن تقريره للدليل هؤلاء العقلي (أو لسائر ما تمسكوا به) ، هو ملخص ما عول عليه
- ١٨٩/١ ابن متويه: في كتاب «التذكرة»
- ١٨٩/١ تقرير الفخر الرازي ، دليل الأستاذ أبي إسحاق الإسفرايني - على مذهبه (المفصل)
- ١٨٩/١ التصريح: بأنه لا يمتنع أن تحدث لغات كثيرة بسبب الاصطلاح
- ١٨٩/١ أجوبة الفخر الرازي عن مجموع أدلة الجازمين (التي ذكرها وقررها)
- ١٨٩/١ أجوبة الفخر عن الأدلة الخمسة التي تمسك بها القائلون بالتوقيف
- ١٨٩/١ تفصيل الجواب عن التمسك بآية ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١]
- ١٩٢/١ جواب الفخر الرازي عن سائر ما احتج به القائلون بالاصطلاح
- ١٩٢/١ تصريح الفخر: بأنه متى ظهر ضعف أدلة القاطعين (الجازمين) ، وجب التوقف

النظر الثالث:

- ١٩٣/١ في البحث عن «الموضوع» (اللفظ أو الصوت المتقطع)
- بيان أن الإنسان محتاج إلى تعريف غيره حاجات نفسه ، ولا طريق أولى من الأصوات المتقطعة
- ١٩٣/١ لتحقيق ذلك ، لوجوه أربعة
- ١٩٣/١ تقرير هذه الوجوه ، بالتفصيل
- تصريح الفخر: بأنه - لهذه الأسباب (الوجوه) وغيرها - قد وقع الاتفاق على اتخاذ الأصوات
- ١٩٥/١ المتقطعة معارف للمعاني ، لا غير

النظر الرابع:

- ١٩٧/١ في البحث عن (المعنى) الموضوع له (اللفظ) ، وفيه أبحاث أربعة

البحث الأول

الأقرب: أنه لا يجب أن يكون لكل معنى لفظ يدل عليه، بل ولا يمكن تحقيقه»، وتقرير ما يدل عليه ١٩٧/١

البحث الثاني

أنه ليس الغرض من وضع اللغات: أن تفاد بالألفاظ المفردة معانيها»، والتدليل عليه ١٩٨/١
تصريح الفخر: بأن استفادة العلم بالمعاني المركبة، لا تتوقف على العلم بكون تلك الألفاظ المركبة موضوعة لها ١٩٩/١

البحث الثالث

أن الألفاظ لم توضع للدلالة على الموجودات الخارجية، بل: وضعت للدلالة على المعاني الذهنية»، وتقرير دليله ٢٠٠/١

البحث الرابع

«أن اللفظ المشهور المتداول بين الخاصة والعامة، لا يجوز أن يكون موضوعاً لمعنى خفي لا يعرفه إلا الخواص» ٢٠١/١

النظر الخامس:

«فيما به يعرف كون اللفظ موضوعاً لمعناه» ٢٠٣/١

تدليل الفخر على أن العلم بشرعنا - الذي مرجعه: القرآن والأخبار - موقوف على العلم بلغة العرب ونحوهم وتصريفهم (من باب ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب) ٢٠٣/١

بيان أن الطريق إلى معرفة اللغة العربية: إما عقلي، أو نقلي، أو مركب منهما ٢٠٣/١
بيان أن «العقل» لا مجال له في ذلك ٢٠٣/١

بيان أن «النقل» إما متواتر مفيد للعلم، أو آحاد مفيد للظن ٢٠٣/١
بيان أن علمنا بنحو «كون صيغة الجمع تفيد الاستغراق»، قد تحقق بمقدمتين عقلية ونقلية ٢٠٤/١

التصريح: بأنه قد وردت إشكالات على كل واحد من هذه الطرق ٢٠٤/١

تقرير الإشكالات التي ترد على دعوى التواتر في نقل اللغات ٢٠٤/١

- زعم بعض الناس : أن لفظة «الله» سريانية (أو سريونية) لا عربية
٢٠٤/١
- تحقيق التعبير: بـ «سريونية» أو «سريانية» (بالباء) أو «سورية»، أو «عبرية»
٢٠٤ هـ / ١
- اختلاف القائلين بأن لفظة «الله» عربية، في أنها من الأسماء المشتقة أو الموضوعية
٢٠٤ هـ / ١
- اختلافهم في اشتقاق ألفاظ «الإيمان» و «الكفر» و «الصلاة» و «الزكاة»
٢٠٥/١
- التصريح : بأن اشتقاق «الصلاة» من «الصلون» (عظمي الورك)، غريب
٢٠٥/١
- زعم أن دعوى التواتر - في اللغة والنحو - متعذرة، ودفع اعتراض ورد على هذا الزعم
٢٠٥/١
- زعم أن من شرط التواتر «استواء الطرفين والواسطة»، ودفع اعتراض ورد عليه
٢٠٦/١
- تحقيق لفظ ورد في كلام الفخر، هو: «مسمعية»، أو «تسميعة»
٢٠٧ هـ / ١
- دعوى: أن مبلغ التواتر «أن هذه اللغات إنما سمعت عن جمع مخصوصين: كالخليل وغيره»
٢٠٨/١
- تقرير الإشكالات التي ترد على دعوى الأحاد في نقل اللغات
٢٠٩/١
- التصريح: بأن أجل الكتب المصنفة في النحو واللغة، كتاب سيبويه، وكتاب «العين» للخليل
٢١٠/١
- قدح النحاة الكوفيين، والمبرد من البصريين - في كتاب سيبويه
٢١٠/١
- إطباق جمهور أهل اللغة، على الطعن في كتاب «العين»
٢١٠/١
- إيراد ابن جني - في «الخصائص» (٢/ ٢٨٢-٣٠٩) - باباً في سقطات العلماء، وقدح أكابر الأدباء بعضهم في بعض
٢١١ هـ / ١
- إفراد ابن جني - في «الخصائص»: (٢/ ٢٨-٢١) - باباً في أصح لغة أهل الوبير، وباباً آخر في الكلمات الغريبة التي أتى بها ابن أحمر الباهلي
٢١١ هـ / ١
- تعجب بعض الناس من أن الأصوليين أقاموا الدلالة على حجية خبر الواحد في الشرع، دون اللغة
٢١٢/١
- الاستشهاد بقول عمر بن الخطاب: «كان الشعر علم قوم لم يكن لهم علم أصح منه...»
٢١٣/١
- قول أبي عمرو بن العلاء: «ما انتهى إليكم مما قالته العرب إلا أقله...»
٢١٤/١
- تصريح المعترض: «بأن الصحابة - مع شدة عنايتهم بأمر الدين - عجزوا عن ضبط نحو ألفاظ الإقامة...»
٢١٤/١
- جواب الفخر الرازي عن الإشكالات المختلفة الواردة
٢١٥/١
- تصريح الفخر: «بأن اللغة والنحو على قسمين: متداول مشهور، العلم به ضروري، وألفاظ

٢١٦/١

غريبة طريق معرفتها الأحاد»

٢١٧/١

تصريح الفخر: «بأن القسم الثاني قليل جداً لا يتمسك به إلا في الظنيات...»

الباب الثاني

(من مباحث اللغات): في تقسيم الألفاظ، وهو من وجهين: (دلالة اللفظ على المعنى، ودلالة اللفظ على اللفظ)

٢١٩/١

التقسيم الأول

من حيث دلالاته على تمام معناه أو جزئه أو خارج عنه، إلى «المطابقة» و «التضمن» و «الالتزام»

٢١٩/١

التنبيه على أن «دلالة المطابقة» هي: الدلالة الوضعية (اللفظية)، وأن دلالاتي «التضمن» و «الالتزام» دلالتان عقليتان، وبيان ذلك

٢١٩/١

التنبيه على أن قولهم في «التضمن»، إنه «دلالة اللفظ على جزء المسمى: من حيث هو كذلك»، احتراز به عن دلالة اللفظ على جزء المسمى بالمطابقة. وأن مثل ذلك يقال في «الإلتزام»

٢١٩/١

التنبيه على أن «دلالة الإلتزام» لا يعتبر فيها اللزوم الخارجي وبيان ذلك

٢٢٠/١

تقسيم اللفظ الدال بالمطابقة: إلى «المفرد» و «المركب»، وثالث غير واقع

٢٢١/١

تقسيم «المفرد»: إلى «الجزئي» و «الكلي»

٢٢١/١

تقسيم «الماهية الكلية»: إلى «المقول في جواب ما هو؟» و «الذاتي» و «العرضي»، وتفصيل القول في بيان ذلك كله

٢٢١/١

تحديد كل من «الجنس» و «الفصل» و «النوع»

٢٢٣/١

بيان «جزء الجزء»، وأقسامه

٢٢٣/١

بيان أن «الأجناس» ترتب متصاعدة، و «الأنواع» ترتب متنازلة

٢٢٣/١

بيان أن «الوصف الخارج عن الماهية» يقسم على وجهين

٢٢٣/١

تعريف كل من «الخاصة» و «العرض العام»

٢٢٤/١

التصريح: بأن هذا التقسيم (الأول) - مع كونه تقسيماً في المعاني - عظيم النفع في الألفاظ

٢٢٤/١

* * * *

التقسيم الثاني

(من تقسيمات الوجه الأول) تقسيم اللفظ المفرد: إلى «اسم» و«فعل» و«حرف»، مع تعريف كل منها.

تقسيم «الاسم» - من حيث وضعه للجزيئي أو للكلي أو للموصوفية: إلى «المضمر» و«العلم» و«اسم الجنس» و«المشتق»

تقسيم «الاسم» - من حيث كونه يدل على معنى، ولا يدل على زمانه المعين -: إلى ما يدل على نفس الزمان، وما يدل على أحد أجزاء الزمان، وما يدل على ما ليس بزمان ولا بمركب منه. مع التمثيل

التقسيم الثالث

تقسيم اللفظ «المفرد»: من ناحية الكثرة والوحدة وتفصيل القول في ذلك
بيان أن القسم الأول - في هذا التقسيم - ينقسم إلى: «العلم» و«المتواطىء» و«المشكك»

بيان أنه إذا تكاثرت الألفاظ والمعاني، فهي: الألفاظ «المتباينة»
بيان أنه إذا تكثرت الألفاظ واتحد المعنى، فهي: «الألفاظ المترادفة»
تقسيم اللفظ (المتحد الذي تكثر معناه): من ناحية أنه قد وضع لمعنى ثم نقل إلى آخر أو وضع لهما معاً. وتفصيل القول في ذلك

بيان أن اللفظ الذي نقل عن معناه الأول - من حيث انعدام المناسبة بين المنقول إليه والمنقول عنه، ووجودها - ينقسم «المرتجل» و«المنقول» و«الحقيقة» و«المجاز». مع التفصيل
بيان ما يسمى اللفظ المنقول: «لفظاً شرعياً» أو «لفظاً عرفياً»؟
بيان متى يسمى ذلك اللفظ: «حقيقة» أو «مجازاً»؟

التصريح: بأن جهات النقل كثيرة، من جملتها: «المشابهة» المسماة: بـ «المستعار»
بيان أن اللفظ والموضوع للمعنيين جميعاً - من حيث إفادته لهما على السوية، أو على التفاوت - ينقسم إلى: «المشترك» و«المجمل» و«الظاهر» و«المؤول». مع التفصيل

بيان متى يكون اللفظ «مجملاً»؟ ومتى يسمى المجمل «مشاركاً»
بيان متى يسمى اللفظ «ظاهراً»؟ ومتى يسمى «مؤولاً»؟

تنبيه الفخر الرازي على أن الأقسام (الرئيسية) الثلاثة الأول: (قسم اتحاد اللفظ والمعنى، وقسم الألفاظ المتباينة، وقسم الألفاظ المترادفة) مشتركة في عدم الاشتراك (تعدد الوضع والمعنى)،

٢٣٠/١

وتسمى «نصوصاً»

تنبيه الفخر على أن القسم الرابع الرئيسي (اللفظ الموضوع للمعنيين جميعاً) ينقسم من حيث تنوع إفادته لهما على ما تقدم ذكره «الظاهر» و «المجمل» و «المؤول»

٢٣٠/١

تنبيه الفخر على أن «النص» و «الظاهر» يشتركان في الرجحان، مع تحديد الفرق بينهما

٢٣١/١

تنبيه الفخر على أن القدر المشترك (بين النص والظاهر) هو المسمى بـ «المحكم»، وأنه جنس لهذين النوعين

٢٣١/١

تنبيه الفخر على أن الذي لا يقتضي الرجحان، هو «المتشابه»، وأنه جنس لنوعين: «المجمل» و «المؤول»

٢٣١/١

* * * *

بيان أن الحاجة إلى اللفظ المركب، هي: «الإفهام» (إفهام حكم ونسبة) تقسيم القول «المفهم» (وهو من تقسيمات الوجه الأول) من حيث إفادته طلب شيء إفادة أولية، وعدم هذه الإفادة مع التفصيل

٢٣١/١

بيان أن القسم الأول يشمل: «الاستفهام» و «الأمر» و «السؤال» و «الالتماس»، مع تعريف كل نوع

٢٣١/١

بيان أن القسم الثاني يشمل: «الخبر» و «التمني» و «الترجي» و «القسم» و «النداء» مع التعريف

٢٣١/١

تصريح الفخر: بأن هذا التقسيم (تقسيم المفهم)، تقسيم «دلالة المطابقة»

٢٣١/١

* * * *

تقسيم «دلالة الالتزام» بالتفصيل بيان أن المعنى المستفاد من هذه الدلالة: إما أن يكون مستفاداً من معاني الألفاظ المفردة، أو من حال تركيبها

٢٣١/١

بيان أن القسم الأول نوعان، من جهة أن «المعنى الالتزامي»: إما أن يكون شرطاً للمعنى المطابقي، أو تابعاً له

٢٣١/١

التصريح: بأن النوع الأول هو المسمى بـ: «دلالة الاقتضاء».

٢٣٢/١

- ٢٣٢/١ بيان أن «الشرطية» في هذه الدلالة : إما عقلية ، أو شرعية .
 ٢٣٣/١ التصريح : بأن النوع الثاني : إما أن يكون من مكملات المعنى المطابق ، أو لا
 ٢٣٤/١ التصريح : بأن غير المكمل : إما أن يكون ثبوتياً ، أو عديمياً

* * * *

التقسيم الثاني للألفاظ

- (من تقسيمات الباب الأصلية ، بالنظر إلى الوجه الثاني)
 ٢٣٥/١ بيان أن «اللفظ الدال على المعنى» : إما أن يكون مدلول لفظاً ، أو غير لفظ
 ٢٣٥/١ التصريح : بأن «القسم الثاني» غير معتبر هنا
 ٢٣٥/١ بيان أن «القسم الأول» يندرج تحته أنواع أربعة
 ٢٣٥/١ ١ - النوع الأول : «اللفظ الدال على لفظ مفرد : دال على معنى مفرد» مع التمثيل له
 ٢٣٥/١ ٢ - النوع الثاني : «اللفظ الدال على لفظ مركب : موضوع مركب» ، مع التمثيل له
 ٢٣٦/١ ٣ - النوع الثالث : «اللفظ الدال على لفظ مفرد : لم يوضع لمعنى» ، مع التمثيل له
 ٢٣٦/١ تقرير اعتراض ورد على هذا النوع الثالث ودفعه
 ٢٣٦/١ ٤ - النوع الرابع : «اللفظ الدال على لفظ مركب : لم يوضع لمعنى»
 ٢٣٦/١ تصريح الفخر : بأن «الأشبه أن هذا النوع الرابع غير موجود» ، مع بيان ذلك
 ٢٣٦/١ تصريح الفخر : أن هناك دقائق غامضة في البحث عن ماهية «الاسم» و «الفعل» و «الحرف» ،
 ٢٣٦/١ قد ذكرها في كتابه : «المحرر» في دقائق النحو
 ٢٣٦/١ تصريح المحقق : بأنه قد تحدث عن هذا الكتاب في بحثه عن مؤلفات الفخر ، من القسم
 ٢٣٦ هـ/١ الدراسي (ص ٢١٢) الذي لم يطبع بعد

* * * *

الباب الثالث

- ٢٣٧/١ (من مباحث اللغات) : في الكلام على «الأسماء المشتقة»
 ٢٣٧/١ تصريح الفخر : بأن النظر - هنا - : في ماهية المشتق ، وفي أحكامه

- ذكر الفخر تعريف «الميداني» - في كتابه: «نزهة الطرف» - ماهية «الاشتقاق» ٢٣٧/١
 بيان أركان «الاشتقاق» الأربعة، مع تعريفها ٢٣٧/١
 تبين أن الركن الرابع - وهو: تغيير في الحرف، أو في الحركة أو فيهما معاً - تسعة أقسام ٢٣٧/١
 التصريح بأن هذه الأقسام هي الممكنة، وأن على اللغوي طلب أمثلة ما وجد منها ٢٣٨/١

* * * *

- الكلام على «أحكام الاشتقاق»، في أربع مسائل: ٢٣٨/١

المسألة الأولى:

- هل صدق «المشتق» ينفك عن صدق «المشتق منه»؟ ٢٣٨/١
 تقرير الخلاف في ذلك بين الفخر ومن إليه، وبين «الجبايين» من المعتزلة ٢٣٨/١
 تقرير دليل الفخر على المذهب المختار عنده: «من عدم الانفكاك» ٢٣٨/١
 التنبيه على أن هذه المسألة ذات جانبين، أهمهما: جانب كلامي بعيد عن «أصول الفقه».

المسألة الثانية:

- هل بقاء وجه الاشتقاق شرط لصدق الاسم المشتق؟ ٢٣٩/١
 تقرير الفخر الخلاف في ذلك، واختياره أن الأقرب: «عدم الاشتراط» خلافاً لابن سينا وأبي هاشم ٢٤٠/١
 تقرير الفخر الدليل الذي استند إليه، مع توضيحه وشرح مقدمتين ٢٤٠/١
 تقرير اعتراض (أو: نقض) ورد على هذا الدليل، ودفعه بالتفصيل ٢٤٠/١
 تقرير وجوه ثلاثة (من أربعة): تعارض هذا الاعتراض (أو: النقض) ٢٤٢/١
 تقرير أمور ثلاثة: وردت على ثالث هذه الوجوه ٢٤٢/١
 أجوبة الفخر عن هذه الأمور الثلاثة ٢٤٤/١
 تقرير الوجه الرابع (الذي أشرنا إليه) ٢٤٧/١
 تقرير الفخر أجوبة مفيدة عما دفع به ما ورد على دليله، وعن سائر الوجوه الأربعة المعارضة ٢٤٧/١

التصريح : بأنه لا يجوز أن يقال في أكابر الصحابة : «إنهم كفرة» ، لأجل كفر سبق إيمانهم

٢٤٧/١

المسألة الثالثة :

هل يجب أن يشتق للمعنى القائم بالشيء اسم منه؟
تصريح الفخر : «بالاختلاف في ذلك ، وأن الحق : التفصيل بين المعاني التي لا أسماء لها ، وبين ما لها أسماء . وأن القسم الأول غير حاصل فيه ذلك بدون شك ، وأن الثاني فيه بحثان»

٢٤٨/١

١ - البحث الأول : أنه هل يجب أن يشتق لمحال هذه المعاني منها أسماء؟
٢٤٨/١
التصريح : بأن مذهب الأشاعرة : «الوجوب» ، خلافاً للمعتزلة مع بيان ذلك
٢٤٨/١
٢ - البحث الثاني : أنه إذا لم يشتق لمحل المعنى اسم منه ، فهل يجوز أن يشتق لغير ذلك المحل معه اسم؟

٢٤٨/١

٢٤٨/١
التصريح : بأن الأشاعرة نفوا ، والمعتزلة أثبتوا
٢٤٨/١
بيان وجهة المعتزلة في إثباتهم
٢٤٨/١
تقرير دليل لقول المعتزلة في الموضوعين (البحثين)
٢٤٩/١
تقرير اعتراض على هذا الدليل
٢٤٩/١
تقرير جواب المعتزلة عن هذا الاعتراض ، بالتفصيل
٢٥٠/١
بيان «أن الخلق عين المخلوق»
٢٥٠/١
بيان «أنه ليس من شرط المشتق منه قيامه بمن له الاشتقاق»

٢٥٠/١

المسألة الرابعة :

في بيان أن مفهوم «الأسود» : شيء قام به السواد ، وأن حقيقة ذلك «الشيء» خارج عن المفهوم ، وأنه لا يعلم إلا بطريق الالتزام
٢٥١/١
تقرير الدليل الذي يثبت هذه الدعوى

٢٥١/١

الباب الرابع

(من بحث اللغات) : في الكلام على أحكام «الترادف» و «التوكيد» ، مع تمهيد تصوري مفيد

٢٥٣/١

٢٥٣/١ تعريف «الألفاظ المترادفة»، وشرحه

٢٥٣/١ تحديد الفرق بين «المترادف» و «المؤكّد»

٢٥٤/١ تحديد الفرق بين «المؤكّد» و «التابع»، مع التمثيل

٢٥٤/١ الكلام على «الأحكام» مشتمل على خمس مسائل (الخامسة خاصة بالتأكيد وأحكامه)

المسألة الأولى:

٢٥٤/١ في «إثبات المترادف»

بيان أن بعض الناس أنكر «المترادف»، زاعماً: «أن المظنون ترادفه هو: من

٢٥٤/١ المتباينات ...»

تصريح الفخر: «بأن الكلام - في هذه المسألة - مع المنكرين: إمّا في الجواز المعلوم بالضرورة،

٢٥٤/١ أو في الوقوع في لغة واحدة مثل: الأسد والليث»

تصريح الفخر: بأن التسفّات (أو: التكلّفات) التي يذكرها علماء الاشتقاق، في دفع ذلك - لا

٢٥٥/١ يشهد بصحتها عقل ولا نقل»

المسألة الثانية:

٢٥٥/١ في بيان «الداعي إلى الترادف»

٢٥٥/١ بيان أن «الأسماء المترادفة»: قد تحصل من واضح، وقد تحصل من واضعين

٢٥٥/١ بيان أن القسم الأول يشبه أن يكون السبب الألفي، وأنه سبيان. مع التعريف والتمثيل

٢٥٥/١ بيان أن القسم الثاني يشبه أن يكون السبب الاكثري، مع تعريفه

٢٥٥-هـ/١ تعريف «السجع» على ما في تعريفات الجرجاني (٧٩)

تصريح الفخر: «بأن بعض الناس قال: الأصل عدم الترادف، لوجهين»، مع

٢٥٦/١ تقريرهما

المسألة الثالثة:

٢٥٦/١ هل تجب صحة إقامة أحد المترادفين مقام الآخر، أم لا؟

٢٥٦/١ تصريح الفخر: «بأن الأظهر - في أول النظر - : الوجوب»، مع التعليل له

٢٥٧/١ تصريحه: «بأن الحق: عدم الوجوب»، مع تقرير دليله

المسألة الرابعة :

إذا كان أحد المترادفين أظهر (في الدلالة على معناهما)، كان الجلي بالنسبة إلى الخفي - شرحاً له

٢٥٧/١

تصريح الفخر: بأنه ربما انعكس الأمر (في ذلك) بالنسبة إلى قوم آخرين، وأن كثيراً من المتكلمين زعموا: «أنه لا معنى للحد (يعني: التعريف الاسمي أو اللفظي) إلى ذلك» ٢٥٧/٢
تبين الفخر: أن الأمر ليس كما زعموه على الإطلاق، بل في حالة خاصة ٢٥٧/١

المسألة الخامسة :

في بيان حقيقة «التأكيد» وأحكامه وفيها أبحاث أربعة

٢٥٨/١

البحث الأول

تعريف «التأكيد» وشرح حقيقته

٢٥٨/١

البحث الثاني

أن «الشيء المؤكد»: إما أن يؤكد بنفسه، أو بغيره

٢٥٨/١

التمثيل للقسم الأول، بحديث «والله لأغزون قريشاً» (ثلاثاً)

٢٥٨/١

تبين أن القسم الثاني يندرج تحته أنواع ثلاثة، مع التمثيل لكل نوع

٢٥٩/١

البحث الثالث

في حسن استعمال «التأكيد»

٢٥٩/١

التصريح: بأن في ذلك خلافاً مع «الملاحدة: الطاعنين في القرآن»

٢٥٩/١

التصريح: «بأن الخلاف معهم: إما في جوازه عقلاً، أو في وقوعه. مع تبين ما يتعلق بذلك»

٢٥٩/١

تصريح الفخر: «بأنه متى أمكن حمل الكلام على فائدة زائدة (عن التأكيد الحسن): وجب صرفه إليها»

٢٥٩/١

البحث الرابع

في «فوائد التأكيد»

٢٦٠/١

البحث الخامس

- ٢٦١/١ (من بحث اللغات): في الكلام على مباحث «الاشتراك»
٢٦١/١ تعريف «اللفظ المشترك»، وشرح هذا التعريف بالتفصيل
٢٦١/١ الكلام على «أحكام الاشتراك»، وقع في سبع مسائل:

المسألة الأولى:

- ٢٦١/١ في بيان إمكان «اللفظ المشترك»، ووجوده
بيان أن وجود «اللفظ المشترك» إما أن يكون واجباً، أو ممتنعاً، أو جائزاً. وأن كل قسم من هذه
٢٦١/١ الأقسام (الثلاثة)، قال به قائل
٢٦٢/١ تقرير أمرين احتج بهما القائلون بوجوب وجود اللفظ المشترك
٢٦٢/١ جواب الفخر عنهما، ونقضه بالتفصيل لهما
٢٦٣/١ تقرير دليل القائلين بامتناع وجود اللفظ المشترك
٢٦٣/١ جواب الفخر عن هذا الدليل، وإبطاله له
٢٦٤/١ تصريح الفخر: «بأنه - بعد إبطال هذين القولين - يبين الإمكان، ثم الوقوع»
٢٦٤/١ بيان الفخر «إمكان وجود اللفظ المشترك»، من وجهين. مع التفصيل
استشهاد الفخر - في الوجه الأول - بقول: أبي بكر رضي الله عنه - لمن سأل عن رسول الله
٢٦٤/١ صلى الله عليه وسلم وقت ذهابهما إلى الغار - «رجل يهديني السبيل»
٢٦٥/١ بيان الفخر «وقوع اللفظ المشترك»، بما تضمن الاستدلال بلفظ «القرء»
٢٦٥/١ الجواب عن اعتراض قد يرد على هذا الدليل

المسألة الثانية:

- ٢٦٦/١ في الكلام على «أقسام اللفظ المشترك»
بيان أن «المفهومين»: قد يكونان متباينين، وقد لا يكونان كذلك. مع التمثيل
٢٦٦/١ والتفصيل
إفسادة «أنه لا يجوز أن يكون اللفظ مشتركاً: بين عدم الشيء، وثبوته»، وبيان
٢٦٧/١ ذلك

المسألة الثالثة:

- ٢٦٧/١ في بيان «سبب وقوع الاشتراك»، وطريق معرفته

تعريف «السبب الأكثرى»، وشرح حقيقته ٢٦٧/١

تعريف «السبب الأقل» وشرح حقيقته ٢٦٧/١

الكلام على «السبب الذي يعرف به كون اللفظ مشتركاً»، وبيان أنه: الضرورة. أو النظر ٢٦٧/١

تصريح الفخر: بأن من الناس من ذكر فيه طريقين آخرين: «حسن الاستفهام، واستعمال اللفظ في معنيين ٢٦٧/١

تصريحه: «بأنه مسبين - في باب العموم - أن هذين الطريقين يدلان على الاشتراك» ٢٦٧/١

المسألة الرابعة:

«أنه لا يجوز استعمال المشترك المفرد في معانيه، على الجمع ٢٦٧/١

تقرير الخلاف في ذلك ٢٦٧/١

التصريح: بأن الشافعي، والقضاة (الباقلاني، والجبائي، وعبد الجبار)، ذهبوا: إلى «جواز هذا الاستعمال» ٢٦٨/١

التصريح: بأن آخرين - منهم: أبو هاشم الجبائي، وأبو الحسن الكرخي، وأبو الحسين البصري - ذهبوا إلى: «امتناعه».

بيان أن من المانعين من منع: «لأمر يرجع إلى القصد» ٢٦٩/١

بيان أن منهم من منع: «لأمر يرجع إلى الوضع»، وتصريح الفخر: بأن هذا «هو المختار» ٢٦٩/١

تصريح الفخر: بأنه - قبل تقرير دليل مذهبه المختار - لا بد من بيان مقدمته ٢٧٠/١

تقرير الفخر دليل مذهبه بالتفصيل، ودفع ما قد يرد عليه ٢٧٠/١

تقرير الفخر أموراً أربعة احتج بها المجوزون لهذا الاستعمال ٢٧١/١

جواب الفخر عن هذه الوجوه الأربعة بأسرها (بالجملة) ٢٧٢/١

تقرير أمرين متفرعين على هذه المسألة، ومتعلقين بها: ٢٧٣/١

١ - الفرع الأول: «أن بعض من أنكر استعمال المفرد المشترك في جميع مفهوماته، جواز ذلك في لفظ الجمع: إثباتاً ونفيًا» ٢٧٣/١

بيان ذلك في جانب الإثبات، مع بيان أن «الحق»: «عدم جوازه» ٢٧٣/١

بيان ذلك في جانب النفي، مع تقرير ما يرد عليه بالتفصيل ٢٧٣/١

٢ - الفرع الثاني: «أنا لو قلنا بجواز إفادة اللفظ المشترك جميع معانيه، فنينا

٢٧٤/١

وجوبه»

تصريح الفخر: بأنه نقل عن الشافعي والقاضي الباقلاني، أنهما قالاً: «يجب حمل المشترك على جميع معانيه إذا تجرد عن القرائن المخصصة»، وبأن فيه نظراً. مع بيانه ٢٧٤/١
دفع الفخر الأول: «بأن حمله على المجموع أحوط، فيكون الأخذ به واجباً»، بأن القول بالاحتياط سيأتي الكلام عليه ٢٧٥/١

المسألة الخامسة:

٢٧٥/١

في بيان «أن الأصل: عدم الاشتراك»

تصريح الفخر: بأن المقصود بذلك: «أن اللفظ متى دار بين الاشتراك وعدمه، كان الأغلب على الظن: عدم الاشتراك» ٢٧٥/١

٢٧٥/١

تقرير الفخر - بالتفصيل المفيد - وجوهاً خمسة تثبت ذلك وتؤكدده

٢٧٨/١

تبين الفخر - في آخر تقريره -: «أن الحاجة إلى المشترك غير ضرورية»

المسألة السادسة:

٢٧٨/١

في الكلام على «ما يعين مراد الالفاظ باللفظ المشترك، ويحدده»

تقسيم «اللفظ المشترك»: إلى ما توجد معه قرينة مخصصة، وما لا توجد معه هذه القرينة ٢٧٨/١

٢٧٨/١

بيان أنه إن لم توجد القرينة: بقي هذا اللفظ «مجملاً»

بيان أنه إن وجدت القرينة، فهي: إما أن تدل على حال كل واحد من مسميات اللفظ، إلغاءً أو اعتباراً، أو على حال البعض كذلك، أو على حال الكل - من حيث هو كل - كذلك.

٢٧٨/١

مع بيان أن «حال الكل» مندرج تحت «حال البعض»

بيان أن «المعاني» - بالنسبة للقسم الأول -: متنافية، وغير متنافية مع بيان حكم كل منهما ٢٧٩/١

الكلام بالتفصيل على أحكام القسم الثاني: «الذي يكون مفيداً لإلغاء كل واحد من تلك المعاني» ٢٨٠/١

٢٨١/١

الكلام بالتفصيل، على أحكام القسم الثالث الذي يدل على إلغاء البعض»

التصريح: بأن القسم الرابع (الذي يدل على اعتبار البعض)، يزيل الإجمال مطلقاً ٢٨٢/١

المسألة السابعة :

هل يجوز حصول اللفظ المشترك في كلام الله تعالى ، وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم ؟
٢٨٢/١
بيان أن في ذلك خلافاً ، وأن المختار للفخر : «الجواز»
٢٨٢/١
استدلالة على «الجواز» بوقوعه في «القرآن» مع التمثيل لذلك
٢٨٢/١
تقرير الفخر دليل المانعين ، بالتفصيل
٢٨٣/١
تصريح الفخر : بأن هذا الدليل غير وارد على مذهب الأشاعرة : في «أن الله تعالى يفعل ما يشاء» ،
ويحكم ما يريد» . وأن الجواب عنه - على أصول المعتزلة - سيأتي : في مسألة «تأخير البيان
عن وقت الخطاب»
٢٨٣/١

الباب السادس

(من بحث اللغات) : في الكلام على مباحث «الحقيقة» و «المجاز»
٢٨٥/١
التنبية على أن هذا «الباب» مرتب على مقدمة ، وأقسام ثلاثة
٢٨٥/١
التنبية على أن «المقدمة» محتوية على ثلاث مسائل :
٢٨٥/١

المسألة الأولى :

في تفسير لفظتي «الحقيقة» و «المجاز» ، في أصل اللغة
٢٨٥/١
تعريف «الحقيقة» من حيث اللغة ، مع التعرض الواجب للبحث عن أمرين
٢٨٥/١
شرح حقيقة «المجاز» اللغوية
٢٨٦/١

المسألة الثانية :

في حد «الحقيقة» و «المجاز» (في الاصطلاح)
٢٨٦/١
تصريح الفخر : بأن «الناس» (يعني : جماعة من المتكلمين والتحويين) ذكروا في تعريف
٢٨٧/١
«الحقيقة» و «المجاز» وجوهاً (أربعة) فاسدة ثم تقريرها وتبيين ما فيها

المسألة الثالثة :

في أن لفظتي «الحقيقة» و «المجاز» - بالنسبة إلى مفهوميهما (الاصطلاحيين) المذكورين (في
٢٩٢/١
المسألة الثانية) - حقيقة أو مجاز؟

تصريح الفخر: «بأن الحق: أنهما مجازان بحسب أصل اللغة، حقيقتان بحسب
العرف» ٢٩٢/١

تبين الفخر وجه ذلك: بالنسبة للفظ «الحقيقة» ٢٩٢/١

تبين الفخر وجه ذلك: بالنسبة للفظ «المجاز» ٢٩٢/١

* * *

القسم الأول

(من أقسام هذا الباب): في الكلام على «أحكام الحقيقة» خاصة، وفيه مسائل
ثلاث: ٢٩٥/١

المسألة الأولى:

في «إثبات الحقيقة اللغوية» ٢٩٥/١

تقرير الفخر دليلاً على الإثبات (خاصاً به) ٢٩٥/١

تقرير الفخر دليلاً للجمهور عليه ٢٩٥/١

تبين الفخر وجه ضعف دليل الجمهور ٢٩٥/١

المسألة الثانية:

في الكلام على «الحقيقة العرفية» ٢٩٦/١

تعريف «اللفظة العرفية» ٢٩٦/١

تقسيم «العرف» إلى: عام، وخاص، والتصريح: بأنه لا شك في إمكان القسمين، وأن النزاع

إنما هو في «الوقوع» ٢٩٦/١

الكلام على القسم الأول (العرف العام)، والتصريح: بأن «الحق» أن تصرفات أهل هذا العرف،

منحصرة في أمرين: «اشتھار المجاز»، و«تخصيص الاسم ببعض مسمياته»، وتبين

كل منهما ٢٩٦/١

المسألة الثالثة:

في الكلام على «الحقيقة الشرعية» ٢٩٨/١

تعريف الفخر «الحقيقة الشرعية» ٢٩٨/١

تصريح الفخر: بأنه قد حدث الاتفاق على إمكان الوضع الشرعي والاختلاف في

وقوعه ٢٩٨/١

منع القاضي أبي بكر الباقلاني منه مطلقاً ٢٩٨/١

إثبات المعتزلة له مطلقاً، وزعمهم: أن «الحقيقة الشرعية» إما: أسماء أجريت على الأفعال من

- ٢٩٩/١ «الصلاة» وما إليها، أو أسماء أُجريت على الفاعلين من «المؤمن» ونحوه
- ٢٩٩/١ بيان أن «الضرب الثاني» يسمى عندهم بـ: «الأسماء الدينية»
- ٢٩٩/١ تصريح الفخر: بأن «المختار» عنده: «أن إطلاق هذه الألفاظ على هذه المعاني، على سبيل المجاز عن الحقائق اللغوية»
- ٢٩٩/١ تقريره دليل مذهبه المختار
- ٣٠٠/١ تقرير اعتراض أو نقض (مفصل) لهذا الدليل
- ٣٠٠/١ تقرير الفخر أدلة أخرى معارضة للدليل من حيث: الإجمال والتفصيل
- ٣٠٣/١ بيان حقيقة «الإيمان» في أصل اللغة، وفي الشرع
- ٣٠٦/١ بيان أن «الصلاة» في أصل اللغة، للمتابعة، أو للدعاء، أو لعظم الورك. وأنها - في الشرع - لا تفيد شيئاً من هذه المعاني الثلاثة
- ٣٠٦/١ الاستشهاد على أنها للدعاء، بقول الشاعر: وصلى على ذنّها وارتسم
- ٣٠٦/١ تبين أن هذا الشطريّ للأعشى (ميمون بن قيس) في الخمرة، وصدّره: وقابلها الريح في ذنّها، مع ذكر معظم المصادر التي ورد فيها هذا البيت: منسوباً إلى الأعشى، أو غير منسوب إليه مع بيان الاختلاف اللفظي الوارد فيها
- ٣٠٦هـ/١
- ٣٠٧/١ بيان حقيقة «الزكاة» اللغوية، ثم الشرعية
- ٣٠٧/١ بيان حقيقة «الصوم» في اللغة، ثم في الشرع
- ٣٠٧/١ جواب الفخر بالتفصيل عن الاعتراض على دليله ونقضه
- ٣٠٨/١ الكلام على «هل من شرط المجاز اللغوي تنصيص أهل اللغة على تجويزه؟
- ٣١٠/١ تصريح الفخر: بأن «الحروف المذكورة في أوائل السور أسماء لها»
- ٣١٠/١ تصريح الفخر: بأنه «لا مانع من كون نحو «المشكاة» عربية، وإن وجدت في سائر اللغات
- ٣١٠/١ تصريح الفخر: بأنه «يكفي المجاز في مثل «الإيمان» و «الصلاة» و «الصوم» و «الزكاة»
- ٣١٠/١ أجوبة الفخر (التفصيلية) عن الدليل المعارض الإجمالي، والأدلة المعارضة التفصيلية (التي بلغت ثمانية)
- ٣١١/١ رأى الفخر في تفسير قوله تعالى: ﴿وذلك دين القيمة﴾ [البينة: ٥]
- ٣١١/١ بيان الفخر بما يدل عليه قوله تعالى: ﴿... مخلصين له الدين﴾ [البينة: ٥]
- ٣١١/١ بيان الفخر أن المراد من قوله تعالى: ﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم﴾ [البقرة:]، التصديق بوجوب

٣١١/١

تلك الصلاة

٣١٢/١

الكلام عن كون «إنما» تفيد الحصر أو لا تفيده

٣١٢/١

استدلال الفخر بما يدل على أن محل «الإيمان»: «القلب»

استدلال الفخر بما يدل على «أن الأعمال الصالحة أمور مضافة إلى الإيمان»

٣١٣/١

تصريح الفخر: بأن «الإيمان» - في عرف الشرع - ليس التصديق، واعترافه: بأنه «التصديق

٣١٤/١

الخاص . . .»

بيان أن «الصلاة» و «الصوم» يستعملان في أمور مجازية، بالنسبة إلى الموضوعات

٣١٤/١

الأصلية

٣١٤/١

ذكر فروع (أربعة) على القول بنقل الألفاظ عن موضوعاتها اللغوية

٣١٤/١

١ - الفرع الأول: «النقل خلاف الأصل»

٣١٤/١

تقرير أمور (ثلاثة) تدل عليه

٢ - الفرع الثاني: «الاتفاق على ثبوت الألفاظ المتواطئة في الأسماء الشرعية، والاختلاف في

٣١٥/١

وقوع الأسماء المشتركة

٣١٥/١

تصريح الفخر: بأن «الحق: وقوع الأسماء المشتركة»، وتقريره ما يدل عليه

٣ - الفرع الثالث: هل وجد كل من «الفعل الشرعي» و «الحرف الشرعي» كما وجد «الاسم

٣١٦/١

الشرعي»؟

تصريح الفخر: بأن «الأقرب: عدم الوجود»، واستدلاله على ذلك بالاستقراء،

٣١٦/١

وبغيره

٣١٦/١

إثباته أن كون الفعل شرعياً أمر حصل بالتبع (أو بالعرض)، لا بالذات

٣١٦/١

٤ - الفرع الرابع: هل صيغ «العقود» إنشاءات، أم إخبارات؟

٣١٧/١

اختيار الفخر: «أن كونها إنشاءات هو الأقرب»، وتقريره وجوهاً أربعة تثبت

القسم الثاني

(من أقسام الباب السادس): في الكلام على «أقسام المجاز وأحكامه»، وفيه

٣٢١/١

عشرة مسائل

المسألة الأولى:

في الكلام على «أقسام المجاز»: من حيث وقوعه في مفردات الألفاظ، أو في مركباتها، أو فيهما معاً مع التمثيل لكل من هذه الأقسام وبيانه
معاً مع التمثيل لكل من هذه الأقسام وبيانه ٣٢١/١
تصريح الفخر: بأنه «قد جاء في القرآن والأخبار - من هذه الأقسام - شيء كثير»، وأن «الأصوليين» (المتقدمين) لم يتنبهوا للفرق بينها، وإنما لخصه الشيخ عبد القاهر (الجرجاني) (النحوي) في «أسرار البلاغة»
٣٢١/١
إحالة من يريد الوقوف على ذلك، على «نهاية الإيجاز» (تلخيص كتابي الجرجاني) للفخر الرازي (٤٧)

المسألة الثانية:

في «إثبات المجاز المفرد» (وبيان أدلة الفريقين المختلفين في ذلك) ٣٢٢/١
اختيار الفخر الإثبات، وتقديره ما يدل عليه ٣٢٢/١
تقرير الفخر دليل المانعين، بالتفصيل ٣٢٣/١
جواب الفخر عنه: بأنه «نزاع في العبارة»، وتصريحه: بأن اللفظ الذي لا يفيد (المعنى المراد) إلا مع القرينة، هو: «المجاز» ٣٢٣/١

المسألة الثالثة:

في «بيان أقسام المجاز المفرد» ٣٢٣/١
تصريح الفخر: «بأن الذي يحضره من ذلك، اثنا عشر وجهاً» ٣٢٣/١
تقرير الفخر هذه الوجوه (الأقسام) بالتفصيل، مع التمثيل ٣٢٣/١

المسألة الرابعة:

في إثبات «أن المجاز بالذات لا يدخل - دخولاً أولياً - إلا في «أسماء الأجناس» ٣٢٨/١
بيان أن «الحرف» لا يدخل فيه «المجاز بالذات» ٣٢٨/١
تعريف «الفعل» وبيان أنه مركب من المصدر وغيره، فلا يدخل فيه «المجاز بالذات» ٣٢٨/١
تقسيم «الاسم»: إلى «محكم» و«مشتق» و«اسم جنس»، وبيان أن «المجاز» لا يدخل في القسمين الأولين، فلا يدخل إلا في «أسماء الأجناس» ٣٢٨/١

المسألة الخامسة:

في «أن استعمال اللفظ في معناه المجازي، يتوقف على السمع» ٣٢٩/١

- اختيار الفخر ذلك، وتقديره ما يدل عليه ٣٢٩/١
 تقرير الفخر وجهين استدل بهما من خالف في ذلك ٣٢٩/١
 جواب الفخر عن هذين الوجهين. بالتفصيل ٣٣٠/١

المسألة السادسة:

- في «أن المجاز المركب عقلي» مع التمثيل لذلك ٣٣٠/١
 بيان أن «الفارق» بين هذا المجاز وبين الكذب، هو: «القرينة» الحالية أو المقالية، مع تعريف كل: من هاتين القرينتين ٣٣٢/١

المسألة السابعة:

- هل يجوز دخول المجاز في خطاب الله تعالى، وحديث رسوله صلى الله عليه وسلم ٣٣٢/١
 تصريح الفخر: بأن الأكثرين جوزوا ذلك، خلافاً لأبي بكر بن داود الأصفهاني ٣٣٣/١
 تقرير الفخر دليل الأكثرين على الجواز (المختار عنده) والاستشهاد له ٣٣٣/١
 تقرير الفخر أموراً أربعة، استدل بها المخالف (ابن داود، ومن وافقه) ٣٣٣/١
 جواب الفخر بالتفصيل، عن هذه الأمور ٣٣٤/١

المسألة الثامنة:

- في بيان «الداعي إلى التكلم بالمجاز» ٣٣٤/١
 بيان أن «العدول عن الحقيقة إلى المجاز»: إما لأجل اللفظ، أو المعنى، أولهما. مع بيان كل من هذه الأقسام الثلاثة والتمثيل لها ٣٣٥/١

المسألة التاسعة:

- في بيان «أن المجاز غير غالب في اللغات»، ونقل كلام لابن جني ومناقشته له على ضوء اعتراض لابن مثنويه على نحوه ٣٣٧/١
 إيراد الفخر وجوهاً من «المجازات السائغة» ٣٣٨/١
 تصريح الفخر: «بأن هذه المجازات من باب المجاز العقلي»، مع بيان ذلك ٣٣٩/١

المسألة العاشرة:

- في «إثبات أن المجاز على خلاف الأصل» ٣٣٩/١
 تقرير الفخر - بالتفصيل - وجوهاً خمسة تدل على ذلك، وتثبت ٣٣٩/١
 تصريح الفخر: «بأن كون المجاز هو الأصل، باطل بإجماع الأمة» ٣٤١/١

فرع: هل يحصل التعارض إذا دار اللفظ بين «الحقيقة المرجوحة» و«المجاز الراجح» أم يقدم أحدهما؟ وأيها الأولى بالتقديم؟
٣٤٢/١

* * * *

القسم الثالث

(من أقسام الباب السادس الرئيسية): في الكلام على «المباحث المشتركة بين الحقيقة والمجاز»، وفيه مسائل (خمس)
٣٤٣/١

المسألة الأولى:

في الكلام على «أن دلالة اللفظ بالنسبة إلى المعنى، قد تخلو عن كونها حقيقة ومجازاً»
٣٤٣/١

تصريح الفخر: بأن ثبوت ذلك في «الأعلام» ظاهر، وتدليله على ثبوته في غيرها
٣٤٣/١
تصريحه: «بأن شرط كون اللفظ حقيقة أو مجازاً: حصول الوضع الأول»
٣٤٣/١

المسألة الثانية:

هل يكون اللفظ الواحد حقيقة ومجازاً معاً؟
٣٤٣/١
تصريح الفخر: «بأنه لا شك في جواز ذلك بالنسبة إلى معنيين»
٣٤٣/١
تصريحه: «بأنه - بالنسبة إلى معنى واحد - : «إما أن يكون بالنسبة إلى وضعين، أو إلى وضع واحد»، وتبينه جواز الأول، ومحالية الثاني
٣٤٤/١

المسألة الثالثة:

في بيان «أن الحقيقة قد تصير مجازاً، وأن المجاز قد يصير حقيقة»
٣٤٤/١
التصريح: بأن «الحقيقة» إذا قل استعمالها: صارت «مجازاً عرفياً»؛ وأن «المجاز» إذا كثر استعماله: صار «حقيقة عرفية»
٣٤٤/١

المسألة الرابعة:

في الكلام على «أن اللفظ متى كان مجازاً في معنى، فلا بد حقيقة في غيره ولا عكس»
٣٤٤/١
التدليل على الدعوى الأولى، ثم على الدعوى الثانية
٣٤٤/١

المسألة الخامسة :

- في بيان «ما تنفصل به الحقيقة عن المجاز» ٣٤٥/١
 التصريح : بأن «الفروق» - التي ذكرها العلماء - : فروق صحيحة، وفروق فاسدة ٣٤٥/١
 التصريح : بأن «الفرق الصحيح» بين الحقيقة والمجاز : يقع بالتنصيص، أو بالاستدلال ٣٤٥/١
 بيان أن «الفرق من ناحية التنصيص» يقع من ثلاثة أوجه ٣٤٥/١
 بيان أن «الفرق من ناحية الاستدلال» يقع من أربعة وجوه ٣٤٥/١
 بيان فروق ضعيفة (أربعة) : ذكرها حجة الإسلام الغزالي (في المستصفي) ٣٤٦/١
 تقرير الوجه الأول، وبيان ضعفه من عدة وجوه ٣٤٧/١
 تصريح الفخر : «بأن الغزالي ينكر القياس في اللغات»، وتبين أن هذا يتفق مع كلامه في «المستصفي» (٣٢٢-٣٢٤/١) ٣٤٧/١
 تقرير الوجه الثاني، وبيان وجه ضعفه ٣٤٧/١
 تقرير الوجه الثالث، مع بيان علة ضعفه ٣٤٧/١
 تقرير الوجه الرابع، وبيان أنه ضعيف جداً ٣٤٩/١

الباب السابع

- (من بحث اللغات) : في الكلام على «التعارض الحاصل بين أحوال الألفاظ، وفيه تمهيد (أو مقدمة)، ومسائل عشر، وفروع خمسة ٣٥١/١
 التصريح : بأن «الخلل الحاصل في فهم مراد المتكلم»، مبني على احتمال كل : من «الاشتراك» و «النقل العرفي أو الشرعي» و «المجاز» و «الإضمار» و «التخصيص» ٣٥١/١
 بيان أن «الافتضاء» : «إثبات شرط يتوقف عليه وجود المذكور، ولا يتوقف عليه صحة اللفظ لغة»، فلا ينبغي على احتماله الخلل ٣٥١/١
 التدليل على أن «الخلل في الفهم» إنما هو لأحد هذه الاحتمالات الخمسة ٣٥١/١
 تبين «التعارض بين هذه الاحتمالات، يقع في عشرة أوجه» ٣٥٢/١

المسألة الأولى :

- في أنه «إذا وقع التعارض بين الاشتراك والنقل : فالنقل أولى» ٣٥٢/١
 تقرير الفخر ما ثبت ذلك ويؤكد ٣٥٢/١
 تقرير الفخر وجوهاً ستة لمن قال : «إن الاشتراك أولى من النقل» ٣٥٢/١
 التصريح : بأن «النقل» أنكره كثير من العلماء المحققين، بخلاف «الاشتراك» ٣٥٣/١

جواب الفخر عن هذه الوجوه الستة: «بأن نقل الشارع اللفظ لا بد أن يشتهر ويتواتر، فيزول ما ذكر - في هذه الوجوه - من المفاسد المزعومة»

٣٥٤/١

المسألة الثانية:

في «أنه إذا وقع التعارض بين الاشتراك والمجاز، فالمجاز أولى»

٣٥٤/١

تقرير الفخر وجهين يثبتان ذلك ويؤكدانه

٣٥٤/١

تقريره وجوهاً سبعة استدلل بها من خالف وقال: «إن الاشتراك أولى بالتقديم»

٣٥٤/١

جواب الفخر عن هذه الوجوه معارضة بما ذكره - في الباب السابق -: «من فوائد المجاز»

٣٥٦/١

المسألة الثالثة:

في «أنه إذا وقع التعارض بين الاشتراك والإضمار، فالإضمار أولى»

٣٥٧/١

تقرير الفخر ما يبين ذلك ويشته

٣٥٧/١

تقرير الفخر اعتراضاً ورد على دليله، وجوابه عنه

٣٥٧/١

المسألة الرابعة:

في «أنه إذا وقع التعارض بين الاشتراك والتخصيص، فالتخصيص أولى»

٣٥٨/١

إثبات ذلك، بما لم يرد اعتراض عليه

٣٥٨/١

المسألة الخامسة:

في «أنه إذا وقع التعارض بين النقل والمجاز، فالمجاز أولى»

٣٥٨/١

تقرير الفخر ما يثبت ذلك ويبينه

٣٥٨/١

تقرير الفخر معارضة واردة من قبل من قالوا: «إن النقل أولى»:

٣٥٨/١

جواب الفخر عن هذه المعارضة: «بأنها يعارضها شيان آخران»

٣٥٨/١

المسألة السادسة:

في «أنه إذا وقع التعارض بين النقل والإضمار، فالإضمار أولى»

٣٥٩/١

تصريح الفخر «بأن الدليل الذي أثبت تقديم المجاز على النقل، هو بعينه يثبت تقديم الإضمار

٣٥٩/١

المسألة السابعة:

في «أنه إذا وقع التعارض بين النقل والتخصيص، فالتخصيص أولى»

٣٥٩/١

تقرير الفخر ما يثبت ذلك ويؤيده

٣٥٩/١

المسألة الثامنة :

في «أنه إذا وقع التعارض بين المجاز والإضمار، فهما سواء»

٣٥٩/١

تقرير الفخر ما يوضح ذلك ويثبته

٣٥٩/١

تقريره اعتراضاً ورد على دليله ، ودفعه بما يماثله . مع بيان حد «الإضمار»

٣٦٠/١

المسألة التاسعة :

في «أنه إذا وقع التعارض بين المجاز والتخصيص، فالتخصيص أولى»

٣٦٠/١

إثبات الفخر ذلك بوجهين مفصلين، لم يرد اعتراض على كل منهما

٣٦٠/١

المسألة العاشرة :

في «أنه إذا وقع التعارض بين الإضمار والتخصيص، فالتخصيص أولى»

٣٦٠/١

تقرير الفخر دليلاً مثبتاً له، خالياً من المعارضة

٣٦٠/١

الكلام على «فروع» خمسة، متعلقة ببعض ما ورد في المسائل السابقة

٣٦١/١

الفرع الأول

بيان أن المراد بـ «التخصيص» - المرجح على «الاشتراك» - : التخصيص في الأعيان، لا :

٣٦١/١

التخصيص في الأزمان (الذي هو: «النسخ»، على ما يأتي بيانه)

ثم بيان أن «الاشتراك» أولى من «النسخ» : عند وقوع التعارض بينهما . لأنه يحتاط في «النسخ»،

٣٦١/١

ما لا يحتاط في «التخصيص»

الفرع الثاني

بيان أن «التواطؤ» أولى من «الاشتراك»، إذا دار الأمر بينهما

٣٦١/١

الفرع الثالث

بيان أنه «إذا وقع التعارض بين أن يكون «اللفظ» مشتركاً بين علمين، وبين معنيين : كان جعله

٣٦١/١

مشتركاً بين علمين، أولى»

الفرع الرابع

بيان «جعل اللفظ مشتركاً بين علم ومعنى، أولى من جعله مشتركاً بين معنيين»

٣٦٢/١

الفرع الخامس

بيان «أن اللفظ إذا تناول الشيء بجهة الاشتراك، وبجهة التواطؤ: كان اعتقاد استعماله بجهة التواطؤ، أولى»
٣٦٢/١

الباب الثامن

(من بحث اللغات): في تفسير «حروف» تشتد الحاجة في «الفقه» إلى معرفة معانيها، وفيه مسائل
٣٦٣/١ ست:

المسألة الأولى:

في بيان «المعنى الذي وضعت له الواو العاطفة»
٣٦٣/١
تصريح الفخر: «بأن الواو العاطفة» موضوعة لمطلق الجمع (بين المعطوفين)
٣٦٤/١
تقرير الفخر وجوهاً سبعة: ثبت «أن الواو لمطلق الجمع مع بيان شواهدا»
٣٦٧/١
تقرير الفخر أموراً أربعة استدل بها المخالف (القائل بالترتيب)
٣٧١/١
جواب الفخر - بالتفصيل - عن الوجوه الأربعة (التي استدل بها القائل بالترتيب)
٣٧١/١
بيان أن «الواو» - في قوله صلى الله عليه وسلم: «ومن عصى الله ورسوله فقد غوى» - لا تقتضي الترتيب

بيان أن أثر عمر محمول على «أن الأدب: أن يكون المقدم في الفضيلة مقدماً في الذكر»
٣٧١/١

بيان أن أثر ابن عباس، معارض: «بأمره نفسه إياهم: بتقديم العمرة على الحج»
٣٧٢/١

بيان أن ما ذكره المخالف من ترجيح «الترتيب» على «الجمع» - معارض بأقوى منه
٣٧٢/١

المسألة الثانية:

في إثبات أن «الفاء» موضوعة لـ «التعقيب»
٣٧٣/١
تصريح الفخر: بأن «الفاء» للتعقيب، على حسب ما يصح. وتوضيحه ذلك ببعض الأمثلة

٣٧٣/١

استدلال الفخر لمذهبه: بـ «إجماع أهل اللغة عليه»
٣٧٣/١

تقرير الفخر دليلاً آخر، استدل به بعض الموافقين له
٣٧٣/١

التصريح : بأن قول الشاعر: ● من يفعل الحسنات الله يشكرها ● أنكره المبرد (بهذا اللفظ)،
 وزعم : أن روايته الصحيحة : ● من يفعل الخير فالرحمن يشكره ●
 تقرير الفخر ثلاثة أمور: استدل بها من نازع في «أن الفاء للتعقيب» والاستشهاد عليها ٣٧٥/١
 جواب الفخر عن هذه الأمور الثلاثة ٣٧٦/١

المسألة الثالثة :

هل لفظة «في» موضوعة لظرفية، أو للسببية؟
 اختيار الفخر: أن «في» للظرفية: محققاً، أو مقدراً وتمثيله لكل منهما
 ذهاب بعض الفقهاء: إلى أن «الفاء للسببية»
 بيان ضعف هذا المذهب (القول بالسببية) ٣٧٦/١
 ٣٧٦/١
 ٣٧٧/١
 ٣٧٧/١

المسألة الرابعة :

في بيان ما ترد له كل من لفظة «من» (بالكسر) و «إلى»، من المعاني
 بيان المعاني المشهورة التي ترد «من» لها: من «ابتداء الغاية» و «التبويض» و «التبيين»،
 مع التمثيل ٣٧٧/١
 بيان أنها قد تجيء «صلة (زائدة) في الكلام»، مع التمثيل ٣٧٧/١
 تصريح الفخر: بأن الحق عنده: «أنها للتمييز»، مع التمثيل لذلك وتوضيحه ٣٧٧/١
 اختيار الفخر: أن «إلى» لانتهاى الغاية ٣٧٨/١
 تصريحه: بأنه قيل: «إنها مجملة»، مع ذكر مستنده ٣٧٨/١
 تبين الفخر ضعف هذا المذهب ودليله ٣٧٨/١
 تصريحه: بأن «الحق» أن «الغاية» يجب خروجها نارة، ويجب دخولها أخرى ٣٧٨/١

المسألة الخامسة :

هل تقتضي «الباء»: التبويض، أم الإلصاق
 اختيار الفخر ومن إليه: أن «الباء» إذا دخلت على فعل يتعدى بنفسه تقتضي التبويض،
 خلافاً للحنفية ٣٧٩/١
 إجماع الفريقين: على «أنها إذا دخلت على فعل لا يتعدى بنفسه فلا تقتضي إلا
 الإلصاق» ٣٧٩/١
 تقرير الفخر دليل المذهب المختار ٣٧٩/١
 تقريره أمرين استدل بهما المخالف (الحنفية) ٣٨٠/١

إيراد قول ابن جني: «إن الذي يقال: من أن «الباء» للتبعيض شيء لا يعرفه أهل اللغة» ٣٨٠/١
جواب الفخر عن هذين الأمرين، وتصريحه: بأن الدليل الظاهر يخطيء ابن جني ٣٨٠/١

المسألة السادسة:

هل تفيد «إنما» الحصر؟ ٣٨١/١
تصريح الفخر: بأن «إنما» للحصر، خلافاً لبعضهم ٣٨١/١
استدلاله بأوجه ثلاثة ٣٨١/١
تصريحه: بأن أبا علي الفارسي حكى ذلك - في «الشيرازيات» عن النحاة، وصوبهم فيه.
وأن قولهم حجة ٣٨١/١
تمسكه بقول الأعشى (في رائيته المشهورة التي مدح بها بعض أمراء بني عامر):
ولست بالأكثر منهم حصي وإنما العزة للكائر ٣٨١/١
تخريج البيت والترجمة لقائله ٣٨١/١
تمسك الفخر بقول الفرزدق:
أنا الذائد الحامي الذمار، وإنما

يدافع عن أحسابهم، أنا أو مثلي ٣٨٢/١

ترجمة الفرزدق وتخريج بيته ٣٨٢ هـ/١
احتجاج المخالف بقوله تعالى: «إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم» [الأنفال]:
[٢]، مع الإجماع على أن من ليس كذلك فهو مؤمن أيضاً. ٣٨٣/١
جواب الفخر عنه: «بأنه محمول على المبالغة» ٣٨٣/١

الباب التاسع

(من بحث اللغات): في الكلام على «كيفية الاستدلال بخطاب الله، وخطاب رسوله - صلى الله عليه وسلم - على الأحكام»، وفيه مسائل (ست). ٣٨٥/١

المسألة الأولى:

هل يجوز أن يتكلم الله تعالى بشيء، ولا يعني به شيئاً؟ ٣٨٥/١
تصريح الفخر: بالامتناع (عدم الجواز)، وأن الخلاف فيه مع «الحشوية» ٣٨٥/١
استدلال الفخر على صحة مذهبه، بوجهين ٣٨٦/١
تقرير الفخر أموراً ثلاثة احتج بها الحشوية ٣٨٦/١

جواب الفخر عن هذه الأمور الثلاثة، بالتفصيل

٣٨٨/١

المسألة الثانية :

هل يجوز أن يعني الله بكلامه خلاف ظاهره، ولا يدل عليه البتة
تصريح الفخر: بعدم جوازه، وبأن الخلاف فيه مع «المرجئة»
تقرير الفخر ما يثبت المذهب المختار عنده، ويؤيده
تقريره اعتراضاً ورد على دليله وجوابه عنه

٣٨٨/١

٣٨٨/١

٣٨٩/١

٣٩٠/١

المسألة الثالثة :

في بيان أن الاستدلال بـ «الخطاب» هل يفيد القطع؟ أم يفيد الظن؟
تصريح الفخر: بأن من العلماء من أنكر إفادته القطع، مستنداً إلى أن هذا الاستدلال مبني
على مقدمات ظنية
تبين ذلك: بأنه مبني على «نقل اللغات»، و«نقل النحو والتصريف»، وعدم كل من: الاشتراك،
والمجاز، والنقل، والإضمار، والتخصيص، والتقديم والتأخير، والناسخ، والمعارض.
وهي أمور ظنية
بيان كون «نقل اللغات» ظنياً، بوجه إجمالي. مع الإحالة على ما تقدم (في أوائل بحث
اللغات).

٣٩٠/١

٣٩٠/١

٣٩٠/١

٣٩١/١

٣٩١/١

٣٩١/١

٣٩٢/١

٣٩٢/١

٣٩٢/١

٣٩٢هـ/١

٣٩٤/١

٣٩٥/١

٣٩٦/١

التصريح: بأن «إثبات النحو والتصريف» مرجعه إلى «أشعار المتقدمين»

التصريح: بأن «التمسك بهذه الأشعار» مبني على مقدمتين ظنيتين، مع تقرير هاتين المقدمتين

مع الإفاضة في ذكر شواهدهما وتقريرها

الأدباء لحنوا أكابر شعراء الجاهلية

القاضي الجرجاني يذكر في «الوساطة» بعض تلك الأخطاء

تخطئة امرئ القيس في ثلاثة أبيات من شعره

تخريج تلك الأبيات من معظم مظانها

تخطئة ليبد في بيت من شعره، وتخريجه من مظانه

تخطئة طرفة في قوله: قد رفع الفخ فماذا تحذري. وتخريجه

تخطئة الجرجاني للأسدي في قوله: كنا نرقعها فقد مزقت. البيت وترجمة قائله وتخريجه

من مظانه

تخطئته للفرزدق في قوله:

وعرض زمان يا ابن مروان لم يدع
من المال إلا مسحاً أو مجلف ٣٩٨/١
تخطته لذي الخرق الطهوي في بيت من شعره، والترجمة له وتخريج بيته
المذكور
تخطئة رؤية في قوله:

أقفرت السعشاء والعشاعت من بعدهم والبرق البررات
وتخريج البيت وبيان ما فيه ٤٠٠/١
وكذلك قوله: قد شقها اللوح بما زول ضيق ٤٠١/١
الإشارة إلى ما جرى بين الفرزدق والحضرمي حول إقواء الفرزدق ولحنه ٤٠٢/١
الإشارة إلى ما جرى بين الفرزدق وعنبسة الفيل حول ذلك ٤٠٣/١
التصريح بأن الأصمعي أنكر بعض شعر «الطرماع» ولحن «ذا الرمة»
تصريح الفخر: بأن القاضي الجرجاني طول في هذا المعنى، وأن هذا القدر (الذي ذكر كناية،
وأن من يريد الاستقصاء فليطالع «الوساطة» ٤٠٤/١

قول الفخر: «إن المرجع في صحة اللغات والنحو والتصريف، إلى هؤلاء الأدباء... وإذا كانوا
قدحوا في شعراء الجاهلية والمخضرمين، وبينوا لحنهم وخطأهم، فكيف يمكن الرجوع
إلى قولهم، والاستدلال بشعرهم؟
تصريحه عقب ذلك: بأن أقصى ما في الباب أن يقال: «هذه الأغلاط نادرة، والنادر لا يقدر في
«الظن»، وإن قدح في «اليقين»، فالمقصود الأقصى في صحة اللغة وما إليها هو:
«الظن» ٤٠٤/١

بيان «الظن الثاني»، وهو: «عدم الاشتراك» ٤٠٥/١
بيان «الظن الثالث»، وهو: «عدم المجاز» ٤٠٥/١
بيان «الظن الرابع»، وهو: «عدم النقل» ٤٠٥/١
بيان «الظن الخامس»، وهو: «عدم الإضمار» ٤٠٥/١
التصريح: بأن «الظن السادس»، وهو: «عدم التخصيص» تقريره ظاهر ٤٠٥/١
بيان «الظن السابع»، وهو: عدم الناسخ (أو: النسخ) ٤٠٦/١
التصريح بظهور وجه «الظن الثامن»، وهو: عدم التقديم والتأخير ٤٠٦/١
بيان «الظن التاسع»، وهو: «نفي المعارض العقل» ٤٠٦/١
بيان أن «القول بترجيح النقل على العقلي محال»، فتصحيح النقل بتكذيب العقل، يستلزم

تكذيب النقل

٤٠٦/١

التصريح : بأنه «إذا رأينا دليلاً نقلياً، فإنما يبقى دليلاً عند السلامة عن هذه الوجوه

٤٠٦/١

التسعة»

٤٠٧/١

التصريح : بأن «الاستدلال بعدم الوجدان، على عدم الوجود لا يفيد إلا الظن»

٤٠٧/١

التصريح : بأن «التمسك بالدلائل النقلية، لا يفيد إلا الظن»

إيراد اعتراض على ذلك، ودفعه. مع تصريح الفخر بأن فيه وجوهاً أخرى ذكرها في

٤٠٨/١

كتبه الكلامية»

تصريح الفخر: بأن «الإنصاف: أنه لا سبيل إلى استفادة اليقين من الدلائل اللفظية، إلا إذا

اقتربت

٤٠٨/١

بها قرائن (مشاهدة أو منقولة بالتواتر) تفيد اليقين (وترفع الاحتمال)

المسألة الرابعة:

٤٠٨/١

في الكلام على «كيفية الاستدلال بالخطاب»

بيان أن «الخطاب» (الدال على الحكم) إما أن يستقل في الدلالة عليه بلفظه أو بمعناه، أو لا

٤٠٨/١

يستقل في الدلالة، بل إليه ما شارك في ثبوتها

٤٠٩/١

الكلام بالتفصيل على «القسم الأول»

التصريح بأن «القسم الثاني» - وهو: «ما يدل عليه بمعناه» (دلالة التزامية) - قد تقدم الكلام عليه

٤١٠/١

في «أقسام الدلالة الالتزامية» (من الباب الثاني: من بحث اللغات)

٤١٠/١

الكلام على «القسم الثالث» من وجوه أربعة

المسألة الخامسة:

٤١٢/١

في الكلام على «الخطاب الذي لا يمكن حمله على ظاهره»

٤١٢/١

بيان أن «هذا الخطاب»: إما أن يكون خاصاً، أو يكون عاماً

٤١٣/١

بيان أن حكم «القسم الأول» (الدلالة على أن المراد ليس ظاهره)، خروج الظاهر عن كونه مراداً،

٤١٣/١

ووجوب حمله على المجاز

٤١٣/١

بيان أن «المجاز»: قد يكون واحداً، وقد يكون أكثر وحكم كل من القسمين

٤١٣/١

بيان أن «وجوه المجاز»: إما أن تكون محصورة، أو تكون غير محصورة

٤١٤/١

الكلام بالتفصيل على حكم «وجوه المجاز المحصورة»

بيان أن حكم «القسم الثاني» (الدلالة على أن غير الظاهر مراد)، أنه إن عينت القرينة هذا الغير،

٤١٥/١

وجب حمل الخطاب عليه، وإن لم تعينه، كان الحكم كما في «القسم الأول»

بيان أن حكم «القسم الثالث» (الدلالة على إرادة الظاهر وغيره) أن «ذلك الغير» إن كان معيناً
وجب الحمل عليه، وإلا، فالكلام فيه كما في «القسم الأول» ٤١٥/١
بيان أن «الخطاب العام» إن تجرد عن القرينة حمل على العموم، وإن لم يتجرد منها وقع على
وجوه (أربعة) ٤١٥/١
الكلام بالتفصيل على هذه الوجوه الأربعة ٤١٦/١

المسألة السادسة:

في بيان «أن ثبوت حكم الخطاب، إذا تناوله (الخطاب) على وجه المجاز، فلا يدل على أنه مراد
بالخطاب» ٤١٧/١
تقرير الفخر الدليل الذي يثبت المذهب المختار عنده ٤١٧/١
تقريره ما احتج به الكرخي والبصري ومن إليهما، وجوابه عنه ٤١٧/١
التنبه - في بعض نسخ المحصول - على أنه بهذه المسألة (السادسة)، تم الكلام
في اللغات ٤١٨ هـ/١
الفهرس الإجمالي للجزء الأول من «المحصول» ٤١٩/١

فهرس موصوعات الجزء الثاني

- ٧/٢ الكلام في مباحث «الأوامر، والنواهي»
 ٧/٢ بيان أنه مرتب على مقدمة، وأقسام ثلاثة
 الكلام على «المقدمة» الخاصة بأمور تصورية، والمشملة على ثلاث مسائل (وست متفرعة على
 ٧/٢ الثالثة)

المسألة الأولى:

- ٩/٢ في بيان حقيقة لفظ «الأمر»
 ٩/٢ ذكر «الاتفاق» على أنه حقيقة في «القول المخصوص» (الدال على طلب الفعل)
 ٩/٢ التصريح بالاختلاف في أنه حقيقة في غير هذا القول أيضاً
 بيان أن بعض الفقهاء زعم «أنه حقيقة في الفعل أيضاً» وأن الجمهور ذهبوا إلى أنه «مجاز
 ٩/٢ فيه»
 زعم أبي الحسين البصري أن لفظ «الأمر» مشترك بين «القول المخصوص»، وبين كل: من «
 ٩/٢ الشيء» و «الصفة» و «الشان» و «الطريق»
 ٩/٢ اختيار الفخر: «أنه حقيقة في القول المخصوص فقط»، وتقرير دليله عليه
 ١٠-٩/٢ تقرير الفخر أموراً أربعة استدلل بها بعض الناس، على المذهب المختار
 ١٠/٢ تبين الفخر ضعف هذه الأمور (الوجوه) الأربعة بالتفصيل
 ١١/٢ تقريره وجهين احتج بهما القائلون بأنه حقيقة في «الفعل» أيضاً
 ١١/٢ تقرير الفخر ما احتج به أبو الحسين البصري على مذهبه (المتقدم ذكره)
 ١١/٢ جواب الفخر (بالتفصيل) عن دليل القائلين: «بأن الأمر حقيقة في الفعل أيضاً»
 تبين المراد من آيتي: ﴿حتى إذا جاء أمرنا﴾ [هود: ٤٠]، ﴿أتعجبين من أمر الله؟!﴾
 ١٣/٢ [هود: ٧٣]
 تبين المراد من قوله تعالى: ﴿... فاتبعوا أمر فرعون، وما أمر فرعون برشيد﴾

١٤/٢

[هود: ٩٧]

بيان المعنى الذي يجب حمل قوله تعالى: ﴿وما أمرنا إلا واحدة...﴾ [القمر: ٥٠] عليه

١٤/٢

الكلام على قوله تعالى: ﴿... تجري في البحر بأمره...﴾ [الحج: ٦٥]، وقوله:

١٤/٢

﴿... مسخرات بأمره...﴾ [الأعراف: ٥٤]

١٥/٢

جواب الفخر عن حجة أبي الحسين البصري

المسألة الثانية:

١٦/٢

في تقرير ما ذكره الأصوليون والكلاميون في حدّ «الأمر» بمعنى «القول»

١٦/٢

التصريح: بأنهم ذكروا - في ذلك - وجهين:

١ - الوجه الأول: قول القاضي الباقلاني: إنه «القول المقتضي طاعة المأمور، بفعل المأمور

١٦/٢

به»

١٦/٢

تصريح الفخر: بأن هذا خطأ بوجهين، مع تقريرهما

٢ - الوجه الثاني: قول أكثر المعتزلة: «هو قول القائل لمن دونه: افعل، أو ما يقوم

١٦/٢

مقامه»

١٦/٢

تصريح الفخر: بأن هذا - أيضاً - خطأ من وجوه (ثلاثة)، مع تقريرها

١٧/٢

تصريحه: بأنه سيبين - فيما بعد - أن «الرتبة» (علو منزلة الأمر) غير معتبرة

تصريحه: بأن «الصحيح» أن يقال (في حد الأمر): «طلب الفعل بالقول، على سبيل

١٧/٢

الاستعلاء»، وأن من الناس: «من لم يعتبر هذا القيد الأخير (الاستعلاء)

المسألة الثالثة:

١٨/٢

في الكلام على «ماهية الطلب»

١٨/٢

تبين الفخر أن «تصور ماهية الطلب حاصل لكل العقلاء، على سبيل الاضطرار»

١٨/٢

تبينه قوله: «معنى الطلب ليس نفس الصيغة»

١٨/٢

الكلام على المسائل (الست) المتفرعة على هذه المسألة

المسألة الأولى:

١٩/٢

(من المسائل المتفرعة): هل «ماهية الأمر» إرادة المأمور به، أم شيء غيرها؟

١٩/٢

تصريح الفخر: بأن هذه الماهية - عند الأشاعرة - شيء غير هذه الإرادة، خلافاً للمعتزلة

- ١٩/٢ تقرير الفخر وجوهاً (أربعة) تدل على مذهب أصحابه الأشاعرة:
- ١٩/٢ ١ - الوجه الأول: «أن الله تعالى قد أمر الكافر بالإيمان، ولم يرده منه»
- ١٩/٢ بيان أن الله لم يرد الإيمان من الكافر، من وجهين:
- ٢٠/٢ التصريح: بأن «كون الله أمر الكافر بالإيمان» أمر مجمع عليه بين المسلمين»
- ٢٠/٢ إيراد اعتراض (مفصل) على هذا الوجه
- ٢١/٢ دفع الفخر هذا الاعتراض، وجوابه عنه
- ٢ - الوجه الثاني: «أن الرجل قد يقول لغيره: إني أريد منك هذا الفعل، لكنني لا أمرك به»،
- ٢١/٢ وتبينه
- ٣ - الوجه الثالث: «أن الحكيم قد يأمر عبده بشيء في المشاهد، ولا يريد منه الإتيان به
- ٢٢/٢ لإظهار تمرده...»
- ٢٢/٢ إيراد اعتراض على هذا الوجه، ثم دفعه والجواب عنه
- ٤ - الوجه الرابع: ما سيتقرر - في باب النسخ - : «من أنه يجوز نسخ ما وجب من الفعل، قبل
- ٢٢/٢ مضي مدة الامثال»، وتبينه
- ٢٢/٢ تقرير الفخر وجهين استدلل بهما المعتزلة...
- ٢٢/٢ جواب الفخر - بالتفصيل - عن هذين الوجهين

المسألة الثانية:

- (من المسائل المتفرعة): في التعرض لبحثن (عقلي ولغوي) متعلقين بـ «الطلب النفسي» ٢٢/٢
- «فرع» في بيان هل «الأمر» اسم لمطلق اللفظ الدال على مطلق الطلب، أو لخصوص اللفظ العربي الدال على ذلك؟ أو مطلق اللفظ الدال على الطلب، المانع من النقيض؟
- بيان أن «الحق» هو الأول (بالنسبة للصورة الأولى)، وأنه هو الثاني (بالنسبة للصورة الثانية). وأنه
- ٢٨/٢ - بالنسبة للثاني - إنما يظهر ببيان «أن الأمر للوجوب»

المسألة الثالثة:

- (من المسائل المتفرعة): هل يكفي الوضع في تحقق دلالة «الصيغة المخصوصة» على «ماهية
- ٢٨/٢ الطلب»، من غير حاجة إلى إيراد أخرى؟
- اختيار الفخر ذلك، ونسبته إلى «الكمي» (من المعتزلة)، وإشارته إلى أن هناك من
- ٢٨/٢ خالفه
- ٢٨/٢ تقرير الفخر وجهين يثبتان مذهبه هو وسائر الأشاعرة

تقرير الفخر دليل مخالفه، وجوابه عنه

٢٩/٢

المسألة الرابعة :

(من المسائل المتفرعة) : هل تؤثر «إرادة المأموره» في صيرورة صيغة «افعل» أمراً؟

٢٩/٢

تصريح الفخر: بأن الجبائين ذهبوا إلى ذلك، وأنه خطأ من وجهين

٣٠/٢

تقرير الفخر هذين الوجهين

المسألة الخامسة :

(من المسائل المتفرعة) : هل يجب أن يكون الأمر أعلى رتبة من المأمور، أو مستعلياً عليه، حتى

٣٠/٢

يسمى الطلب: «أمراً»، أو لا يجب شيء من ذلك كله؟

المسألة السادسة :

(من المسائل المتفرعة) : في بيان «أن لفظ الأمر قد يقام مقام الخبر، وأن لفظ الخبر قد يقام مقام

٣٤/٢

الأمر. وأن لفظ النهي مع الخبر كذلك»

٣٧/٢

الكلام على الأقسام الثلاثة الرئيسية (من بحث الأوامر والنواهي)

القسم الأول

(من الأقسام الرئيسية) : في «المباحث اللفظية» (الخاصة بالأوامر)، وفيه مسائل

٣٧/٢

(اثنتا عشرة)

المسألة الأولى :

في بيان المعاني التي ورد استعمال صيغة «افعل» فيها، ثم في تحديد المعاني التي اتفق على

٣٩/٢

أن هذه الصيغة ليست حقيقة في غيرها

تصريح الأصوليين : بأن صيغة «افعل» وردت مستعملة في خمسة عشر وجهاً (معنى)، مع بيانها

٣٩/٢

والتمثيل لها

بيان اتفاق الأصوليين على أن صيغة «افعل» ليست حقيقة في جميع هذه الوجوه والمعاني (التي

تقدم التمثيل لها)، وأن الذي وقع الخلاف بينهم فيه أمور خمسة : «الوجوب» و «الندب»

٤١/٢

و «الإباحة» و «التنزيه» (الكراهة) و «التحريم»

بيان أن منهم : من جعلها مشتركة بين هذه الخمسة، أو بين الوجوب والندب والإباحة، أو حقيقة

٤١/٢

في «الإباحة» فقط

- ٤١/٢ تصريح الفخر: بأن الحق أن «هذه الصيغة» ليست حقيقة في هذه الأمور
 ٤٢/٢ تقرير الفخر ما يدل على ذلك ويثبت
 ٤٢/٢ تقريره اعتراضاً (منفصلاً) ورد على دليله
 ٤٣/٢ جوابه - بالتفصيل - عن هذا الاعتراض

المسألة الثانية:

- ٤٤/٢ في بيان المعنى الحقيقي لصيغة «أفعل»، وتحديد
 تصريح الفخر: بأن الحق عنده أن هذه الصيغة حقيقة في ترجيح المانع من النقيض (أي: في
 ٤٤/٢ الوجوب)، وأن هذا قول أكثر الفقهاء والمتكلمين
 ٤٤/٢ بيان أن أبا هاشم قال: «إنها تفيد النذب»
 ٤٤/٢ بيان أن من الأصوليين، من قالوا بالوقف في هذه المسألة، وأنهم فرق ثلاث:
 ١ - الفرقة الأولى قالوا: «إن الأمر (يعني صيغته) حقيقة في القدر (المعنوي) المشترك بين
 الوجوب والنذب. وهو: ترجيح الفعل على الترك (أي: مطلق طلب الفعل).
 ٤٤/٢ كلام الفخر عن هذا القول، وعما يليق بمذهب أصحابه أن يقوله
 ٢ - الفرقة الثانية قالوا: «إن صيغة أفعل مشترك لفظي بين الوجوب والنذب، وهو قول
 الشريف المرتضى
 ٤٥/٢ ٣ - الفرقة الثالثة قالوا: «إنها حقيقة في الوجوب، أو في النذب، أو فيهما بالاشتراك اللفظي.
 ولكن: لا ندري ما هو الحق من هذه الأقسام الثلاثة». وهو قول الغزالي
 ٤٥/٢ تقرير الفخر - بالتفصيل - ستة عشر دليلاً، ثبت المذهب المختار عنده (أن الصيغة
 تفيد الوجوب)
 ٤٥/٢ ١ - الدليل الأول قوله تعالى لإبليس: ﴿ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك؟﴾
 [الأعراف: ١٢]
 ٤٥/٢ ٢ - الدليل الثاني قوله تعالى: ﴿وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون﴾ [المرسلات: ٤٨]
 إيراد اعتراض مستند إلى آية ﴿ويل يومئذ للمكذبين﴾ [المرسلات: ٤٧]، والجواب بالتفصيل
 ٤٧/٢ عنه
 ٣ - الدليل الثالث: أنه «لو لم يكن الأمر ملزماً للفعل: لما كان الأمر به (أو إلزام الأمر)
 سبباً للزوم المأمور به. لكن اللازم باطل». مع بيان ذلك كله
 ٤٧/٢ الاستشهاد بقوله تعالى: ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة

- من أمرهم ﴿[الأحزاب: ٣٦] ٤٨/٢
- إيراد اعتراض على هذا الدليل، والجواب عنه بالتفصيل ٤٩/٢
- ٤ - الدليل الرابع: أن «تارك المأمور به مخالف للأمر، والمخالف مستحق للعقاب...» مع بيان ذلك ٥٠/٢
- الاستشهاد بآية ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾ [النور: ٦٣] ٥٠/٢
- تقرير اعتراضات وردت على هذا الدليل ٥٠/٢
- إجابة الفخر المفصلة عن هذه الاعتراضات الواردة ٥١/٢
- ٥ - الدليل الخامس: أن «تارك المأمور به عاص، وكل عاص يستحق العقاب...»، مع بيان ذلك ٥٨/٢
- الاستشهاد بقوله تعالى: ﴿... ولا أعصي لك أمراً﴾ [الكهف: ٦٩]. وقوله: ﴿... أنفصيت أمري؟﴾ [طه: ٩٣] ٥٨/٢
- الاستشهاد بقوله تعالى: ﴿... لا يعصون الله ما أمرهم، ويفعلون ما يؤمرون﴾ [التحريم: ٦] ٥٨/٢
- الاستشهاد بقوله تعالى: ﴿ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها...﴾ [النساء: ١٤] ٥٨/٢
- تقرير اعتراض على هذا الدليل، من وجوه أربعة ٥٩/٢
- جواب الفخر عنها بالتفصيل ٥٩/٢
- تصريح الفخر: «بأن هذا الدليل (الخامس) يقرر على وجه آخر»، مع تقريره ذلك وتبيينه ٦٠/٢
- تبيين وجه «كون تارك المأمور به عاصياً» ٦٠/٢
- تبيين أن «تسمية تارك المأمور به عاصياً، تدل على أن الأمر للوجوب»، من وجهين: ٦٢/٢
- ٦ - الدليل السادس: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دعا أبا سعيد الخدري، فلم يجبه، لأنه كان في الصلاة، فقال: «ما منعك أن تستجيب وقد سمعت قول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول...﴾ [الأنفال: ٢٤]» ٦٣/٢
- تبيين وجه ذلك ٦٦/٢
- إيراد اعتراض على هذا الدليل من ناحية أنه خبر آحاد، وناحية أنه لا يدل على المدعى ٦٦/٢
- جواب الفخر عن ذلك، بالتفصيل ٦٦/٢
- ٧ - الدليل السابع: حديث «لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» ٦٧/٢
- توجيه ذلك، وتبيين ما تفيده كلمة «لولا» ٦٨/٢

إيراد اعتراض على هذا الدليل (السابع)، ودفعه

٨ - الدليل الثامن: خبر «بربرة» من قولها لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «أأمرني بذلك؟

٦٨/٢ وإجابته بقوله: «لا، إنما أنا شافع»

٦٩/٢ توجيه ذلك

٩ - الدليل التاسع: إجماع الصحابة (رضوان الله عليهم) على كون الأمر للوجوب، بدون

٦٩/٢ ظهور إنكار على ذلك

حكم الصحابة بوجوب أخذ الجزية من المجوس، لحديث عبد الرحمن بن عوف: «سئنا بهم سنة

٦٩/٢ أهل الكتاب»

حكم الصحابة بوجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب، لحديث: «... فليغسله سبعاً» ٧٠/٢

حكم الصحابة بوجوب إعادة الصلاة (المنسية) عند ذكرها، لحديث: «... فليصلها إذا

٧٠/٢ ذكرها»

إيراد اعتراض على هذا الدليل: بأن الصحابة لم يروا أن هذه الصيغة تفيد الوجوب،

٧١/٢ في كثير من النصوص

الاستشهاد بآية: ﴿... وأشهدوا إذا تباعتم...﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وآية: ﴿... فكاتبوهم إن

علمتسم فيهم خيراً...﴾ [النور: ٣٣]، وآية: ﴿... فانكحوا ما طاب لكم من

النساء...﴾ [النساء: ٣]، وآية: ﴿... وإذا حللتم فاصطادوا...﴾ [المائدة: ٢] ٧١/٢

٧١/٢ جواب الفخر عن ذلك: بأن الوجوب في مثل هذه الآيات، قد تخلف لمانع

١٠ - الدليل العاشر: أن لفظ «أفعل»: إما أن يكون حقيقة في الوجوب فقط، أو حقيقة في النذب

فقط، أو حقيقة فيهما، أو ليس حقيقة في واحد منهما، والأقسام الأخيرة باطلة، فتعين القسم

٧٢/٢ الأول»

٧٢/٢ بيان بطلان الأقسام الأخيرة بالتفصيل، مع دفع بعض الاعتراضات الجزئية الواردة

١١ - الدليل الحادي عشر: «اقتصار عقلاء اللغويين - بالنظر إلى تعليل حسن ذم العبد الذي لا

٧٤/٢ يمثل أمر سيده - بقولهم: أمره سيده بكذا، فلم يفعله...»

٧٤/٢ تقرير اعتراض ورد على هذا الدليل، من جهات عديدة

٧٥/٢ جواب الفخر عنه، بالتفصيل

١٢ - الدليل الثاني عشر: أن «لفظ (أفعل) دال على اقتضاء الفعل، ووجوده. فوجب أن يكون

٧٦/٢ مانعاً من نقيض الفعل قياساً على الخبر». مع بيان ذلك، وشرح الجامع

٧٧/٢ إيراد اعتراض على هذا الدليل، ودفعه

١٣ - الدليل الثالث عشر: «أنه إذا كان الأمر يفيد رجحان وجود الفعل على عدمه، لزم أن يكون

تقرير معارضة لهذا الدليل الجواب: بأنها تتحقق بالنسبة لكل التكاليف

١٤ - الدليل الرابع عشر: «أنه لا شك أن الأمر يدل على رجحان طرف وجود الفعل على عدمه، وأن ذلك يستلزم أن تكون شرعية المنع من الترك، راجحة في الظن على شرعية الإذن في الترك». مع التصريح: «بأن وجوب العمل بالراجح في الظن، ثابت بالنص والمعقول»

٨٠/٢

بيان أن «النص» قوله صلى الله عليه وسلم: «أنا أقضي بالظاهر»

٨٠/٢

بيان أن دلالة «المعقول» على «وجوب العمل بالراجح في الظن»، من وجهين

٨٣/٢

١٥ - الدليل الخامس عشر: أن «الوجوب» ينبغي أن تكون له صيغة مفردة في اللغة، وتلك الصيغة (التي تصلح للدلالة عليه) هي: «افعل» (دون غيرها). فوجب أن تكون «افعل» للوجوب

٨٣/٢

تفصيل القول في تبين ذلك

٨٣/٢

إجابة الفخر عن ذلك الاعتراض (المتضمن للنقض والمعارضة)، وتبينه أن «النقض» مندفة،

٨٤/٢

وتقرير ما يبطل المعارضة الأولى، ثم الثانية

١٦ - الدليل السادس عشر: «أنه إذا دار لفظ (افعل) بين أن يحمل على الوجوب دون الندب،

٩١/٢

أو يحمل على الندب دون الوجوب وجب حمله على الوجوب»

٩١/٢

بيان أن وجوب هذا الحمل، ثابت بالنص والمعقول

تصريح الحافظ السخاوي في «المقاصد الحسنة» (٢١٤): «بأنه طرف من حديث طويل فيه ذكر القنوت

٩٢هـ/٢

تقرير اعتراض تفصيلي على الاستدلال بالنص

٩٢/٢

جواب الفخر عن هذا الاعتراض، وتبين عدم صحة وروده

٩٣/٢

تقرير الفخر أموراً (ثلاثة) احتج بها منكرو «كون الأمر للوجوب»

٩٥/٢

المسألة الثالثة:

إذا ورد الأمر (صيغة افعل) عقب كل من «الحظر» و «الاستئذان»، فهل يفيد الوجوب؟

٩٦/٢

اختيار الفخر: «أنه للوجوب» (كما هو مذهب الجمهور) خلافاً لبعض الأصحاب

٩٧/٢

تقريره دليل مذهبه هو والجمهور، بالتفصيل

٩٧/٢

تقريره ما احتج به المخالف (القائل بالإباحة): من الكتاب، والعرف

٩٧/٢

جواب الفخر عن ذلك، بالتفصيل

المعارضة بقوله تعالى : ﴿ فإذا انسلك الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين ﴾ [التوبة : ٥] ، وقوله :

﴿ ... ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله ﴾ [البقرة : ١٩٦] ٩٧/٢

إيراد اعتراض على استشهاد الفخر بآية البقرة ، وبيان وجه استشهاده مع الإحالة على تفسيره (١٦٠/٢) ط الخيرية :

تنبيه على أن القائلين هنا بالإباحة ، اختلفوا في مسألة ورود النهي عقب الوجوب : أيفيد الإباحة أم التحريم ؟ ٩٨/٢

المسألة الرابعة :

هل الأمر المطلق (المجرد عن القرينة) يفيد التكرار ؟ ٩٨/٢

اختيار الفخر : أنه لا يفيد ، بل يفيد طلب الماهية ٩٨/٢

تصريحه : بأن الأكثرين خالفوا في ذلك ، وأنهم ثلاث فرق ٩٨/٢

تقريره وجوهاً (أربعة) تثبت مذهبه ، مع تبينها وتفصيل القول فيها ٩٨/٢

إيراده وجوهاً (خمسة) احتج بها القائلون بالتكرار ١٠٢/٢

إيراد وجهين احتج بهما المتوقفون القائلون : «بالاشتراك بين المرة الواحدة ، وبين ١٠٣/٢

التكرار»

جواب الفخر - بالتفصيل - عن أدلة القائلين بالتكرار ١٠٣/٢

جواب الفخر عن دليل القائلين بالاشتراك : «بأن كلاً من الاستفهام والاستعمال لا يدل على ١٠٤/٢

هذا الاشتراك ...»

المسألة الخامسة :

هل يقتضي الأمر المطلق المعلق بشرط أو صفة ، تكرار المأمور به بتكرارهما ، أم لا ؟ ١٠٧/٢

بيان وقوع الخلاف في ذلك ، وأن مثبتي التكرار في المسألة السابقة ، أثبتوه في هذه المسألة ، ١٠٧/٢

وأن النافين فيها اختلفوا هنا بين مثبت وناف ١٠٧/٢

تصريح الفخر : «بأن المختار : أنه لا يفيد التكرار من جهة اللفظ ، ويفيده من جهة ورود ١٠٧/٢

الأمر بالقياس»

الاستدلال على «أنه لا يفيد من جهة اللفظ» ، بوجوه أربعة ١٠٧/٢

تقرير الدليل المثبت «لكونه يفيد من جهة القياس» ، بالتفصيل ١٠٩/٢

تقرير اعتراض على هذا الدليل ، من نواح ثلاث ١٠٩/٢

جواب الفخر عن هذا ، مع الإفاضة في التفصيل ١١١/٢

تصريح الفخر : «بأنه على القول بأن التكرار إنما يكون مستفاداً من الأمر بالقياس ، يظهر أنه

مخالفة بينه، وبين ظاهر المذهب المنقول عن الأصوليين: من أنه لا لمفيد التكرار ١١٢/٢

المسألة السادسة:

هل يفيد «الأمر المطلق» الفور، أم التراخي، أم غيرهما؟ ١١٣/٢

تقرير الفخر الخلاف في ذلك، وتبيينه ١١٣/٢

تصريحه: بأن «الحق أنه موضوع لطلب القدر المشترك بينها، بدون إشعار بخصوص كونه فوراً أو تراخياً» ١١٣/٢

الاستدلال على هذا المذهب المختار، بأربعة وجوه: ١١٣/٢

تقرير الفخر وجوهاً (تسعة)، احتج بها الحنفية (القائلون بالفورية) ١١٥/٢

جواب الفخر عن هذه الوجوه (التسعة)، ونقضه لها بالتفصيل ١٢٠/٢

المسألة السابعة:

في إثبات «مفهوم الشرط» ١٢٢/٢

التصريح: بأن القاضي أبا بكر الباقلاني، وأكثر المعتزلة خالفوا في ذلك، ونفوه ١٢٢/٢

تقرير الفخر وجهين لإثباته، وهو المذهب المختار عنده ١٢٢/٢

تقرير اعتراض وارد على هذا الدليل من وجهين، والجواب عنهما ١٢٦/٢

تقرير ما احتج به المخالفون (النافون لمفهوم الشرط) من «القرآن» و«الحكم» ١٢٧/٢

جواب الفخر عن دليلي المخالفين، ونقضه لهما ١٢٨/٢

المسألة الثامنة:

في الكلام على حكم (مفهوم العدد من حيث الموافقة والمخالفة) ١٢٩/٢

١- الكلام على ما وقع في جانب الزيادة، مع التمثيل له ١٢٩/٢

بيان أنه «إذا كان العدد ناقصاً موصوفاً بحكم لم يجب أن يكون الزائد

موصوفاً بذلك الحكم» ١٣٠/٢

٢- الكلام على ما وقع في جانب النقصان، وبيان أن «الحكم» - حينئذ - إما «إباحة»،

أو «إيجاب»، أو «حظر» ١٣٠/٢

تصريح الفخر: «بأنه ثبت أن قصر الحكم على العدد لا يدل على نفيه عن العدد الزائد أو الناقص، إلا لدليل منفصل»، مع الإشارة إلى وقوع الخلاف في ذلك ١٣١/٢
 تقرير الفخر ما احتج به المخالف (المثبت لحجية مفهوم العدد المخالف) من السنة والإجماع ١٣٢/٢
 جواب الفخر عن دليل المخالف من السنة ١٣٢/٢
 جوابه عن الإجماع ١٣٣/٢

المسألة التاسعة:

ما يدل عليه «الأمر» المقيد بالاسم؟ (مسألة مفهوم اللقب) ١٣٤/٢
 تقرير الخلاف فيه بين الجمهور ومخالفهم مع التمثيل والتوضيح ١٣٤/٢
 تقرير الفخر وجوهاً (ثلاثة) تثبت مذهب النافين (المختار عنده) ١٣٤/٢
 تقرير حجة المخالف (المثبت حجية مفهوم اللقب)، والجواب عنها ١٣٥ هـ/٢

المسألة العاشرة:

في بيان دلالة «الأمر المقيد بصفة» (مسألة مفهوم الصفة) ١٣٦/٢
 تمثيل المصنف لهذا المفهوم، وتقريره للخلاف فيه، مع بيان اختياره الذي خالف فيه اختيار جماهير أصحابه من الشافعية والأشاعرة ١٣٦/٢
 تقرير وجوه (أربعة) استدلل بها النافون لحجية مفهوم الصفة المخالف، مع دفع اعتراض ورد على الوجه الأول ١٣٧/٢
 تقرير أمور (ثلاثة) استدلل بها مثبتو حجية مفهوم الصفة المخالف ١٤٣/٢
 التصريح: بأن «كون تعليل الأحكام المتساوية بالعلل المختلفة، خلاف الأصل»، سيأتي بيانه في كتاب القياس (من المحصول)، وتقرير عدم تسليمه ١٤٤/٢
 إجابة الفخر بالتفصيل عن أدلة المثبتين ١٤٤/٢
 ذكر فرعين متعلقين بهذه المسألة ١٤٦/٢

المسألة الحادية عشرة:

في بيان «أن الأمر غيره بفعل هل يدخل تحت الأمر؟» ١٤٩/٢
 تصريح الفخر: بأن أبا الحسين البصري ذكر في ذلك تفصيلاً لطيفاً، في باب تضمن مسائل (أربع) ١٤٩/٢

١٥٠/٢

إيراد الفخر هذه المسائل الأربع، مع التمثيل وتبيين الحق فيها

المسألة الثانية عشرة:

١٥٠/٢

في بيان ما يقتضيه الأمر الوارد عقب أمر سابق بحرف العطف وبغيره

القسم الثاني

في «المسائل المعنوية»، وفيه أنظار تناولت أموراً أربعة في (أقسام الوجوب، والفعل المأمور به، والمأمور نفسه)

١٥٧/٢

النظر الأول:

١٥٩/٢

في «أقسام الوجوب»، وفيه تمهيد وثلاث مسائل:

١٥٩/٢

التمهيد: في بيان «انقسام الوجوب» من حيثيات مختلفة:

المسألة الأولى:

١٥٩/٢

في الكلام على الواجب المخير

١٦٩/٢

فرع: في بيان أن الأمر بالأشياء إما أن يكون على الترتيب

١٦٩-هـ/٢

تلخيص المحقق للمسألة تلخيصاً دقيقاً

المسألة الثانية:

١٧٣/٢

في الكلام على الواجب الموسع في وقته

١٨١/٢

فرع: في بيان حكم الواجب الموسع في جميع العمر

١٨٢/٢

تلخيص المحقق لمباحث المسألة وما تفرع عنها والإحالة على مواضع بحثها في أهم المراجع الأصولية

المسألة الثالثة:

١٨٥/٢

في الكلام على الواجب الكفائي

١٨٥/٢

تلخيص المحقق للمسألة، وتعريف أهم المصطلحات الواردة فيها، وتحرير المذاهب تفصيلاً

النظر الثاني :

١٨٩/٢

في الكلام على «أحكام الوجوب»، وفيه مسائل خمس :

المسألة الأولى :

١٨٩/٢

في بحث المسألة المعروفة بمسألة «مقدمة الواجب» وفروعها

١٩٢/٢

الفرع الأول : في أقسام «مقدمة الواجب»

الفرع الثاني : في بيان وجه بطلان قول من قال : «إذا اختلطت منكوبة بأجنبية وجب الكف

١٩٥/٢

عنهما وإن كانت المنكوبة هي الأجنبية فقط دون المنكوبة»

المذاهب الفقهية في حكم وطء من قال لزوجتيه : «إحداكما طالق».

الفرع الثالث : في مذاهب العلماء في وصف ما يزيده المكلف على قدر الواجب غير

١٩٦/٢

المقدر

تلخيص المحقق للمسألة تلخيصاً جامعاً لكثير من الفوائد التي ذكرها الإمام المصنف

١٩٦ هـ/٢

ومحقق الأصوليين

المسألة الثانية :

١٩٩/٢

في إثبات أن الأمر بالشيء نهى عن ضده

المسألة الثالثة :

٢٠١/٢

في إثبات أنه ليس من شرط الوجوب تحقق العقاب على الترك

المسألة الرابعة :

٢٠٣/٢

في إثبات أنه إذا نسخ «الوجوب» بقي الجواز

المسألة الخامسة :

٢٠٧/٢

في إثبات أن ما يجوز تركه لا يكون فعله واجباً

٢٠٩/٢

فروع خمسة متعلقة بهذه المسألة

٢٠٩/٢

الفرع الأول : في بيان الخلاف في كون «المندوب» مأموراً به

٢١٠/٢

الفرع الثاني : في أن المندوب هل يصير واجباً بعد الشروع أم لا؟

٢١٢/٢

الفرع الثالث : في الخلاف في كون «المباح» من التكليف أم لا؟

٢١٢/٢

الفرع الرابع : في بيان متى يكون «المباح» حسناً، ومتى يكون غير حسن

- ٢١٣/٢ الفرع الخامس: في المباح، هل هو من الشرع أم لا؟
النظر الثالث:
- ٢١٥/٢ من القسم الثاني في «المأمور به» وفيه ست مسائل:
المسألة الأولى:
مسألة تكليف ما لا يطاق
- ٢١٥/٢ المسألة الثانية:
في تكليف الكفار بفروع الشريعة
- ٢٣٧/٢ المسألة الثالثة:
في أن الإتيان بالمأمور به هل يقتضي الاجزاء أم لا؟
- ٢٤٦/٢ المسألة الرابعة:
في أن الإخلال بالمأمور به، هل يوجب القضاء، أم لا؟
- ٢٤٩/٢ المسألة الخامسة:
هل الأمر بالأمر بالشيء يكون أمراً أم لا؟
- ٢٥٣/٢ المسألة السادسة:
هل الأمر بالماهيّة لا يقتضي الأمر بشيء من جزئياتها مخصوصة؟
- ٢٥٤/٢ النظر الرابع:
- ٢٥٥/٢ من القسم الثاني في «المأمور»، وفيه ست مسائل:
المسألة الأولى:
مسألة «الحكم على المعدوم»
تلخيص المحقق للمسألة، وتحريره لأهم ما ورد فيها
- ٢٥٥/٢ المسألة الثانية:
في تكليف الغافل
- ٢٦٠/٢

المسألة الثالثة :

٢٦٦/٢

في أن المأمور يجب أن يقصد إيقاع المأمور به على سبيل الطاعة

المسألة الرابعة :

٢٦٧/٢

في تكليف المكره

المسألة الخامسة :

٢٧١/٢

«مسألة التكليف قبل المباشرة بالفعل»

المسألة السادسة :

٢٧٥/٢

في المأمور به إذا كان مشروطاً بشرط

القسم الثالث

٢٧٩/٢

من أقسام الكلام في الأوامر وفي النواهي ، وفيه ست مسائل

المسألة الأولى :

٢٨١/٢

في مذاهب العلماء فيما يدل عليه النهي (لا تفعل)

المسألة الثانية :

٢٨١/٢

النهي هل يفيد التكرار؟

المسألة الثالثة :

٢٨٥/٢

في أنه هل يجوز أن يكون الشيء الواحد مأموراً به ، منهياً عنه (معاً)؟

المسألة الرابعة :

٢٩١/٢

في أن النهي هل يفيد فساد المنهي عنه؟

المسألة الخامسة :

٣٠٠/٢

هل يدل النهي على صحة المنهي عنه؟

المسألة السادسة :

٣٠٢/٢

في المطلوب بالنهي (مسألة لا تكليف إلا بفعل)

المسألة السابعة:

٣٠٤/٢

في حكم النهي عن عدة أشياء

٣٠٧/٢

(٤) الكلام في «العموم والخصوص»، وهو مرتب على أربعة أقسام

القسم الأول

٣٠٧/٢

في «العموم»، وهو مرتب على شطرين:

٣٠٩/٢

١ - الشطر الأول: في «ألفاظ العموم»، وفيه مسائل سبع:

المسألة الأولى:

٣٠٩/٢

في تعريف العام وشرح حقيقته

المسألة الثانية:

٣١١/٢

في بيان ما يفيد العموم، ويدل عليه

المسألة الثالثة:

٣١٣/٢

في الفرق بين المطلق والعام، والعدد

المسألة الرابعة:

٣١٥/٢

في أقوال العلماء في صيغ العموم، وفيها خمسة فصول:

الفصل الأول

٣١٧/٢

في أنّ «من» و«ما» و«أين» و«متى» في الاستفهام للعموم

الفصل الثاني

٣٢٥/٢

أنّ صيغة «من» و«ما» في المجازاة للعموم

الفصل الثالث

٣٣٧/٢

أنّ صيغة «الكل» و«الجميع» تفيدان الاستغراق

الفصل الرابع

٣٤٣/٢

في أنّ النكرة في سياق النفي تعم

الفصل الخامس

٣٤٥/٢

في بيان شبه منكري العموم، والردّ عليها

المسألة الخامسة :

٣٥٦/٢

في الجمع المعروف بلام الجنس

المسألة السادسة :

٣٦٢/٢

هل الجمع المضاف، والضمير موضوعان للاستغراق؟

المسألة السابعة :

٣٦٣/٢

في أنه إذا أمر جمعاً بصيغة الجمع : أفاد الاستغراق فيهم

الشرط الثاني (من القسم الأول الخاص بالعموم) في الكلام على ما الحق بالعموم وليس منه ،

٣٦٥/٢

وفيه خمس عشرة مسألة :

المسألة الأولى :

٣٦٧/٢

في الواحد المعروف بلام الجنس هل يفيد العموم، أم لا؟

المسألة الثانية :

٣٧٠/٢

في أقل الجمع، والجمع المنكّر

المسألة الثالثة :

٣٧٥/٢

فيما يحمل عليه الجمع المنكّر

المسألة الرابعة :

٣٧٧/٢

في نحو قوله تعالى : ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾ هل يقتضي نفي الاستواء

في جميع الأمور حتى في القصاص؟

المسألة الخامسة :

٣٧٩/٢

في أن نحو قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَا يَتَنَاوَلُ الْأُمَّةُ

المسألة السادسة :

٣٨٠/٢

في اللفظ الذي يتناول المذكّر والمؤنث

المسألة السابعة :

٣٨٢/٢

المسألة المشهورة بمسألة «المقتضى لا عموم له»

المسألة الثامنة :

٣٨٣/٢

هل نحو قول القائل «والله لا آكل» يقبل التخصيص أم لا؟

المسألة التاسعة :

٣٨٦/٢

في قول الشافعي - رضي الله عنه - : «ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال؟»

المسألة العاشرة :

٣٨٨/٢

في العطف على العام هل يقتضي العموم أم لا؟

المسألة الحادية عشرة :

٣٨٨/٢

في أن صيغة المخاطبة في نحو قوله : «يا أيها الذين آمنوا» ، «يا أيها الناس» لا عموم لها إلا في الموجودين في عصر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خلافاً لقوم .

المسألة الثانية عشرة :

٣٩٣/٢

في نحو قول الصحابي : «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الغرر» أو «قضى رسول الله بالشاهد واليمين» ، أو «سمعت النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - يقول : قضيت بالشفعة للجار» ، أو قول الراوي : «انه - صلى الله عليه وسلم - قضى بالشفعة للجار» يفيد العموم أم لا؟

المسألة الثالثة عشرة :

٣٩٧/٢

في نحو قول الراوي : «كان رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يجمع بين الصلاتين في السفر» يقتضي العموم والتكرار أم لا؟

المسألة الرابعة عشرة :

٣٩٧/٢

إذا قال الراوي : «صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد الشفق» ، فهل يحمل قوله هذا على وقوع هذه الصلاة بعد الشفقين : الحمرة والبياض ، وإذا قال الراوي : «صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الكعبة» ، فهل يمكن الاستدلال به على جواز

أداء الفرض فيها؟

٣٩٩/٢

المسألة الخامسة عشرة:

هل لـ «مفهوم المخالفة» عموم أم لا؟

٤٠١/٢

الفهرس الإجمالي لموضوعات الجزء الثاني

٤٠٣/٢

* * * *

فَهْرَسُ مَوْضُوعَاتِ الْجُزْءِ الثَّالِثِ

القسم الأول

(من بحث العموم والخصوص) في الكلام على بحث «الخصوص»، وفيه مسائل ثمان: ٥/٣

المسألة الأولى:

في بيان حدّ «التخصيص»، ومعنى «العام المخصوص»، وما يصير به العام خاصاً، وما يقال عليه: «المخصص للعموم» ٧/٣

المسألة الثانية:

في بيان الفرق بين «التخصيص» و«النسخ»، والفرق بين «التخصيص» و«الاستثناء» ٨/٣

المسألة الثالثة:

في بيان ما يجوز تخصيصه، وما لا يجوز ١٠/٣

المسألة الرابعة:

هل يجوز إطلاق اللفظ العام لإرادة الخاص؟ ١١/٣

المسألة الخامسة:

في بيان الغاية التي لا يمكن أن ينتهي تخصيص العموم إلى أقل منها بالنظر إلى ألفاظ الاستفهام والمجازاة، وإلى الجمع المعروف بالألف واللام ١١/٣

المسألة السادسة:

هل يصير العام الذي دخله التخصيص مجازاً في باقي الأفراد؟ ١٤/٣

المسألة السابعة :

١٧/٣

هل يجوز التمسك بالعام المخصوص أم لا؟

المسألة الثامنة :

٢١/٣

هل يجوز التمسك بالعام ابتداء قبل الاستقصاء في طلب المخصص له؟

* * * *

القسم الثالث

(من بحث العموم والخصوص) في الكلام على «ما يقتضي تخصيص العام»، ممّا يقع في أطراف أربعة :

«الأدلة المتصلة المخصصة».

و «الأدلة المنفصلة المخصصة».

و «بناء العام على الخاص».

٢٥/٣

و «ما يظن أنه من مخصصات العموم، وليس كذلك»

٢٥/٣

القول في تخصيص العام بـ «الأدلة المتصلة»، وفيه أبواب ثلاثة :

الباب الأول

٢٥/٣

في الكلام على «الاستثناء» وفيه سبع مسائل :

المسألة الأولى :

٢٧/٣

في تعريف «الاستثناء» وشرح حقيقته

المسألة الثانية :

٢٨/٣

هل يجب أن يكون «الاستثناء» متصلاً، أم يجوز أن يكون منفصلاً؟

المسألة الثالثة :

٣٠/٣

هل يجوز استثناء الشيء من غير جنسه؟

المسألة الرابعة :

هل يشترط في «المستثنى» أن لا يكون أكثر ممّا بقي، أو أن يكون أقلّ منه (مسألة الاستثناء

٣٧/٣

المستغرق)

المسألة الخامسة:

٣٩/٣

هل «الاستثناء» من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات؟

المسألة السادسة:

٤١/٣

على أي شيء تعود الاستثناءات إذا تعددت؟

المسألة السابعة:

٤٣/٣

هل يعود الاستثناء المذكور عقب جمل كثيرة إليها بأسرها، أم لا؟

* * * *

الباب الثاني

من أبواب القول في الأدلة المتصلة في الكلام على «التخصيص بالشرط»، وفيه مسائل

٥٧/٣

ثمان:

المسألة الأولى:

٥٧/٣

في تعريف «الشرط»، وشرح حقيقته وتقسيمه

المسألة الثانية:

٥٨/٣

في بيان صيغة الشرط، وحكم جزئياتها

المسألة الثالثة:

٥٩/٣

في الكلام على «حصول المشروط»

المسألة الرابعة:

٦١/٣

في الكلام على «حكم الشرطين» إذا دخلا على جزء

المسألة الخامسة:

٦١/٣

في حكم دخول الشرط الواحد على مشروطين

المسألة السادسة:

٦٢/٣

هل يرجع حكم «الشرط الداخل على الجمل» إليها بالكلية؟

المسألة السابعة :

هل يجب اتصال الشرط بالكلام ، وهل يحسن تقييد الكلام بشرط أن يكون الخارج أكثر من الباقي؟

٦٢/٣

المسألة الثامنة :

هل يجوز تقديم الشرط وتأخيرها ، وما الأولى منهما؟

٦٣/٣

* * * *

الباب الثالث

من أبواب القول في الأدلة المتصلة في الكلام على «تخصيص العام بالغاية والصفة» ، وفيه فصلان :

٦٣/٣

الفصل الأول

في الكلام على «تقييد العام بالغاية» ، وفيه أبحاث أربعة

٦٥/٣

البحث الأول : أن غاية الشيء «نهايته وطره ومقطعه»

٦٥/٣

البحث الثاني : في ألفاظ الغاية وأمثلتها

٦٥/٣

البحث الثالث : «التقييد بالغاية» يقتضي أن يكون الحكم فيما بعدها بخلاف الحكم فيما قبلها

٦٦/٣

البحث الرابع : في بيان جواز اجتماع الغائتين

٦٧/٣

الفصل الثاني

في الكلام على «تقييد العام بالصفة»

٦٩/٣

* * * *

القول في تخصيص العام بـ «الأدلة المنفصلة» ، وفيه تمهيد وفصول أربعة

٧١/٣

التمهيد : في حصر الأدلة المنفصلة المخصصة للعموم

٧١/٣

الفصل الأول

في الكلام على «تخصيص العموم بالعقل»

٧٣/٣

الفصل الثاني

٧٥/٣

في الكلام على «التخصيص بالحس»

الفصل الثالث

٧٧/٣

في الكلام على «تخصيص المقطوع بالمقطوع»، وفيه مسائل ست:

المسألة الأولى:

٧٧/٣

في تخصيص الكتاب الكريم بالكتاب

المسألة الثانية:

٧٨/٣

هل يجوز تخصيص السنة المتواترة بالسنة المتواترة؟

المسألة الثالثة:

٧٨/٣

هل يجوز تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة، وبالعكس؟

المسألة الرابعة:

٨١/٣

هل يجوز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالإجماع، وهل يجوز العكس؟

المسألة الخامسة:

٨١/٣

هل يجوز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بفعل رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أم لا؟

المسألة السادسة:

٨٢/٣

هل عدم إنكار رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - على من فعل بحضرته ما يخالف مقتضى العموم تخصيص له في حق هذا الفاعل فقط؟

الفصل الرابع

٨٥/٣

في الكلام على تخصيص المقطوع بالمظنون، وفيه مسائل ثلاث:

المسألة الأولى:

٨٥/٣

هل يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد أم لا؟

المسألة الثانية:

٩٦/٣

هل يجوز تخصيص عموم الكتاب، والسنة المتواترة بالقياس أم لا؟

المسألة الثالثة :

هل يجوز تخصيص العام بـ «مفهوم المخالفة» على القول بحجتيه، ومع كون دلالة أضعف من دلالة المنطوق؟

١٠٢/٣

* * * *

القول

١٠٤/٣ في بناء العام على الخاص
الكلام على ما إذا روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خبران، خاص وعام، وهما
كالمتنافيين، أو المتباينين
١٠٤/٣ بيان أن هذين الخبرين إما أن يعلم تاريخهما، أو لا يعلم
١٠٤/٣ الكلام على ما إذا علم تاريخهما، وتقرير الخلاف الواقع في حكمه
١٠٤/٣ بيان أنه إن علم تاريخهما، فإما أن تعلم مقارنتهما، أو يعلم تراخي أحدهما عن الآخر ١٠٤/٣
١٠٤/٣ بيان الحكم فيما إذا علمت مقارنتهما، وتقرير الخلاف فيه
١٠٤/٣ بيان الحكم فيما إذا علم تراخي أحدهما عن الآخر، وتقرير الخلاف فيه
١٠٤/٣ بيان أنه - في هذه الحالة - إما أن يعلم تأخر الخاص عن العام، أو تأخر العام
عن الخاص
١٠٦/٣ تصريح الإمام المصنف بأنه إن ورد الخاص قبل حضور وقت العمل بالعام، كان ذلك بياناً
للتخصيص، جائزاً عند من يجوز تأخير بيان العام دون مانعيه
١٠٦/٣ تصريحه بأنه إن ورد الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام كان ذلك نسخاً، وبياناً لمراد المتكلم
فيما بعد، دون ما قبل؛ لأن البيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة
١٠٦/٣ تصريحه بأنه إن تأخر العام عن الخاص فاختيار الإمام الشافعي وأبي الحسين البصري أنه يمتنع
العام على الخاص؛ خلافاً لأبي حنيفة والقاضي عبد الجبار في قولهم: إن العام المتأخر
ينسخ الخاص المتقدم، وخلافاً لابن القاص في توقفه
١٠٦/٣ الكلام على القسم الثاني - حالة الجهل بالتاريخ - وتقرير الخلاف الواقع في حكمه، ووجوه
الترجيح التي ذكروها، وأمثلتها
١١١/٣

* * * *

القول

«فيما ظن أنه من مخصّصات العموم، مع أنه ليس كذلك»، وفيه مسائل عشر ١٢١/٣

المسألة الأولى:

ما الذي يفيد الخطاب الذي يرد جواباً عن سؤال سائل، مع التمهيد له ببيان أقسام هذا الخطاب وأنواعه ١٢١/٣

المسألة الثانية:

هل يجوز تخصيص العموم بمذهب الراوي، أم لا؟ ١٢٦/٣

المسألة الثالثة:

هل يجوز تخصيص العام بذكر بعضه، أم لا؟ ١٢٩/٣

المسألة الرابعة:

هل يجوز تخصيص العام بالعادات، أم لا؟ ١٣١/٣

المسألة الخامسة:

هل كونه مخاطباً يقتضي خروجه عن الخطاب العام ١٣٢/٣

المسألة السادسة:

هل يكون الخطاب المتناول لما يندرج فيه النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - والأمة عامّاً في حقهما، أم خاصّاً بالأمة وحدها؟

١٣٣/٣

المسألة السابعة:

هل يخرج العبد والكافر عن اللفظ العام المتناول للحر والعبد والمسلم والكافر؟ ١٣٣/٣

المسألة الثامنة:

هل يوجب قصد المتكلم بخطابه إلى المدح أو الذم تخصيص العام؟ ١٣٥/٣

المسألة التاسعة:

هل يقتضي عطف الخاص على العام تخصيصه، أم لا؟ ١٣٦/٣

المسألة العاشرة:

إذا تعقب العموم استثناء أو تقييد بصفة، أو تقييد الحكم، وكان ذلك لا يتأتى إلا في بعض ما يتناوله، فهل يجب أن يكون ذلك البعض هو المراد بالعموم؟
١٣٨/٣

* * * *

القسم الرابع

من كتاب العموم والخصوص في حمل المطلق على المقيد، وفيه مسألتان وتنبية: ١٤١/٣

المسألة الأولى:

متى يجب حمل المطلق على المقيد؟
١٤١/٣

المسألة الثانية:

ما الحكم إذا أطلق أحد الحكمين المتماثلين، وقيد الآخر، واختلف سببهما؟
التنبية: على «كيفية الحكم ونوعه» فيما إذا أطلق الحكم في موضع وقيد مثله في موضعين بقيدتين متضادتين؟
١٤٤/٣
١٤٧/٣

* * * *

القسم الرابع

من أقسام أصل كتاب المحصول في الكلام على مباحث «المجمل» و«المبين»، وفيه مقدمة وأقسام أربعة.
١٤٩/٣

المقدمة:

في تفسير ألفاظ سبعة (مستعملة في هذا الباب) وهي: «البيان» و«المبين» و«المفسر» و«النص» و«الظاهر» و«المجمل» و«المؤول»
١٤٩/٣

القسم الأول

في الكلام على مباحث «المجمل»، وهو شطران
الشرط الأول: في أقسام المجمل وأحكامه، وفيه مسألتان:
١٥٥/٣
١٥٥/٣

المسألة الأولى :

في الكلام على أقسام المجمعل

١٥٥/٣

المسألة الثانية :

هل يجوز ورود المجمعل في كلام الله - تعالى - وكلام رسوله - صلى الله عليه وآله وسلم ؟

١٥٨/٣

الشرط الثاني : (من مباحث المجمعل) : القول في «أمور ظنَّ أنها من المجمات، وليست كذلك»، وفيه مسائل خمس :

١٦١/٣

المسألة الأولى :

إضافة التحريم والتحليل إلى الذوات هل تقتضي الإجمال؟

١٦١/٣

المسألة الثانية :

هل قوله تعالى : ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة : ٦] مجمل

١٦٤/٣

المسألة الثالثة :

إذا دخل حرف النفي على الفعل، فهل يكون مجملاً

١٦٦/٣

المسألة الرابعة :

هل قوله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ مجمل؟

١٧١/٣

المسألة الخامسة :

هل قوله عليه الصلاة والسلام : «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»، مجمل أم لا؟

١٧٢/٣

* * * *

القسم الثاني

من أقسام النوع الرابع : «في الكلام على مباحث «المبين»، وفيه مسائل خمس

١٧٣/٣

المسألة الأولى :

في الكلام على «أقسام المبين»

١٧٣/٣

المسألة الثانية :

في الكلام على «أقسام البيانات»

١٧٥/٣

المسألة الثالثة :

١٨٠/٣

هل يكون الفعل بياناً؟

المسألة الرابعة :

١٨٢/٣

هل يقدم القول على الفعل في كونه بياناً؟

المسألة الخامسة :

١٨٤/٣

هل البيان مثل «المبين» في القوة، وفي الحكم؟

* * * *

القسم الثالث

١٨٧/٣

من أقسام النوع الرابع في الكلام على وقت البيان، وفيه مسائل أربع :

المسألة الأولى :

١٨٧/٣

هل يجوز تأخير «البيان» عن وقت الحاجة؟

المسألة الثانية :

١٨٧/٣

هل يجوز تأخير «البيان» عن وقت الخطاب؟

تقسيم الخطاب المحتاج إلى البيان إلى ضربين : «ماله ظاهر قد استعمل في خلافه»، و«مالا ظاهر له» : كالمواطىء والمشارك. وقد عقد الإمام المصنف المسألة الثالثة - الآتية - لشرح مذهبه في الضرب الثاني :

المسألة الثالثة :

في الكلام على الضرب الثاني - من ضربي الخطاب المحتاج إلى البيان - وهو : الخطاب الذي لا ظاهر له، وبيان أنه هل تحسن المخاطبة بالاسم المشترك من غير بيان في الحال؟

٢١٥/٣

المسألة الرابعة :

هل يجوز أن يؤخر رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - تبليغ ما يوصى إليه إلى وقت الحاجة؟

٢١٨/٣

* * * *

القسم الرابع

من أقسام النوع الرابع - في الكلام على مباحث «المبين له»، وفيه مسألان ٢١٩/٣

المسألة الأولى:

في بيان أن الخطاب المحتاج إلى البيان يجب بيانه لمن أراد الله - تعالى - إفهامه، دون من لم يرد أن يفهمه، وما يتعلق بذلك ٢١٩/٣

المسألة الثانية:

هل يجوز أن يسمع الله - تعالى - المكلف الخطاب العام من غير أن يسمعه ما يخصه؟ ٢٢١/٣

الكلام في مباحث «الأفعال»، وهو مرتب على أقسام ثلاثة: ٢٢٥/٣

القسم الأول

في الكلام على «عصمة الأنبياء» و«دلالة الأفعال» و«حكم التأسي برسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم»، وفيه مسائل ثلاث: ٢٢٥/٣

المسألة الأولى:

في الكلام على «عصمة الأنبياء» عليهم الصلاة والسلام من الذنوب والمعاصي وما إليها ٢٢٥/٣

المسألة الثانية:

هل يدل فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمجرده - على حكم في حقنا، أم لا؟ ٢٢٩/٣

المسألة الثالثة:

هل الخلق متعبدون بالتأسي بفعل رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم؟ ٢٤٧/٣

* * * *

القسم الثاني

من الكلام في الأفعال - في التفريع على «وجوب التأسي». وفيه مسألان وفروع

المسألة الأولى:

في بيان الوجه الذي يقع عليه فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - والذي يجب معرفته،
مع بيان الطرق التي يعرف بها كأوجه

٢٥٣/٣

المسألة الثانية:

ما الحكم إذا عارض فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - معارض منه صلى الله عليه وآله وسلم - قولاً كان أم فعلاً

٢٥٦/٣

الفرع: في الكلام على ما ثبت من نهي رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - عن استقبال القبلة واستدبارها في قضاء الحاجة، ثم جلوسه عليه الصلاة والسلام لقضاء الحاجة في البيوت مستقبل بيت المقدس

٢٥٩/٣

التنبية: (وهو متعلق بالكلام على معارضة العقليين) على أن التخصيص والنسخ - في الحقيقة - إنما لها ما دلّ على أن ذلك الفعل لازم لغيره، وأنه لازم له في مستقبل الأوقات

٢٦٢/٣

* * * *

القسم الثالث

من الكلام في الأفعال -: في بيان هل كان رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - متعبداً بشرع من قبله من الأنبياء وفيه بحثان:

٢٦٣/٣

البحث الأول: هل كان رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - متعبداً بشرع من قبله - قبل النبوة

٢٦٣/٣

البحث الثاني: هل كان رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - بعد النبوة - متعبداً بشرع من قبله

٢٦٥/٣

الكلام في «الناسخ والمنسوخ»، وهو مرتب على أقسام أربعة:

* * * *

القسم الأول

٢٧٧/٣

في الكلام على «حقيقة النسخ»، وفيه إحدى عشرة مسألة:

المسألة الأولى:

٢٧٩/٣

في بيان حقيقة «النسخ» في أصل اللغة

المسألة الثانية:

٢٨٢/٣

في بيان حد «النسخ» وتعريفه في اصطلاح العلماء

المسألة الثالثة:

٢٨٧/٣

هل «النسخ» رفع أم بيان؟

المسألة الرابعة:

٢٩٤/٣

هل النسخ جائز عقلاً وواقع سمعاً، أم لا؟

المسألة الخامسة:

٣٠٧/٣

هل يجوز نسخ القرآن، أم لا؟

المسألة السادسة:

٣١١/٣

هل يجوز نسخ الشيء قبل مضي وقت فعله، أم لا؟

المسألة السابعة:

٣١٩/٣

هل يجوز نسخ الشيء لا إلى بدل، أم لا؟

المسألة الثامنة:

٣٢٠/٣

هل يجوز نسخ الشيء إلى ما هو أثقل منه أم لا؟

المسألة التاسعة:

٣٢٢/٣

هل يجوز نسخ التلاوة دون الحكم، ونسخ الحكم دون التلاوة؟

المسألة العاشرة:

٣٢٥/٣

هل يجوز النسخ في الأخبار، أم لا؟

المسألة الحادية عشرة:

الأمر المقرون بلفظ «التأييد» هل يجوز نسخه أم لا؟

٣٢٨/٣

* * * *

القسم الثاني

٣٣١/٣

من مباحث النسخ - في الكلام على «الناسخ والمنسوخ»، وفيه مسائل ست

المسألة الأولى:

٣٣١/٣

هل يجوز نسخ السنة بالسنة، أم لا؟

المسألة الثانية:

٣٣٩/٣

في الكلام على صورتين من صور النسخ، المتعلقة بالكتاب والسنة

الصورة الأولى:

٣٣٩/٣

هل يجوز نسخ الكتاب، أم لا؟

الصورة الثانية:

٣٤٠/٣

هل يجوز نسخ السنة بالقرآن، أم لا؟

المسألة الثالثة:

٣٤٧/٣

هل يجوز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة، أم لا؟

المسألة الرابعة:

٣٥٤/٣

هل يجوز أن ينسخ الإجماع، وينسخ غيره به؟

المسألة الخامسة:

٣٥٨/٣

هل يجوز أن يكون القياس منسوخاً بغيره وناسخاً له؟

المسألة السادسة:

٣٦٠/٣

هل يجوز أن يكون «الفحوى» (مفهوم الموافقة) منسوخاً بغيره وناسخاً له؟

* * * *

القسم الثالث

من مباحث النسخ في الكلام على «ما ظن أنه ناسخ، وليس كذلك»، وفيه مسألتان ٣٦٣/٣

المسألة الأولى:

هل تكون الزيادة على العبادات، أو الزيادة على النص نسخاً؟ ٣٦٣/٣

بعد أن قرر الإمام المصنف هذه المسألة بصور متنوعة صرح: بأن ذلك هو حظ البحث الأصولي،

وأنه سيحقق ذلك في المسائل الفقهية المفرعة على هذا الأصل، وهي ثمانية ٣٦٦/٣

الحكم الأول: زيادة التغريب، أو زيادة عشرين على جلد ثمانين ٣٦٦/٣

الحكم الثاني: تقييد الرقة بالإيمان، وبيان أنه في معنى التخصيص ٣٦٨/٣

الحكم الثالث: إذا قطعت يد السارق وإحدى رجله، ثم سرق الثالثة، فإباحة قطع رجله الأخرى

رفع لحظر قطعها الثابت بالعقل، فلا يسمى نسخاً ٣٦٨/٣

الحكم الرابع: إذا أوجب الله - تعالى - على المكلف فعلاً، ثم خير بين فعله، وفعل آخر، فهذا

التخير يكون نسخاً لحظر ترك ما أوجبه عليه أولاً ٣٦٨/٣

الحكم الخامس: إذا كانت الصلاة ركعتين، فزيد عليها ركعة قبل التشهد فإن ذلك يكون نسخاً

لوجوب التشهد عقب الركعتين، وليس نسخاً للركعتين، وتفصيل القول فيه ٣٧٠/٣

الحكم السادس: زيادة غسل عضو في الطهارة ليس بنسخ لأجزائها، ولا لوجوبها، وإنما هي

رفع لنفي وجوب غسل ذلك العضو، وكذلك زيادة شرط آخر في الصلاة لا يقتضي نسخ

وجوبها ٣٧١/٣

الحكم السابع: ما يفيد قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ونحوه،

وبيان ذلك وما إليه ٣٧٢/٣

الحكم الثامن: بيان أنه لو قال الله - تعالى - ﴿صَلُّوا إِنْ كُنْتُمْ مُتَطَهِّرِينَ﴾ فإنه لا يمتنع أن يقبل

خبر الواحد والقياس في إثبات شرط آخر للصلاة ٣٧٣/٣

المسألة الثانية:

هل نقصان من العبادة نسخ لما أسقط؟ وهل يعتبر نسخ ما لا يتوقف عليه صحة العبادة نسخاً

للعبادة؟ وهل نقصان ما يتوقف عليه يقتضي نسخ العبادة؟ ٣٧٣/٣

* * * *

القسم الرابع

من مباحث النسخ - في الكلام على «الطريق» الذي يعرف به كون الناسخ ناسخاً، وكون
المنسوخ منسوخاً، وقد تضمن بيان ذلك، وتفصيل القول فيه، ومسألتين مفرعتين على
بعض مباحثه
٣٧٧/٣
بيان أن ذلك قد يعلم باللفظ أو بغيره، مع تفصيل القول فيه
٣٧٧/٣

المسألة الأولى:

من المسائل المفرعة: إذا قال الصحابي في أحد الخبرين: «إنه كان قبل الخبر الآخر»، فهل
يقبل قوله، ويقتضي وقوع النسخ؟
٣٧٩/٣

المسألة الثانية:

هل يكون قول الصحابي: «كان هذا الحكم ثم نسخ» حجة؟ وهل يقبل قول راوي النسخ مطلقاً
سواء أعيّن الناسخ أم لم يعيّنه؟
٣٨٠/٣

٣٨٢/٣
الفهرس الإجمالي للجزء الثالث من المحصول

فَهْرَسُ مَوْضُوعَاتِ الْجُزْءِ الرَّابِعِ

ست لوحات مصورة تضمنت نماذج من نسختي دار الكتب المصرية وسوهاج الخطيتين من الجزء الثاني من المحصول

٥/٤

تقدمة موجزة تضمنت بيان محتويات «الجزء الرابع» من «المحصول» إجمالاً، وبيان النسخ التي اعتمد عليها في تحقيق هذا الجزء، والتي أضيف إليها نسختان أخريان من دار الكتب المصرية وسوهاج، مع الكلام على كل منهما من النواحي المختلفة

١١/٤

* * * *

الكلام في «الإجماع»، وهو مرتب على سبعة أقسام

١٧/٤

القسم الأول

من مباحث الإجماع في الكلام على «أصل الإجماع» (حقيقته وحجّيته)، وفيه مسائل أربع

١٧/٤

المسألة الأولى:

في بيان حقيقة «الإجماع» اللغوية، وحقيقته الاصطلاحية (الشرعية)

١٩/٤

المسألة الثانية:

هل يمكن وقوع «الإجماع» وحدوثه؟، وإذا وقع فهل يمكن معرفته ونقله؟

٢١/٤

اختيار الإمام المصنف ما اختاره الجمهور في المسألتين، ونقله الخلاف عن بعضهم، ورده على المخالف

٢١/٤

تصريحه بأن بعض الناس سلم هذا «الاتفاق» في نفسه، لكنه قال: «لا طريق لنا إلى العلم

- بحصوله»، مع تقرير دليل تفصيلي لهذا البعض على ما ادّعه
 ٢٢/٤ الاعتراض على ذلك الدليل بـصور ثلاث
 ٢٤/٤ الجواب التفصيلي عن هذا الاعتراض، وقد تضمن أشياء هامة
 ٢٥/٤ التعرض لما نسب إلى ابن مسعود - رضي الله عنه - من قول في الفاتحة والمعوذتين
 مناقشة المحقق لهذه الشبهة مناقشة مستفيضة تناولت أصل هذه الشبهة، ومواقف علماء الإسلام
 منها، مع تلخيص شامل لأقوالهم فيها، وبيان الموقف السليم منها، وإيراد بعض ما قاله
 القاضي الباقلاني في دفعها في كتابه القيم: «الانتصار لنقل القرآن»
 ٢٦/٤-هـ/٤ إيراد الفخر شبهة تروى عن «الميمونية» - من الخوارج: انهم أنكروا كون سورة «يوسف» من
 القرآن، وما يروى عن بعض قدماء الروافض: «من أن هذا القرآن - الذي بين أيدينا - ليس هو
 الذي أنزل على محمد - صلى الله عليه وسلم - بل غير وبدل، ونقص منه، وزيد فيه»
 ٣٣/٤ إشارة المحقق إلى مصادر نقل هذه الشبهات عنهم، والتعريف بهم وبيان أن قائلها هذه الأقوال
 لا يعدون من المسلمين، فكان الأنسب إهمال مقالاتهم، وعدم التعرض لها
 ٣٣/٤-هـ/٤ تصريح الفخر: بأن «الإنصاف: أنه لا طريق إلى معرفة حصول الإجماع وانعقاده إلا في زمن
 الصحابة، حيث كانوا قليلين، يمكن معرفتهم - بأسرهم - على التفصيل»
 ٣٤/٤

المسألة الثالثة:

- في إثبات «حجية الإجماع»
 ٣٥/٤ تقرير الفخر وجوهاً أو مسالك خمسة استدلل بها الجمهور على «الحجية»، مع إيراد اعتراضات
 كثيرة عليها، ودفعها أو دفع أكثرها
 ٣٥/٤ بيان الفخر أن هذه المسألة قطعية فلا يجوز التمسك فيها بالدلائل الظنية
 ٤٩/٤ تعجبه من الفقهاء؛ لأنهم أثبتوا «حجية الإجماع» بعمومات الآيات والأخبار، وأجمعوا على أن
 من أنكر ما تدل عليه هذه العمومات لتأويل لا يحكم بكفره ولا بفسقه، مع أنهم يقولون: «الحكم
 الذي دل عليه الإجماع مقطوع به، ومخالفه كافر أو فاسق، فقد جعلوا الفرع أقوى
 من الأصل»
 ٥٠/٤ تقرير الفخر لسائر المعارضات التي أوردت على أدلة الجمهور
 ٥٠/٤ قوله: «نحن لا نقول بتكفير مخالف الإجماع ولا بتفسيقه، ولا نقطع - أيضاً - به، كيف: وهو
 - عندنا - ظني؟!»
 ٦٤/٤ جواب الفخر عن سائر المعارضات السابقة
 ٦٤/٤ إيراد الوجه الثاني من المسالك التي استدلل بها الجمهور
 ٦٦/٤

٦٤/٤	بيان الاعتراضات الواردة عليه ودفعها
٧٣/٤	إيراد المسلك الثالث وتوجيه دلالته
٧٤/٤	تقرير اعتراض على هذا الدليل من نواح عدة
٧٦/٤	جواب الفخر تفصيلاً عن هذا الاعتراض
٧٩/٤	إيراد الوجه أو المسلك الرابع من أدلة الجمهور، وإثبات متن الخبر، وكيفية الاستدلال به
٧٩/٤	تقرير اعتراض مفصل على ذلك
٩١/٤	جواب المصنف بالتفصيل عن هذا الاعتراض
١٠٠/٤	إيراد الوجه أو المسلك الخامس: «دليل العقل» وتضعيف الفخر له، ودفعه ما قد يرد على هذا التضعيف

المسألة الرابعة:

١٠١/٤	في بيان «موقف الشيعة من حجة الإجماع»، مع بيان ما استدلوا به لوجهة نظرهم، والرد عليه
١٠١/٤	بيان أمرين تتوقف عليهما دعواهم: «أن زمان التكليف لا يخلو عن الإمام المعصوم»، وهما: أنه لا بد من الإمام، وأن ذلك الإمام يجب أن يكون معصوماً مع بسط استدلالهم على ذلك
١٠٢/٤	جواب الفخر عن دليل الشيعة بالتفصيل (الاعتراض والنقض)
١٢٤/٤	تصريح الفخر بأن من أحاط باعتراضاته التي أوردها على دليل الشيعة، فإنه يتمكن من القدح في مذاهبيهم الأصلية والفرعية، لأن أصولهم في «الإمامة» مبنية على هذه القاعدة، ومذاهبيهم في فروع الشريعة مبنية على التمسك بهذا الإجماع (المتصور لهم)
١٢٤/٤	تعليق مفيد للمحقق ربط به المسألة بأهم المصادر الأصولية الشيعية

* * * *

القسم الثاني

١٢٧/٤	من أقسام مباحث الإجماع - في الكلام على «ما أخرج من الإجماع، وهو منه»، وفيه مسائل تع

المسألة الأولى:

١٢٧/٤	إذا اختلف أهل العصر الأول على قولين، فهل يجوز لمن بعدهم أن يحدثوا قولاً ثالثاً، أم لا؟

المسألة الثانية :

إذا لم تفصل الأمة بين مسألتين، فهل يجوز لمن بعدهم أن يفصل بينهما؟ مع بيان صور المسألة
والتمثيل لكل منها

١٣٠/٤

المسألة الثالثة :

هل يجوز حصول الاتفاق بعد الاختلاف، أم لا؟

١٣٥/٤

التمثيل لذلك باتفاق الصحابة علىبيعة أبي بكر - رضي الله عنه - بعد الاختلاف فيها، واتفاق

١٣٥/٤

التابعين على المنع من بيع أمهات الأولاد بعد اختلاف الصحابة فيه

١٣٧/٤

تقرير الفخر لحجة المخالف (الصيرفي) وجوابه عنها

المسألة الرابعة :

إذا اتفق أهل العصر الثاني على أحد قولي أهل العصر الأول، فهل يكون ذلك إجماعاً،

١٣٨/٤

أم لا؟

المسألة الخامسة :

إذا انقسم أهل العصر إلى قسمين، ثم مات أحد القسمين، أو كفر، فهل يصير قول

١٤٤/٤

الباقين إجماعاً؟

المسألة السادسة :

إذا اختلف أهل العصر على قولين، ثم رجعوا إلى أحد ذينك القولين، فهل يكون ذلك

١٤٥/٤

إجماعاً أم لا؟

المسألة السابعة :

١٤٧/٤

هل يعتبر انقراض العصر في الإجماع، أم لا؟

المسألة الثامنة :

١٥١/٤

هل يعتبر انقراض العصر في انعقاد «الإجماع السكوتي»

المسألة التاسعة :

١٥٢/٤

هل الإجماع المروي بطريق الأحاد حجة، أم لا؟

* * * *

القسم الثالث

من مباحث الإجماع - في الكلام على «ما أدخل في الإجماع وليس منه»، وفيه مسائل
عشر: ١٥٣/٤

المسألة الأولى:

إذا قال بعض أهل العصر قولاً، وكان الباقيون حاضرين، لكنهم سكتوا وما أنكروه، فهل يكون
هذا إجماعاً أو حجة؟ (مسألة الإجماع السكوتي) ١٥٣/٤

المسألة الثانية:

إذا قال بعض الصحابة قولاً ولم يعرف له مخالف، فهل يعتبر ذلك إجماعاً، أو حجة؟ ١٥٩/٤

المسألة الثالثة:

إذا استدل أهل العصر بدليل، أو ذكروا تأويلاً، ثم استدل أهل العصر الثاني بدليل آخر، أو ذكروا
تأويلاً آخر، فما الحكم بالنسبة إلى التأويلين: القديم والجديد؟ ١٥٩/٤

المسألة الرابعة:

هل إجماع أهل المدينة - وحدها - حجة؟ ١٦٢/٤

المسألة الخامسة:

هل إجماع العترة - وحدها - حجة أم لا؟ ١٦٩/٤

المسألة السادسة:

هل إجماع الأئمة (الخلفاء الراشدين) الأربعة، وحدهم، أو إجماع الشيخين (أبي بكر وعمر)
وحدهما حجة؟ ١٧٤/٤

المسألة السابعة:

هل إجماع الصحابة مع مخالفة من أدركهم من التابعين حجة، أم لا؟ ١٧٧/٤

المسألة الثامنة:

هل ينعقد الإجماع مع مخالفة المخطئين في «مسائل الأصول» من أهل القبلة؟ فيه تفصيل مبني
على ما إذا كان ما خالفوا فيه مكفراً أو غير مكفر ١٨٠/٤

المسألة التاسعة:

هل ينعقد الإجماع مع مخالفة الواحد أو الاثنين من أهله؟ ١٨١/٤

المسألة العاشرة.

الإجماع لا يكون حجة إذا لم يحصل فيه قول من كان متمكناً من الاجتهاد، وإن لم يشتهر به
١٨٥/٤

* * * *

القسم الرابع

من مباحث الإجماع - في الكلام على ما يصدر عنه الإجماع من دليل أو أمانة (مستند الإجماع)، وفيه مسائل ثلاث:

١٨٧/٤

المسألة الأولى:

هل يجوز صدور الإجماع عن غير دليل أو أمانة كالـ «تبخيث»، أم لا؟

١٨٧/٤

المسألة الثانية:

هل يجوز صدور الإجماع عن أمانة؟ وإذا كان ذلك جائزاً فهل وقع؟

١٨٩/٤

المسألة الثالثة:

هل موافقة الإجماع لمقتضى خبر تدل على أن مستند ذلك الإجماع هو ذلك الخبر أم لا؟

١٩٣/٤

* * * *

القسم الخامس

من أقسام مباحث الإجماع - في «المجمعين» وشروطهم وما يتعلق بذلك - وفيه مقدمة ومسائل ست:

١٩٥/٤

المقدمة: هل يجوز الخطأ - عقلاً - على هذه الأمة كجوازه على سائر الأمم، وأن الأدلة السمعية منعت منه؟

١٩٥/٤

المسألة الأولى:

هل يعتبر في الإجماع «اتفاق الأمة» من عصر الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - إلى يوم القيامة، أم يكفي اتفاق أهل عصر؟

١٩٦/٤

المسألة الثانية :

الخارجون عن الملة لا يعتبر قولهم في الإجماع ولو سَمَوْا بالمسلمين ١٩٦/٤

المسألة الثالثة :

لا عبرة بقول العوام في الإجماع ١٩٦/٤

المسألة الرابعة :

المبرة في الإجماع - في كل فن - أهل الاجتهاد في ذلك الفن، وإن لم يكونوا من أهل الاجتهاد في غيره ١٩٨/٤

المسألة الخامسة :

هل يعتبر في «المجمعين» بلوغهم حدّ التواتر؟ ١٩٩/٤

المسألة السادسة :

هل إجماع غير الصحابة حجة، أم لا؟ ١٩٩/٤

* * * *

القسم السادس

من أقسام الإجماع - الكلام فيما ينعقد عليه الإجماع من الأمور، وفيه مسائل ست : ٢٠٥/٤

المسألة الأولى :

كل ما لا يتوقف العلم يكون الإجماع حجة على العلم به، يمكن إثباته بالإجماع ٢٠٥/٤

المسألة الثانية :

هل الإجماع في الآراء والحروب حجة؟ ٢٠٥/٤

المسألة الثالثة :

هل يجوز أن تنقسم الأمة إلى فريقين مخطئين، كل منهما مخطيء في مسألة غير المسألة التي أخطأ فيها الفريق الآخر؟ ٢٠٦/٤

المسألة الرابعة :

هل يجوز أن تتفق الأمة على الكفر، أم هي معصومة عن هذا الاتفاق ٢٠٦/٤

المسألة الخامسة :

هل يجوز أن تشترك الأمة كلها في عدم العلم بما لم تكلف بالعلم به من خبر
أو دليل
٢٠٧/٤

* * * *

القسم السابع

من أقسام الإجماع - الكلام في «حكم الإجماع»، وفيه مسائل أربع :

المسألة الأولى :

هل يكفر جاحد الحكم المجمع عليه
٢٠٩/٤

المسألة الثانية :

هل الإجماع الصادر عن الاجتهاد حجة، أم لا؟
٢١٠/٤

المسألة الثالثة :

هل يجوز انعقاد إجماع على خلاف إجماع سابق له؟ الأكثرون على منعه؛ لأنه يكون أحدهما
إجماعاً على الخطأ لا محالة
٢١١/٤

المسألة الرابعة :

في حكم الإجماع إذا وجد ما يعارضه من قول رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم
٢١٢/٤

* * * *

الكلام في الأخبار

وهو مرتب على مقدمة وقسمين

٢١٥/٤

المقدمة، وفيها مسائل خمس وتنبه

المسألة الأولى :

٢١٥/٤

في بيان حقيقة لفظ الخبر (لغة)

المسألة الثانية :

٢١٧/٤

في بيان حدّ الخبر عرفاً واصطلاحاً

المسألة الثالثة :

هل يتوقف اعتبار الخبر خبراً على الإرادة، أم لا يتوقف ذلك؟ ٢٢٣/٤

المسألة الرابعة :

هل مدلول الخبر نفس النسبة بين الأمرين، أم هو الحكم بالنسبة؟ وما هي ماهية هذا الحكم؟ ٢٢٣/٤

المسألة الخامسة :

هل الخبر منحصر في قسمين: الصادق والكاذب، أم هناك قسم ثالث؟ ٢٢٤/٤

تنبيه: في بيان الداعي الذي حمل المصنف على تقسيم مباحث «الأخبار» في قسمين: (بابين) ٢٢٦/٤

* * * *

الباب الأول

من أبواب القسم الأول من قسمي كتاب «الأخبار» - في التواتر وفيه مسائل خمس، وثلاث مفرعة على المسألة الخامسة ٢٢٧/٤

المسألة الأولى :

في بيان المعنيين اللغوي والاصطلاحي للتواتر ٢٢٧/٤

المسألة الثانية :

هل يفيد التواتر العلم أم الظن؟ ٢٢٧/٤

المسألة الثالثة :

هل العلم الحاصل عقب خبر التواتر ضروري أو نظري، وما دليل كل من القولين؟ ٢٣٠/٤

المسألة الرابعة :

هل يستدل بكون الخبر المتواتر مفيداً للعلم على صدق المخبرين بداهة، أم لا يستدل به على ذلك؟ إلى ذلك ذهب أبو الحسين البصري، وخالفه المصنف ٢٣٤/٤

المسألة الخامسة :

في شرائط التواتر المعتمدة في كونه مفيداً للعلم، والتي ظن أنها معتبرة في ذلك، والشرائط

المسألة الأولى:

من المسائل المفترعة على المسألة الخامسة - في عدد الذين يفيد قولهم العلم ٢٦٠/٤

المسألة الثانية:

الحق أن العدد الذين يفيد قولهم العلم غير معلوم، وأقوال الذين اعتبروا عدداً معيناً في إفادة العلم، وهي ستة، وقد بنوا أقوالهم هذه على أمور لا تعلق لها بالمسألة، والشرائط اعتبرها البعض في أهل التواتر من غير دليل ٢٦٥/٤

المسألة الثالثة:

من المسائل المفترعة على المسألة الخامسة - في «خبر التواتر المعنوي»، وبيان حقيقته، مع التمثيل له ٢٦٩/٤

* * * *

الباب الثاني

من أبواب القسم الأول من قسمي كتاب «الأخبار» فيما عدا «التواتر» من الطرق الدالة على كون الخبر صدقاً، وفيه بحثان:

البحث الأول: في «القول في الطرق الصحيحة»، وفيه ثمانى طرق.
البحث الثاني: في «القول في الطرق الفاسدة»، وهي خمس:

القول في «الطرق الصحيحة»، وهي ثمانية ٢٧٣/٤

الطريق الأول - من الطرق الدالة على صحة الخبر -: معرفة وجود مدلوله بالضرورة ٢٧٣/٤

الطريق الثاني - من الطرق الدالة على صدق الخبر -: معرفة وجود مدلوله بالاستدلال (النظر) ٢٧٣/٤

الطريق الثالث - من الطرق الدالة على صدق الخبر - كونه خبر الله - تعالى - لأن خبره تعالى صدق باتفاق أرباب الملل والأديان ٢٧٣/٤

الطريق الرابع - من الطرق الثمانية الدالة على صدق الخبر - ثبوت كون الخبر خبر رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم ٢٧٩/٤

الطريق الخامس - من الطرق الدالة على كون الخبر صدقاً -: كونه خبر كل الأمة، وذلك لقيام

٢٨٢/٤

الدلالة على أن الإجماع حجة

الطريق السادس: خبر الجمع العظيم عما يشعرون به من الصفات القائمة في نفوسهم من نفرة أو رغبة أو نحوها يدل على صدقهم

٢٨٢/٤

الطريق السابع: خبر الجمع العظيم البالغ إلى حد التواتر، إذا أخبر واحد - منهم - عن شيء، غير ما أخبر عنه صاحبه، فلا بد أن يقع في أخبارهم ما يكون صدقاً

٢٨٢/٤

الطريق الثامن: (وقد عبر عنه بالسابع لأنه أدرج السابع ضمن السادس، وعبر عنه بـ «وأيضاً»).

هل القرائن تدل على صدق الخبر أم لا تدل على ذلك؟ ذهب إمام الحرمين والغزالي، والنظام - من المعتزلة - إلى دلالتها على ذلك ورجحه الفخر واختاره، والباقيون أنكروه

٢٨٤/٤

* * * *

البحث الثاني - من بحثي الباب الأول من أبواب القسم الأول من كتاب الأخبار - «القول في الطرق الفاسدة»، وهي خمسة:

٢٨٥/٤

الطريق الأول - من الطرق غير المعتبرة (الفاسدة) في الدلالة على صدق الخبر، إذا أخبر مخبر بحضرة رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وترك - صلى الله عليه وآله وسلم - الإنكار عليه؛

قال بعضهم: ذلك يدل على كون ذلك الخبر صدقاً، والحق أن في ذلك تفصيلاً، وأنه

إمّا أن يكون الخبر متعلقاً بالدين أو بالدنيا، فإن كان عن الدين، فسكوته عليه

الصلاة والسلام إنما يدل على صدق الخبر بشرطين

٢٨٥/٤

وإن كان الخبر عن أمر يتعلق بالدنيا، فسكوته عليه الصلاة والسلام يدل على صدق المخبر بأحد شرطين أيضاً

٢٨٦/٤

الطريق الثاني: قال بعضهم: «إذا أخبر الواحد بحضرة جماعة كثيرة عن شيء، بحيث لو كان كذباً لما سكتوا عن التكذيب، كان ذلك دليلاً على صدقه»، والكلام فيه

٢٨٦/٤

الطريق الثالث: الكلام في قول أبي هاشم والكرخي وأبي عبد الله البصري: «الإجماع على العمل بموجب الخبر يدل على صحته»

٢٨٧/٤

الطريق الرابع: الكلام في دعوى الزيدية ومن إليهم: «بأن بقاء النقل مع توفر الدواعي على إبطاله يدل على صحة الخبر - كخبر الغدير والمثلة»

٢٨٨/٤

الطريق الخامس: في الكلام على ما يسلكه كثير من الفقهاء والمتكلمين في تصحيح بعض الأخبار: «من أن الأمة فيه على قولين: منهم من احتج به، ومنهم من اشتغل بآويله»،

٢٨٩/٤

وبيان ما في هذا الطريق من ضعف

* * * *

الباب الثالث

من أبواب القسم الأول من قسمي كتاب «الأخبار» في «الخبر الذي يقطع بكونه كذباً»، وفيه تمهيد.
بيان أنواع هذا الخبر، ومسألتان: ٢٩١/٤

وأنواع هذا الخبر أربعة هي: ٢٩١/٤

١ - الخبر الذي ينافي مَحْبُورَةً وجودها علم بالضرورة، سواء كان المعلوم بالضرورة حَسَباً أو وجدانياً
أو بديهيّاً ٢٩١/٤

٢ - الخبر الذي يكون مَحْبُورَةً على خلاف الدليل القاطع ٢٩١/٤

٣ - الخبر عن أمر لو وجد - فعلاً - لتوفرت الدواعي على نقله - على سبيل التواتر ٢٩٢/٤

٤ - الخبر الذي يروى - بعد استقرار الأخبار، وتدوين الأحاديث، ثم يفتش عنه، فلا يعثر عليه،
لا في بطون الكتب، ولا في صدور الرواة، فيعلم بذلك أنه لا أصل له ٢٩٩/٤

المسألة الأولى:

في بيان أنّ «أخبار الأحاد» قد وقع فيها ما كان كذباً على رسول الله - صلى الله عليه وسلم
٣٠٠/٤

بيان الدواعي إلى الكذب في مقامين: المقام الأول في «وقوع الكذب» على رسول الله - صلى
الله عليه وآله وسلم - والأدلة على ذلك، ومناقشة المحقق لها ٣٠٠/٤

وأما المقام الثاني - فهو في بيان أسباب الكذب ٣٠٢/٤

إثبات أن السلف منزهون عن تعمد الكذب، وأنه إذا ثبت وقوع شيء من ذلك - من جهتهم -
فيجب حمله على واحد من وجوه خمسة منها الخطأ والنسيان ٣٠٢/٤

بيان أسباب «الوضع» في الأخبار من جهة الخلف: ٣٠٥/٤

* * * *

المسألة الثانية:

في «تعديل الصحابة» رضوان الله تعالى عليهم، وهي أهم وأخطر مسائل الباب ٣٠٧/٤
مذهب «الفئة الناجية» أنّ الأصل في أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - العدالة
حتى يظهر المعارض للكتاب والسنة: ٣٠٧/٤

شبهات باطلة كثيرة أوردتها النظام، ونقلها عنه الجاحظ في كتابه «الفتيا» للطعن في عدالة الصحابة
وقد أوردتها مجملة، ومفصلة. أما الاجمال فقد اعتمد فيه على «قدح بعض الصحابة» - رضوان

الله عليهم - ببعض» ، قال النظام : وذلك يقتضى توجه القدح إما في القادح - إن كان كاذباً . وإما في المقدوح إن كان القادح صادقاً

٣٠٨/٤

تفصيله لهذه الدعوى بذكر جملة من حكايات القدح التي استند إليها في دعم دعواه الباطلة

٣٠٨/٤

١ - أثر رواه عن عمران بن الحصين ، تخريج المحقق لهذا الأثر ، وبيان محمله الصحيح عند من ليس في قلوبهم مرض من أهل العلم

٣٠٨/٤

٢ - أثر أورده عن حذيفة وموقفه من عثمان - رضي الله عنهما - وهدم المحقق لكل ما بناه النظام من دعاوى باطلة على هذا الأثر

٣٠٩/٤

٣ - استدراك ابن عباس على ابن عمر - رضي الله عنهم - في «تعذيب الميت ببكاء أهله عليه»

٣١١/٤

٤ - استدراك ابن عباس على ابن عمر - رضي الله عنهم في «حديث الضب»

٣١٢/٤

٥ - استدراك أم المؤمنين عائشة على ابن عمر - رضي الله عنهم - في «حديث القلب»

٣١٣/٤

٦ - استدراك عمر وعائشة على فاطمة بنت قيس - رضي الله عنهم - في «حديث السكنى والنفقة»

٣١٤/٤

٧ - طلب عمر من أبي موسى - رضي الله عنهما - من يشهد معه في «خبر استئذان»

٣١٤/٤

٨ - ما روي عن علي - رضي الله عنه - من قوله : «إذا حدثتكم عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فإني لن أكذب على الله ولا على رسوله ، وإذا حدثتكم برأيي - فإنما أنا رجل محارب»

٣١٤/٤

٩ - قوله - رضي الله عنه وكرم وجهه - : «ما كذبت ولا كذبت»

٣١٦/٤

١٠ - استدراك عليّ على ابن مسعود - رضي الله عنهما - في حديث : «لا يأتي على الناس مائة سنة . . .»

٣١٧/٤

١١ - استدراك الحسن على أبي هريرة - رضي الله عنهما - في حديث «الشمس والقمر ثوران مكوران . . .» الحديث

٣١٩/٤

١٢ - إشارة سيدنا عليّ إلى احتمال التباس الأمر على من أشار على سيدنا عمر في مسألة «الجنين الذي أسقطته أمه فرقاً استدعاها عمر» - رضي الله عنهم أجمعين

٣١٩/٤

١٣ - استدراك عبادة بن الصامت على معاوية في مسألة بيع الذهب والفضة في أعطيات الناس

٣٢٠/٤

- ١٤ - أثر ظاهر الكذب . زعم النظام : أن أبا موسى قاله عن نفسه على منبر الكوفة ٣٢١/٤
- ١٥ - زعم النظام التناقض بين حديث «الأئمة من قريش»، وأحاديث ثلاثة، وادعاؤه بأنه إما أن يصح هذا الحديث، أو تصح الأحاديث الثلاثة المناقضة له، وهي حديث «لو كان سالم حياً...»، وحديث «اسمعوا وأطيعوا ولو كان عبداً حبشياً»، وحديث «لو كنت مستخلفاً من هذه الأمة أحداً من غير مشورة لاستخلفت ابن أم عبد» ٣٢٢/٤
- ١٦ - استدراك أم المؤمنين عائشة على أبي هريرة - رضي الله عنهما - في حديث: «إن المرأة والكلب والحمار يقطعن الصلاة» ٣٢٣/٤
- ١٧ - استدراكها - أيضاً - في حديث «الغسل من غسل الميت، والوضوء من حملة» ٣٢٤/٤
- ١٨ - استدراك أصحاب عبدالله على أبي هريرة - رضي الله عنهم - في خبره في «غسل القائم من النوم يده قبل غمسها في الإناء» ٣٢٥/٤
- ١٩ - استدراك عليّ على أبي هريرة - رضي الله عنهما قوله: «حدثني خليلي»، ونحوه ٣٢٥/٤
- ٢٠ - استدراك عائشة وحفصة على أبي هريرة - رضي الله عنهم - خبره: «من أصبح جنباً فلا صوم له» ٣٢٦/٤
- ٢١ - استدراك ابن عباس على أبي سعيد - رضي الله عنهم - «حديثه في الربا» ٣٢٧/٤
- ٢٢ - لما قدم ابن عباس البصرة سمع الناس يتحدثون عن أبي موسى عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فكتب إليه، فقال أبو موسى: «لا أعرف منها حديثاً» ٣٢٧/٤
- ٢٣ - ما روي من أن عمر - رضي الله عنه - كان يأمر الصحابة بإقلال الحديث عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وزعم بأنه لولا التهمة لما جاز المنع من التحديث!! ٣٢٨/٤
- ٢٤ - استدراك عبد الرحمن بن عبيد على سهل بن أبي حثمة في «القسامة»، وكذلك عمرو ابن شعيب ٣٢٨/٤
- ٢٥ - نقل النظام كلاماً عن الشعبيّ يتهم فيه أصحابه بالكذب عليه ٣٢٩/٤
- ٢٦ - حديث «إهلال عائشة - رضي الله عنها - بالحج أو بالعمرة، واختلاف عروة والقاسم في النقل عنها» ٣٣٠/٤
- ٢٧ - استدراك القاسم بن محمد على حديث: «الذي يسافر وحده شيطان»، بأن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - «كان يبعث البريد وحده» ٣٣٠/٤
- ٢٨ - ما نقل من أن الحسن وابن سيرين كان يعيب كل منهما على الآخر ٣٣١/٤
- ٢٩ - حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - في «الحجر الأسود»، واستدراك ابن الحنفية عليه فيه ٣٣٢/٤

٣٠ - تكذيب مروان لأبي سعيد الخدري فيما رواه عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : من أنه «لا هجرة بعد الفتح»، وسكوت رافع وزيد - على حد زعمه - من تكذيب مروان لأبي سعيد

٣١ - تكذيب عطاء بن أبي رباح لعكرمة فيما رواه عن ابن عباس : «سبق الكتاب الخفين»

٣٢ - تكذيب سعيد بن جبير لجابر بن زيد فيما زعم النظام أنه قاله من قوله : «إذا زوج السيد العبد، فالطلاق بيد السيد»

٣٣ - تكذيب عروة لابن عباس فيما قاله في «العمرة»

٣٤ - زعم النظام : أن أبا بكر - رضي الله عنه - قد روي عنه أمران متناقضان لا يمكن أن يصحاحا جميعاً، وهما قوله : «أي سماء تظلني ...» الأثر، و «أقول فيها برأئي ...» الأثر

٣٥ - اختلاف وجهات نظر أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - في أمور كثيرة، ومناقضة ذلك لما نقل عن عمر من قوله : «إني لأستحي أن أخالف أبا بكر».

٣٦ - ثم ركز النظام هجومه على ابن مسعود رضي الله عنه، فخصه بأكثر نصيب من هجماته الظالمة على أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -.

ثم انتقل المصنف لبيان مطاعن الخوارج في الصحابة رضي الله عنهم، ولعن مبغضهم

١ - أول مطاعن الخوارج في أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - زعمهم : أنهم قد

قبلوا «خبر الواحد» في أمور كثيرة على خلاف كتاب الله تعالى

٢ - الحكايات التي لفقها أعداء أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - في تجريح بعض أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ببعض، والوقائع التي حدثت بينهم

أ - الحكاية الأولى : في مجادلات قريش، وذكر قصة ملفقة عن جدال حدث بين معاوية وعمر بن العاص، وعتبة بن أبي سفيان والوليد بن عقبة والمغيرة بن شعبة من جهة، والحسن بن علي - رضي الله عنهم أجمعين - من جهة أخرى

ب - الحكاية الثانية : وفيها بعض ما نقله القصاصون من أمور زعموا أنها جرت بين أم المؤمنين عائشة وأمير المؤمنين عثمان - رضي الله عنهما -

ج - الحكاية الثالثة : عن خصومات زعموا أنها كانت بين بعض أكابر الصحابة، كالخصومة المزعومة بين ابن مسعود وزيد، وبين ابن مسعود وأبي ذر وعمار وعثمان رضي الله

عنهم أجمعين

د - الحكاية الرابعة: عن مقتل عثمان - رضي الله عنه - ووقائع الجمل وصفين، وما جرى فيها ٣٤٥/٤

هـ - مطاعن الخوارج في «أهل السنة» بأنهم أتباع كل من عز، يروون لأهل كل دولة من الأحاديث ما يرضيهم مما يرفع الثقة - على حد زعمهم - بما روه من السنة ٣٤٧/٤

د - ادعاء الخوارج الباطل بأن السنة لم تدون، وإنما رواها الرواة من الصدور، ولا يؤمن على الرواة الخطأ ٣٤٨/٤

جواب الإمام المصنف على جميع الشبهات التي تقدم ذكرها عن النظام والخوارج وغيرها ٣٤٩/٤

* * * *

القسم الثاني

من أقسام كتاب «الأخبار» في الخبر الذي لا يقطع بكونه صدقاً أو كذباً، وفيه بابان، في الباب الثاني - منهما أقسام وفصول ٣٥١/٤

الباب الأول

في إقامة الدليل على أن «خبر الواحد» حجة في الشرع ٣٥٣/٤
تقرير الفخر لمذاهب العلماء في جواز التعبد بـ «خبر الواحد» عقلاً وشرعاً، وأدلة الجواز العقلي

والوقوع، ثم الأدلة الأخرى على التعبد الشرعي به ٣٥٣/٤

الأكثرون جوزوا التعبد بـ «خبر الواحد» عقلاً، والأقلون منعوا منه عقلاً ٣٥٣/٤

والذين جوزوا التعبد به، منهم من قال: «وقع التعبد به»، ومنهم من ادعى أنه لم يقع ٣٥٣/٤
والذين قالوا بوقوع التعبد به اتفقوا على أن «الدليل السمعي» دل عليه.

واختلفوا في «الدليل العقلي»، هل دل عليه، أم لا؟ فذهب الجمهور إلى أن دليل التعبد به «السمع» فقط وذهب بعضهم إلى أن «دليل العقل» قد دل على التعبد به أيضاً ٣٥٣/٤

الذين أنكروا التعبد بـ «خبر الواحد» فرق ثلاث ٣٥٤/٤

أدلة الجمهور على التعبد بـ «خبر الواحد» «النص» و«الإجماع» و«القياس»، و«المعقول» ٣٥٤/٤

١ - الدليل على ذلك من القرآن الكريم، وتوجيهه ٣٥٤/٤

- ما أورده الخصوم من اعتراضات وأسئلة على هذا الدليل وإجابات الفخر عنها ٣٥٥/٤
- مسلك ثانٍ للفخر بالتمسك بالآية دليلاً لمذهب الجمهور ٣٦٤/٤
- ٢ - الدليل الثاني على حجّة خبر الواحد «السنة المتواترة» ٣٦٦/٤
- ٣ - الدليل الثالث (المسلك الرابع) على «حجّة خبر الواحد» الإجماع على العمل به بين الصحابة رضوان الله عليهم ٣٦٧/٤
- بيان الفخر أن الصحابة عملوا بخبر الواحد بوجهين ٣٦٧/٤
- بيانه الوجه الثاني - منهما - بمقامين ٣٦٨/٤
- بيان «أن الصحابة عملوا على وفق خبر الواحد بوجه» ٣٦٨/٤
- الأول: رجوعهم إلى خبر الصديق - رضي الله عنه - في أن «الأنبياء يدفنون حيث يموتون»، وأن «الأئمة من قريش»، وأن «الأنبياء لا يورثون» ٣٦٨/٤
- الثاني: رجوع الصديق - رضي الله عنه - في توريث الجدة إلى خبر المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة، وإلى خبر بلال في إحدى القضايا ٣٦٩/٤
- الثالث: رجوع عمر - رضي الله عنه - عن رأيه في «الأصابع» إلى كتاب «عمر بن حزم» ٣٦٩/٤
- الرابع: رجوع عمر - رضي الله عنه - في «دية الجنين» إلى حديث حمل بن مالك ٣٧٠/٤
- الخامس: رجوعه إلى حديث الضحاك في «توريث المرأة من دية زوجها» ٣٧١/٤
- السادس: أخذه بخبر عبد الرحمن بن عوف في معاملة المجوس معاملة أهل الكتاب في «الجزية» ٣٧١/٤
- السابع: تركه العمل برأيه بخبر عبد الرحمن بن عوف في «بلاد الطاعون» ٣٧٢/٤
- الثامن: رجوع عثمان إلى خبر فريصة بنت مالك في موضع «اعتداد المتوفى عنها زوجها» ٣٧٢/٤
- التاسع: قبول عليّ لرواية أبي بكر - رضي الله عنهما - من غير حلف، وقبول رواية المقداد في «حكم المديء» ٣٧٣/٤
- العاشر: رجوع الجماهير إلى قول عائشة - رضي الله عنها - في «وجوب الغسل من التقاء الختانين» ٣٧٣/٤
- الحادي عشر: رجوع الصحابة في «الربا» إلى خبر أبي سعيد ٣٧٤/٤
- الثاني عشر: رجوع الصحابة إلى خبر رافع بن خديج في «نهيه - صلى الله عليه وآله وسلم - عن المخابرة» ٣٧٤/٤

الثالث عشر: أخذ أبي طلحة وأنس ومن معهما من الصحابة بخبر من أخبرهم «بأن الله - تعالى - قد حرم الخمر وأتزل على رسوله فيها قرأتاً»
٣٧٤/٤

الرابع عشر: قبول أهل قباء لخبر الواحد في «التحول عن القبلة»
٣٧٥/٤

الخامس عشر: أخذ ابن عباس بحديث أبي - رضي الله عنهم - في «أن موسى بنى إسرائيل - هو نفسه صاحب الخضر»
٣٧٥/٤

السادس عشر: خبر أبي الدرداء في «نهى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - عن بيع شيء من الذهب والفضة بأكثر من وزنها»
٣٧٥/٤

قول الفخر: إن هذه الأخبار ونحوها مالا يحصى ، وإن لم تكن متواترة ، لكن القدر المشترك فيه بين الكل - وهو العمل على وفق «خير الواحد» معلوم ، فصار متواتراً في المعنى
٣٧٦/٤

بيان الفخر للمقام الثاني - وهو: «ان الصحابة إنما عملوا على وفق هذه الأخبار لأجلها لا لدليل آخر بوجهين وبيان كل منهما»
٣٧٦/٤

بيان المصنف لمنع ومعارضات أوردها المخالفون في «حجّة خبر الواحد» على دعوى الجمهور وأدلتهم
٣٧٧/٤

الجواب التفصيلي للمصنف عن كل ما ذكره
٣٧٧/٤

٤ - الدليل الرابع (المسلك الخامس) على حجّة خبر الواحد، القياس على الفتوى والشهادات وبيان ذلك
٣٨٦/٤

٥ - الدليل الرابع: (المسلك السادس) على «حجّة خبر الواحد» دليل العقل، وهو: أنّ العمل «بخبر الواحد» يقتضي دفع مظنون، ما كان كذلك فالعمل به واجب، فالعمل بخبر الواحد واجب
٣٨٨/٤

ذكر الفخر لما عوّل عليه المنكرون لحجّة خبر الواحد من أدلة عقلية ونقلية، وجوابه عن أهمها، والإحالة على «كتاب القياس» لمعرفة الجواب عن الباقي.
٣٨٩/٤

* * * *

الباب الثاني

من أبواب القسم الثاني من قسمي «كتاب الأخبار» في شرائط العمل بأخبار الأحاد، وفيه ثلاثة أقسام
٣٩٣/٤

القسم الأول

في «الشرائط المعتمدة في المخبر»، وهذا القسم مرتب في فصول

٣٩٣/٤

الفصل الأول

في «الشروط الواجب توفرها في المخبر حتى يحل للسامع قبول روايته، وهي خمسة: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والعدالة، والضبط»

٣٩٣/٤

الأول: «العقل»، فالمجنون، والصبي غير المميز لا تقبل رواية أي منهما
الثاني: «التكليف»، وفيه مسألتان؛ الأولى في بيان أسباب عدم قبول رواية الصبي

٣٩٣/٤

٣٩٤/٤

المسألة الثانية:

في جواز قبول رواية البالغ لما تحمله وقت الصبا، والوجوه الأربعة التي ذكروها
للدلالة على ذلك

٣٩٥/٤

٣٩٥/٤

الشرط الثالث: «الإسلام» وفيه مسألتان:

المسألة الأولى:

في أن «رواية الكافر غير مقبولة» مطلقاً

٣٩٦/٤

المسألة الثانية:

في تفاصيل أقوال العلماء واختلافهم في «المخالف من أهل القبلة»
الشرط الرابع: «العدالة»، وتعريفها، وبيان ما يعتبر فيها، والضابط في ذلك، مع ذكر ما يفرع
عن هذا الشرط

٣٩٦/٤

٣٩٨/٤

٣٩٩/٤

٣٩٩/٤

تفريع «نوعين» من الكلام على «الضابط في العدالة»
النوع الأول في «أحكام العدالة»، وفيه مسائل ثلاث

المسألة الأولى:

في «الفاسق»، وروايته

٣٩٩/٤

المسألة الثانية:

في «المخالف من أهل القبلة» الذي لا يكفر

٤٠١/٤

المسألة الثالثة :

في «رواية المجهول» واختلافهم فيها ٤٠٢/٤

النوع الثاني : «في طرق معرفة العدالة والجرح»، وفيه مسائل خمس ٤٠٨/٤
بيان أن «العدالة والجرح» لا يعرف أيّ منهما إلّا بأحد طريقين : «الاختبار» و «التزكية»، وأن
المقصود - ها هنا - بيان أحكام «التزكية والجرح» ٤٠٨/٤

المسألة الأولى :

هل يشترط العدد في التزكية والتجريح في «الرواية» و «الشهادة»، أم لا يشترط
فيهما عدد معيّن؟ ٤٠٨/٤

المسألة الثانية :

هل يجب ذكر سبب «الجرح» دون «التعديل»، أو العكس، أو لا يجب ذكر السبب في
كل منهما؟ ٤٠٩/٤

المسألة الثالثة :

إذا تعارض «الجرح» و «التعديل» فما المقدم منهما؟ ٤١٠/٤

المسألة الرابعة :

في بيان مراتب «التزكية» ٤١١/٤

المسألة الخامسة :

هل يعتبر ترك الحكم بشهادة شاهد جرحاً في روايته ٤١٢/٤
الشرط الخامس من الشروط الواجب توفرها في المخبر ليحلل للسامع قبول روايته : أن يكون
الراوي بحيث لا يقع له «الكذب والخطأ»، وذلك يستدعي أمرين : «الضبط»، و «أن لا
يكون سهوه أكثر من ذكره، ولا مساوياً له» ٤١٣/٤

الفصل الثاني

من فصول القسم الأول، من أقسام الباب الثاني من بابي كتاب «الأخبار» : في «الأمور التي
يجب ثبوتها حتى يحلّ للراوي أن يروي الخبر»، وهي مراتب أربعة ٤١٥/٤

الفصل الثالث

من فصول القسم الأول، من أقسام الباب الثاني من بابي كتاب «الأخبار»: في «الأمور التي جعلت شرطاً في الراوي، مع أنها غير معتبرة فيه، وفيه مسائل سبع:

المسألة الأولى:

هل تقبل رواية «العدل الواحد» من غير شرط، أم لا بد أن تعضد بواحد من أمور أربعة هي: ظاهر يعضد الرواية، أو عمل بعض الصحابة بمقتضاها، أو اجتهاد، أو انتشار بين الصحابة؟ الجمهور على الأول والجباي قال بالثاني

المسألة الثانية:

هل يقدح في «رواية الفرع» عدم قبول «راوي الأصل» للحديث أم لا؟

المسألة الثالثة:

هل يشترط كون الراوي فقيهاً إذا روى ما يخالف القياس، أم لا يشترط ذلك؟

المسألة الرابعة:

إذا عرف من الراوي التساهل في أمر حديث رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فلا يقل خبره اتفاقاً، وإذا عرف منه الاحتياط الشديد في حديث رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - والتساهل في غيره، فالأظهر وجوب قبول خبره

المسألة الخامسة:

هل علم الراوي «باللغة العريية» معتبر في قبول روايته، أم لا؟، وكذلك الذكورة والحرية والبصر؟

المسألة السادسة:

في قبول رواية من لم يرو إلا خبراً واحداً

المسألة السابعة:

هل يجب أن يكون الراوي معروف النسب، أم لا؟، وإذا كان له اسمان، وهو بأحدهما أشهر، فهل تجوز الرواية عنه أم لا؟ وما الحكم إذا كان متردداً بينهما وهو بأحد الاسمين «مجرّح» وبالأخر «معدّل»

* * * *

القسم الثاني

من أقسام الباب الثاني في (شرائط العمل بخبر الواحد) في البحث عن «الأمور العائدة إلى المخبر عنه»

٤٢٧/٤

١ - الشرط العائد إلى «المخبر عنه» اجمالاً، هو عدم دليل قاطع يعارضه، وهو شرط متفق عليه

٤٢٧/٤

٤٢٧/٤

والمعارض على وجهين

٤٢٧/٤

أنواع الأدلة المعارضة

٢ - القول «فيما ظن أنه شرط في هذا الباب وليس بشرط»؛ وفيه مسائل ثمان:

المسألة الأولى:

٤٣١/٤

ما الحكم فيما إذا عارض «القياس» «الخبر الواحد»

المسألة الثانية:

٤٣٦/٤

ما الحكم إذا عارض «خبر الواحد» عمل رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم؟

المسألة الثالثة:

٤٣٧/٤

هل عمل أكثر الأمة بخلاف الخبر يوجب ردّه، وعمل أكثرها على وفقه هل يوجب قبوله؟

المسألة الرابعة:

٤٣٧/٤

هل مخالفة الحفاظ للراوي في بعض الخبر تقتضي المنع من قبوله كلّ؟

المسألة الخامسة:

٤٣٨/٤

إذا تكاملت شروط صحة «خبر الواحد»، فهل يشترط - أيضاً - عرضه على الكتاب كما هو مذهب «الخوارج» وعيسى بن أبان من الحنفية؟

المسألة السادسة:

٤٣٨/٤

هل يشترط في «خبر الواحد» أن يكون غير مقارن للكتاب، أم لا؟ وتفصيل ذلك

المسألة السابعة:

٤٣٩/٤

إذا خالف عمل الراوي أو مذهبه مقتضى ظاهر حديث رواه، فما الحكم؟

المسألة الثامنة :

هل يحتج بـ «خبر الواحد» في «المسائل القطعية»، أم لا؟ وهل يحتج به «فيما تعم به البلوى»، أم لا؟
٤٤٠/٤

* * * *

القسم الثالث

من أقسام الباب الثاني، من بابي كتاب «الأخبار» في الكلام عن «الإخبار»، وفيه مسائل ست :
٤٤٥/٤

المسألة الأولى :

في بيان «مراتب ألفاظ الصحابة» في نقل الأخبار عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -، وهي سبع :

المسألة الثانية :

في بيان «مراتب رواية غير الصحابة عنهم»، وهي سبع أيضاً
٤٥٠/٤

المسألة الثالثة :

في بيان مذاهب العلماء في «الحديث المرسل» هل يقبل أم لا؟
٤٥٤/٤

فروع هذه المسألة، وهي خمس

الفرع الأول : قول الإمام الشافعي - رحمه الله - في قبول المرسل إذا أرسله مرة وأسنده أخرى، أو أسنده غيره ممن لا تقوم الحجة بإسناده، أو عضده معضد من قول صحابي أو فتوى أكثر

أهل العلم على وفقه، أو كان من مراسيل سعيد بن المسيب
٤٦١/٤

الفرع الثاني : هل إسناد الثقة «للحديث المرسل» يقتضي قبوله أم لا؟، وهل يضر إرسال المرسل له في هذه الحالة؟
٤٦٣/٤

الفرع الثالث : هل يتصل الحديث إذا ألحقه الراوي بالنبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ووافقه غيره على الصحابي، أم لا؟
٤٦٣/٤

الفرع الرابع : إذا وصل الراوي الحديث للنبي - صلى الله عليه وآله وسلم - مرة، ووافقه على الصحابي أخرى، فهل يعتبر متصلاً؟
٤٦٣/٤

الفرع الخامس: الراوي الذي اعتاد إرسال الأخبار، إذا أسند خبراً، فهل يقبل إسنادُه، أم يرد؟
٤٦٤/٤

المسألة الرابعة:

٤٦٦/٤

في مباحث التدليس
المسألة الخامسة:

٤٦٦/٤

في تفصيل مذاهبهم في نقل الأخبار بالمعنى
المسألة السادسة:

الراويان إذا اتفقا على رواية خبر وانفرد أحدهما بزيادة وهما ممن يقبل حديثه فهل
تقبل الزيادة أم لا؟ وتفاصيل أقوالهم في هذا
٤٧٣/٤

فرع على هذه المسألة في الزيادة إذا غيرت إعراب الباقي، فهل تقبل؟ وتفصيل القول
فيها
٤٧٥/٤

الفهرس الإجمالي لمباحث المجلد الرابع من كتاب المحصول.
٤٧٦/٤

الفهرس التفصلي لموضوعات الجزء الخامس من كتاب المحصول

- ويشتمل على مباحث «القياس» و «التعادل والترجيح»
وهو مرتب على مقدمة وأربعة أقسام
المقدمة، وفيها مسائل ثلاث :

المسألة الأولى :

- في «حدّ القياس» وشرحه
حدّ القياس الذي ذكره القاضي الباقلاني ، واختاره جمهور المحققين ، وشرحه
ذكر اعتراضات ستة اعترض بها على تعريف القاضي
التعريف الثاني «القياس» تعريف أبي الحسين البصري
التعريف الثالث - الذي اختاره الفخر وشرحه
إيراد الفخر لنقض على التعريف الذي اختاره ، وبيانه
جوابه على النقض
ذكره لتعريف آخر يتناول كل الصور التي أوردت نقضاً على ما اختاره أولاً

المسألة الثانية :

- في بيان حقيقة «الأصل والفرع» عند الفقهاء والمتكلمين
«الأصل» عند الفقهاء والمتكلمين
إفساد الفخر للقولين ، واختياره أنّ الأصل إمّا الحكم الثابت في محل الوفاق ، أو علته ،
وبيانه لذلك
بيان الفخر المراد بـ «الفرع» عند الفقهاء والمتكلمين
إيضاحه : أنّه ذكر ما ذكر للتنبيه على دقائق مفيدة ، وتصريحه بموافقة الفقهاء على
اصطلاحهم

المسألة الثالثة :

- في بيان الأمور التي يكون «القياس» فيها حجة بالانفاق ، والأمور التي اختلفوا في حجة «القياس»
فيها ، مع إيضاح أن الجمع بين الأصل والفرع إمّا أن يكون بـ «إلغاء الفارق» ، أو «باستخراج
الجامع» ، وهو القياس

* * * *

القسم الأول

- من أقسام القياس الأربعة - في الكلام على «حجية القياس» ٢١/٥
- ذكر مذاهب العلماء في «حجية القياس» على التفصيل ٢١/٥
- تصريح الفخر: بأن ما يذهب إليه - هو قول الجمهور من علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة المجتهدين، وهو: ان «القياس حجة في الشرع» ٢٦/٥
- ذكره لأدلة الجمهور على «حجية القياس» من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول ٢٦/٥
- ١ - المسلك الأول: دليل الجمهور من «الكتاب» وتوجيهه ٢٦/٥
- إيراد على معارضات ونقوض توجه الاستدلال هذا الدليل، وبيانها ٢٧/٥
- جواب الفخر على ما أورده على استدلال الجمهور بالآية الكريمة ٢٨/٥
- ٢ - المسلك الثاني: الاستدلال «بالنسبة» على حجية القياس ٣٨/٥
- أ - التمسك بالخبر المشهور بـ «خبر معاذ» ٣٨/٥
- ب - التمسك بخبر «معاذ وأبي موسى» حين أنفذهما إلى اليمن ٣٨/٥
- ج - التمسك بخبر مروى عن ابن مسعود يفيد ما يفيد الحديثان قبله ٣٩/٥
- ذكر ما أورده المعارض لتضعيف الأحاديث المذكورة من وجهين: ٣٩/٥
- الوجه الأول: في ادعاء اشتغالها على خطأ في المعنى، وبيان بوجوه خمسة. ٣٩/٥
- الوجه الثاني: في بيان ضعف الأحاديث المذكورة ٤١/٥
- جواب الفخر عن ذلك كله ٤٢/٥
- د - التمسك بحديث عمر - رضي الله عنه - وفيه: «... رأيت لو تمضمضت بماء...» الحديث (المسلك الثالث) ٤٩/٥
- إيراد اعتراض على الاحتجاج بالحديث: «بأنه خبر واحد»، والمسألة علمية، وبيانها ٥١/٥
- جواب الإمام المصنف عن هذا الاعتراض ٥١/٥
- هـ - التمسك بحديث «الخنعية»، (المسلك الرابع)، ووجه الاستدلال به ٥٢/٥
- ٣ - الاستدلال على «حجية القياس» «بالإجماع» (المسلك الخامس)، وهو عمدة جمهور الأصوليين في الاستدلال على «حجية القياس» ٥٣/٥
- تحرير هذا الدليل بمقدمات ثلاث ٥٤/٥
- بيان «المقدمة الأولى» والاستدلال لها ٥٤/٥
- بيان «المقدمة الثانية» - من مقدمات الدليل - والاستدلال لها ٦٢/٥
- بيان «المقدمة الثالثة» - من مقدمات الدليل - والاستدلال لها ٦٢/٥

إيراد منع على «المقدمة الأولى» إجمالي وتفصيلي تناول الوجوه الأربعة التي استدلت بها الفخر لتلك المقدمة، وكلامه على كل منها

٦٣/٥

إيراد نقوض على هذه المقدمة - أيضاً - من النظام وأهل الظاهر وغيرهم

٨٠/٥

جواب الإمام الفخر على المنع والنقوض المتقدمة كلها

٨٢/٥

تقرير الفخر لدليل «الإجماع» بطريقة أخرى تسقط عنها معظم الاعتراضات التي وردت على

٩٧/٥

الطريقة السابقة في تقرير دليل «الإجماع»، وهو «المسلك السادس»

٩٧/٥

استدلال الفخر بـ «المعقول» على «حجية القياس» (المسلك السابع)، وبيانه وإيراد نقض

٩٨/٥

ومعارضات واردة عليه من الذين لم يمنعوا التعبد بالقياس «عقلاً»

٩٨/٥

ذكر قول الذين منعوا التعبد بالقياس عقلاً في شريعتنا وأدلتهم

١٠٧/٥

إيراد قول الذين منعوا القياس «عقلاً» في جميع الشرائع، وبيان فرقهم الثلاث، وقول

١٠٩/٥

كل منها، وأدلتها

١٠٩/٥

جواب الفخر عن جميع النقوض والمعارضات التي أوردها الفريقان، ودفعها

١١٢/٥

المسألة الثانية :

هل النص على علة الحكم يفيد الأمر بالقياس، بقطع النظر عن الأدلة المثبتة لحجتيه عموماً،

١١٧/٥

أم لا يفيد ذلك؟

المسألة الثالثة :

هل دلالة نحو قوله تعالى : ﴿فلا تقل لهما أف﴾ على المنع من ضربهما دلالة قياسية، أم لفظية؟

١٢١/٥

وأقوال العلماء في ذلك

المسألة الرابعة :

هل يجوز أن يكون ثبوت الحكم في الفرع أقوى منه في الأصل، وهل تتفاوت مراتب اليقين،

١٢٣/٥

أو لا تتفاوت إلا في مراتب الظنون؟!

* * * *

القسم الثاني

من أقسام الكلام في القياس - في الكلام على «الطرق الدالة على كون الوصف المعين علة

للحكم في الأصل» (مسالك التعليل)، والكلام في هذا القسم مرتب على مقدمة

١٢٥/٥

وأربعة أبواب

المقدمة: في «تفسير العلة»، وحصر ذلك في تفسيرات ثلاثة أو أربعة، وتصريح نفاة القياس بطلانها جميعاً
١٢٧/٥

التفسير الأول: تفسيرها بـ «الموجب أو المؤثر بذاته - كما هو مذهب المعتزلة، أو بجعل الشارع على ما ذهب إليه الإمام الغزالي»، وإبطال هذا التفسير بوجوه أربعة
١٢٧/٥
التفسير الثاني: تفسيرها بـ «الداعي»، وإبطال هذا التفسير بوجوه أيضاً
١٣١/٥
التفسير الثالث للعلّة: تفسيرها بـ «المعرف»، وما أورد عليه
١٣٤/٥

* * * *

الباب الأول

«في الطرق الدالة على علّة الوصف في الأصل، وهي عشرة: «النص» و«الإيماء» و«الإجماع» و«المناسبة» و«التأثير» و«الشبه» و«الدوران» و«السبر والتقسيم» و«الطرد وتنقيح المناط»، وأمور أخرى اعتبرها البعض، وضعفها الفخر
١٣٧/٥

الفصل الأول

من فصول هذا الباب - في بيان «النص» باعتباره طريقاً من «الطرق الدالة على العلّة»
١٣٩/٥
تقسيم «النص» إلى قاطع في دلالاته على العلّة، وظاهر، وبيان ضابط كل منهما
١٣٩/٥
الألفاظ الظاهرة في «التعليل» ثلاثة: «اللام»
١٣٩/٥
الثاني: «إن»
١٤١/٥
الثالث: «الباء»
١٤١/٥

الفصل الثاني

في بيان معنى «الإيماء»، وأنواعه
١٤٣/٥
النوع الأول - من أنواع الإيماء - تعليق الحكم على العلة بـ «الفاء»، ووجوه وقوعه، وهي ثلاثة
١٤٣/٥
فرعان فرعاً على هذا النوع: الفرع الأول في بيان أنّ ترتيب الحكم على الوصف مشعر بكون الوصف علة، سواء كان ذلك الوصف مناسباً لذلك الحكم، أو لم يكن مناسباً
١٤٥/٥

الفرع الثاني : في بيان أن دخول «الفاء» في قول الشارع أبلغ في إفادته «العلية» من دخوله في كلام الراوي

١٤٧/٥

النوع الثاني - من أنواع الإيماء الخمسة - : أن يشرع الشارع الحكم عند علمه بصفة المحكوم عليه، فيعلم أنها علة لذلك الحكم، كأن يقع الحكم موقع الجواب عن سؤال

١٤٧/٥

النوع الثالث : أن يذكر الشارع مع الحكم وصفاً، لو لم يكن ذلك الوصف علة لذلك الحكم لكان ذكره عبثاً، وأقسام هذا النوع أربعة

١٤٩/٥

النوع الرابع : أن يفرق الشارع بين شيئين في الحكم بذكر صفة لأحدهما، فيعلم أنه لو لم تكن تلك الصفة علة، لم يكن لذكرها فائدة، وهو ضربان

١٥٢/٥

النوع الخامس : النهي عن فعل بمنع ما تقدم وجوبه، فيعلم أن العلة في ذلك النهي كونه مانعاً من ذلك الواجب

١٥٤/٥

مسألة مفرغة - في هذا الفصل - في بيان أن الظاهر الدال على التعليل - من هذه الأنواع الخمسة للإيماء - قد يترك لقيام دليل على تركه

١٥٤/٥

الفصل الثالث

في الكلام على «مسلك المناسبة»، وهو مرتب في فئتين

١٥٧/٥

الفن الأول في مقدمات الكلام في هذا المسلك، وفيه مسائل ثلاث

المسألة الأولى :

١٥٧/٥

في تعريف «المناسب» ، وبيان حقيقته

التعريف الأول «للمناسب» على مذهب القائلين بتعليل أحكام الله - تعالى - بالحكم

١٥٧/٥

والمصالح

التعريف الثاني «للمناسب» على مذهب من يمنع تعليل أحكام الله - تعالى - بالحكم

١٥٨/٥

والمصالح

المسألة الثانية :

١٥٩/٥

في تقسيمات المناسب

١ - تقسيم «المناسب المعتبر» من حيث زوال «المناسبة» عنه، وعدم زوالها إلى : حقيقي

١٥٩/٥

واقناعي

٢ - تقسيم «المناسب الحقيقي» إلى «مناسب ديني»، وإلى مناسب أخروي، وتقسم الأول إلى

- أقسام ثلاثة: «مناسب ديني ضروري»، و«مناسب ديني حاجي»، و«مناسب ديني تحسيني»، وبيان «الضروريات الخمس» ١٥٩/٥
- بيان ضابط «المناسب الحاجي»، و«المناسب التحسيني» ١٦٠/٥
- فرع: في بيان احتمال تداخل المراتب المذكورة في بعض الأمثلة بحسب اختلاف ظنون المجتهدين ١٦١/٥
- بيان المراد بـ «المناسب الإقناعي»، مع التمثيل له ١٦٢/٥
- ٣ - تقسيم «المناسب» من حيث اعتبار الشارع له، وعدم ذلك إلى أقسام ثلاث: «معتبر»، و«ملغى»، و«مرسل» ١٦٣/٥
- ٤ - تقسيم «المناسب المعتبر» إلى أقسام أربعة: ما اعتبر نوعه في نوع الحكم، وما اعتبر نوعه في جنس الحكم، وما اعتبر جنسه في نوع ذلك الحكم، وما اعتبر جنسه في جنس الحكم، مع بيان كل قسم - من هذه الأقسام - والتمثيل ١٦٣/٥
- بيان مراتب الأجناس ١٦٤/٥
- الإشارة إلى «المناسب الملغى» ١٦٥/٥
- بيان المراد بـ «المناسب المرسل»، أو «المصلحة المرسل» ١٦٦/٥
- ٥ - تقسيم «المناسب» إلى «مؤثر»، و«ملائم»، و«غريب»، وذلك من حيث اعتبار «الملاءمة»، و«وقوع الحكم على وفق أحكام آخر»، و«شهادة الأصل» ١٦٦/٥

المسألة الثالثة:

- هل «المناسبة» تبطل بالمعارضة بمفسدة مساوية لها، أو حجة عليها؟ ١٦٨/٥
- الفرق الثاني - من فني فصل «المناسبة» في إقامة الدلالة على أن «المناسبة» تفيد العلية ١٧٢/٥
- دليل ذلك مقدمتان هما: «المناسبة تفيد ظن العلية، والعمل بالظن واجب» ١٧٢/٥
- بيان «المقدمة الأولى» بوجهين: الأول دليل من مقدمات ثلاث ١٧٢/٥
- المقدمة الأولى، استدلال الإمام لإثباتها بوجه ستة ١٧٢/٥
- الإشارة إلى اختلاف الناس في «تعليل الأحكام بمصالح العباد» ١٧٦/٥
- المقدمة الثانية، وبيان ظهورها ١٧٦/٥
- المقدمة الثالثة، وقد استدلل لها بوجهين، وأوضح كلا منهما، وبذلك تم استدلاله للمقدمة الأولى ١٧٦/٥

- أما المقدمة الثانية - من مقدمات أصل الدليل - فقد اعتمد في الاستدلال لها على بيان «أن العمل بالظن واجب»، وبه تم تقرير الدليل الأصلي ١٨٠/٥
- إيراد منع على المقدمة الأولى، وبيانه ١٨٠/٥
- تقوية الفخر لهذا المنع بأدلة ثمانية سماها المعترض «قاطعة مانعة» من القول بـ «تعليل أفعال الله - تعالى - بالمصالح»، وهذه الأدلة من وجوه ١٨٢/٥
- الدليل الأول: أنه تعالى «خالق لأفعال العباد»، والوجوه المبينة له ١٨٢/٥
- الدليل الثاني: على أنه لا يجوز تعليل أفعال الله - تعالى - وأحكامه بالمصالح: أن القادر على الكفر إذا لم يقدر على الإيمان لزم الجبر، وذلك يقدر في رعاية المصالح ١٨٦/٥
- الدليل الثالث: وقوع التكليف بما لا يطاق، والوجوه المبينة له ١٨٦/٥
- الدليل الرابع: تخصيص خلق العالم بالوقت الذي خلق فيه يستحيل تعليله لغرض ١٩١/٥
- الدليل الخامس: تقدير السماوات والأرض، والكواكب والبحار ونحوها لا يجوز أن يكون رعاية لغرض الخلق ١٩١/٥
- الدليل السادس: تكليف الكافر بالإيمان ١٩١/٥
- الدليل السابع: تركيب الشهوة والغضب في الإنسان مما يدفعه إلى المعاصي، ويؤدي به إلى النار مع قدرته تعالى على خلقه في الجنة ابتداءً ١٩٢/٥
- الدليل الثامن: أن الوجوه المذكورة في صدر الكلام، ونحوها من الأدلة الدالة على استحالة أن يكون شيء من أفعال الله تعالى وأحكامه معللاً بالمصالح، وبيان ذلك ١٩٢/٥
- إيراد فرقين ومعارضات ثلاث على أدلة القائلين بالتعليل ١٩٣/٥
- جواب الإمام المصنف عن جميع الوجوه المتقدمة، وإثباته أن «أحكام الله - تعالى - مشروعة لأجل مصالح العباد تفضلاً منه تعالى وإحساناً عليهم» ١٩٦/٥
- تعليق للمحقق في الكلام على التعليل، وإيضاح أن إنكاره مكابرة ١٩٦/٥

الفصل الرابع

- في «المؤثر» أو «التأثير» في جنس الحكم فيعرف أنه علة له ١٩٩/٥

الفصل الخامس

- في «طريق الشبه» كمسلك من مسالك التعليل، وفيه نظران ٢٠١/٥
- النظر الأول: في بيان ماهيته، وقد ذكر الفخر له تعريفين ٢٠١/٥

النظر الثاني: في بيان حجّيته، ومخالفة القاضي في ذلك واحتجّاجه لما ذهب إليه، وجواب
الفخر عما احتج به ٢٠٣/٥

الفصل السادس

في «الدوران»، وبيان معناه والوجهين اللذين يقع عليهما، واختلاف الأصوليين
في الاحتجّاج به ٢٠٧/٥

المذاهب فيما يفيد «الدوران» ثلاثة ٢١٠/٥

الجمهور على إفادته ظنّ العلّة، وأدلتهم على ذلك وبيانها ٢١٠/٥

وذهب بعضهم إلى أنّه لا يفيد العلّة ولا يقينها، وأدلتهم على ذلك، وبيانها ٢١١/٥

الجواب عما احتج به المنكرون ٢١٦/٥

الفصل السابع

في الكلام عن «السبر والتقسيم» ٢١٧/٥

بيان أن «التقسيم» نوعان: منحصر ومتشتر، وبيان ما يفيد كل منهما ٢١٧/٥

الفصل الثامن

في الكلام على مسلك «الطرد» ٢٢١/٥

بيان المراد بـ «الطرد» عند الفقهاء، وأنهم فسّروه بتفسيرين ٢٢١/٥

الاحتجّاج للتفسير الأول بوجهين، وبيان أنّه - على هذا التفسير يفيد ظنّ العلّة ٢٢١/٥

المخالف يحتج بأمرين على عدم إفادة «الطرد» للعلّة ٢٢١/٥

جواب الفخر عن هذين الأمرين ٢٢/٥

التفسير الثاني لـ «الطرد» وبيان ما احتجّوا به لإفادته «العلّة» ٢٢٣/٥

احتجّاج المخالفين بوجهين على منع الاحتجّاج به ٢٢٤/٥

جواب الفخر عن هذين الوجهين ٢٢٤/٥

تعليق للمحقق لإيضاح هذا المسلك، وبيان الخلاف فيه ٢٢٥/٥

الفصل التاسع

في الكلام على مسلك «تنقيح المناط» ٢٢٩/٥

بيان المحقق للمراد بـ «تنقيح المناط»
نقل الفخر لكلام الغزالي وبيان أنه يدل على أن «تنقيح المناط» عنده هو «إلغاء الفارق» أو ما
يسميه الحنفية «دليل الخطاب»، أو «الاستدلال» وإيراده له على وجهين
٢٣٠/٥

الفصل العاشر

في ذكر الفخر لطريقين فاسدين زعم بعضهم أنهما طريقان من «طرق إثبات العلة»
٢٣٣/٥

* * * *

الباب الثاني

من أبواب القسم الثاني الأربعة - في «قواعد العلّة»، أو «الطرق الدالّة على أن الوصف لا يكون
علّة»، وهي خمسة: «النقض» و«عدم التأثير» و«القلب» و«القول بالموجب»
و«الفرق»
٢٣٥/٥

الفصل الأول

في الكلام على «النقض»، وفيه مسائل خمس
٢٣٧/٥

المسألة الأولى:

في بيان معنى «النقض»، وذكر مذاهب الأصوليين في كونه قادحاً في كون الوصف علّة
أو غير قادح
٢٣٧/٥

اختيار الفخر مذهب الإمام الشافعي وهو: أن «النقض» قادح مطلقاً. الإشارة إلى مذهب
الحنفية، وهو: أن «النقض» لا يقدر في العلّة مطلقاً، بل هو «تخصيص» للعلّة فقط.
والمذهب الثالث: أنه يقدر في «العلل المستنبطة»، ولا يقدر في «العلل المنصوصة». واختاره
كثير من الشافعية. والمذهب الرابع: يقدر إذا كان تخلف الحكم لغير مانع، ولا يقدر إذا
كان التخلف لمانع
٢٣٨/٥

أدلة المذهب الأول من وجوه ثلاثة بيانها، وإيضاح ما ورد على بعضها والجواب عنه
قول المجوزين وجواب المانعين عليه.
٢٣٩/٥
٢٤٣/٥

الوجوه التي احتج بها مجوزو تخصيص العلة وهي سبعة:
الجواب عن كل منها
٢٤٦/٥
٢٤٩/٥

المسألة الثانية :

في بيان كيفية دفع «النقض»، وهذا إنما يتحقق بأمرين: الأول: المنع من وجود العلة بتمامها في محل التخلف. والثاني: المنع من تخلف الحكم، فهما قسمان
٢٥١/٥

القسم الأول

(المنع من وجود العلة بتمامها في صورة النقض)، وفيه أبحاث ثلاثة
٢٥١/٥

القسم الثاني

(منع عدم الحكم)، وفيه أبحاث أربعة
٢٥١/٥

المسألة الثالثة :

وفيها فرعان من فروع «تخصيص العلة»
٢٥٦/٥
الفرع الأول: في الكلام على تخلف الحكم عن العلة، لا لمانع، واختيار الفخر أنه
قادح في العلية
٢٥٦/٥
الفرع الثاني: هل يجب على المستدل (المتمسك بالعلة المخصوصة) ذكر نفي المانع
ابتداءً أم لا؟
٢٥٧/٥

المسألة الرابعة :

هل «النقض» الوارد على سبيل الاستثناء يقدح في العلة، أم لا؟
٢٥٨/٥
تصريح الفخر: بأن «النقض» الوارد على سبيل الاستثناء، إذا كان لازماً على جميع المذاهب
كـ «مسألة العرايا» فإنه لا يقدح في العلة؛ وإن كان الأولى الاحتراز منه
٢٥٨/٥

المسألة الخامسة :

في بيان أن «الكسر» نقض يرد على المعنى، دون اللفظ
٢٥٩/٥

الفصل الثاني

في الكلام على «عدم التأثير»، وبيان حقيقته والدليل على كونه قادحاً، وعلى أي تفسيرات
«العلة» يكون قادحاً فيها؟
٢٦١/٥

الفصل الثالث

٢٦٣/٥

في الكلام على «القلب»، وفيه مسائل أربع :

المسألة الأولى :

٢٦٣/٥

في بيان حقيقة «القلب»

المسألة الثانية :

٢٦٣/٥

في بيان أن هناك من أنكر إمكانه، وما استدلل به على ذلك الإنكار، والجواب عنه

المسألة الثالثة :

٢٦٥/٥

في بيان أنه لا فرق بين «القلب» و «المعارضة» إلّا في وجهين

المسألة الرابعة :

٢٦٦/٥

في بيان أنواع «القلب»، والأغراض التي يستفاد منه فيها، والتمثيل لكل ذلك

الفصل الرابع

٢٦٩/٥

في بيان القادح المعروف بـ «القول بالموجب» وبيان حدّه ونوعيه

الفصل الخامس

٢٧١/٥

في الكلام على «الفرق»، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى :

٢٧١/٥

هل يجوز تعليل الحكم الواحد بعلمتين منصوصتين؟

٢٧١/٥

تصريح الفخر بجواز ذلك، وذكر أدلته، وما أورده عليها من معارضات وجوابه

المسألة الثانية :

٢٧٧/٥

هل تعليل الحكم الواحد بعلمتين مستنبطتين جائز أم لا؟

٢٧٧/٥

تحقيق الفخر بأن ذلك غير جائز، والاستدلال عليه بوجهين

* * * *

الباب الثالث

من أبواب القسم الثاني - من أقسام القياس فيما يظن أنه من مفسدات العلة، مع أنه ليس كذلك،

٢٨١/٥

وفيه خمس عشرة مسألة :

٢٨١/٥

تمهيد الفخر لهذا الباب بـ «تقسيمات العلة» تقسيمات سبعة، والتمثيل لأقسامها

المسألة الأولى :

هل يجوز تعليل الحكم بمحل الحكم، كأن يقول الشارع : «حرمت الربا في البر؛ لأنه

٢٨٥/٥

بر»

تجوز الفخر لذلك في العلة القاصرة سواء أكانت منصوبة، أو مستنبطة، ومنعه ذلك

٢٨٥/٥

في العلة المتعدية

٢٨٥/٥

ليراد معارضة، وبيان وجهين اعتمد عليهما المعترض

٢٨٧/٥

إحاطته على كتبه العقلية لبيان ما في هذين الوجهين من المغالطة

المسألة الثانية :

في إثبات وجوب كون العلة «وصفاً حقيقياً ظاهراً منضبطاً»، وبيان اختلافهم في

٢٨٧/٥

التعليل بـ «الحكمة»

٢٨٧/٥

ميل الفخر إلى جواز «التعليل بالحكمة»، واستدلالة لذلك

٢٨٨/٥

ليراد اعتراض على الدليل، وبيانه بوجوه ستة :

٢٩٠/٥

جواب المصنف على ذلك

المسألة الثالثة :

في بيان أن بعض المجوزين للتعليل بـ «الحكمة»، دفع اعتراض القائلين بأن «الحكمة» مجهولة

٢٩٤/٥

القدر بقولهم : إن المعللين بـ «الحكمة» إنما يعملون بـ «القدر المشترك»،

وتضعيف الفخر لذلك

المسألة الرابعة :

٢٩٥/٥

في تجوز التعليل بـ «العدم»، خلافاً لبعض الفقهاء

٢٩٥/٥

دليل أورده الفخر لمذهب المجوزين لذلك

٢٩٥/٥

أدلة المانعين، وهي خمسة

٢٩٧/٥

جواب الفخر عن أدلة المانعين الخمسة

المسألة الخامسة :

٢٩٩/٥

هل التعليل بـ «الأوصاف الإضافية» جائز أم لا ؟

المسألة السادسة :

- هل تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي جائز أم لا؟ ٣٠١/٥
اختيار الفخر والجمهور الجواز خلافاً لبعض الفقهاء ٣٠١/٥
دليل الجمهور على الجواز ٣٠١/٥
دليل المانعين والوجوه المبيّنة له ٣٠٢/٥
جواب الفخر عن أدلة المانعين ٣٠٣/٥
فرع : في جواز تعليل «الحكم الحقيقي» بالحكم الشرعي ٣٠٤/٥

المسألة السابعة :

- في إثبات جواز التعليل بـ «الأوصاف العرفية» كالخسة والشرف والكمال والنقصان، ونحوها بشرطين، وبيانهما ٣٠٤/٥

المسألة الثامنة :

- هل التعليل بـ «الوصف المركّب» جائز أم لا؟ ٣٠٥/٥
الأكثرون على جواز التعليل به، وذهب البعض إلى منع ذلك ٣٠٥/٥
حجة الجمهور ٣٠٥/٥
حجة المنكرين وبيانها ٣٠٥/٥
جواب الفخر عن أدلة المنكرين ٣٠٧/٥
فرعان تفرعا عن هذه المسألة ٣٠٨/٥
الفرع الأول: نقل الشيخ أبو إسحاق الشيرازي عن بعضهم المنع من زيادة الأوصاف المركبة على سبعة، وتصريح المصنف بأنه لا يعرف حجة لهذا الحصر ٣٠٨/٥
الفرع الثاني: في بيان الفرق بين «جزء العلة» و «محلّها»، و «شرط ذات العلة»، و «شرط عليّتها» ٣٠٩/٥

المسألة التاسعة :

- في بيان اتفاقهم على عدم جواز «التعليل بالاسم» كتعليل تحريم الخمر بأن العرب سمّته خمراً ٣١١/٥

المسألة العاشرة :

- هل التعليل بـ «العلة القاصرة» جائز، أم لا؟ ٣١٢/٥
مذهب الإمام الشافعي جواز ذلك مطلقاً، وعليه أكثر المتكلمين ٣١٢/٥

- وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى جوازه في «المنصوصة» ومنعه في غيرها ٣١٢/٥
 حجة الشافعية والمتكلمين ٣١٢/٥
 إيراد معارضات على دليل الجمهور ٣١٣/٥
 جواب الفخر عن النقض والمعارضات الثلاث ٣١٨/٥
 فرع في اختلافهم في «الحكم في مورد النص»، هل هو ثابت بالنص، أو بعلة النص؟ ٣١٨/٥

المسألة الحادية عشرة:

- هل التعليل بـ «الصفات المقدرة»، جائز أم لا؟ ٣١٨/٥
 بيان الفخر أنه لا يجوز التعليل بها خلافاً لبعض معاصريه من الفقهاء ٣١٨/٥
 تصريحه بأن ما يقولونه من الكلام في هذا الباب لا يستحق أن يلتفت إليه، وبيان ذلك تفصيلاً ٣١٩/٥

المسألة الثانية عشرة:

- في بيان أبحاث أربعة تتعلق بالعلة ٣٢٠/٥
 البحث الأول: في بيان أن العلة قد يكون لها أكثر من حكم، وهذه الأحكام قد تكون متماثلة أو مختلفة غير متضادة، أو مختلفة متضادة، وبيان ما يتعلق بذلك ٣٢٠/٥
 البحث الثاني: في أن من شرط العلة اختصاصها بمن له الحكم ٣٢٢/٥
 البحث الثالث: في أن اقتضاء العلة لمعلولها قد يكون موقوفاً على شرط، وقد لا يكون ٣٢٢/٥
 البحث الرابع: في بيان أن العلة قد تكون علة لإثبات الحكم في الابتداء، وقد تكون علة في الابتداء والانتهاء أيضاً، وقد تكون العلة قوية على الدفع، لا على الرفع، وقد تكون قوية عليهما معاً ٣٢٢/٥

المسألة الثالثة عشرة:

- هل يستدل بـ «علية العلة» على الحكم، أم لا؟ ٣٢٢/٥

المسألة الرابعة عشرة:

- هل تعليل الحكم العدمي بالوصف الوجودي يتوقف على بيان ثبوت المقتضى، أم لا؟ ٣٢٣/٥
 تصريح الفخر بأن الكلام في هذه المسألة مفرع على الكلام في «تخصيص العلة» ٣٢٤/٥
 تحقيقه أنه لا يتوقف على ذلك لدليلين وبيانهما ٣٢٤/٥

٣٢٤/٥

احتجاج المخالف بأمر أربعة

٣٢٦/٥

جواب الفخر عن أدلة المخالف

٣٢٨/٥

فرع على تسليم أن «التعليل بالمانع» يتوقف على وجود المقتضى

المسألة الخامسة عشرة:

هل يشترط اتفاق المستدل والمعترض على وجود الوصف الذي جعل علة في الأصل؟ قال

٣٢٨/٥

بعضهم به، وهو ضعيف

القسم الثالث

من أقسام الكلام في القياس - في «المباحث المتعلقة بالحكم والأصل والفرع»، وفيه

٣٣١/٥

ثلاثة أبواب

الباب الأول

٣٣٣/٥

في «مباحث الحكم»، وفيه مسائل عشر:

المسألة الأولى:

٣٣٣/٥

هل يصح القياس في «العقليات»، وهل يحتج به فيها؟

تصريح الفخر باتفاق أكثر المتكلمين على صحة القياس في «العقليات»، ومنه نوع يسمونه

٣٣٣/٥

«الحاق الغائب بالشاهد»

٣٣٣/٥

لا بد للقياس في «العقليات» من جامع عقلي، وبيانه

القياس في «العقليات» يعتمد على مقدمتين، فإن كانتا يقينيتين، فالقياس يقيني، وإذا كانتا

٣٣٤/٥

ظنيتين، فالقياس ظني

إيراد اعتراض: بأن حاصل القياس العقلي - استدلال بحصول العلة على المعلول، وليس ذلك

٣٣٥/٥

بقياس، وجواب الفخر عنه

٣٣٦/٥

طرق المتكلمين في تعيين العلة للقياس العقلي، وما يتعلق بها

المسألة الثانية:

٣٣٩/٥

هل يجوز القياس في «اللغات»، أم لا؟

تصريح الفخر: بأن الحق جوازه فيها، وأنه قول أكثر علماء العربية خلافاً لأكثر الشافعية

٣٣٩/٥

والحنابلة، وجمهور الحنفية

أدلة القائلين بالجواز عليها، وما أورد عليها، وما أورد عليها وجوابه ٣٣٩/٥

أدلة المانعين والجواب عنها ٣٤٢/٥

المسألة الثالثة :

في الكلام على «القياس في الأسباب»، والاستدلال
اختيار الفخر عدم جواز إجراء القياس في «الأسباب» خلافاً لمعظم أصحابه من
الشافعية ٣٤٥/٥

المسألة الرابعة :

هل يتوصل بالقياس إلى «النفي الأصلي»، وأي أنواع القياس يوصل إليه؟ ٣٤٦/٥

المسألة الخامسة :

في بيان الخلاف في «إثبات أصول العبادات» بالقياس، وإيضاح محامله والتمثيل له ٣٤٨/٥

المسألة السادسة :

هل «التقديرات والكفارات والحدود والرخص» تثبت بالقياس، أم لا؟ ٣٤٩/٥
مذهب الشافعي جواز إثبات كل ذلك بالقياس، ومنع أبو حنيفة وأصحابه ذلك ٣٤٩/٥
ما استدل به المجوزون ٣٤٩/٥
نقل الفخر عن الإمام الشافعي أمثلة من أقوال الحنفية «في الحدود والكفارات والرخص
والتقديرات» استندوا فيها إلى القياس مع قولهم بعدم جريان القياس في هذه الأمور ٣٥٠/٥
أدلة الحنفية على المنع من القياس فيما ذكر ٣٥٠/٥
جواب الفخر عن أدلة الحنفية ٣٥٣/٥

المسألة السابعة :

هل يجوز إثبات «ما طريقه العادة والمخلقة» بالقياس، أم لا يثبت ذلك إلا بالدليل؟ ٣٥٣/٧

المسألة الثامنة :

هل الأمور التي لا يتعلق «بإدراكها عمل» كقران النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وإفراده، ودخوله
مكة صلحاً أو عنوة تثبت بالقياس؟ الصحيح أنها لا تثبت به؛ لعدم جواز الاكتفاء
فيها بالظن ٣٥٣/٥

المسألة التاسعة:

صح القياس إذا ورد على خلاف النص المتواتر، أم لا يصح فيه تفصيل؟ فإن كان ناسخاً
كان مخصصاً ففيه خلاف

٣٥٤/٥

المسألة العاشرة:

هل يجوز ثبوت أحكام الشرع - كلها - بالقياس؟ الصواب أنه لا يجوز ذلك

٣٥٤/٥

الباب الثاني

في «شرائط الأصل»
الحكم في «المقيس عليه»، إما أن يكون على وفق «قياس الأصول»، أو على «خلاف قياس
الأصول» و«للأصل» شروطه على الحاليين، وهناك شروط ظن بعضهم أنها شرط، وليست
كذلك، ولذلك فقد رتب الفخر هذا الباب على ثلاثة أقسام:

٣٥٧/٥

٣٥٧/٥

القسم الأول

من الأقسام الثلاثة لهذا الباب - في «شرائط الأصل»، إذا كان حكمه على وفق قياس
الأصول»، وهي ستة:

٣٥٩/٥

٣٥٩/٥

٣٥٩/٥

٣٦٠/٥

٣٦١/٥

٣٦١/٥

الشرط الأول: ثبوت حكم الأصل
الشرط الثاني: أن يكون ثابتاً بطريق سمعي
الشرط الثالث: أن يكون ثابتاً بنص إجماع، لا بقياس
الشرط الرابع: أن لا يكون دليل حكم الأصل متناولاً لحكم الفرع
الشرط الخامس: ثبوت كون الأصل معللاً بوصف معين
الشرط السادس: - وهو من شروط بعض الحنفية - قالوا: أن لا يكون حكم الأصل
متأخراً عن حكم الفرع

٣٦١/٥

القسم الثاني

من أقسام هذا الباب الثلاثة في «شروط حكم الأصل إذا كان على خلاف قياس
الأصول»

٣٦٣/٥

ذهب كثير من الشافعية والحنفية إلى عدم اشتراط شيء، وجواز القياس عليه مطلقاً
واشترط الكرخي شروطاً ثلاثة

٣٦٣/٥

القسم الثالث

من أقسام هذا الباب - في «ما جعل شرطاً لحكم الأصل - مع أنه ليس كذلك، وهو ثلاثة

٣٦٧/٥

الأول: ما اشترطه عثمان البتي: من وجوب قيام الدلالة على جواز القياس عليه

٣٦٧/٥

إبطال الفخر لهذا الشرط من ثلاثة أوجه

الشرط الثاني - من الشروط المردودة لحكم الأصل - ما زعمه بشر المريسي من «وجوب انعقاد الإجماع على كون حكم الأصل معللاً»

٣٦٨/٥

إبطال الفخر لهذا الشرط بنفس الأوجه الثلاثة التي أبطل بها الشرط المتقدم

٣٦٨/٥

الشرط الثالث: اشترط قوم «عدم حصر الأصل بعدد»، واحتجوا بأن للعدد مفهوماً، وهو: نفي الحكم عما عداه

٣٦٨/٥

تصريح الفخر بجواز ذلك للوجوه المذكورة في إبطال الشرطين السابقين

٣٦٩/٥

جواب الفخر عن حجة القائلين بهذا الشرط

٣٦٩/٥

الباب الثالث

في الكلام على «الفرع» وشروطه

٣٧١/٥

ذكر الفخر للشرط المتفق عليه في «الفرع»، وهو «أن يكون فيه مثل علة الحكم في الأصل من غير تفاوت»

٣٧١/٥

إيراد اعتراض بأن اشتراط هذا الشرط يقتضي أن لا يكون «قياس العكس» حجة، وجواب الفخر عن ذلك

٣٧١/٥

ذكر شروط ثلاثة مختلف فيها

٣٧١/٥

الشرط الأول: زعم بعضهم وجوب كون «حصول العلة في الفرع معلوماً، لا مظنوناً، وإبطال

٣٧١/٥

الفخر لهذا الشرط بالنص والحكم والمعقول

٣٧١/٥

الشرط الثاني: قول أبي هاشم بوجوب كون الحكم في الفرع مما ثبت جملة حتى يدل القياس على تفصيله، ورد الفخر عليه

٣٧٢/٥

الشرط الثالث: أن لا يكون الفرع منصوصاً عليه، وبيان الفخر لهذا الشرط، وتقسيمه

٣٧٢/٥

ومناقشته

خاتمة: بيان نوع من أنواع القياس المستعملة عند الفقهاء، وهو عبارة عن «تلازم»، وقياس
استعمل لتصحيح مقدمة
الكلام في «التعادل والترجيح بين الأدلة»، وهو مرتب على أربعة أقسام
٣٧٥/٥
٣٧٧/٥

القسم الأول

في «التعادل»، وفيه مسألتان
٣٧٩/٥

المسألة الأولى:

هل يجوز تعادل الأمارتين (في نفس الأمر والواقع)، أم لا؟ منع منه الكرخي، وجوزه
الباقون
والمجوزون اختلفوا في حكمه عند وقوعه على مذاهب ثلاثة: التخيير، والتساقط،
والتفصيل
معارضة الخصم (الكرخي) ومنعه للمذاهب الثلاثة واستدلّاه على سقوط كل منها
جواب الفخر عن ذلك تفصيلاً
حجة للخصم على فساد القول بـ «التخيير»، وجواب الفخر عنها
فرع: في بيان حكم «التعادل» إن وقع للمجتهد في عمل نفسه وإن وقع له في فتواه للمستفتي،
وإن وقع للحاكم في حكمه
٣٨٠/٥
٣٨٠/٥
٣٨١/٥
٣٨٩/٥
٣٨٩/٥

المسألة الثانية:

ما الحكم إذا نقل عن المجتهد قولان في موضع واحد أو في موضعين، وعلم التاريخ أو
جهل؟
الأقوال المختلفة المنقولة عن الإمام الشافعي - رحمه الله - وتوجيهها من وجوه عدّة، وبيان أن
تعديدها دليل على تقدمه - رحمه الله - في العلم والدين
٣٩١/٥
٣٩٢/٥

* * * *

القسم الثاني

من أقسام الكلام في «التعادل والترجيح» - في «مقدمات الترجيح»، وفيه مسائل سبع
٣٩٧/٥

المسألة الأولى:

في بيان «حقيقة الترجيح»

٣٩٧/٥

المسألة الثانية:

هل التمسك «بالترجيح» جائز أم لا؟

٣٩٧/٥

الجمهور على جواز ذلك، وأنكره بعضهم، وقال: يلزم «التخير»، أو «التوقف»

٣٩٧/٥

ذكر أدلة الجمهور الثلاثة

٣٩٨/٥

حجة المنكرين أمران، وجواب الفخر عنهما

٣٩٩/٥

المسألة الثالثة:

في بيان أن «الترجيح» لا يجري في الأدلة اليقينية؛ لوجهين، وبيان كل منهما

٣٩٩/٥

المسألة الرابعة:

هل يجري في «العقليّات» ترجيح أم لا؟ فيه تفصيل

٤٠٠/٥

المسألة الخامسة:

هل الترجيح يحصل بكثرة الأدلة، أم لا؟

٤٠١/٥

مذهب الشافعي - رحمه الله - حصول الترجيح بكثرة الأدلة

٤٠١/٥

وقال بعضهم: لا يحصل ذلك

٤٠١/٥

للإمام الشافعي وموافقيه وجهان بين الأول منهما بأدلة ستة

٤٠١/٥

واحتج الخصم بالخبر والقياس

٤٠٣/٥

جواب الفخر عن حجة الخصم

٤٠٣/٥

المسألة السادسة:

إذا تعارض الدليلان، فالعمل بكل واحد منهما من وجه، دون وجه - أولى من العمل بأحدهما،

دون الثاني، وبيان أن العمل بكل واحد من وجه ثلاثة أنواع

٤٠٦/٥

المسألة السابعة:

في الكلام على أنواع الأدلة التي يقع بينها التعارض، من حيث العموم والخصوص

٤٠٨/٥

إذا تعارض دليلان، فلما أن يكونا عامين، أو خاصين، أو أحدهما عاماً والآخر خاصاً، أو

كل واحد - منهما - عاماً من وجه، خاصاً من وجه. وعلى التقديرات الأربعة،
فإنما أن يكونا معلومين، أو مظهرين، أو أحدهما معلوماً، والآخر مظهرين، وعلى
التقديرات كلها، فإنما أن يكون المتقدم معلوماً، والمتأخر معلوماً أو لا يكون
واحد - منهما - معلوماً ٤٠٨/٥

القسم الأول

٤٠٨/٥ أن يكونا عامين، وأنواع ذلك الثلاثة

القسم الثاني

٤١٠/٥ أن يكونا خاصين والتفصيل فيه كما في الأول

القسم الثالث

٤١٠/٥ أن يكون كل واحد منهما عاماً من وجه، خاصاً من وجه

القسم الرابع

٤١٢/٥ أن يكون أحدهما عاماً، والآخر خاصاً

* * * *

القسم الثالث

٤١٤/٥ من أقسام كتاب «التعادل والترجيح» - في «ترجيح الأخبار»، وهي أنواع

٤١٤/٥ بيان الوجوه التي يرجح بها الخبر على غيره من الأخبار

١ - القول في الترجيح الحاصلة في «الإسناد»، وبيان أن الترجيح - من هذه الناحية - إنما أن يكون

٤١٤/٥ بكثرة الرواة أو بأحوالهم، وبيان الوجوه التي يقع عليها كل منهما

بيان أن الترجيح الواقع بكثرة الرواة يكون من وجهين: كثرة الرواة، وعلو الإسناد،

٤١٤/٥ وبيان كل منهما

بيان أن الترجيح الخاصة بأحوال الرواة تكون إما بالعلم أو الورع أو الذكاء أو الشهرة، أو زمان

٤١٥/٥ الرواية، أو كیفيتها، وبسط ذلك كله

٤١٥/٥ بيان وجوه «الترجيح الحاصلة بالعلم»، وهي ثمانية

٤١٨/٥ بيان وجوه «الترجيح الحاصلة بالورع»، وهي ثمانية أيضاً

٤١٩/٥ بيان وجوه «الترجيح الحاصلة بسبب الذكاء»، وهي ستة

٤٢٠/٥ بيان وجوه «الترجيح الحاصلة بسبب شهرة الراوي»، وهي أربعة

٤٢١/٥ بيان وجوه «الترجيح الراجعة إلى زمان الرواية» وهي ثلاثة

- بيان وجوه التراجيح العائدة إلى كيفية الرواية، وهي سبعة
 ذكر الخلاف في ترجيح المسند على المرسل، إذا أرسل أحدهما وأسند الآخر، وترجيح المسند
 خلافاً لبعضهم ٤٢١/٥
- فرعان: الأول في صفة «المرسل» الذي يمكن القول برجحانه على المسند ٤٢٢/٥
- الفرع الثاني: في الإشارة إلى أن البعض رجّحوا «بالحرية والذكورة» قياساً على الشهادة، وقول
 المصنف: «وفيه احتمال» ٤٢٤/٥
- ٢ - القول في «التراجيح الراجعة إلى حال ورود الخبر»، وهي ثمانية: ٤٢٤/٥
- الأول: المدني يقدم على المكي ٤٢٤/٥
- الثاني: الخبر الذي يظهر وروده بعد قوة رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وعلو شأنه راجع
 على الخبر الذي لا يدل على ذلك، وللخير فيه تفصيل يرتبط بدلالته الخبر على
 ذلك ٤٢٥/٥
- الثالث: يقدم خبر متأخر الإسلام، الذي علم أنّ سماعه كان بعد إسلامه، على خبر متقدم
 الإسلام، وللخير فيه تفصيل ٤٢٥/٥
- الرابع: يقدم خبر من علم أن سماعه كان بعد إسلامه على خبر من لم يعلم أن سماعه كان
 بعد إسلامه ٤٢٦/٥
- الخامس: يقدم الخبر المؤرخ بتاريخ محقق على الخبر الخالي من التاريخ ٤٢٦/٥
- السادس: يقدم الخالي من التاريخ على المؤقت بوقت معلوم تقدمه ٤٢٧/٥
- السابع: أن يكون حادثة كان رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يغلظ فيها زجراً لهم عن العادات
 الجاهلية، ثم خفف فيها نوع تخفيف فيرجح التخفيف على التغليظ، لأنّه أظهر
 تأخراً ٤٢٧/٥
- تضعيف الفخر لهذا، وميله إلى ترجيح ما فيه التغليظ لأنه أدل على التأخير ٤٢٧/٥
- الثامن: عمومان متعارضان، أحدهما وارد ابتداءً والآخر على سبب: فالوارد ابتداءً
 أولى ٤٢٧/٥
- تضعيف الفخر لهذه الوجوه في الترجيح، وتصريحه: بأنها لا تفيد إلّا خيالاً ضعيفاً فيه ٤٢٨/٥
- القول في «التراجيح الراجعة إلى اللفظ»، وهي ثمانية عشر وجهاً ٤٢٨/٥
- الأول: يقدم الفصح على الركيك ٤٢٨/٥
- الثاني: قال بعضهم: يقدم الأفصح على الفصح ٤٢٨/٥
- الثالث: يقدم الخاص على العام ٤٢٨/٥

- الرابع: قيل: تقدّم الحقيقة على المجاز ٤٢٩/٥
- الخامس: يقدم الأظهر في المعنى على غيره ٤٢٩/٥
- السادس: يقدم ما كان مسماً متفقاً عليه على ما كان مسماً مختلفاً فيه ٤٢٩/٥
- السابع: ما لا يحتاج إلى «الإضمار» يقدم على ما يحتاج إليه ٤٢٩/٥
- الثامن: ما يدل على المقصود بـ «الوضع الشرعي» أو «العرفي»، أولى مما يدل عليه بـ «الوضع اللغوي» ٤٢٩/٥
- التاسع: إذا تعارض مجازان فالمقدم أشبههما بالحقيقة، ويقدم ما فيه مجاز واحد على ما فيه مجازان ٤٣٠/٥
- العاشر: ما لم يدخله التخصيص مقدّم على ما دخله التخصيص ٤٣٠/٥
- الحادي عشر: ما يدل على المراد من وجهين مقدم على ما يدل عليه من وجه واحد ٤٣٠/٥
- الثاني عشر: الحكم المذكور مع علته مقدّم على ما لم تذكر علة معه ٤٣١/٥
- الثالث عشر: ما يكون فيه تنصيب على الحكم مع اعتباره بمحل آخر مقدّم على ما ليس كذلك ٤٣١/٥
- الرابع عشر: ما فيه دلالة مؤكدة مقدّم على ما ليس كذلك ٤٣٢/٥
- الخامس عشر: ما يكون فيه تنصيب على الحكم مع ذكر المقتضى لضده يقدم على ما ليس كذلك ٤٣٢/٥
- السادس عشر: الدليل المقرون بنوع تهديد مقدّم على ما لا يكون كذلك ٤٣٢/٥
- السابع عشر: ما يقتضي الحكم بغير واسطة، مقدّم على ما يقتضيه بواسطة ٤٣٣/٥
- الثامن عشر: «المنطوق» مقدّم على «المفهوم» ٤٣٣/٥
- القول في «التراجيح الراجعة إلى الحكم»، وهي من وجوه خمسة ٤٣٣/٥
- الأول: المقرّر لحكم الأصل مقدّم على الناقل عند الفخر ٤٣٣/٥
- الثاني: قال القاضي عبد الجبار: «الخبران إذا كان أحدهما نفيًا والآخر إثباتاً - وكانا شرعيين - فإنهما سواء»، وأمثلة ذلك والخلاف فيه ٤٣٦/٥
- الثالث: إذا تعارض خبران في «الحظر» و«الإباحة» - وكانا شرعيين - فقال أبو هاشم وعيسى بن أبان: «إنهما يستويان». وقال الكرخي وفريق من الفقهاء: يرجح خبر الحظر، وأدلة كل. ٤٣٩/٥
- الرابع: المثبت للطلاق والعناق، هل يقدم على النافي لهما؟ ٤٤٠/٥
- الخامس: في الكلام على «النافي للحد» هل يقدم على المثبت له؟ ٤٤١/٥

- ٤٤١/٥ القول في «التراجيح الحاصلة بالأمور الخارجة»، وهي وجوه أربعة
- ٤٤٢/٥ أحدها: الترجيح بكثرة الأدلة
- وثنانيها: قول بعض الأئمة - من الصحابة - بخلاف الحديث، وعمله بخلافه والخبر مما لا يجوز خفاؤه عليه، وأقوال العلماء فيه
- ٤٤٢/٥ وثالثها: عمل أكثر السلف ممن لا يجب تقليدهم بالخبر هل يوجب ترجيحه على ما ليس كذلك
- ٤٤٢/٥ ورابعها: «خبر الواحد» فيما تعم به البلوى يكون مرجوحاً
- ٤٤٢/٥ إذا استوى الخبران في كمية وجوه الترجيح تعتبر الكيفية:
- ٤٤٣/٥ الكلام في قوة كثير من وجوه الترجيحات طريقه الاجتهاد

* * * *

القسم الرابع

- ٤٤٤/٥ من أقسام الكلام في «التعادل والترجيح» في «تراجيح الأقيسة»، وهي أنواع ستة:
- ٤٤٤/٥ النوع الأول: في الكلام على «التراجيح المعتبرة بحسب ماهية العلة»
- ٤٤٤/٥ اعتماد بعضهم في هذا النوع على وجهين، وتضعيف الفخر لهما
- ٤٤٤/٥ وجوه التراجيح المعتمدة عند الفخر - في هذا النوع - سبعة، وهي:
- ٤٤٥/٥ الأول: التعليل بـ «الوصف الحقيقي» مقدّم على التعليل بسائر أقسام الأوصاف
- الثاني: التعليل بـ «الحكمة» راجع على «التعليل بالعدم» وبـ «الوصف الإضافي»، وبـ «الحكم الشرعي» وبـ «الوصف التقديري»
- ٤٤٥/٥ الثالث: هل «التعليل بالعدم» أولى، أم بـ «الحكم الشرعي»؟ فيه احتمال
- ٤٤٧/٥ السرايع: هل «التعليل بالعدم» أولى، أم بـ «الصفات التقديرية»؟ فيه احتمال، والأول أشبه
- ٤٤٧/٥ الخامس: «تعليل الحكم الوجودي بالعلة الوجودية»، أولى من «تعليل الحكم العدمي بالوصف العدمي»
- ٤٤٧/٥ السادس: التعليل بـ «الحكم الشرعي» راجع على التعليل بـ «الوصف المقدر»
- ٤٤٨/٥ السابع: التعليل بـ «العلة المفردة» أولى من التعليل بـ «العلة المركبة»
- ٤٤٨/٥ النوع الثاني: في الكلام على «التراجيح العائدة إلى ما يدل على أنّ ذات العلة موجودة»
- ٤٤٩/٥

الكلام على «وسائل الإدراك»، وتقسيمها إلى بديهية وحسية واستدلالية، وما يفيد كل منها،
وما يجري فيه الترجيح، وما لا... ٤٤٩/٥

الكلام على الدليل الظني الذي يدل على وجود العلة، وطرق دلالته عليها، وهي: إمّا «القياس»
أو «النص» أو «الإجماع» ٤٥٠/٥

النوع الثالث: «التراجيح الحاصلة بسبب الطرق الدالة على عليّة الوصف في الأصل ٤٥٢/٥
إجمال ما سبق له تفصيله في «كتاب القياس» من الكلام على «مسالك التعليل» ٤٥٢/٥

١ - بيان أنّ جنس «المناسبة» أقوى من جنس «الدوران»، وقال قوم بعكس ذلك، وتفصيل
ذلك بأدلته ٤٥٥/٥

٢ - بيان أنّ جنس «المناسبة» أقوى من جنس «التأثير» ٤٥٦/٥

٣ - بيان أنّ جنس «المناسبة» مقدم على «السبر» إذا كانت مقدماته ظنية
بيان وجوه الترجيح في «الطرق العقلية» ٤٥٨/٥

٤ - بيان أنّ «المناسبة» أقوى من «الشبه» و«الطرد»: ٤٥٨/٥

الكلام على «التراجيح التي تجري ضمن الأنواع المذكورة»، وفيه مسائل ثلاث: ٤٥٨/٥

المسألة الأولى.

في الكلام على «ترجيح بعض المناسبات على بعض» والطرق التي يتحقق بها،
وأقسامها ٤٥٨/٥

المسألة الثانية:

في الكلام على «ترجيح الدوران الحاصل في صورة واحدة» على «الدوران الحاصل في
صورتين»، وما يتعلق بذلك: ٤٦٠/٥

المسألة الثالثة:

في ذكر اختلافهم في «ترجيح الشبه» ٤٦١/٥
النوع الرابع: في «التراجيح الحاصلة بسبب دليل الحكم»، وفيه بحثان ٤٦١/٥
البحث الأول مشتمل على مسألتين ٤٦٢/٥

المسألة الأولى:

في الكلام على القياس - الذي ثبت حكم أصله بالإجماع ٤٦٢/٥

المسألة الثانية :

- ٤٦٢/٥ في الكلام على ما ثبت حكم أصله بالقياس على مذهب المجوزين
- ٤٦٢/٥ البحث الثاني : بيان تفاصيل «التراجيح الحاصلة في أجناس الدلائل اللفظية»
- النوع الخامس : في الكلام على «التراجيح الحاصلة بسبب كيفية الحكم» ، وهي على أحد عشر وجهاً
- ٤٦٣/٥ أحدها : القياس الذي يوجب حكماً شرعياً مقدماً على ما يوجب حكماً عقلياً
- ٤٦٤/٥ وثانيها : الكلام على «الترجيح يكون الحكم حظراً أو إباحة»
- ٤٦٤/٥ وثالثها : العلة التي حكمها «العق» مقدمة على المثبتة «الرق»
- ٤٦٤/٥ ورابعها : العلة التي حكمها إسقاط حدّ مقدمة على ما حكمها إثباته
- ٤٦٥/٥ وخامسها : الترجيح يكون أحد حكمي العلة أزيد من حكم الآخر
- ٤٦٥/٥ السادس : العلة التي حكمها الطلاق راجحة على غيرها
- السابع : القياس على «الحكم الوارد على وفق قياس الأصول» أولى من القياس على «الحكم الوارد بخلاف قياس الأصول»
- ٤٦٥/٥ الثامن : القياس على أصل أجمع على تعليل حكمه أولى مما لا يكون كذلك
- ٤٦٥/٥ التاسع : في الكلام عن «الترجيح بشهادة الأصول»
- ٤٦٦/٥ العاشر : في الكلام عن «الترجيح بقول الصحابي»
- الحادي عشر : القياس الذي يلزم عنه من ثبوت الحكم في الفرع محذور مرجوح بالنسبة لما لا يكون كذلك
- ٤٦٦/٥ النوع السادس : في «التراجيح الحاصلة بسبب مكان العلة»
- ٤٦٦/٥ بيان أن «مكان العلة» إما الأصل أو الفرع أو مجموعهما
- ٤٦٦/٥ الكلام على الترجيح بسبب «الأصل»
- ٤٦٧/٥ الكلام على الترجيح بسبب «الفرع» ، وفيه صور
- ٤٦٧/٥ إحداها : «العلة المتعدية» أولى من «القاصرة» عند الأكثرين
- ٤٦٧/٥ الثانية : العلة التي تكون فروعها أكثر راجحة عند بعضهم على ما لم تكن كذلك
- الثالثة : «العلة المثبتة للحكم في كل الفروع» راجحة على ما تثبت الحكم في بعض الفروع
- ٤٦٨/٥
- ٤٦٩/٥ الكلام على «الترجيح الراجع إلى الأصل والفرع معاً»
- ٤٧٠/٥ الفهرس الإجمالي لموضوعات المجلد الخامس من المحصول

* * * *

الفهرس التفصيلي لموضوعات الجزء السادس من كتاب «المحصل»

(المجلد السادس) وفيه كتاب «الاجتهاد»

و «المفتي والمستفتي»، و «ما اختلف فيه المجتهدون»

من الأدلة الشرعية

٣/٦ الكلام في الاجتهاد، وهو في «أركان أربعة» ...

٥/٦ الركن الأول: في بيان حقيقة «الاجتهاد» في اللغة والاصطلاح

٧/٦ الركن الثاني: في الكلام على «المجتهد»، وفيه مسائل خمس

٧/٦ في الكلام عن «اجتهاد رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم»

٧/٦ خلاصة مذاهب العلماء في المسألة

٧/٦ أدلة المثبتين لتعبّد رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - بالاجتهاد

١٠/٦ أدلة المانعين، والجواب عنها

تلخيص المحقق للمسألة، وكل ما ورد فيها، والدلالة على مواضع بحثها في كتب

١٢/٦ الأصول

في بيان امتناع الخطأ في «اجتهاد رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم» خلافاً

١٥/٦ لبعضهم

١٥/٦ حجة المانعين لوقوع الخطأ في اجتهاده عليه الصلاة والسلام

١٦/٦ حجة المخالف

إحالة الفخر لمعرفة الجواب التفصيلي على حجة المخالف على كتابه في «عصمة

١٧/٦ الأنبياء»

المسألة الثالثة :

١٨/٦ هل يجوز الاجتهاد في زمانه عليه الصلاة والسلام؟

١٨/٦ تصريح الفخر: بأنّ البحث في هذا قليل الفائدة، لا ثمرة له في الفقه

المجتهد في زمان رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - إما أن يكون بحضرته عليه الصلاة

١٨/٦ والسلام، أو يكون غائباً عنه

المجتهد - الذي بحضرته - عليه الصلاة والسلام يجوز تعبّده بالاجتهاد عقلاً،

١٨/٦ ومنهم من أحاله

اختلاف العلماء في وقوع تعبّد المجتهد بالاجتهاد بحضرته عليه الصلاة والسلام، فأجازه قوم

بإذنه عليه الصلاة والسلام، وتوقف فيه الأكثرون، وأدلة كل من الفريقين ١٨/٦
أما المجتهد الغائب عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فجوزوا تعبدّه بالاجتهاد، وأما
وقوع التعبد به، فهو قول الأكثرين ٢١/٦

المسألة الرابعة :

في الكلام عن شروط «الاجتهاد» ٢١/٦
شرط الاجتهاد التمكن من الاستدلال بالدلائل الشرعية على الأحكام ٢١/٦
وهذا التمكن يحصل بأمور لا بد من الإحاطة بها ٢١/٦

المسألة الخامسة :

هل يجوز حصول صفة الاجتهاد للمجتهد في فن دون فن؟ الحق جوازه في مسألة دون مسألة
خلافاً لبعضهم ٢٥/٦

الركن الثالث

المجتهد فيه ٢٧/٦
بيان أنّ المجتهد فيه هو «كل حكم شرعي ليس فيه دليل قاطع»، ومحتجزات هذه
الأوصاف ٢٧/٦

الركن الرابع

حكم الاجتهاد، وفيه مسائل أربع ٢٩/٦

المسألة الأولى :

هل كل مجتهد في «الأصول» مصيب؟ ٢٩/٦
إلى ذلك ذهب الجاحظ والعنبري، واتفق سائر العلماء على فساد هذا المذهب ٢٩/٦
احتج الجمهور بأمور ثلاثة ٣٠/٦
جواب الخصم عن أدلة الجمهور ٣٠/٦
حاصل حجة المخالف ٣٣/٦

المسألة الثانية :

في الكلام على «تصويب وتخطئة المجتهدين في الأحكام الشرعية الفروعية» ٣٣/٦
ضبط الفخر للمذاهب في المسألة ٣٤/٦
بيان أنّ الله - تعالى - في كل واقعة حكماً معيناً، والاستدلال له بوجوه ٣٦/٦

احتج القائلون بأنه لا حكم لله - تعالى - في الواقعة بأمر سبعة وبيانها، وذكر ما يرد عليها من نقوض ومعارضات، والجواب عنها
٤٤/٦
٥٨/٦ فروع على القول بـ «التصويب»

المسألة الأولى :

(الفرع الأول) : في إبطال الفخر للقول بـ «الأشبه»
٥٨/٦
القول بـ «الأشبه» هو القول المنسوب إلى كثير من المصوبة، وخلاصته أن الله - تعالى - في الواقعة الاجتهادية حكماً معيناً بـ «القوة»، لا بالفعل، واحتجاج الفخر لإبطاله
٥٨/٦
ذكر حجة القائلين «الأشبه» من النص والمعقول
٥٩/٦
٦٢/٦ جواب الفخر عنها

المسألة الثانية :

(الفرع الثاني) في بيان أن تصويب الكل، أو تصويب الواحد، وتخطئة الآخرين لا تحسم النزاع، وذكر الطرق التي تحسم النزاع بين المجتهدين
٦٢/٦

المسألة الثالثة :

في الكلام على «نقض الاجتهاد»، وفيه بحثان :
٦٤/٦
الأول : في بيان ما على المجتهد أن يفعله إذا تغير اجتهاده في المسألة
٦٤/٦
الثاني : في بيان ما يفعله العامي إذا تغير اجتهاد مفتيه
٦٤/٦
الكلام
٦٧/٦ في المفتي والمستفتي، وفيه أقسام ثلاثة :

القسم الأول

٦٩/٦ في المفتي، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى :

في بيان ما على المفتي المجتهد، إذا أفتى في مسألة، ثم سئل عنها مرة ثانية
٦٩/٦
بيان أنه إذا كان ذاكرًا لطريق اجتهاده الأول جازت له الفتوى
٦٩/٦
بيان أنه إذا نسي طريق اجتهاده الأول لزمه أن يستأنف الاجتهاد، فإن توصل إلى خلاف فتواه أفتى
٦٩/٦ بموجب اجتهاده الثاني

بيان أن الأفضل أن يعرف المفتي المجتهد من استفتاه أولاً بتغير اجتهاده، ورجوعه عن قوله الأول
٦٩/٦ عملاً بما كان عليه سلف هذه الأمة
٧٠/٦ بيان أن من رجع عن فتواه، ولم يستأنف الاجتهاد لا تجوز له الفتوى

المسألة الثانية:

في بيان اختلاف العلماء في جواز الفتوى للمفتي - غير المتجهّد - بما ينقله من أقوال
٧٠/٦ المجتهدين
٧١/٦ القول: بعدم جواز الفتوى بالحكاية عن المجتهد الميت!!
٧١/٦ ذكره فائدتين لتصنيف كتب الفقه مع فناء أربابها
بيان أن الأخذ بأقوال المجتهدين الذين ماتوا يتولد عنه ظنّ للعامة يجب عليه العمل به. وأن
٧١/٦ العمل بمثل هذه الفتاوى عن المجتهدين الماضين أمر مجمع عليه!!
٧٢/٦ بيان حكم الفتوى بقول المجتهد الحيّ

القسم الثاني

من أقسام الكلام في المفتي والمستفتي - في الكلام على المستفتي، وفيه مسائل ثلاث ٧٣/٦

المسألة الأولى:

في الكلام على «جواز التقليد للعامة» في فروع الشريعة خلافاً لمعتزلة بغداد، والجبائي في غير
٧٣/٦ «مسائل الاجتهاد»
٧٣/٦ أدلة الجمهور على «جواز التقليد»، وما ورد عليها
٧٨/٦ أدلة منكري التقليد في «فروع الشريعة»، وهي سبعة
٧٩/٦ أجوبة الفخر عن تلك الأدلة
٨٠/٦ دليل الجبائي على مذهبه، وجواب الفخر عنه

المسألة الثانية:

في الكلام على «شروط الاستفتاء»
٨٠/٦ هل يجوز للعامة أن يسأل من يظنه غير عالم، أو غير متدين؟
٨١/٦ هل يجب على العامة الاجتهاد في معرفة «الأعلم والأورع» من المجتهدين قبل
٨١/٦ استفتائه له، أم لا؟
إذا تساوى المجتهدان في ظنّ العامة، أو حصل له ظن رجحان كل - منهما - من وجه دون

٨١/٦

وجه فماذا عليه؟

المسألة الثالثة :

٨٣/٦

هل للعالم الذي لم يجتهد أن يقلّد عالماً آخر، أم لا؟

٨٣/٦

ذكر مذاهب ثلاثة في المسألة : المنع والجواز والتفصيل على وجوه أربعة.

٨٤/٦

ذكر أدلة الجمهور (القائلين بالمنع) ، وما أورد عليها . وجوابه

٨٦/٦

ذكر أدلة المخالف ، وهي سبعة

٨٨/٦

جواب الفخر عنها

القسم الثالث

٩١/٦

من أقسام الكلام في «المفتي والمستفتي» - الكلام «فيما فيه الاستفتاء» ، وفيه مسألة

٩١/٦

المسألة : هل التقليد في «أصول الدين» جائز، أم لا؟

٩١/٦

أكثر المتكلمين على المنع ، وقال كثير من الفقهاء بجوازه

٩١/٦

دليل المتكلمين وبيانه

٩٣/٦

إيراد نقض ومعارضات على هذا الدليل

٩٣/٦

طريقة أخرى للمتكلمين في الاستدلال لمذهبهم تكون الاعتراضات عليها أقل

ذكر الفخر طريقاً عقلياً في الاستدلال «لمنع التقليد في أصول الدين» أولى من

٩٣/٦

الطريقين الآخرين ، وأسلم

٩٣/٦

التصريح بأنه بهذا قد فرغ من بحث جميع أبواب «أصول الفقه»

الكلام

٩٥/٦

فيما اختلف فيه المجتهدون من أدلة الشرع ، وفيه إحدى عشرة مسألة :

المسألة الأولى :

٩٧/٦

في الكلام على «أن الأصل في المنافع الإذن ، وفي المضار المنع»

٩٧/٦

تذكير الفخر بمسألة «لا حكم قبل الشرع» ومناقشته للمعتزلة فيها ، وهي المسألة التي تقدم بحثها

٩٧/٦

من هذا الكتاب

٩٧/٦

ذكر الأدلة على الأصل الأول (الأصل في المنافع الإذن)

٩٧/٦

المسلك الأول : التمسك بقوله تعالى : ﴿خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾ [٢٩ من سورة

٩٧/٦

البقرة] ، وتوجيه الاستدلال به وما أورد عليه وجوابه

المسلك الثاني: التمسك بقوله: ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده﴾ [٣٢] - الأعراف

١٠٢/٦

المسلك الثالث: الاستدلال بقوله تعالى: ﴿أحل لكم الطيبات﴾ [المائدة - ٤]

١٠٣/٦

المسلك الرابع: الاستدلال بـ «القياس»

١٠٣/٦

المسلك الخامس: الدليل العقلي

١٠٤/٦

تصريح المصنف بأن تحقيق القول في هذا «الأصل» لا يتم إلا مع القول بالاعتزال

١٠٥/٦

الكلام على «الأصل الثاني» وهو أن «الأصل في المضار التحريم»

١٠٥/٦

تصريح الفخر بأن الكلام في هذا الأصل يستدعي بحثين: الأول: في بيان «ماهية الضرر»،

١٠٥/٦

والثاني: في «إقامة الدليل» على تحريمه

١٠٥/٦

تفسير المصنف «الضرر»، وذكر ما أورد عليه وجوابه

١٠٥/٦

تصريح المصنف بأن المعتمد في تحقيق «إقامة الدلالة على حرمة الضرر» قوله عليه الصلاة

١٠٨/٦

والسلام: «لا ضرر ولا ضرار»

المسألة الثانية:

١٠٩/٦

في الكلام على «استصحاب الحال»

١٠٩/٦

تصريح المصنف بأن «الاستصحاب» حجة. خلافاً لجمهور الحنفية والمتكلمين

١٠٩/٦

دليل القائلين بحجتيه، وبيانه والاستدلال له

١١١/٦

إيراد اعتراضات على دليل القائلين بـ «الاستصحاب»، وأجوبتها

١٢٠/٦

تصريح الفخر بأن القول بـ «استصحاب الحال» أمر لا بد منه في الدين والشرع والعرف،

١٢٠/٦

وبيانه لذلك

١٢١/٦

فرع: في الكلام على «النافي للحكم»، وبيان أنه لا دليل عليه

المسألة الثالثة:

١٢٣/٦

في الكلام على «الاستحسان»

١٢٣/٦

تصريح الفخر بأن المحكي عن الحنفية القول بـ «الاستحسان»

١٢٣/٦

تلخيص جيد للمحقق في بيان المراد بالاستحسان الذي اختلف الأصوليون فيه، وفي بيان

١٢٣ هـ/٦

حقيقته، والإحالة على أهم المراجع التي بحثت هذه المسألة

١٢٤/٦

إيضاح أن مخالفي الحنفية أنكروا عليهم القول به لظنهم أنهم يعنون به الحكم من غير

١٢٤/٦

دليل

١٢٥/٦

ذكر حدين للاستحسان: أحدهما للكرخي، والآخر لأبي الحسين

١٢٥/٦

تقرير حد أبي الحسين ونقل كلام عن محمد بن الحسن - رحمه الله - في التمثيل للاستحسان،

- وتركه للأخذ به تقديماً للقياس عليه
 بيان الفخر أن الأصحاب - من الشافعية - أنكروا «الاستحسان»
 بيان أن الخلاف في المعنى لا في اللفظ

المسألة الرابعة :

- في الكلام على «قول الصحابي» الذي يقول به عن اجتهاد هل هو حجة أم لا؟
 تقرير الفخر لأقوال العلماء في حجية «قول الصحابي»
 ذكر أدلة الشافعية ومن إليهم من القائلين بعدم حجية «قول الصحابي» من النص والإجماع والقياس
 ذكر أدلة القائلين بحجية «قول الصحابي»، وهي أربعة
 جواب الفخر عن تلك الأدلة
 فرعان : الأول في بيان اختلاف قول الشافعي - رحمه الله - في المسألة في القديم والجديد، وتحقيق الفخر للجديد واختياره له، وتوجيه ذلك
 الفرع الثاني : في ذكر سبعة تفاريع للقول القديم للشافعي

المسألة الخامسة :

- في الكلام على «تفويض الله - تعالى - للنبي أو العالم بالحكم، بأن يقول له : «احكم فإنك لا تحكم إلا بالصواب»
 ذكر المذاهب الثلاثة التي في المسألة
 ذكر ما تعلق به المانعون
 ذكر ما تعلق به القائل بالوقوع (مويس بن عمران) من رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وغيره
 ذكر عشرة أوجه تدل على وقوعه من رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم
 ذكر دليل له على وقوعه من غير رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم
 ذكر الفخر لأدلة ثلاثة تدل على الجواز
 جواب الفخر عن أدلة المانعين - جواباً تفصيلياً
 جواب الفخر عن أدلة «مويس» على الوقوع
 جوابه عن الوجوه التي تمسك بها القائلون بالجواز
 تصريحه - بعد ذلك - بثبوت مذهب الشافعي - رحمه الله - الذي اختاره، وهو التوقف

المسألة السادسة :

- ١٥٤/٦ الكلام في «الأخذ بأقل ما قيل»
بيان مذهب الإمام الشافعي - رحمه الله - بأنه يجوز إثبات الأحكام بـ «الأخذ بأقل ما قيل»، والتمثيل لذلك
١٥٤/٦ بيان أن هذه القاعدة مفرّعة على أصليين : «الإجماع والبراءة الأصلية»
١٥٥/٦ بيان كيفية تفرّعها على «الإجماع»
١٥٦/٦ بيان كيفية تفرّعها على «البراءة الأصلية»
بيان المصنف لشرط العمل بهذه القاعدة، وإيضاح أسباب عدم أخذ الشافعي بمقتضاها
١٥٧/٦ في بعض الفروع
١٥٧/٦ ذكر اعتراض على هذه القاعدة وجوابه

المسألة السابعة :

- ١٥٩/٦ هل يجب الأخذ بأخف القولين، أم بأثقلهما؟
١٥٩/٦ قال قوم بوجوب الأخذ بـ «الأخف» للنص والمعقول
تصريح المصنف بأن هذا المذهب يرجع حاصله إلى أن الأصل في «المنافع» «الملاذ» «الإباحة»
الذي تقدم الكلام فيه في هذا الجزء من المحصول
١٥٩/٦ ذهب قوم إلى أنه يجب الأخذ بالأثقل، لقوله عليه الصلاة والسلام : «الحق ثقیل»
١٦٠/٦

المسألة الثامنة :

- ١٦١/٦ في الكلام على «الاستقراء المظنون»
١٦١/٦ بيان حقيقته والتمثيل له
إثبات أنه لا يفيد اليقين - أمّا إفادته للظن فأظهر القولين فيها : أنه لا يفيد
١٦١/٦ إلّا بدليل منفصل

المسألة التاسعة :

- ١٦٢/٦ في الكلام على «المصالح المرسلة»
بيان المصنف لحقيقة «المصلحة المرسلة»، والتمثيل لها وشرح تعريفها، وبيان محترزات
التعريف
١٦٢/٦ بيان أن الإمام مالكاً - رحمه الله - ذهب إلى القول بـ «المصلحة المرسلة»، وبيان أدلته
١٦٥/٦ على ذلك

المسألة العاشرة:

- هل يجوز «الاستدلال بعدم وجود ما يدل على الحكم» على «عدم وجود الحكم»،
 أم لا؟
 بيان أن بعض الفقهاء يعول على ذلك
 تحرير هذه المسألة، وبيانها، وتقرير أدلتها
 تحرير الدليل والاستدلال لمقدمتيه، وذكره بوجه أولى من المتقدم وأشد تلخيصاً
 إيراد اعتراض، وأسئلة على هذا الدليل، وجواب الفخر عنها تفصيلاً

المسألة الحادية عشرة:

- في تقرير وجوه من «الطرق الكلية» التي يمكن التمسك بها في المسائل الفقهية
 الحكم إن كان عديمياً أمكن أن تذكر فيه عبارات ثمان لإثباته
 وأما إن كان الحكم وجودياً فـ «الطرق الكلية» التي يسلكها الفقهاء لإثباته خمس،
 وبيانها
 خاتمة النسخ
 خاتمة المحقق
 جريدة المراجع
 خاتمة
 الفهرس التفصيلي لموضوعات الأجزاء الستة
 فهرس الآيات القرآنية
 فهرس الأحاديث النبوية
 فهرس الآثار
 فهرس الأمكنة والبقاع
 فهرس أسماء الكتب
 فهرس المدن والقرى والأماكن
 فهرس الطوائف والفرق
 فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس الآيات القرآنية

سورة البقرة

آية/سورة	جزء/صفحة
٢/٣١	(١٨٥/١، ١٨٩، ١٩٠)، (٣٤٢/٥)
٢/٣٢	(١٨٥/١هـ)
٢/٥٨	(٣٦٥/١)
٢/١٤٣	(٣٠٤/١، ٣١٢)، (٣١٠/٣)، (٦٦/٤، ٦٨، ٧١، ١٤٧، ١٥٠، ١٥١، ٢٠٠، ٣٠٧)
٢/١٨٧	(٢٣٤/١)
٢/١٩٤	(٣٢٥/١)
٢/١٩٥	(١٢٠/١هـ)، (٣٩/٢)
٢/١٩٦	(٣٦٩/١هـ، ٣٧٠هـ، ٣٨٦، ٣٨٨)، (٩٨/٢)، (١٤٧/٣)
٢/٢٢٨	(٢٧٢/١)، (٢٨٢)، (٣٤/٢)، (٣٨٨)، (٧٧/٣)، (١٣٩، ٣٣٩هـ)
٢/٢٣٣	(٤١١/١)، (٣٤/٢)
٢/٢٣٧	(٩٧/١)، (٣٩٣/٢هـ)، (١٣٩/٣)، (١٥٣/٥)
٢/٢٨٣	(٣٧٥/١)، (١٢٧/٢)
٢/٢٨٦	(١٤٥/١هـ)، (٢٢٠/٢)، (٢٢٣، ٩٩/٦)
٢/٦	(٢٢٤/٢)، (٣٨/٤)، (١٨٩/٥)
٢/٢١	(٢٣٨/٢)، (١٣٣/٣)
٢/٢٣	(٤٠/٢)
٢/٤٣	(٣٩/٢، ٩٩، ١٠٢، ١٠٤، ١٨٥، ٢٨٧، ٢٩٠)، (١٥١/٣، ١٥٣، ٢٠٦)
٢/٦٥	(٤٠/٢)
٢/١٧٢	(١٢٧/٢، ١٨٥، ٢٠٨)
٢/٢٢٢	(٩٧/٢)، (٦٦/٣)، (١٥٣/٥)

آية/سورة	جزء/صفحة
٢/٢٧٥	(٣٦٩/٢) ، (٨٨/٣) ، (٣٤٤هـ) ، (٣٠٤هـ/٤)
٢/٢٨٢	(٣٩/٢) ، (٧١) ، (٣٧٠/٣) ، (٣٣٩/٤)
٢/٢٩	(١٣٢/٣) ، (٩٨ ، ٩٧/٦)
٢/٦٧	(١٩٤/٣) ، (١٩٧)
٢/٦٨	(١٩٣/٣) ، (١٩٥هـ) ، (٦٩هـ/٤)
٢/٦٩	(١٩٣/٣) ، (١٩٧)
٢/٧٠	(١٩٥هـ ، ١٩٧)
٢/٧١	(١٩٣/٣) ، (١٩٥ ، ١٩٨)
٢/١٠٤	(١٣٣/٣)
٢/١٠٦	(٢٩٧/٣)هـ ، ٣٠٩ ، ٣١٠هـ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥١
٢/١١٥	(٣٤٠/٣)
٢/١٣٥	(٢٧٤/٣)
٢/١٤٢	(٣١٠/٣)
٢/١٨٠	(٣٣٥/٣)
٢/١٨٤	(١٤٧/٣)
٢/١٨٥	(٣٢١/٣) ، (١٧٥/٥) ، (١٥٩/٦) ، (١٦١هـ)
٢/١٨٧	(٦٦/٣) ، (٢٩٦هـ ، ٣٤١ ، ٣٧٢)
٢/٢٢١	(٧٧/٣) ، (١٤٤) ، (٤٨/٤)
٢/٢٣٤	(٣٠٧/٣) ، (٣٢٢)
٢/٢٣٦	(١٣٩/٣)
٢/٢٣٨	(٣٦٣/٣)
٢/٢٣٩	(٣٤١/٣)هـ
٢/٢٤٠	(٣٠٧/٣) ، (٣٢٢ ، ٣٣٩هـ)
٢/٢٤٥	(٢١٥/٣)
٢/٢٤٩	(٥١/٣)هـ
٢/١٦٩	(٥٠/٤) ، (٣٩٠) ، (١٠٣/٥) ، (٧٨/٦) ، (١٧٩)
٢/١٨٨	(٥٠/٤) ، (٣٠٤هـ)
٢/١٧٩	(١٦٠/٥)
٢/٣٠	(١٠١/٦)

آية/سورة (جزء/صفحة)

٢/٢٨٤ (١٠٢، ٩٩، ٩٧/٦)

سورة آل عمران

٣/٧ (٣٨٨، ٣٨٧/١)

٣/١٩ (٣٠٤/١)

٣/٤٣ (٣٦٥/١)

٣/٨٥ (٣٠٤/١)

٣/١٩٢ (٣٠٥/١)

٣/٥٤ (٦١/٢ هـ)

٣/٩٣ (١٥٢، ١٤٨/٦)، (٧٢/٥)، (٣٦٩/٢)

٣/٩٧ (٧٣/٣)، (٢٣٨/٢)

٣/١٠٤ (١٨٧/٢ هـ)

٣/١٣٣ (١٢٠، ١١٦/٢)

٣/٣١ (٢٤١، ٢٣٢/٣)

٣/٨٦ (٥١/٣ هـ)

٣/٨٧ (٥١/٣ هـ)

٣/٨٨ (٥١/٣ هـ)

٣/٨٩ (٥١/٣ هـ)

٣/١١٠ (٢٠٠، ١٦١، ١٦٠، ٧٨، ٧٦، ٧٥، ٧٣/٤)

٣/١٣ (٧٣ هـ، ٢٧/٥)

٣/١٩١ (١٧٣/٥)

٣/١٥٩ (٢٠/٦)

النساء

٤/١٤ (٤٥/٦)، (٩٧/٥)، (٦٠، ٥٨/٢)، (٤١١/١)

٤/٩٢ (٤٠ هـ، ٣٥، ٣٢/٣)، (٣٦٥/١)

٤/١٦٥ (١٤٨/١)

٤/٣ (١٩/٣)، (٣١٢/٢)

٤/١١ (٨٧، ٦٥/٥)، (٢٢٢، ٨٧، ٨٦، ٧٩/٣)، (١٥٠/٢)

٤/٢٣ (٤١٠، ٣٨٣/٥)، (١٦٣، ١٦١، ١١٣/٣)، (٣١٢/٢)

آية/سورة	(جزء/صفحة)
٤/٣٥	(١٤٦/٢)
٤/٤٣	(٢٦٥ ، ٢٦٣ ، ١٢٧/٢)
٤/١٠١	(١٢٧ ، ١٢٥/٢)
٤/١٥	(٣٤٧/٣)
٤/٢٤	(٢٠/٣ ، ٨٩ ، ١٥٦ ، ٣٣٤ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩/٤) ، (٣٨٣/٥) ، (٤١١)
٤/٢٩	(٣٦ ، ٣٢/٣)
٤/١٥٧	(٣٦ ، ٣٢/٣)
٤/١٦٣	(٢٧٣/٣)
٤/١٦٤	(٢١٥/٣)
٤/٢٥	(٣٣٩ ، ٣٣٨/٤)
٤/٥٩	(٨٦/٦) ، (٣٦٨ ، ٣٣٩ ، ١٣٩/٤)
٤/٨٨	(١٦٢/٤)
٤/١١٥	(٢٠٠ ، ١٦٥ ، ١٦١ ، ١٦٠ ، ١٤٦ ، ١٣٨ ، ٥٧ ، ٣٦/٤)
٤/١٦٥	(١٩٧/٥)
٤/٢٢	(٧٠/٦)
٤/٦٥	(١٦ ، ١١/٦)

المائدة

٥/٦	(٣٧٨/١ ، ٣٧٩ ، ٣٨١ ، ٤١٧) ، (١٩٧/٢) ، (٢٨/٣) ، (١٦٤ ، ٣٧٠)
	(٣٣٩/٤) ، (١٤٤/٥)
٥/٣٣	(٣٦٥ ، ٣٠٥/١)
٥/٢	(٧١/٢)
٥/٣٨	(١٠٧/٢) ، (١٧١/٣) ، (١٤٤/٥)
٥/٤٨	(١١٦/٢) ، (٧٨/٥)
٥/٩٥	(١٤٠/٢) ، (٣٥٠/٥)
٥/١	(٣٠/٣) ، (١٥٦)
٥/٣	(١٥٧/٣) ، (١٦١ ، ١٦٣) ، (٤٤/٥)
٥/٥	(٧٧/٣) ، (١١٤)
٥/٤٤	(٢٧٢/٣) ، (٢٧٣) ، (٤٥/٦)
٥/٤٥	(٢٧٥/٣) ، (٢٢٣/٤)

آية/سورة (جزء/صفحة)

٥/٦٧	(٢١٨/٣)
٥/٩٢	(٢٣٢/٣)
٥/١٢	(٢٦٥/٤)
٥/٥٥	(٢٩٥/٤)
٥/٨٩	(١٥٣/٥)، (١٨٩/٤هـ)
٥/٣٢	(١٩٧هـ، ١٣٩/٥)
٥/٤٩	(١٠٣، ٧٨/٥)
٥/٨٧	(٧٠/٥)
٥/٩١	(١٦٠/٥)
٥/٤	(١٠٣/٦)
٥/٤٧	(٤٥/٦)

الأنعام

٦/٥٧	(١٤١/١هـ)
٦/٨٢	(٣١٣/١)
٦/١٢٥	(٣١٢/١)
٦/٢٣	(٢٣٩/٢)
٦/٩١	(٣٤٣/٢)
٦/٩٠	(٢٧٢/٣)
٦/١٤١	(١٥٦/٣)
٦/١٤٥	(٣٣٨، ٣٣٤/٣)
٦/١٥٤	(١٨٩/٣)
٦/١٦٤	(٣١٢/٤هـ)
٦/٣٨	(١٠٣، ٤٥، ٤٠/٥)
٦/٥٩	(١٠٣، ٤٥، ٤٠/٥)
٦/١٥٣	(١٨٤/٦)
٦/١٥٥	(١٨٤/٦)

الأعراف

٧/١٦١	(٣٦٥/١)
٧/١٢	(١١٥، ٤٥/٢)

آية/سورة (جزء/صفحة)

٧/٥٤ (١٤ ، ١١/٢)

٧/١٥١ (٤٠/٢)

٧/١٨٤ (٢٣٤/٢)

٧/٣١ (٢٤٤/٣)

٧/١٥٨ (٩١/٦) ، (٢٥١ ، ٢٤٩ ، ١٣٣ ، ٨٢/٣)

٧/٢٤١ (٢٣١/٣)

٧/١٥٥ (٢٦٦/٤)

٧/١٥٦ (١٧٥/٥) ، (٢٥٤/٤)

٧/٢٦ (٢٦٦/٥)

٧/٣٣ (١٠٣/٥)

٧/١٧٩ (١٤٠/٥)

٧/٣٢ (١٠٢/٦)

٧/١٤٥ (١٢٧/٦)

الأنفال

٨/٢ (٣٨٣/١)

٨/٢٤ (٦٧ ، ٦٦ ، ٦٥ ، ٦٤ ، ٦٣/٢)

٨/٧٠ (٣٧٩/٢)

٨/٦٥ (٢٢٦/٤) ، (٣٠٩/٣)

٨/٦٦ (٣٧٧ ، ٣٠٩/٣)

٨/٦٤ (٢٢٦/٤)

٨/٤٦ (١٠٦/٥)

٨/٤٨ (٧٣/٥)

٨/٦٧ (١٥/٦)

٨/٦٨ (١٦/٦)

التوبة

٩/٥ (٢٢٢ ، ١٥٧ ، ١١٠ ، ١٠٨ ، ١٢/٣) ، (٩٧/٢)

٩/٨٠ (١٣٢/٢)

٩/٣٤ (١٣٥/٣)

٩/١٠٨ (٣٣٦/٣)

آية/سورة	(جزء/صفحة)
٩/١٠٠	(٣٠٧/٤ ، ٣٤٦هـ) ، (١٣٣/٦)
٩/١٢٢	(٣٥٤/٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٣ ، ٤٤١ ، ٤٥٦)
٩/٢٩	(١٦٠/٥)
٩/٤٣	(١٥/٦هـ ، ١٦ ، ٤١)
٩/١٠٣	(١٢٤/٦هـ)
٩/١٢٢	(٨٦/٦)

يونس

١٠/١٠١	(٢٣٤/٢)
١٠/١٥	(٣٥٤ ، ٣٥١/٣)
١٠/٤٦	(١٨٩/٣)
١٠/٧١	(١٩/٤)
١٠/٣٦	(١٧٩/٦) ، (١٠٤/٥)

هود

١١/٤٠	(١٣ ، ١١/٢)
١١/٧٣	(١١/٢)
١١/٩٧	(١٤ ، ١١/٢)
١٢/٢	(٣٠٢ ، ٣٠٠/١)
١٢/٤٠	(١٤١/١هـ)
١٢/٦٧	(١٤١/١هـ)
١٢/٨٢	(٣٤٦ ، ٢٨٨/١) ، (١٧٤/٣)
١٢/١٠٦	(٣٠٦/١)
١٢/٨٠	(٣٧٤/٢)
١٢/٨٣	(٣٧٢/٢)
١٢/٧٢	(٢٧٥/٣هـ)
١٢/١٥	(١٩/٤هـ)
١٢/١٠٨	(٥٧/٤)
١٢/١١١	(٣٥٨/٤)
١٢/٣٨	(٦٦/٤هـ)

آية/سورة	(جزء/صفحة)
الرعد	
١٣/٢٩	(٣١٣/١)
١٣/٣٩	(٢٩٧/٣)
إبراهيم	
١٤/٤	(٣٠٠ ، ١٨٧/١)
١٤/٣٠	(٤٠/٢)
الحجر	
١٥/٣٠	(٣٢/٣) ، (٣٥٨/٢)
١٥/٤٦	(٤٠/٢)
١٥/٦٨	(٣٧٣/٢)
١٥/٩	(١٤/٣)
١٥/٣١	(٣٥ ، ٣٢/٣)
١٥/٣٩	(٣٧/٣)
١٥/٤٠	(٣٧/٣)
١٥/٤٢	(٣٩ ، ٣٧/٣)
النحل	
١٦/٥١	(٣٨٦/١)
١٦/١٠٦	(٣١٢/١)
١٦/١١٦	(١٠٤/١)
١٦/٢٨	(٢٣٩/٢)
١٦/١١٤	(٤٠/٢)
١٦/٤٤	(٣٥٠ ، ٣٤٣ ، ٧٨/٣)
١٦/٨٩	(٧٨/٣)
١٦/١٠١	(٣٥٠ ، ٣١٠ ، ٢٩٧/٣)
١٦/١٠٢	(٣٥١/٣)
١٦/١٢٣	(٢٧٣/٣)
١٦/١٢٠	(٧٦/٤)
١٦/١٢٥	(٥٧/٤)

آية/سورة	(جزء/صفحة)
١٦/٦٦	(٣٤ ، ٢٧/٥)
١٦/٩٠	(٢٣٤ ، ٢١٠/٥) ، (١٨٤/٦)
الإسراء	
١٧/١٥	(١٢٤/١ ، ١٤٨ ، ١٦٥ هـ)
١٧/٣١	(١٤٠/٢)
١٧/٦٤	(٤٠/٢)
١٧/٢٣	(١٧٣/٣)
١٧/٣٤	(٣٠/٣ هـ)
١٧/٢٩	(٦٩/٤ هـ)
١٧/٣٢	(٣٣٧/٤)
١٧/٣٦	(٣٩٠/٤) ، (١٠٣/٥)
١٧/١١٠	(٦٩/٤ هـ)
١٧/٧٠	(١٧٤/٥)
١٧/٧	(٩٧/٦)
الكهف	
١٨/٧٧	(٣٣٣/١)
١٨/٦٩	(٥٨/٢)
١٨/٢٤	(٣٠/٣ هـ)
١٨/١٠٣	(٣٤٠/٤ هـ)
١٨/١١٠	(١٧/٦)
مريم	
١٩/١	(٣٨٦/١)
١٩/٥٩	(٢٢٤/٥)
طه	
٢٠/١٤	(٣٠٨/١)
٢٠/٦١	(٣٧٥/١)
٢٠/٧١	(٣٧٦/١)
٢٠/٧٥	(٣١٣/١)

آية/سورة (جزء/صفحة)

٢٠/٩٣ (٥٨/٢) ، (٤١١/١)

٢٠/١٣٤ (١٤٨/١) هـ

٢٠/٦٤ (١٩/٤) هـ

الأنبياء

٢١/١٧ (٨٨ ، ٨٦/٦) ، (١٧٠/١)

٢١/٢٣ (١٤٥/١) هـ

٢١/٩٤ (٣١٣/١)

٢١/٧٨ (١٥/٦) ، (٣٧١/٢) هـ

٢١/٩٨ (٣٣٣ ، ٣٣٢/٢) هـ ، (١٩٩/٣) ، (٢٠١ ، ٢٠٠ ، ٣١٩/٤) هـ

٢١/١٠١ (٣٣٣ ، ٣٣٢/٢) هـ ، (٣٣٤ هـ) ، (١٩٩/٣)

٢١/١٠٧ (١٧٤/٥)

٢١/٦٦ (١٠٦/٦)

الحج

٢٢/١٨ (٢٧١/١)

٢٢/٣٠ (٣٧٧/١)

٢٢/٣٦ (٩٩ ، ٩٧/١) هـ

٢٢/٦٥ (١٤ ، ١١/٢)

٢٢/٧٨ (١٥٩ ، ٤٥/٦) ، (٢٩٠ ، ١٧٥/٥)

المؤمنون

٢٣/٦ (٢٠/٣) هـ

٢٣/١١٥ (١٠٤/٦) ، (١٧٣/٥) ، (٢٤٥/٣)

٢٣/٤٤ (٢٢٧/٤)

٢٣/٩٦ (١٢٣/٤) هـ

٢٣/٢١ (٣٤ ، ٢٧/٥)

النور

٢٤/٢ (٣٣٧/٤) ، (٣٤٤ هـ) ، (٨٠/٣) ، (٣٦٥/١)

٢٤/٦٢ (٣٠٤/١)

٢٤/٣١ (٣٦٩/٢)

آية/سورة	(جزء/صفحة)
٢٤/٣٣	(١٢٧، ٧١، ٣٩/٢)
٢٤/٦٣	(٢٣٩، ٢٣٨، ٢٣١/٣)، (٥٥، ٥١، ٥٠/٢)
٢٤/٤	(٣٣٩، ٣٣٧/٤)، (٤٥/٣)
٢٤/٥٤	(٢٣٢/٣)
٢٤/٣	(٣٣٧/٤)
٢٤/١٣	(٢٦٣/٤) هـ
٢٤/٤٤	(٢٧/٥)

الفرقان

٢٥/٦٨	(٢٤٣/٢)
٢٥/٦٩	(٢٤٣/٢)
٢٥/٦٧	(٢٦٩/٤) هـ

الشعراء

٢٦/١٥	(٣٧٢/٢)
٢٦/٣٥	(٣١/٢)
٢٦/٤٣	(٤١/٢)
٢٦/٢٢٤	(٣٤١/٢) هـ
٢٦/٢٢٥	(٣٤١/٢) هـ
٢٦/٢٠	(٩٩/٤)

النمل

٢٧/١٥	(١٥٢/١)
٢٧/٢٣	(٧٥/٣)
٢٧/٨٩	(٣٥٢/٣) هـ
٢٧/٤٣	(٨٦/٦)

القصص

٢٨/٢٧	(٢٧٥/٣) هـ

المنكيات

٢٩/١٤	(٣٩/٣)
٢٩/٦٢	(١٧٣/٣)

آية/سورة	(جزء/صفحة)	
الروم	٣٠/٢٢	(١٨٦/١)
لقمان	٣١/١١	(١٠١/٦)
الأحزاب	٣٣/٥٦	(٢٧١/١)
	٣٣/٣٦	(٤٨/٢)
	٣٣/٥٣	(٩٧/٢)
	٣٣/٢١	(٢٤٨ ، ٢٤٤ ، ٢٣١/٣)
	٣٣/٢٥	(٣٤١/٣)
	٣٣/٣٧	(٢٣٢/٣) ، (١٩٧/٥)
	٣٣/٣٣	(١٢٥/٤) ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٢)
سبا	٣٤/١٣	(١٤٧/١)
	٣٤/٢٨	(٣٨٩/٢)
	٣٤/٨	(٢٢٥/٤)
يس	٣٦/٣٦	(٣٣٠/١)
	٣٦/٧	(٢٢٤/٢)
	٣٦/٨٢	(٤١/٢)
الصفافات	٣٧/٦٥	(٣٨٦/١)
	٣٧/١٠٢	(٣١٢/٣)
	٣٧/١٠٥	(٣١٧ ، ٣١٢/٣)
	٣٧/١٠٦	(٣١٣/٣)
	٣٧/١٠٧	(٣١٣/٣)
ص	٣٨/٢١	(٣٧٢/٢)
	٣٨/٢٢	(٣٧٢/٢)

آية/سورة	(جزء/صفحة)
٣٨/٣٨	(٢٢٠/٢)
٣٨/٧٣	(٣٥٨/٢)
٣٨/٢٤	(١٢٦/٦)
٣٨/٢٦	(١٤٠/٦)
٣٨/٢٧	(٣٠/٦)
الزمر	
٣٩/١٨	(١٢٧/٦)
فصلت	
٤١/٦	(٢٤٣/٢)
٤١/٧	(٢٤٣/٢)
٤١/٤٠	(٤٠/٢)
٤١/٤٢	(٣١١/٣)
٤١/٣٤	(١٢٣/٤)
٤١/٢٣	(٣٠/٦)
الشورى	
٤٢/١١	(٢٨٨/١)
٤٢/٤٠	(٣٢٥ ، ٢٢٠/١)
٤٢/١٣	(٢٧٣/٣)
الزخرف	
٤٣/٣	(٣٠٢/١)
٤٣/٢٢	(٧٨/٦)
الدخان	
٤٤/٤٩	(٤٠/٢)
٤٤/٣٩	(١٧٣/٥)
٤٤/٣٨	(١٠٤/٦)
الجاثية	
٤٥/٢٤	(٢٣٩/٢)
٤٥/١٣	(١٧٣/٥)

آية / سورة	(جزء / صفحة)	
٤٦/١٥	(٤١١/١)	الأحقاف
٤٧/١٩	(٩١/٦ ، ٢٣٣/٢)	محمد
٤٨/١٨	(١٣٣/٦) ، (٣٤٦هـ ، ٣٠٧ ، ١٧٨/٤)	الفتح
٤٨/٢٩	(٣٤٦هـ/٤)	
٤٩/٩	(٣١٣/١) ، (٣٧٢/٢)	الحجرات
٤٩/٦	(٢١٥/٤) ، ٣٦٥ ، ٣٩٧ ، ٤٠٤ ، ٤٠٧ ، ٤٢٢ ، ٤٤١	
٤٩/١	(١٠٣/٥)	
٤٩/١٢	(٢٩٠/٥)	
٥٠/١٠	(٣٦٩/٢)	ق
٥١/٣٥	(٣٠٤/١)	الذاريات
٥١/٣٦	(٣٠٤/١)	
٥١/٥٦	(١٣٩/٥) ، ١٧٤ ، ١٩٧هـ	
٥٢/١٦	(٤٠/٢)	الطور
٥٣/٢٣	(١٨٦/١)	النجم
٥٣/٣	(٣٥٤/٣) ، (١٠/٦) ، ١٤٠	
٥٣/٤	(٣٥٤/٣)	
٥٣/٢٨	(٣٩٠/٤) ، ٤٠٣ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، (٢٩٠/٥) ، ٣١٤	
٥٣/٣٩	(٢٩٧/٥)	
٥٤/٥٠	(١٤ ، ١١/٢)	القمر
٥٤/١	(٢٩٣هـ/٤)	

آية/سورة (جزء/صفحة)	
٥٤/٢	(٢٩٣/٤هـ)
الواقعة	
٥٦/٧٩	(٣٥/٢)
٥٦/٢٥	(٣٢/٣)
٥٦/٢٦	(٣٢/٣، ٣٦هـ)
الحديد	
٥٧/١٠	(١٧٨/٤هـ)
٥٧/٢٢	(٣٠٣/٤هـ)
المجادلة	
٥٨/٢٢	(٣١٢/١)
٥٨/١٨	(٢٣٩/٢)
٥٨/٤	(١٤٧/٣)
٥٨/١٢	(٣٠٨/٣)
٥٨/١٣	(٣٠٨/٣هـ، ٣٠٩)
الحشر	
٥٩/٧	(٢٨١/٢، ٣٨٠)، (٢٣٢/٣، ٢٤١، ٢٤٢)
٥٩/٢٠	(٣٧٧/٢)
٥٩/٤	(١٤١/٥)
٥٩/٢	(٧/٦، ٨٤، ١٢٩، ١٦٦، ١٨٣)
المتحنة	
٦٠/١٠	(٣٤٢/٣)
الجمعة	
٦٢/٩	(١٥٤/٥)
المنافقون	
٦٣/١	(٢٦/٢)
٦٣/٦	(١٣٢/٢هـ)
٦٣/٨	(١٣٢/٢هـ)
التغابن	
٦٤/٩	(٣١٣/١)

الطلاق

(٣١٩/١) ، (١٣٩/٣) ، (٩٣ ، ٧١/٥)	٦٥/١
(٣٣٩ ، ٧٧/٣) -	٦٥/٤
(٣٣٩/٤)	٦٥/٢

التحريم

(٣٠٥/١)	٦٦/٨
(٣٧٢/٢)	٦٦/٤
(٥٨/٢) ، (١٥/٦) -	٦٦/٦
(٣٤٣/٤)	٦٦/١٠
(٧٠/٥)	٦٦/١
(٩٢/٥)	٦٦/٢

ن

(٦٩/٤)	٦٨/٢٨

الحاقة

(٤٠/٢)	٦٩/٢٤
(٣٨٦/١)	٦٩/١٣

الجن

(٦٦/٥) -	٧٢/٣

المزمل

(٩٨/١) -	٧٣/٢٠

المدثر

(٢٤٣/٢)	٧٤/٤٠
(٢٤٣/٢)	٧٤/٤١
(٢٣٩/٢)	٧٤/٤٢
(٢٤٢ ، ٢٤١ ، ٢٤٠ ، ٢٣٩/٢)	٧٤/٤٣
(٢٤٢/٢)	٧٤/٤٤
(٢٤٠/٢)	٧٤/٤٦

القيامة

(٢٤٣/٢)	٧٥/٣١
(٢٤٣/٢)	٧٥/٣٢
(١٩١ ، ١٩٠ ، ١٨٩/٣)	٧٥/١٧
(١٩١ ، ١٨٩/٣)	٧٥/١٨
(١٨٩/٣)	٧٥/١٩

الإنسان

(١٧٢/٢)	٧٦/٢٤
(٣٨١/١)	٧٦/٦

المرسلات

(٤٧/٢)	٧٧/٤٧
(٤٦/٢)	٧٧/٤٨
(١٤/٣)	٧٧/٢٣

التكوير

(٢٨٢/١)	٨١/١٧
(٣٣٣/١)	٨٩/٢٢

البلد

(١٨٩/٣)	٩٠/١٧

الشمس

(٢٠٠/٣) ، (٣٣٥/٢)	٩١/٥
(٣٣٥/٢)	٩١/٦
(٣٣٥/٢)	٩١/٧

الليل

(٢٠٠/٣)	٩٢/٣
(٣١٨/٤)	٩٢/١

الضحى

(٩٩/٤)	٩٣/٧

القدر	(١٠٧/٥)	٩٧/٣
البيئة	(٣١١ ، ٣٠٤/١)	٩٨/٥
الزلزلة	(٣٣٠/١)	٩٩/٢
المصر	(٣٦٨/٢)	١٠٣/٢
الكوثر	(٣٤١/٤)	١٠٨/٣
الكافرون	(٣١٢/٢)	١٠٩/٤
	(٢٠٠/٣)	١٠٩/٣
	(٢٠٠/٣)	١٠٩/٥
الإخلاص	(٢٢٨/٤)	١١٢/١
الفلق	(٢٢٨/٤)	١١٣/١
الناس	(٢٢٨/٤)	١١٤/١

فهرس الأحاديث النبوية
مرتبة على الحروف
الهمزة

(٢٥٨/١)	الآن نغزوهم ولا يغزونا
(٣٥٧/٢)، (٣٢٢/٤)، ٣٦٨	الأئمة من قریش
(٣٨٣، ٣٦٩)، (٥١/٦)	ابدؤوا بما بدأ الله به
(٣٦٦/١)	أبو عبيدة أمين هذه الأمة
(٨٢/٥)	أتى برجل قد شرب الخمر
(٤/١٩١هـ)	الاثنان فما فوقهما جماعة
(٣٧٢/٢)، (٢٧٥)	اجتهد رسول الله في أخذ الفداء
(١٠/٦)	اجتهدوا فكل ميسر لما خلق له
(٧٩/٦)	أخذ النبي كفاً من حصي
(٤/٢٩٤هـ)	آخر رسول الله العشاء
(١٤٦/٦)	ادروا الحدود بالشبهات
(٣٥٢/٥)، (٤٤١)	إذا اجتهد الحاكم
(٦٠/٦)	إذا اختلف المتبايعان
(٣/٩٩هـ)	إذا استيقظ أحدكم من نومه
(٤٣٤/٤)	إذا أصبتم المعنى فلا بأس
(٤٦٨/٤)	إذا التقى الختانان
(٣/٢٣٣)، (٣٨١)	إذا بلغ الماء قلتين
(١٢٩/٢)	إذا روي عني حديث فاعرضوه
(٩١/٣)، (٣٣٨/٤)، (٤٣٨)	إذا صلى الإمام قاعداً
(٤٢٦/٥)	إذا لم تستح فاصنع ما شئت
(٣٤/٢)	إذا ولغ الكلب في إناء
(٧٠/٢)، (١٢٧/٣)	أذن رسول الله ﷺ برد الحكم
(٣٧٩/٤)	أرأيت لو تمضمضت بماء
(٤٩/٥)، (١٥٢)، (١٨٤/٦هـ)	أرأيت لو كان على أهلك دين؟
(٥٢/٥)	أربع لا تجزىء في الأصاحي
(١١٥/١هـ)	أربعة وإلا حد في ظهرك
(٢٦٣/٤هـ)	

(٤٣١/٥)	أَرْفَهَا
(٣٩٦/١)	الْأَزْدَ أَسَدَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ
(٣٢٣/٤)	اسْمَعْ وَأَطِعْ وَلَوْ كَانَ عَبْدًا حَبْشِيًّا
(١٤٣/٦)	أَشْفَعْ عَمِّي وَلَا هَجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ
(١٣٠، ٥٥/٦)، (٣٠٧، ١٧٦، ١٣٩/٤)	أَصْحَابِي كَالنَّجُومِ
(٣٤١/٢)	أَصْدُقْ كَلِمَةً قَالَهَا شَاعِرٌ
(٢٩٥، ٢٩٤/٤)	أَطْعَمْ رَسُولَ اللَّهِ
(٨/٦)	أَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ أَحْمَرُهَا
(١٤٧/١)	أَفْلا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا
(١٨٥، ١٣٠/٦)، (١٧٥/٤)	اقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي
(١٤١/٦)	اقْتُلُوا مَقِيسَ بْنِ حَبَابَةَ
(٣٩/٥)	اقْضِ بِالْكِتَابِ وَالسَّنَةِ
(٤٦، ٤١/٥)	اكَتَبَ إِلَيَّ أَكْتُبْ إِلَيْكَ
(٢٣٧/٣)	أَلَا أَخْبَرْتَهُ أَنِّي أَقْبِلُ وَأَنَا صَائِمٌ
(٤٠٧/٥)	أَلَا أَخْبِرْكُمْ بِخَيْرِ الشَّهَدَاءِ
(٣٤٠/٢)	إِلَاحِقْ بِسَلْفِنَا الصَّالِحِ
(١٤٤/٦)	أَمَّا إِنِّي لَوْ كُنْتُ سَمِعْتُ شَعْرَهَا مَا قَتَلْتُهُ
(٣١٥/٤)، (١٠٢/٢)	أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ
(٢٣٤/٣)	أَمْرُهُمْ عَامُ الْحَدِيدِيَّةِ بِالتَّحْلِيلِ بِالْحَلْقِ
(٣٨٧/٢)	أَمْسِكْ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُمْ
(٣٧٢/٤)	أَمْكُثِي فِي بَيْتِكَ
(٣٤٢/٤)	إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ
(٢٠/٦)	إِنْ أَصْبَحْتُمَا فَلَكُمْ عَشْرَ حَسَنَاتٍ
(١٩٥/٣)	إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَوْ أَخَذُوا أَدْنَى بَقْرَةٍ
(٣٠٤/٤)	إِنَّ التَّجَارَ هُمُ الْفَجَارُ
(١٤٧/٦)	إِنْ عَشْتُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لِأَنْهَيْنَ أُمَّتِي
(١٣٧/١)	إِنَّ فِي الْمَعَارِضِ لِمَنْدُوحَةٍ
(٣٢٨/٤)	إِنْ قَتِيلًا وَجَدَ فِي أَوْدِيَتِكُمْ
(١٤٣/٦)	إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ مَكَّةَ
(١٣٣/٦)	إِنَّ اللَّهَ ضَرَبَ بِالْحَقِّ عَلَى لِسَانِ عَمْرِ

إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعاً

إِنَّ الْمَدِينَةَ لَتُنْفِي خَبِيثَهَا

إِنَّ الْمَرَأَةَ وَالْكَلْبَ وَالْحِمَارَ

إِنَّ مِنَ السَّنَةِ الْغَسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

إِنَّ الْمَيِّتَ عَلَى مَنْ غَسَلَهُ الْغَسْلَ

إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ

إِنَّ النَّبِيَّ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى فَخْلَعُ نَعْلَيْهِ

أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ

أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

أَنَا أَقْضِي بِالظَّاهِرِ

(٥٢/٤)

(١٦٢/٤)

(٣٢٣/٤)

(٤٤٨/٤)

(٣٢٤/٤)

(٣١١/٤)

(١٠٧/٣)

(٢٣٤/٣)

(٣٦٧/١)

(٢٦٨/٣)

(٨٠/٢)، (٤٠٧/٤)، (٤٦٣)

(٤٠٣، ٣٩٩/٥)، (٤٥٣)، (١١١/٦)

(٣٦٩/٤)

(١٧٣/٤)

(٩٣، ٩٢/٥)

(٢٩٧/٤)

(٢٩/٤)

(٢٩٣/٤)

(١٧/٦)

(٢٦٦/٢)، (٨٤/٤)

(٣٣٣/٤)

(٣٨١/٣)، (٣٩٨/٥)

(١٤١/٥)

(٢٣٦/٣)

(٢٧/٤)

(٣٩٨/٥)، (٤١٦)

(٣٠٨/٣)

(٣١١/٤)

(٣٢١/٤)

(١٧٤/٣)، (١٤١/٥)، (١٥٠)

الْأَنْبِيَاءَ يَدْفَنُونَ حَيْثُ يَمُوتُونَ

أَنْتَ عَلَى مَكَانِكَ

أَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ

أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى

أَنْزَلْتُ عَلَيَّ سُورَتَانِ

أَنْشَقَ الْقَمَرَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ

إِنْكُمْ تَخْتَصِمُونَ لَدَيَّ

إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ

إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ

إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ

إِنَّهُ دَمٌ عَرَقَ

أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اتَّخَذَ لَهُ خَاتِماً مِنْ ذَهَبٍ

إِنَّهُ قَرَأَهُمَا فِي الصَّلَاةِ

أَنَّهُ كَانَ يَصْبِحُ جَنْباً

أَنَّهُ لَمْ يَتَصَدَّقْ غَيْرَ عَلَيَّ

إِنَّهُ لِيُكَيِّ عَلِيَّ

إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةً

إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ

(١٧٠، ١٢٥/٤هـ)

(٣٩١/٢هـ)

(٨١/٢هـ)

(٣٧٠/١هـ)

(٣٥٧/١)

(١٤٦/٢)

(٤٣١/٥)، (١٢٩/٣)

(١٥١/٥)، (١٢١/٣)

(١٤٦/٦)

إني تارك فيكم الثقلين

إني لا أصفح النساء

إني لم أؤمر أن أنقب

أهلوا يا آل محمد بعمره في الحج

أوتيت جوامع الكلم

أيما امرأة نكحت نفسها

أيما إهاب دبغ

أينقص إذا جف؟

أيها الناس كتب عليكم الحج

ب

(٣٧١، ٣٦٧/١)

(٣٨٩/٢)

(٣٨٩/٢)

(١٥٩، ٣١/٦)، (١٧٥/٥)

(١٧٣/٤)

(٣٢٣/٣)

(٣٨/٥)

(٣٧٥/٤)، (٣٣٧/٣هـ)

بئس الخطيب أنت

بعثت إلى الأسود والأحمر

بعثت إلى الناس كافة

بعثت بالحنيفية

بلى إن شاء الله

بلغوا إخواننا أنا قد لقينا ربنا

بم تقضيان

بينما الناس بقاء

ت

(٣٠٤/٤)

(٢٤٩/٣)، (٤١٧/٥هـ)

(٥٢/٤)

(١٠٤/٥)

(١٦٣/٤هـ)

(١٠٤/٥)

(١٥٠/٥)

(٤١٨، ٣٧٨/٤)

التاجر فاجر

تزوج النبي ميمونة وهو حرام

تعلموا الفرائض

تعمل هذه الأمة

تفتح اليمن فيأتي قوم

تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة

تمر طيبة وماء طهور

توقف رسول الله عن قبول خبر ذي اليلدين

ث

- ثلاث لا يغفل عليهم
ثم يفشوا الكذب حتى يشهد الرجل
التيب أحق بنفسها من وليها
(٨٢/٤)
(٤٠٧/٥)
(٢١٨/٥)

ج

- جاء جبريل بصورة دحية الكلبي
الجار أحق بصقبه
جعل للجددة السدس
جعلت لي الأرض مسجداً
(٢٤٧/٤)
(٣٩٥/٢)
(٨٧/٣)
(٥٤٣٧/٤)

ح

- الخجر الأسود من الجنة
حشى الله قبورهم ناراً
الحق ثقيل قوي
حكمتي على الواحد حكمتي على الجماعة
(٣٣٢/٤)
(٣٤٢ ، ٣٤١/٣)
(١٦٠/٦)
(١٠٢/٦) ، (٤٤٧/٤) ، (٣٩١/٢)

خ

- الختان سنة للرجال
خذوا عني مناسككم
خرج فصلى بالناس قاعداً
خص عبد الرحمن بن عوف بحل لبس الحرير
خطب بنا رسول الله ﷺ وذكر موسى
خلع خاتمه فخلعوا
خلعوا نعالهم في الصلاة لما خلع
خمس يُقتلن في الحل والحرم
خير الأمور أوسطها
خير الناس قرني
(١٠٤/١)
(٢٥٠ ، ٢٤٣/٣)
(٤٢٦/٥)
(٣٩٢/٢)
(٣٧٥/٤)
(٢٣٦/٣)
(٢٣٤/٣)
(٣٦٨/٥)
(٦٩/٤)
(١٣٣/٦) ، (٣٠٨/٤)

د

(١٣٠/٣)
(٤٣٩/٥) ، (٩٢/٢)
(١٦٧/٣) ، (٣٠١/٢)
(٥٩٩/٣)

دباغها طهورها
دع ما يريك
دعي الصلاة أيام أقرائك
الدية على العاقلة

ر

(٤٦٩/٤)
(١٣٤/٦)
(١٧٢/٣) ، (٣٨٢/٢) ، (٢٣٣/١)
(٢٦٠/٢)

رحم الله امرءاً سمع مقالتي
رضيت لأمتي
رفع عن أمتي الخطأ والنسيان
رفع القلم عن ثلاث

ز

(١٤٤/٥)

زنى ما عَزَّ فرجهم

س

(٣٣٣/٤)
(٥٢٧/٥)
(٣٧٦/٤)
(٣٧١/٤) ، (٢٢٢ ، ٨٩/٣) ، (٧٠/٢)
(١٤٤/٥)
(٣٠٠/٤)
(٣١٨/٤)
(١٧٥/٣)
(٣٠٢/٤)
(٣٢٢/٣)
(١٨٤ ، ١٨٢/٤)
(٣٣٠/٤)

سبق الكتاب الخفين
السعيد من وعظ بغيره
سمعت رسول الله ينهى عنه
سنوا بهم سنة أهل الكتاب
سها رسول الله فسجد
سيكذب عليّ
الشمس والقمر ثوران
الشهر هكذا وهكذا
الشؤم في ثلاثة
الشيخة والشيخة إذا زنيا
الشیطان مع الواحد
شیطان وشیطانان

ص

(٢١١/٢)	الصائم المتطوع أمير نفسه
(١٢٥/٢)	صدقة تصدق الله بها عليكم
(٣٩٩/٢)	صلى رسول الله بعد الشفق
(٤٠٠/٢)	صلى رسول الله في الكعبة
(١٧٨/٣ ، ١٨٠ ، ٢٤٣ ، ٢٥٠ ، ٢٥١)	صلوا كما رأيتموني أصلي

ض

ضرب رسول الله ﷺ في الخمر بالجريد والنعال (٤/١٩٠هـ)

ط

طلب العلم فريضة (٧٨/٦)

ظ

ظن المؤمن لا يخطيء (١٨٢/٦)

ع

(١٤٥/٦)	عفوت لكم عن الخيل والرقيق
(٧٢/٥)	علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل
(٩/٦)	العلماء ورثة الأنبياء
(١٧٥/٤) ، (١٣١/٦)	عليكم بستى سنة الخلفاء الراشدين
(١٨٢ ، ٨٧هـ/٤)	عليكم بالسواد الأعظم
(٧٠/٤)	عليكم بالنمط الأوسط

ف

(١٥٣/٥)	فإذا اختلف الجنسان فبيعوا
(٣٢٢/٤هـ)	فأغمدوا السيوف
(٣٣٢/٣)	فإن شربها الرابعة فاقتلوه

(٤٣٢/٥)	فنكاحها باطل
(١٠٣/٣) ، (٣١٣ ، ١٤٨/٢)	في سائمة الغنم زكاة
(٣٨٨/٥)	في كل أربعين بنت لبون
(٣٧٧/١)	في النفس المؤمنة مائة من الإبل
(٤٧٤/٤)	فيما سقت السماء العشر

ق

(٧٩/٣)	القاتل لا يرث
(٢٦/٤ هـ)	قال له : قل أعوذ برب الفلق
(٤٠٦/٤)	قبل شهادة الأعرابي على رؤية الهلال
(٣٠/٤ هـ)	قد صلى بهما
(١٨٣/٣)	قرن فطاف طوافين
(٣٩٤/٢)	قضى رسول الله بالشاهد واليمين
(٣٧٠/٤)	قضى في الجنين بغرة
(٣٩٦ ، ٣٩٥/٢)	قضيت بالشفعة للجار
(٢٦/٤ هـ)	قيل لي : فقلت

ك

(٢٩/٤)	كان إذا اشتكى
(٣٠٣/٤ هـ)	كان أهل الجاهلية
(٢٩/٤ هـ)	كان رسول الله يتعوذ من أعين الجان
(٣٩٧/٢)	كان الرسول يجمع بين الصلاتين في السفر
(٢٦/٤ هـ)	كان رسول الله يعوذ بهما الحسن والحسين
(١٧٦ ، ١٧٥/٣)	كان رسول الله يكتب إلى عماله
(٣٢٤/٣)	كان فيما أنزل الله عشر رضعات
(٣٣٠/٤)	كان النبي يبعث البريد وحده
(٣٢٦/٤)	كان النبي يصبح جنباً ثم يصوم
(٣٧١/٤)	كتب إليه أن يورث
(٣٩/٢)	كُل مما يليك
(٣٧٤/٤)	كنا نخابر أربعين سنة

كُنَّا نَقْرَأُ فِي الْقُرْآنِ لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ
كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ
كُنْتُ قَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ
كُنْتُ قَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لَحُومِ الْأَصْحَابِي

ل

(٣٢٤/٣)
(٣٧٤/٤)
(٣٣١/٣)، (١٩٧/٥)، (٤٣٢)، (١٤٨/٦)
(١٩٧/٥)، (١٤٨/٦)

لَا آكُلُهُ وَلَا أَحْلَهُ
لَا إِنَّمَا أَنَا شَفِيعٌ
لَا تَتَّبِعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ
لَا تَجْتَمِعْ أُمَّتِي عَلَى خَطَا

(٣١٢/٤)
(٦٩/٢)
(٨٨٨/٣)، (١١٦)، (١٢٧)
(٨٠/٤)، (٩٢)، (٩٧)، (٩٨)، (٩٩)، (١٤٧)، (١٦٥)، (٢٠٠)

لَا تَحْرِمِ الرُّضْعَةَ وَلَا الرُّضْعَتَانِ
لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَّاراً
لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ
لَا تَسْبُوا أَصْحَابِي
لَا تَقْرُبُوهُ طَيِّباً
لَا تَقْضِيَنَّ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ
لَا تَقُومِ السَّاعَةَ إِلَّا عَلَى شَرَارِ أُمَّتِي
لَا تَقُومِ السَّاعَةَ حَتَّى لَا يُقَالَ
لَا تَقُومِ السَّاعَةَ حَتَّى يَخْرُجَ
لَا تَكْتُبُوا عَنِّي

(١١٣/٣)
(٦٥، ٥١/٤)
(٩٨، ٨٢/٤)
(٣٠٨/٤)
(١٤٣/٥)
(٣٩٠/٥)
(٦٥، ٥١/٤)
(٢٠٧/٤)
(٣٤٧/٤)
(٣٣٨/٤)
(٤٣١/٥)
(٣٢٥/٤)
(٣٣٨، ٣٣٥، ٨٩/٣)
(٣٥/٢)
(٣٥/٢)
(١١٦/٣)، (٤٥٧/٤)
(٤٠/٣)
(١٦٦/٣)، (٩٨/١)، (١١٥)
(١٦٧/٣)، (١٩/٤)

لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ
لَا تَنْجَسُوا مَوْتَكُمْ
لَا تَنْكَحِ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَتِهَا
لَا تَنْكَحِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ
لَا تَنْكَحِ الْيَتِيمَةَ حَتَّى تَسْتَأْمَرَ
لَا رِبَا إِلَّا فِي النِّسَاءِ
لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ
لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ
لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَبْيِتِ الصِّيَامَ

(١٧٥/٥) ، (١٠٨/٦) ، (١٥٩ ، ١٨١)

(١٦٦/٣)

(١١٧/٣)

(٣٩/٣) ، (١٦٧)

(٣٣٢/٤)

(٣٣٥ ، ٣٤٨ ، ٩٩٩/٣)

(٣١٧/٤)

(١٢٤/٥)

(٧٩/٣)

(٤٣١١/٤)

(٣٧٨/٢) ، (١٣٦/٣)

(٩٦/٣) ، (١٥٥/٥)

(٤٣٢٤/٤)

(١٦٢/٣)

(١٩/٦)

(١٥٤/٥)

(٢٤٤/٣)

(١٩٠/٤)

(٩٩/٦)

(١٣٤/٦)

(٣٤١/٤)

(١٣٤/٦)

(١٥/٦)

(١٧٨/٤) ، (٣٠٨)

(٢٦٧/٣)

(٣٢٦/٤)

(٣٢٣/٤)

(١٦/٦)

(١٣٣/٦)

(٦٧/٢) ، (١٩٧/٥)

لا ضرر ولا ضرار في الإسلام

لا عمل لمن لا نية له

لا قطع إلا في ثمن المجن

لا نكاح إلا بولي

لا هجرة بعد الفتح

لا وصية لوارث

لا يأتي على الناس مائة سنة

لا يبولن أحدكم في الماء الراكد

لا يتوارث أهل ملتين

لا يدخل الجنة قتات

لا يقتل مؤمن بكافر

لا يقضي القاضي وهو غضبان

لا يمشين أحدكم في نعل واحدة

لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم

لقد حكمت بحكم الله تعالى

للمراجل سهم وللفارس سهمان

لم خلعتكم نعالكم؟

لم يستن فيه شيئاً

له غنمه وعليه غرمه

اللهم أدر الحق مع علي حيث دار

اللهم إني لا أحسن الشعر

لو اجتمعتم على شيء ما خالفتمكما

لو استقبلت من أمري

لو أنفق غيرهم ملء الأرض ذهباً

لو كان موسى حياً

لو كنت متخذاً خليلاً

لو كنت مستخلفاً

لو نزل عذاب من الله

لو وزن إيمان أبي بكر

لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم

(١٤٦/٦)

(٦١/٢)

(١٩٧/٥)

لولا أن أشق على أمتي لجعلت

لولا أنا نعصي الله لما عصانا

لثلاث يفرض عليهم

٢

(١٢٢/٣)

(٤٣٩/٥)

(٢٦٨/٣)

(٧٩/٢)، (٢٢/٣)، (٨٠/٤)، (٩٨)

(١١٨/٥)، (٢٤٧، ٣٢٦، ٣٩٨)، (١٢٧/٦)

(٣٢٣/٣)

(٤٥٧/٤)

(٢٢٦/١)

(٦٣/٢)

(٣٣٨/٤)

(٢٥٣/٢)

(١٦٥/٣)

(٨٢/٢)

(٥٨/٦)

(٣١/٤)

(٢٩٧/٢)

(١١٩/١)

(٣٣١/٢)

(٥٢/٤)

(٤٥٧، ٣٢٦/٤)، (٣٩٨/٥)

(٢٤٩/٣)

(١٤٢/٦)

(٣١٠/٤)

(٨٢/٤)

(٥٤/٦)

الماء طهور لا ينجسه شيء

ما اجتمع الحلال والحرام

ما تجدون في التوراة من شأن الرجم

ما رآه المسلمون حسناً

ما رأيت رسول الله وجد على أحد

ما زال رسول الله ﷺ يلبي

ما لم تصطبحو أو تغتبقوا

ما منعك أن تستجيب

ما هذه الكتب؟

مروهم بالصلاة وهم أبناء سبع

مسح النبي ﷺ على عمامته

المسلمون عدول

من اجتهد وأخطأ فله أجر واحد

من أحب أن يقرأ القرآن

من أدخل في ديننا

من أدرك ركعة من الصلاة

من استثنى فله ثنياء

من أشرط الساعة

من أصبح جنباً فلا صوم له

من أصبح جنباً لم يفسد صومه

من تعلق بأستار الكعبة

من خرج من الجماعة

من سره أن يسكن بحبوبة الجنة

من سعى في دم مسلم

(٤٤٨/٤)	من سن سنة حسنة
(٤٣٢/٥)	من صام يوم الشك
(٣٢٥/٤)	من قام من منامه
(١٨٢/٣)	من قرن الحج إلى العمرة
(٣٠٠هـ ، ٨٤/٤)	من كذب علي متعمداً
(٧٠/٢) ، (٤١١/٥)	من نام عن صلاة

ن

(٢٢٢ ، ٨٦/٣) ، (٣٦٩/٤)	نحن معاشر الأنبياء لا نورث
(٤٢٣/٤)	نضر الله امرأ سمع مقالتي
(٩٩/٦)	النظرة الأولى لك
(٦٠/٥)	نعم الإدام الخل
(٣٩٦/١هـ)	نعم الحي الأسد
(٢٥٩/٣)	نهى رسول الله ﷺ عن استقبال القبلة
(٣٩٣/٢)	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر
(٣٠١/٢)	نهى عن بيع الملاقيح والمضامين
(٣٧٥/٢)	نهى عن السفر إلا في جماعة
(٣٣٤/٣)	نهى النبي عن أكل كل ذي ناب من السباع
(٢٤٠/٢)	نهى عن قتل المصلين
(٣٧٤/٤)	نهى عليه الصلاة والسلام عن المخابرة
(٤١١/٥)	نهى عن الصلاة في الأوقات الخمسة المكروهة

هـ

(١٧٧/٣)	هذا حرام على ذكور أمتي
(٢٤٣/٣)	هذا وضوئي
(٣١٣/٤)	هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً
(١٤٧/٦)	هلاً تركتموه
(١٢٣هـ ، ٩٩/٣)	هو الطهور ماؤه الحل ميتته
(١٧٢/٤)	هؤلاء أهل بيتي

- واصل رسول الله ﷺ فواصل الناس
 وقد أمر أن يستقبل الكعبة
 والذي نفسي بيده لا يخرج أحد منهم رغبة عنها
 والذي نفسي بيده لو قتلها لوجبت
 والله لأزيدن على السبعين
 والله لأغزون قريشاً
 والله ما سلكت فجاً
 ولكل امرئ ما نوى
- (٢٣٤/٣هـ)
 (٣٧٥/٤هـ)
 (١٦٣/٤هـ)
 (١٤٦/٦هـ)
 (١٣٢/٢هـ)
 (٢٥٨/١هـ)
 (١٣٤/٦هـ)
 (٢١١/٢هـ)

- يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج
 يا عقبة بن عامر ألا أعلمك
 يا عمار: إن عادوا فعد
 يا غلام ما أجهلك بلغة قومك
 يا مقلب القلوب
 يا معشر الشباب
 يجزيء عنك
 يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
 يد الله على الجماعة
 يكون في آخر الزمان دجالون
 يؤم القوم أقرؤهم
- (١٠٤/٢هـ)
 (٢٨/٤هـ، ٢٩هـ، ٣٠هـ)
 (١٢٢/٤هـ)
 (٣٣٤/٢هـ)
 (٣١٢/١هـ)
 (١٩٧/٥هـ)
 (٣٩١/٢هـ)
 (٣٣٩/٤هـ)
 (٨٠/٤هـ)
 (٣٠٠/٤هـ)
 (٣٩٤/٤هـ)

فهرس الأثار

- أبايعك على كتاب الله
 أبكتاب الله قلت أم برأيك
 اتقوا على دينكم
 اجتمع رأيي ورأي عمر في أم الولد
- (٨٦/٦هـ)
 (٧٤/٥هـ)
 (١٢٣/٤هـ)
 (١٤٨/٤هـ)، (٦١/٥هـ)

(٤١/٥)	أجتهد رأيي
(١٠٣/٢)	أحجنتنا لعامنا هذا
(٤٨/٥)	أحكم بكتاب الله
(٢٠/٣)، (٣٨٣/٥)، (٤٤٠)	أحلتها آية
(٣٢٦/٤)	أخبرني بذلك الفضل بن عباس
(٣١٧/٤)	أخطأت وأخطأت في أول فتواك
(٣١٥/٤)	إذا حدثكم عن رسول الله
(٤٢٣/٥)	إذا حدثني أربعة نفر
(١٩٠/٤)	إذا شرب سكر
(٧٧/٥)	إذا قلتم في دينكم بالقياس
(٣٨/٥)	إذا لم نجد الحكم في السنة
(٨١/٥)	أصاب امرأة وأخطأ عمر
(٣٣٣/٤)	أضللت الناس يا ابن عباس
(٨٧، ٦٤، ٥٤/٥)	اعرف الأشباه والنظائر
(٤٣٣/٤)	أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها
(١٦٤/٥)	أقام الشرب مقام القذف
(٧٦/٥)	أقضي بما في كتاب الله
(٤٨/٥)	أقضي بالكتاب والسنة
(٣٢٨/٤)	أقلوا الحديث عن رسول الله
(٣٣٤/٤)، (٧٤، ٦١/٥)، (٥١، ٥٠/٦)	أقول فيها برأيي
(٥٠/٦)	اكتب: هذا ما رأى عمر
(٥١/٦)، (٥٥/٥)	ألا يتقي الله زيد بن ثابت
(١٧٣/٤)	ألست من أهل البيت
(٦١/٥)	إن اتبعت رأيك فرأيك رشيد
(٣٢٩/٤)	إن حديث سهل ليس كما حدث
(٣٩٦/٢)	أن عمر كتب إلى شريح
(٥٠/٦)	إن عمر لا يعلم أنه أصاب الحق
(٣٧٠/٤)	إن في كل إصبع عشرة
(٥١/٦)	إن قاربوك فقد غشوك

(١٠/٦)	إن كان هذا بوحى الله تعالى
(٣١٩/٤)	إن كان هذا جهد رأيهم
(٧٨/٥)	إن الله قال لنبيه
(٢٧٨/٥)	إن لم يجتهد فقد غشك
(٣٢٢/٣)	إن الله بعث محمداً وذكر آية الرجم
(٥٥/٥)	إنا هكذا نفعل بكبرائنا
(٢٧٨/٥)	إنك مؤدب
(٢٥/٤)	أنكر كون الفاتحة والمعوذتين
(١٢٢/٤)	إنكم ستدعون إلى سبي
(٣٠٢/٤)	إنما قال ذلك حكاية عن غيره
(٣٠٤/٤)	إنما قال ذلك في تاجر دلس
(٨١/٢)	إنما كانوا يؤخذون بالوحي
(٣١١/٤)	إني اشتري ديني بعضه ببعض
(٣٣٤/٤)	إني لأستحي أن أخالف أبا بكر
(٣٨٧/٢)	إني لأظن الشيطان سمع بموتك
(٢٣٦/٣)	إني لأعلم أنك حجر
(٣٣٤/٤) ، (٧٥/٥)	أي سماء تظلني
(٧٥/٥)	إياكم وأصحاب الرأي
(٧٨/٥)	إياكم والمقاييس
(٧٦/٥)	إياكم والمكايلة

ب

(٢٦٠/٣)	بلى إنما نهي عن هذا في الفضاء
(١٨١/٣)	بين أصحاب رسول الله الوضوء بفعلهم

ت

(١١٥/٣)	تزوج حذيفة يهودية فكتب إليه عمر
(٥٥/٥)	تنح يا بن عم رسول الله

ج

- الجد أب ولو علمت الجن
الجد لا يحجب الإخوة
جلد أبو بكر أربعين
(٥٥/٥)
(٥٥/٥)
(٤/١٩٠هـ)

ح

- حدثني خليلي
(٤/٣٢٥)

خ

- الخلاف شر والفرقة شر
(٤/٣٣٥)

ذ

- ذاك على ما قضينا
ذهل أبو عبد الرحمن
(٥/٣٩٠)
(٤/٣١١)

ر

- رايك في الجماعة أحب إلينا
ربما قال الشاعر الكلمة من الحكمة
رجل يهديني السبيل
رجم رسول الله فرجمنا بعده
رحم الله امرأة سمع في الجبين شيئاً
رد أبو بكر وعمر خبر عثمان في رد الحكم
رد أبي بكر خبر المغيرة في توريث الجدة
رد عائشة خبر ابن عمر في تعذيب الميت
رد علي خبر أبي سنان في قصة بروع
رد عمر خبر أبي موسى في الاستئذان
رد عمر خبر فاطمة بنت قيس
(٤/١٣٦هـ، ١٤٩)
(٢/٣٤١هـ)
(١/٢٦٤)
(٣/٨٠هـ، ٣٢٢هـ)
(٤/٣٧٠)
(٤/٣٧٩، ٤١٩)
(٤/٣٧٩، ٤١٨، ٤٤٢)
(٤/٣٨١)
(٤/٣٨١، ٤٠٥)
(٤/٣٨٠، ٣١٤، ٤١٩، ٤٤٢)
(٤/٣٨٠، ٣١٤، ٤٠٥، ٤١٩)

ز

زُوِّتَ فِي نَفْسِي كَلَامًا (٢٧ ، ٢٦/٢)

س

سَأَلْتُ أَصْحَابِي فَكْرَهُوا (٧٠/٦)
سَلُّوا مَوْلَانَا الْحَسَنَ (١٧٧/٤)
سَلُّوها سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ (١٧٧/٤)
السَّنَةُ مَا سَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٧٨/٥)
سُورَةُ الْأَحْزَابِ كَانَتْ تُعَدُّ سُورَةَ الْبَقَرَةِ (٣٢٤/٣)

ش

شَاوَرَنِي عَمْرٌ فِي أَمَهَاتِ الْأَوْلَادِ (١٣٦/٤ هـ)
شَبَّ الْعَهْدُ بِالْعَقْدِ (١٨٤/٦)

ص

صَلَّى عُثْمَانُ بِمَنْى أَرْبَعًا (٣٣٥/٤)

ع

عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتُ مِنْهُ (١٢٥/٢)

ف

الْفَرَاثِضُ لَا تَعُولُ (١٥٥/٤ هـ)
فَرُوجُ يَصِيحُ مَعَ الدِّيَكَةِ (١٧٩/٤)
فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ (٢٣٣/٣)

ق

قَبْلَ الصَّحَابَةِ رَوَايَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَالنَّعْمَانِ (٣٩٥/٤)
قَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ (٨٠/٣)

(١٩٩/٣)	قد عبدت الملائكة وعبد المسيح
(٣٣٦/٤)	قد كرهته إذ كرهته
(١٨٤/٦)	قس الأمور برأيك
(١١٣/٣هـ)	قضاء الله خير من قضاء ابن الزبير

ك

(١٤٩/٤)	كان أبو بكر يرى التسوية في القسم
(٤٣٩/٤)	كان أبو هريرة يقتصر في الغسل من ولوغ الكلب على ثلاث
(٢١٣/١)	كان الشعر علم قوم لم يكن لهم علم أصح منه
(٤٠٥، ٣٧٣، ٣١٤/٤)	كان علي يستحلف الرواة
(١٢٧/٢)	كانت صلاة السفر والحضر ركعتين
(٣٧٥/٤)	كذب عدو الله
(٣٤٠/٢)	كذبت فإن نعيم الجنة لا يزول
(١٠٧/٣)	كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث

ل

(٣٢٤/٤)	لاحتشأ أبا هريرة
(٣٢٥/٤)	لاخالفن أبا هريرة
(٣٣٢/٢)	لاخصمن محمداً
(١١٤/٣هـ)	لا أرى شركاً أعظم من قولها
(٣٢٧/٤)	لا أعرف منها حديثاً
(٧٨/٥)	لا أقيس شيئاً بشيء
(١١٣/٣هـ)	لا بأس بالرضعة
(١١٣/٣)	لا تحرم الرضعة
(١٨٣/٦هـ)	لا تظنن بكلمة خرجت من أخيك
(٨١/٥هـ)	لا سمع لك علينا ولا طاعة
(٣٣٣، ٩١/٣)	لا ندع كتاب ربنا
(١٩٧/٥هـ)	لا ولكني أعزم عليك أن لا تضع كتابي

- لقد حدثني رسول الله ما كان
لَمْ تأمرنا بالعمرة قبل الحج
لَمْ تثبط الناس عَنَّا
لو ذبحوا أية بقرة أرادوا لأجزأت عنهم
لو قدمت الإسلام على الشيب لأجزتك
لو كان الدين يؤخذ بالقياس
لو كان سالم حياً
لو كتبتها لكتبتها مع كل سورة
لو كنت أردك إلى كتاب الله
لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغيره
لو لم يحصل التذكر
لو وجدت فيه قاتل الخطاب
لولا أنني أخشى أن أخطيء
لولا أنني أكره أن يقول الناس: زاد عمر
لولا هذا لقضينا فيه برأينا
ليس كل ما حدثناكم به سمعناه
- (٤/٣١٠هـ)
(١/٣٦٩هـ)
(٤/٣٢١هـ)
(٣/١٩٥، ١٩٨)
(١/٣٦٨، ٣٦٩)
(٥/٧٦)
(٤/٣٢٢)
(٤/٢٧هـ)
(٥/٨١هـ)
(٤/٣٧٠، ٣٧٧)
(٣/٢٩هـ)
(٦/١٤٣هـ)
(٤/٣٠٩هـ)
(٣/٣٢٣، ٣٤٨)
(٥/٦١)
(٤/٤٥٦)

٢

- ما أدري ما أصنع بهم
ما بال رجال يحدثون عن رسول الله أحاديث
ما بالنا نقصر وقد أمنا
ما بعث الله النبي إلا محلاً محرماً
ما كذبت ولا كذبت
ما كنت أعرف معنى الفاطر
ما لك في كتاب الله من شيء
متى كان خليلك
من أراد أن يقتحم جرائم جهنم
من زعم أن في القرآن لساناً سوى العربية
من سرق أو قتل في الحل
من وطئ أحد الأختين
- (٤/٣٧١)
(٤/٣٢٠)
(٢/١٢٥)
(٤/٣١٣)
(٤/٣١٦)
(١/٣٤١)
(٣/٨٧هـ)
(٤/٣٢٥)
(٥/٧٧)
(١/٣٠٢هـ)
(٦/١٤٣هـ)
(٣/٢٠هـ)

منّا أمير ومنكم أمير
منع عمر أبا هريرة من الرواية
(٥١/٦)
(٣٨١/٤)

ن

نحن أعلم بهذا
نعم لك المهنة وعليه المائم
نفى الربا في التقدين
نقض أبو بكر حكماً حكم فيه برأيه
(٣٢٧/٤)
(١٠٠/٦)
(١١٦/٣)
(٤٣٤/٤)

هـ

هبتة وكان والله مهيباً
هذا حد وأقل الحد ثمانون
هذا حكم معدول به عن القياس
هذا الطعام عليّ حرام
هذا - والله - هو الحق
هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل
هكذا يذهب العلم
هم أوسط العرب داراً
هؤلاء أشبه من رأيت بالجن
(١٥٤/٤)، (٨١/٥)، (٨٢)
(١٩٠/٤)
(٢٤٨/٥)
(٥٧/٥)
(٥٠/٦)
(١٨٣/٣)
(٥٥/٥)
(٧٠/٤)
(٣٣٥/٤)

و

والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة
والله لنحدثن عن رسول الله
والله لو أردت لحدثت عن رسول الله يومين
(١٠٢/٢)
(٣٢٠/٤)
(٣٠٨/٤)

ي

يا أهل الكوفة والله ما أعلم والياً أحرص
يا فاطمة قد قتلت الناس
يحرم من الإمام ما يحرم من الحرائر إلا العدد
يذهب قراؤكم وصلحاؤكم
(٣٢١/٤)
(٣١٤/٤)
(٢١/٣)
(٧٧/٥)

فَهْرُسُ الْأَيَّاتِ الشَّعْرِيَّةِ

- أبلغ أمير المؤمنين رسالة
أبلغ النعمان عني مالكا
أتاني كلام الشعلي بن ديسق
أتوا ناري فقلت: منون أنتم؟
إذا مت فأنعيني بما أنا أهله
أشباب الصغير وأفنى الكبير
أصدق في مرة وقد امترت
أفادتكم النعماء مني ثلاثة
أفقرت السوءاء والعناعت
إلا أوارى لآيا ما أبينها
ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي
ألا كل شيء ما خلا الله باطل
إلا اليمافير وإلا العيس
أمحمد ولأنت صنو نجية
أمرتك أمراً حازماً فعصيتني
أمرتهم أمري بمنعرج اللوى
إن الذي ربضها أمره
إن الكلام لفي الفؤاد وإنما
إننا إذا خطافنا تقعقعا
أنا الذائد الحامي الذمار وإنما
إننا وما نكتم من أمرنا
إنني لمعتذر إليك من التي
أو كالتني بحسبها أهلها
- تزورتها من محكمات الرسائل (٢/٢٦٦هـ)
أنه قد طال حبسي وانتظاري (١/٢٩٧هـ)
فقي أي هذا ويله يتسرع (١/٣٩٩هـ)
فقالوا: الجن، قلت: عموا ظلاماً (٢/٣٤٨هـ)
وشقي عليّ الجيب يا ابنة معبد (٤/٣١٣هـ)
كرُ الغداة ومَرُ العشي (١/٣٢١هـ)
صحابه موسى بعد آياته التسع (٤/٢١٦هـ)
يدي ولساني والضمير المحجبا (١/١٤٧هـ)
من بعدهم والبرق البرارث (١/٤٠٠هـ)
والنوى كالحوض بالمظلومة الجلد (٣/٣٤هـ)
بصبح وما الإصباح منك بأمثل (٢/٤١هـ)
وكل نعيم لا محالة زائل (٢/٣٤٠هـ)
ويقبر ملمع كنوس (٣/٣٣هـ)
في قومها والفحل فحل مُعرق (٦/١٤٤هـ)
وكان من التوفيق قتل ابن هاشم (٢/٣٢هـ)
فلم يستبينوا الرشد إلا ضحى الغد (٢/٣٢هـ)
سرا وقد بين للناسخ (١/٣٩٧هـ)
جعل اللسان على الفؤاد دليلاً (٢/٢٧هـ)
قد صرّت البكرة يوماً أجمعا (٢/٣٥٩هـ)
يُدافع عن أحسابهم أنا أو مثلي (١/٣٨٢هـ)
كالشور: إذا قرب للناسخ (١/٣٩٨هـ)
أسديت إذا أنا في الضلال أهيم (٢/٣٣٥هـ)
عذراء بكرأ وهي في التامع
- (١/٣٩٧، ٣٩٨هـ)
سهم وتأمرنى بأغوى خطة
يك منك اصطباحه فاغتيابه (٢/٣٣٥هـ)
تخبرني العينان ما القلب كاتم (٤/٢١٦هـ)
أو يرتبط بعض النفوس جماعها (١/٣٩٤هـ)

حب التناهي غلط خير الأمور الوسط (٥/٧٠هـ)
 حتى إذا أصبح لها تنفسا وانجاب عنها ليلها وعسعا (١/٢٨٢هـ)
 حتى ترى الأجده مذلوليا يلتبس الفضل إلى الجادع (١/٣٩٧هـ)
 الذئب أو ذو لبد هموس بسابساً ليس بها أنيس (٣/٣٣هـ)
 سيفي وما كنا بنجد وما قرقر قمر الواد بالشامق (١/٣٩٧هـ)
 عزمت على إقامة ذي صباح لأمر ما يسود من يسود (٢/١١هـ)
 على جانبي حائر مفرط بيرث تبوانه معشيب (١/٤٠٠هـ)
 عليك بأوساط الأمور فإنها نجاة ولا تركب ذلولاً ولا صعباً (٤/٧٠هـ)
 عميرة ودع إن تجهزت غادياً كفى الشيب والإسلام للمرء ناهياً (١/٣٦٨هـ)
 فاركب من الأمر قراديدته بالجزم والنقوة أو صانع (١/٣٩٧هـ)
 فإنما هذه الدنيا وزهرتها كالزاد لا بد يوماً أنه فاني (١/٣٧٥هـ)
 فليست لإنسي ولكن لملاك تنزل من جو السماء يصوب (١/٢٩٧هـ)
 فله عينا من رأى مثل مقيس إذا النفساء أصبحت لم تخرس (٦/١٤١هـ)
 فلو كان عبد الله مولى هجوته ولكن عبد الله مولى مواليا (١/٤٠٢هـ)
 فالיום آمن بالنبي محمد قلبي ومخطيء هذه محروم (٢/٣٣٥هـ)
 فالיום أشرب غير مستحقب إثمأ من الله ولا واغل (١/٣٩٣هـ)
 قد رفع الفخ فماذا تحذري (١/٣٩٤هـ)
 قد شفا اللوح بمأزول ضيق (١/٤٠١هـ)
 قد ندع المنزل يا لميس يعس فيه السبع الجروس (٣/٣٣هـ)
 كأنما هن الجواري الميس (٣/٣٣هـ)
 كالشوب إن أنهج فيه البلى أعيأ على ذي الحيلة الصانع (١/٣٩٧هـ، ٣٩٨هـ)
 كنا نرقعها فقد مزقت واتسع الخرق على الرافع (١/٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨هـ)
 لا صلح بيني فاعلموه ولا بينكم وما حملت عاتقي (١/٣٩٧هـ)
 لدوا للموت وابنوا للخراب (٥/١٤٠هـ)
 لقد كان في معدان للقليل شاغل لعنبة الراوي علي القصائد (١/٤٠٢هـ، ٤٠٣هـ)
 لعمري لقد أخزى نؤيلة رهطه وفجع أضياف الشتاء بمقيس (٦/١٤١هـ)

لما رأت إيلي جاءت حمولتها غرثي عجافاً عليها الريش والخرق (٣٩٩/١هـ)
لها متنتان خطأتا كما أكب على ساعديه النُمر (٣٩٣/١هـ)
ما بال أم حبيش لا تكلمنا لما افترقنا وقد نشري فنتفق (٣٩٩/١هـ)
ما كان ضُرْك لو مننت وربما من الفتى وهو المغيظ المحنق (١٤٤/٦هـ)
مدزعات الليل لما عسعسا (٢٨٢/١هـ)
من يفعل الحسنات الله يشكرها والشر بالشر عند الله سيان (٣٧٣/١هـ)
من يك ذا بت فهذا بتي مقيظ مصيف مشتبي (٣٦٧/٥هـ)
نبي من الغربان ليس على شرع يخبرنا أن الشعوب إلى صدع (٢١٦/٤هـ)
هجان اللون لم تقرأ جنيئاً (٣٠١/١هـ)
هم وسط يرضى الأنام بحكمهم إذا نزلت إحدى الليالي العظام (٧١/٤هـ)
هيا ظبية الوعاء بين خلاجل وبين النقا أنت أم أم سالم (٤٠١/١هـ)
وأمد أسباب الهوى ويقودني أمر الغواة وأمرهم مشؤوم (٣٣٥/٢هـ)
وبلدة ليس بها أنيس إلا العافير وإلا العيس (٣٣/٣هـ)
وعض زمان يابن مروان لم يدع من المال إلا مُسْحِناً أو مُجْلَف (٣٩٨/١هـ)
وعود خافض لدى عطف على ضمير خفض لازماً قد جعل (٣٩٢/٥هـ)
وقابلها الريح في دنها وصلى على دنها وارتسم (٣٠٦/١هـ)
وقاتم الأعماق خاوي المخترق مشبه الأعلام لماع الخفق (٤٠١/١هـ)
وقفت فيها أصيلاً أسألها عيت جواباً وما بالربع من أحد (٣٤٤/٣هـ)
ولست بالأكثر منهم حصي وإنما العزة للكائر (٣٨١/١هـ)
وليس عندي لازماً إذ قد أتى في الشعر والثر الصحيح مثبتاً (٣٩٢/٥هـ)
يا راكباً إن الأثيل مظنة من صبح خامسة وأنت موفق (١٤٤/٦هـ)
يا راكباً بلغ إخواننا من كان من كندة أو وائل (٣٩٢/١هـ)
يقول الخنا وأبغض العجم ناطقاً إلى ربنا صوت الحمار يُجَدَع (٣٩٩/١هـ، ٤١٠)

فهرس الكتب التي وردت أسماؤها في النص للأجزاء الستة

(٢١١/١) ، (٣٣٩/٥)	الخصائص
(٢١٠/١)	كتاب سيبويه
(١٣٠/٥)	شفاء الغليل
(٢٢٨/٣) ، (١٧/٦)	عظمة الأنبياء
(٢١٠/١)	كتاب «العين»
(٣٠٨/٤)	كتاب «الفتيا»
(٢٣٦/١) ، (٣٧٦)	المحرر في دقائق النحو
(٢١٠/٤)	المختصر
(٣٨١/١)	المسائل الشيرازيات
(٣٠٢/١هـ)	المعرب
(٣٢٢/١هـ)	نهاية الإيجاز
(٢٥٧/٤)	النهاية البهائية في المباحث القياسية
(٢٥٧/٤هـ)	نهاية العقول في دراية الأصول
(٣٩٢/١)	الوساطة بين المتني وخصومه

فهرس المدن والقرى والأماكن

أحد	(٣٧٨/٣)، (٩٢/٤، ١٦٢هـ، ١٧٨هـ، ٣١٠هـ، ٣٧٤هـ)
إسفراین	(١٨٢/١هـ)
الإسكندرية	(٧٠/٥هـ)
أصبهان	(٢٢/٥هـ)
أورشليم	(٣٠٤/٣هـ)
إيران	(٢٥٥/٤هـ)
بابل	(٣٠٤/٣هـ)
بخارى	(٩٧/١هـ)
بدر	(٦٥/٢هـ، ٦٦هـ، ٣٤٠هـ)، (٣٧٨هـ، ٢٣٥/٣هـ)، (٩٢/٤، ٢٤٨هـ، ٢٦٧هـ، ٣١٠هـ، ٣١٣هـ، ٣٤١هـ، ٣٧٤هـ)، (١١/٦هـ، ١٦هـ، ١٣٤هـ، ١٤٥هـ)
البصرة	(٢١٣/١هـ، ٣٧٣هـ، ٤٠٢هـ)، (٢٢١/٣هـ)، (١٣٤/٤هـ، ٢٢٤هـ، ٢٩٢هـ، ٢٩٧هـ، ٢٩٨هـ، ٣٠٢هـ، ٣٠٦هـ، ٣٠٩هـ، ٣١٥هـ، ٣٢١هـ، ٣٢٧هـ، ٣٤٨هـ، ٣٧٠هـ)، (٢٤/٥هـ، ٣٦٧هـ، ٤١٧هـ)، (٣٦/٦هـ)
بش بضاعه	(١٢٢/٣هـ، ١٢٣هـ)
بغداد	(١٨٢/١هـ، ٢١٠هـ، ٢٦٩هـ، ٣٧٣هـ)، (٤٥/٢هـ، ١٣٤هـ)، (٢٢٩/٣هـ)، (٢١٦/٤هـ، ٢٣٦هـ، ٢٩٢هـ، ٢٩٧هـ، ٢٩٨هـ، ٣٨٤هـ)، (٢٤/٥هـ، ٤١٧هـ)، (١٨٦/٦هـ)
البقيع	(٣٤٠/٢هـ)
بيت المقدس	(٢٥٩/٣هـ، ٢٦٠هـ، ٣١٠هـ، ٣٤٠هـ، ٣٧٤هـ، ٣٧٨هـ)
تبوك	(٣٩٨/٢هـ)، (٢٩٧/٤هـ)
تدمر	(١٢/٢هـ)
الثعلبية	(٤٠١/١هـ)
جُتِي	(١٨٢/١هـ، ٢٦٩هـ)
جدة	(٢٦٧/٤هـ)
جيحون	(٢٢/٦هـ)
الحذيبية	(٣٤٢/٣هـ)، (٢٦٧/٤هـ)
الحره	(٤٠٠/٤هـ)

(٣٣٣/٢)	الحطيم
(٣٤٨/٤)	حلب
(١٠٠، ٩٩/٣)	حمص
(٣١/٢)	حنين
(١٤٥/٦)	الحيرة
(١٨٢/١)، (٣٩٧)، (٣٢/٢)، (٢١٥/٤)، (٣٧)، (٣٤٨)، (١٨٦/٦)	خراسان
(٤٠١/١)	الخزيمية
(٢٩٦، ١٧٠/٤)	غدير خم
(٢٦٩، ١٨٢/١)	خوزستان
(٢٦٤/٤)، (٣٠٨)، (٣٢٨)، (١٥٤/٥)	خيبر
(٩٧/١)	دبوسية
(٣١٠/٤)	الدينور
(٣٢١/٤)	ذي قار
(٣٤٥، ٣٢١/٤)	الربذة
(٣٤٠/٤)	الرقعة
(٣١٠/٤)، (٣٩٧/١)	الري
(٣٩٧/١)	ساوة
(٢٤٩/٣)	سرف
سقيفة بني ساعدة	
(٢٦/٢)، (٧٠/٤)، (٣٦٨)، (٣٨٣)، (٥١/٦)	
(٩٧/١)	سمرقند
(٢٢٨/٤)	سومنا
(٢١٠/٤)	الشاش
(٢٥٩/٣)، (٢٦٠)، (٢٧٢)، (٣٣٧)، (١٢٨/٤)، (١٦٣)، (١٧٤)، (٢٥٤)	الشام
(١٨٣/٣)، (٢٢٨/٥)	الصفاء
(١٢٥/٢)، (٣٢٠/٤)، (٣٤٥)، (٣٤٦)	صفين
(٢٧٢/٣)	صنعاء
(٣٣٠/٢)	الصين
(٣٧٩، ٣٣٠/٤)	الطائف
(١٠٦/٣)	طبرستان

طرسوس	(١٠٦/٣هـ)
طوس	(٢١٠/٤هـ)
عالج	(١٥٥/٤هـ)
العراق	(٣٢/٢)، (٣٦٣/٣)، (١٦٣/٤)، ٢٦٥، ٣١٦هـ، ٣١٧هـ، ٣٢٢هـ، ٣٢٨هـ، (٤٠٠هـ)، (٢٢٧/٥)، (٣٦٧هـ)
عُرض	(٣٢١/٤هـ)
عرفة	(٤٥٧/٤هـ)
عسقلان	(١٤٢/٦هـ)
العقيق	(٨٩/٣)
العوالي	(١٦٧/٤هـ)
غزة	(٢٦٨/١هـ)
فرماغوس	(٢٢٩/٤هـ)
قاسان	(٢٢/٥هـ)
قاشان	(٢٢/٥هـ)
القاهرة	(٢٦٨/١هـ، ٣٨١، ٣٨٢)
قباء	(٣٣٧، ٣٣٦/٣)، (١٦٧/٤هـ، ٣٧٥)
قرطبة	(١٦٣/٦هـ)
قم	(٢٢/٥هـ)
الكديد	(١٠٧/٣هـ)
الكرخ	(٢٦٩/١هـ)، (١٧٤/٤هـ)
الكعبة	(٣٣٣/٢هـ، ٣٣٤هـ)، (٢٥٩/٣هـ، ٢٦٠هـ، ٣٣٧هـ، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٧٨)
الكوفة	(٢١٠/١هـ، ٣٦٣هـ، ٤٠٣هـ)، (٨١/٤هـ، ١٢٢هـ، ١٣٢هـ، ١٧٤هـ، ١٧٧هـ، ٣١٥هـ، ٣٢١، ٣٤٠، ٤٥٦هـ)
المدائن	(٣١٠/٤هـ)، (١٩٧/٥هـ)
المدينة المنورة	
	(٣٤٠/٢هـ)، (٢٧٢/٣هـ، ٣٣٦هـ)، (١٢٨/٤هـ، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧هـ، ١٦٨هـ، ١٦٩هـ، ١٧٠هـ، ٢٦٠، ٢٦٧هـ، ٢٩٤هـ، ٢٩٧هـ، ٣١٠هـ، ٣٣١هـ، ٣٤٣، ٣٧٩هـ، ٤٠٠)، (٤٥/٥هـ، ٤١٧هـ)، (١٤٥/٦هـ)
المروة	(١٨٣/٣هـ)، (٢٢٨/٥هـ)
مريس	(٣٦٨/٥هـ)

مريسة	(٣٥/٦هـ)
مزدلفة	(٤٥٧/٤هـ)
مصر	(٣١/٢هـ)، (٣٤٠/٤هـ)، (٣٦٨/٥هـ، ٤٤١هـ)، (٣٥/٦هـ، ١٤٢هـ)
معرة النعمان	(٢١٦/٤هـ)
بئر معونة	(٣٢٣/٣هـ)
مكة	(٢٥٨/١هـ)، (٣٣٣/٢هـ)، (٢٤٩/٣هـ، ١٠٧هـ)، (١٢٢/٤هـ، ١٤٩هـ)، ١٧٠هـ، ٢٥٧هـ، ٢٦٠هـ، ٢٦٧هـ، ٢٩٤هـ، ٣٣١هـ، ٣٣٢هـ، ٣٤٣هـ)، (١٤١/٦هـ، ١٤٢هـ)
منى	(٤٥٧، ٣٣٥/٤هـ)
الموصل	(١٨٠/١هـ)
ميسان	(٤٠٢/١هـ)
نجران	(٣٧٠/٤هـ)
النجف	(٣٥٣/٤هـ)
التوبة	(٣٥/٦هـ، ١٤٢هـ)
نيسابور	(٢١٠/٤هـ)، (١٨٦/٦هـ)
هجر	(٧٠/٢هـ)
همدان	(٣٩٧/١هـ)، (٣١٠/٤هـ)
الهند	(٣٣٠/٢هـ)، (٢٢٨/٤هـ)
واسط	(٢٣٧/٤هـ)
الوعساء	(٤٠١/١هـ)
اليمامة	(٢١٩/٤هـ، ٣٢٢هـ)
اليمن	(٣٧٧/١هـ، ٣٩٦هـ)، (١٧٥هـ، ١٧٦هـ)، (٥١هـ، ١٤٩هـ، ١٦٣هـ)، (٣٨/٥هـ، ٤٦هـ، ٤٥هـ)
اليونان	(٢٢٩/٤هـ)

فهرس الطوائف والفرق

- الأخباريون (٣٨٤/٤)
- الأشاعرة (٩١/١هـ، ٩٤هـ، ٩٥هـ، ١٠٨هـ، ١٠٩هـ، ١١٠هـ، ١٢٧هـ، ١٤١هـ، ١٤٤هـ، ١٤٥هـ، ١٥٩هـ، ١٧٧هـ، ٢٠١هـ، ٢٢٠هـ، ٢٤٩هـ، ٢٥٠هـ)، (٢/٢هـ، ٢٨هـ، ٣٤هـ، ١٦٠هـ، ٢٧٥هـ، ٢٨١هـ، ٣٧٦هـ)، (٥/٥هـ، ١٥٩هـ، ١٩٦هـ)
- الإمامية (١٥٨/١)، (٢/٣٥١)، (٤/٣٥)، ١٢٤هـ، ١٢٥هـ، ١٦٩هـ، ١٧٣هـ، ٣٠٦هـ، ٣٥٣هـ، ٣٧٨هـ، ٣٨٤هـ، (٥/١١٣، ٣٧٩هـ)، (٦/٢٦هـ)
- الأموية (٤/٣٤٧)
- البراهمة (١/١٢٨هـ)، (٤/٢٣٠هـ)
- البهشية (١/١٨٢هـ)
- التوفية (١/٣٨٩هـ)
- الثوبانية (١/٣٨٩هـ)
- الجاحظية (٤/٢٢٥هـ)
- الجاثية (١/٢٦٩هـ)
- الجهمية (٤/٢٣٧هـ)
- الحسينية (٤/٣٤٧هـ)
- الخشوية (١/٣٨٥هـ، ٣٨٦هـ)، (٣/٢٢٧هـ)
- الخالدية (١/٣٨٩هـ)
- الخطابية (٤/٣٩٨هـ، ٤٠٠هـ)
- الخوارج (٣/٩٢هـ، ٢٢١هـ، ٢٢٦هـ، ٢٢٩هـ)، (٤/٣٢هـ، ٣٣هـ، ٣٥هـ، ٣١٦هـ، ٣١٧هـ، ٣٣٦هـ، ٣٤٢هـ، ٣٤٧هـ، ٣٥٠هـ)، (٥/٧٣هـ)
- الخياطية (٤/١٨١هـ)
- الدهرية (٢/٢٣٩هـ)
- الرافضة (٣/٢٩٤هـ)، (٤/٣٢هـ، ٣٣هـ، ٣٩٨هـ، ٤٠٠هـ)
- الزنادقة (١/٣٨٦هـ)، (٣/٩٢هـ)، (٤/٢٦٩هـ)
- الزيدية (٤/١٢٤هـ، ١٢٥هـ، ١٦٩هـ، ٢٨٨هـ)، (٥/١١٣هـ)
- السامرة (٤/٢٥٤هـ)
- السمنية (٤/٢٢٨هـ، ٢٣٠هـ)
- السوفسطائية (١/٢١٦هـ)، (٤/٢٣٠هـ)

(٣٨٩/١هـ)	الشمرية
(١٢٧/١هـ)، (٤٥/٢هـ)، (٣٥١هـ)، (٤٣/٣هـ)، (٢٢١هـ)، (٢٢٥هـ)، (٢٢٦هـ)، (٢٢٩هـ)، (٣٥/٤هـ)، (٨٥هـ)، (١٠١هـ)، (١٢٤هـ)، (١٢٦هـ)، (٢٣٢هـ)، (٢٨٩هـ)، (٢٩٢هـ)، (٢٩٦هـ)، (٣٠٦هـ)، (٣٨٤هـ)، (٢٦/٦هـ)	الشيعة
(٢٣٨/٤هـ)	الصفائية
(٢٢٦/٣هـ)	الصفرية
(٢٦٤/٢هـ)	الصفوية
(٢٢١/٣هـ)، (٧٠/٦هـ)	الظاهرية
(٣٤٧/٤هـ)	العباسية
(٣٨٩/١هـ)	العبدية
(٣٣/٤هـ)	المجاردة
(٣١/٢هـ)	العلوية
(٢١٦/١هـ)	المنادية
(٢٥٤/٤هـ)	المنانية
(٢١٦/١هـ)	المنديّة
(٢٥٤/٤هـ)	المنسوية
(٣٨٩/١هـ)	المنسية
(٣٨٩/١هـ)	المنيلانية
(٢٢٦/٣هـ)	المنضيلية
(١٢٧/١هـ)، (٣٨٩هـ)	المنذرية
(٢٥٩/٢هـ)، (٢٣٧/٤هـ)، (٣٠٧هـ)	المنكرامية
(٢٠٧/٢هـ)	المنكبية
(٢١٦/١هـ)	المنلأدرية
(٩٤/١هـ)، (٩٥هـ)، (١٤٣هـ)، (١٥٨/٥هـ)، (١٩٦هـ)	المنتريدية
(٢٥٥/٤هـ)	المنونية
(٧٠/٢هـ)، (٨٩/٣هـ)، (٩٦/٤هـ)، (٢٥٥هـ)، (٢٨٨هـ)، (٣٧١هـ)، (٤١٨هـ)	المنجوس
(٣٨٨/١هـ)، (٣٨٩هـ)، (٣٦٨/٥هـ)	المنرجثة
(٣٨٩/١هـ)، (٣٦٨/٥هـ)	المنريسيّة
(٢٥٤/٤هـ)	المنعادية
(٧٩/١هـ)، (٩١هـ)، (٩٦هـ)، (١٠١هـ)، (١٠٢هـ)، (١٠٤هـ)، (١٠٥هـ)، (١٠٩هـ)، (١١٠هـ)	المنعزلة

١١١ ، ١٢٤ ، ١٢٧ هـ ، ١٤٠ ، ١٤١ هـ ، ١٤٢ هـ ، ١٤٣ هـ ، ١٤٤ هـ ، ١٤٥ هـ ،
 ١٤٦ هـ ، ١٥٢ هـ ، ١٥٥ ، ١٥٧ هـ ، ١٥٨ ، ١٦٥ هـ ، ١٦٦ هـ ، ١٦٧ ، ١٨١ هـ ،
 ١٨٢ هـ ، ٢٠١ هـ ، ٢٢٠ هـ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ هـ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ هـ ، ٢٦٩ هـ ،
 ٢٨٧ هـ ، ٢٩٩ ، ٣٠٨ هـ)

(١٦ / ٢) ، ١٧ ، ٢٤ هـ ، ٢٨ هـ ، ٣٠ ، ٩٦ ، ١٢٢ ، ١٣٤ ، ١٣٦ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ،
 ١٧٠ هـ ، ١٧٢ هـ ، ١٧٩ ، ١٩٩ ، ٢٠٧ هـ ، ٢١٥ ، ٢٢٤ ، ٢٣٧ ، ٢٥٩ هـ ، ٢٦٠ ،
 ٢٧١ هـ ، ٢٧٥ هـ ، ٢٧٦ ، ٢٨١ ، ٣١٥ ، ٣٧٦ هـ ، ٣٧٩ هـ)

(٥٨ / ٣) ، ١٥٩ ، ١٨٨ ، ٢١١ ، ٢٢١ هـ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ هـ ، ٢٣٠ ، ٢٤٢ هـ ، ٢٤٧ ،
 ٢٤٨ هـ ، ٢٦٥ ، ٣٠٣ ، ٣٠٧ ، ٣١٢ ، ٣١٧ هـ ، ٣١٩ هـ ، ٣٢٥ هـ ، ٣٢٧ هـ)

(٤٨ / ٤) ، ١٢٦ هـ ، ١٨١ ، ٢٢٥ هـ ، ٢٣١ ، ٢٣٤ هـ ، ٢٣٨ هـ ، ٢٤٥ هـ ، ٢٦٩ هـ ،
 ٢٧٤ ، ٢٧٧ ، ٢٧٩ ، ٣٤٦ هـ ، ٣٥٣ ، ٣٨٤ ، ٣٩٧ هـ ، ٤٥٤ هـ)

(٦ / ٥) ، ١٨ هـ ، ٢٢ ، ٢٤ هـ ، ١١٥ هـ ، ١٢٨ ، ١٣٥ ، ١٥٨ ، ١٧٦ ، ١٩٦ هـ ،
 ٢٠٧ ، ٢٦١ ، ٢٨٨ ، ٣٣٦ هـ ، ٣٨٠ ، ٤٣٧ هـ)

(٢١ / ٦) ، ٢٦ هـ ، ٣٤ ، ٣٥ هـ ، ٣٦ ، ٧٣ ، ١٠٤ ، ١٣٧)

الملكانية (٢٥٤ / ٤)

الميمونية (٣٣ ، ٣٢٢ / ٤)

النسطورية (٢٥٤ / ٤)

النصارى (٣٣٣ / ٢) هـ ، ٣٣٤ هـ ، (٥٥ / ٤) ، ٢٢٦ ، ٢٤٧ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦) ، (٣٠ / ٦)

النظامية (٢٢١ / ٣) هـ ، (٨٥ / ٤) هـ)

الهلالية (٢٢١ / ٣) هـ)

الواقفية (١٨٩ ، ١١٣ / ٢) ، (٧ / ٣)

اليقونية (٢٥٤ / ٤) هـ)

اليمانية (٣٤٧ / ٤) هـ)

اليهود (٣٣٣ / ٢) هـ ، ٣٣٤ هـ ، (٣٤٣) ، (١٠٩ / ٣) ، ١١٠ ، ٢٦٨ ، ٢٩٤ هـ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ،

(٣٠٤ هـ) ، (٥٥ / ٤) ، ٢٢٦ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٦٠ ، ٢٦٤ ، ٢٦٨ ، ٣٠٥) ،

(٣٠ / ٦)

اليومية (٣٨٩ / ١) هـ)

اليونيسية (٣٨٩ / ١) هـ)

فَهْرُسُ الْأَعْلَامِ الْمُتَرْجِمَةِ لَهُمْ

١

- (١٧/٣) إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي (أبو ثور)
 (٢٢١/٣) إبراهيم بن سيار (النظام)
 (١٨٩/١) إبراهيم بن محمد (ابن متونه)
 (٢٣٣/٥) أبو إسحاق الأسفرائيني
 (١٨٢/١) إبراهيم بن محمد الأسفرائيني
 (٤١٧/٥) أبو رافع (مولى رسول الله)
 (٢٠٨/١) أبو عمرو بن العلاء المازني
 (١٠٦/٣) أحمد بن أبي أحمد الطبري (ابن القاص)
 (٧٣/٦) أحمد بن أبي دؤاد
 (٢٣٧/٢) أحمد بن أبي طاهر محمد الأسفرائيني (أبو حامد)
 (٢٥٤/١) أحمد بن فارس (أبو الحسين)
 (٢١٦/٤) أحمد بن عبد الله (أبو العلاء المعري)
 (٢٥١/٢) أحمد بن علي الجصاص (أبو بكر الرازي)
 (١٣٦/٢) أحمد بن عمر (ابن سريج)
 (٢٣٧/١) أحمد بن محمد الميداني النيسابوري
 (١٧٤/٤) أحمد بن الموفق (المعتضد بالله)
 (٢٦٩/٤) أحمد بن يحيى (ابن الراوندي)
 (٢٥٤/١) أحمد بن يحيى الشيباني (ثعلب)
 (٣٩٦/١) أزد بن الغوث (ابن حمام الأسدي)
 (٢٠٩/١) إسحاق بن مرار (أبو عمرو الشيباني)
 (٢٠٣/٥) إسماعيل بن إبراهيم (ابن غلية)

ب

- (٣٠٤/٣) بخت نصر أو (نبوخذ نصر)
 (٤٥٦/٤) البراء بن عازب
 (٤٠٥، ٣٨١/٤) بروع بنت واشق الرؤاسية

- بريرة (مولاة عائشة أم المؤمنين)
 بشر بن غياث المريسي
 بشر بن المعتمر
 بكر بن محمد (أبو عثمان المازني)
 (٦٨/٢)
 (٣٥/٦) ، (٣٦٨/٥)
 (٧٣/٦)
 (٢١٢/١)

ث

- ثمالة بن الأشرس
 (٧٣/٦)

ج

- جابر بن عبد الله
 جالينوس
 جبیر بن مطعم
 جعفر بن حرب
 جعفر بن مبشر
 جعفر بن محمد (الصادق)
 جندب بن حجر الكندي (امرؤ القيس)
 الجهم بن صفوان
 (٨٢/٤)
 (٢٢٩/٤)
 (٨٢/٤)
 (٧٣/٦)
 (٧٣/٦)
 (٣٠٦/٤)
 (٣٩٢/١)
 (٢٣٧/٤)

ح

- الحارث بن نفيع (أبو سعيد المعلى)
 الحباب بن المنذر (الصحابي)
 حذيفة بن اليمان العبسي (الصحابي)
 حسل (اليمان والد حذيفة)
 الحسن بن أحمد (أبو سعيد الإصطخري)
 الحسن بن أحمد (أبو علي الفارسي)
 الحسن البصري
 الحسن بن الحسين البغدادي (القاضي أبو علي)
 الحسين بن صالح (أبو علي بن خيران)
 الحسين بن عبد الله (ابن سينا)
 الحسين بن علي (أبو عبد الله البصري)
 (٦٤/٢)
 (٣٢/٢) ، (١٠/٦ هـ)
 (٣١١ هـ ، ٣١٠/٤ هـ)
 (٣١٠/٤ هـ)
 (٢٢٩/٣)
 (٣٦٣/١)
 (٨٠/٤)
 (١٥٨/١)
 (٢٢٩/٣)
 (٢٤٠/١)
 (٢٨٧/١)

(٣٧٩/٤)

الحكم بن أبي العاص

(٣٧٠/٤)

حمل بن مالك بن النابغة

خ

(٣٧٩/٤)

الخرباق السلمي (ذو اليدين)

(٢١١/١)

خلف بن حيان الأحمر (ابن أحمر الباهلي)

(٣٩٩/١)

خليفة بن حمل (ذو الخرق الطهوي)

(٢٠٨/١)

الخليل بن أحمد الفراهيدي

د

(٢٤/٥)

داود بن علي البغدادي

(٢٤٧/٤)

دحية بن خليفة الكلبي (الصحابي)

(٣١/٢)

دريد بن الصمة

ر

(٣٧٤/٤)

رافع بن خديج (الصحابي)

(٢١١/١)

رؤبة بن العجاج

ز

(١٢/٢)

زنوبيا (الزباء)

(٣٧٤/٤)

زيد بن سهل (أبو طلحة)

(٤٠٠/٤هـ)

زيد بن علي بن الحسين

س

(٣٢٢/٤)

سالم بن معقل (الصحابي)

(٣٦٨/١)

سحيم عبد بني الحسحاس

(١٠٣/٢)

سراقة بن مالك (الصحابي)

(٦٣/٢)

سعد بن مالك (أبو سعيد الخدري)

(١٧٧/٤)

سعيد بن جبير

(١٣٤/٤)

سفيان بن سعيد الثوري

(٣٤٧/٤)

سليمان بن عبد الملك بن مروان

ش

(٧٦/٥)

شريح بن الحارث (القاضي)

(٣٠١/٤)

شعبة بن الحجاج (أبو بسطام العتكي)

ص

(٣٣١/٤)

صدقة بن يسار الجزري

ض

(٣٧٠/٤)

الضحاك بن سفيان الكلابي (الصحابي)

ط

(٣٩٢/١)

طرفة بن العبد البكري

(٤٠٣/١)

الطرماح بن حكيم

ع

(١٢٦/٢)

عائشة الصديقة (أم المؤمنين)

(١٨١/١)

عباد بن سليمان الصيمري

(٢٦٩/١)

القاضي عبد الجبار بن أحمد الهمداني

(١٧٤/٤)

عبد الحميد بن عبد العزيز القاضي (أبو خازم)

(١٦٥/٥)، (١٦٣/٦هـ)

عبد الرحمن بن الحكم

(٨٩/٣)

عبد الرحمن بن صخر الدوسي (أبو هريرة)

(٣٩٢، ٧٠/٢)

عبد الرحمن بن عوف

(٣٦/٦)

عبد الرحمن بن كيسان (أبو بكر الأصم)

(٣٤٨/٤)

عبد الرحمن بن محمد (ابن الأشعث)

(١٨١/٤)

عبد الرحيم بن أبي عمرو الخياط

(١٨٢/١)

عبد السلام بن محمد (أبو هاشم الجبائي)

- عبد العزى بن عبد المطلب (أبولهب) (٢٢٤/٢)
عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني (٢٩١/١)
عبد الكريم بن أبي العوجاء (٣٠٦/٤)
عبد الله بن أحمد البلخي (أبو القاسم الكعبي) (٢٠٧/٢)، (٢٣٤/٤)، (٧٣/٦)
عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي (٤٠٢/١)
عبد الله بن الحسين (أبو الحسن الكرخي) (٢٦٩/١)
عبد الله بن رؤبة (العجاج) (٢١١/١)
عبد الله بن الزبير (٣٩٥/٤)
عبد الله بن سعد بن أبي سرح (١٤١/٦)
عبد الله بن سعيد (ابن كلاب) (٢٥٧/٢)
عبد الله بن سلام (٢٧٢/٣)
عبد الله بن عباس (٣٩٥/٤)
عبد الله بن عبد الرحمن (أبو سلمة التابعي) (١٧٩/٤)
عبد الله بن عبيد الله (ابن أبي مليكة) (٣٣٠/٤)
عبد الله بن قيس (ابن الزبير) (٣٣٥/٢)
عبد الملك بن عبد الله الجويني (إمام الحرمين) (١٣٦/٢)
عبد الملك بن قريب (الأصمعي) (٢٠٨/١)
عبيد بن أم كلاب (٣٤٣/٤)
عبيد الله بن الحسن العنبري (٢٩/٦)
عبيد الله بن عمر (أبو زيد الدبوسي) (٩٧/١)
عبيدة بن عمرو (السلماي) (١٤٩/٤)
عتبة بن أبي سفيان (٣٤٠/٤)
عثمان بن جني (أبو الفتح) (١٨٠/١)
عثمان بن سليمان البتي (٣٦٧/٥)
عثمان بن مظعون (٣٤٠/٢)
عروة بن الزبير (٣٣٠/٤)
عقبة بن رؤبة (٢١١/١هـ)
علي بن أحمد الواحدي (٢٠٢/٣)
علي بن إسماعيل (أبو الحسن الأشعري) (١٥٩/١)
علي بن الحسن الموسوي (الشريف المرتضى) (٣٥١، ٤٥/٢)

(٣٩٢/١)	علي بن عبد العزيز الجرجاني
(٢١٣/١)	عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)
(٣٠٨/٤)	عمران بن الحصين (الصحابي)
(٣٧٠/٤)	عمرو بن حزم (الصحابي)
(٣٤٠/٤)، (٣١/٢)	عمرو بن العاص (الصحابي)
(٣١٥/٤)	عمرو بن عبيد الله (أبو إسحاق السبيعي)
(١٧٩/١)	عمرو بن عثمان (سيبويه)
(٢٢٤/٤)	عمرو بن محمد (الجاحظ)
(٤٠٢/١)	عنبة بن معدان الفيل
(١٧/٣)	عيسى بن أبان القاضي
(٣٤٠/٤)	عيسى بن يزيد بن بكر (ابن داب)

غ

(٢٧/٢)	غياث بن غوث التغلبي (الأخطل)
(٣٨٧/٢)	غيلان بن سلمة الثقفي
(٤٠٣/١)	غيلان بن عقبة (ذو الرمة)

ف

(٩١/٣)	فاطمة بنت قيس (أخت الضحاك)
(٣٧٢/٤)	فريعة بنت مالك الخدرية

ق

(٣٣٠/٤)	القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق
(١٤٤/٦)	قتيلة بنت النضر بن الحارث
(٣٢١/١)	قثم بن خبيثة
(٤٣٣٤/٤هـ)	قين الأشجعي

ك

(٢٧٢/٣)	كعب بن ماته (كعب الأحبار)
(٤٠٣/١)	الكميت بن زيد الأسدي

(٣٩٢/١)

ليبد بن ربيعة العامري

(٧٠/٥) ، (٣٧٤/٢)

مارية القبطية (أم ولد رسول الله)

(١٤٤/٥)

ماعز بن مالك الأسلمي

(٢٥٥/٤هـ)

ماني بن فاتك الحكيم

(١٤٤/٦)

مجاشع بن مسعود

(٤٠٠/٤هـ)

محمد الأجدع (أبو الخطاب)

(٢٦٨/١)

محمد بن إدريس (الإمام الشافعي)

(٢٢/٥)

محمد بن إسحاق (القاشاني)

محمد بن إسماعيل الجعفي (البخاري صاحب الصحيح) (٢٥/٦)

(٣٠٧/٣)

محمد بن بحر (أبو مسلم الأصفهاني)

(١٨١/٤)

محمد بن جرير (الطبري)

(١٨/١)

محمد بن الحسن (ابن فورك)

(٣٥٣/٤)

محمد بن الحسن (أبو جعفر الطوسي)

(٣٠٠/٢)

محمد بن الحسن الشيباني

(٢٤٨/٣)

محمد بن خلاد البصري

(٣٤٠/٤)

محمد بن داب المديني

(٣٣٣/١)

محمد بن داود الأصفهاني

(٢١٣/١)

محمد بن سيرين

(٩٥/١)

محمد بن الطيب (القاضي الباقلاني)

(٨١/٤)

محمد بن عبد الرحمن (ابن أبي ليلى)

(١٥٩/١)

محمد بن عبد الله (أبو بكر الصيرفي)

(٣٤٧/٤)

محمد بن عبد الله (أبو جعفر المنصور)

(٣٧٦/٢) ، (٢٦٩/١)

محمد بن عبد الوهاب (أبو علي الجبائي)

(١٠٥/١)

محمد بن علي (أبو الحسين البصري)

(٢٧٩/٣)

محمد بن علي (القفال)

(٢٣٧/٤هـ)

محمد بن كرام

(٢١٠/٤)

محمد بن محمد (الحاكم الكبير)

(١٣٤/٢)	محمد بن محمد البغدادي (أبو بكر الدقاق)
(١١٦/١)	محمد بن محمد الطوسي (أبو حامد الغزالي)
(٨٧/٣)	محمد بن مسلمة (الصحابي)
(٢٢١/٣)	محمد بن الهذيل (العلّاف)
(٢١٠/١)	محمد بن يزيد (المبرد)
(١٧٨/٤)	مسروق بن الأجدع (التابعي)
(٢٥/٦)	مسلم بن الحجاج (صاحب الصحيح)
(٢١٩/٤)	مسيلمة بن ثمامة (كذاب اليمامة)
(٢٢/٥)	المعافي بن زكريا (النهرواني)
(٣٤٠/٤) ، (٣١/٢)	معاوية بن أبي سفيان (الصحابي)
(٤٠٥ ، ٣٨١/٤)	معقل بن سنان الأشجعي (الصحابي)
(٨٧/٣)	المغيرة بن شعبة
(١٤١/٦)	مقيس بن حبابة
(١٣٧/٦)	مويس بن عمران
(٣٨١/١)	ميمون بن قيس (الأعشى الكبير)
(١٣٠/٣)	ميمونة بنت الحارث (أم المؤمنين)

ن

(١٤٤/٦)	النضر بن الحارث
(٣٩٥/٤)	النعمان بن بشير
(٣٠٠/٢)	النعمان بن ثابت (الإمام أبو حنيفة)

هـ

(٣١٥/٤)	هاشم بن الأوقص
(٣٩١/٢)	هانيء بن نيار (أبو بردة)
(٣٨٢/١)	همام بن غالب (الفرزدق)
(٢٣٥/٣)	هند بنت أبي أمية (أم سلمة)

و

(٣٤٠/٤)	الوليد بن عقبة بن أبي معيط

وهب بن منبه

(٢٧٢/٣)

ي

يحيى الاسكافى

يحيى بن يحيى الأندلسى

يزيد بن المهلب الأزدى

يعلى بن أمية

يونس بن حبيب الضبي

(٧٣/٦)

(١٦٥/٥)، (١٦٢/٦هـ)

(٣٢/٢)، (٣٤٨/٤)

(١٢٥/٢)

(٢١٤/١)

تمت الفهارس بحمد الله